



مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

إمعان النظر في توضيح نخبة الفكر

المؤلف

محمد أكرم بن عبدالرحمن السندي (محمد أكرم)

الملاحظات

• أصل هذه النسخة في مكتبة الحرم المكي.

مدي

٧٩٤

٢٠

مدي ٢٠١٧

٤

عزیزان

3.5

كتاب ايمان النظر في توضيح خبة
الفكر

تأليف الشيخ الأكل العالم العامل
المحقق الموفق ذا النعم الثاقب
والولي الصائب المشغوف بحجبه
حديث سيد ولوعدان الشيخ محمد
أكرم بن عبد الرحمن عاملة الله
في الإحسان وعمته بالمغفرة والرضوان

بنه و کرمه امی

انظر الى الله على القوم
اقول العباد طوبى
للمؤمنين
١٢٥

والله اعلم بالصواب

المستعمل
٧٧٧

الحمد لله

فادارته تعالى صفة واحدة ونسب
تفاوت متعلقانها بخلاف اسمائها
فادارته بالقوة تنسب قسما واذا
تعلق بجموع النعم تنسب رحمة واذا
تعلق بخصوصها تنسب محبة ودين محبة
العبادة تعالى فانك تجد هاهنا قلبه يلطف
عن العبارة وقد شمل تلك الحالة على انفس
وانوار رسله وقلة الصبر عنه والاشباح اليه
وعلى القوارىء وانه وجود الاستثنائي
في مذكورة له بقلبه عبد الله تعالى خليل الاستثنائي
في الباطن الخفي

5110.000

بسم الله الرحمن الرحيم وبسبب نعمه بالحير
 اولى ما يريده اتصال الاسناد واخرى ما ينظم به
 في سلك كمال العباد حمد من رفع درجات اهل
 الكمال والاهم غيب الأمال ادرج في سلسلة المكر
 من لويه من التبا الى بابه وانقطع اليه وفتح
 ابواب كرمه وافضاله على من استند الى سدة
 كبريائه وجلاله والصلوة والسلام على نبيه المكرم
 ورسوله المفضل محمد الذي انصف بالعلو انطلق
 وحسن معناه ومورته المعبود بالحق وعلى اله
 واصحابه الذين اشتهر فضائلهم في الافاق منهم
 ومنهم حفظه كلامه عن الوضع والاختلاف
اما بعد فيقول الفقير الى الملك ائمان محمد
 الكريم بن عبد الرحمن هداها الله سبيل الرشاد
 والهمها طريق السداد قد بعثني فط الشغل
 بفتح اصول الاحاديث الشرعية والاستطراد
 على ضلوا بها اللطيفة ان اشترح كتاب تحفة
 الفكر في مصطلح اهل الاثر لمولانا وسيدنا

العلامة

8

العلامة القائل والمحدث الكامل خلاصة اهل التحقيق
 العالم الرباني والقائل الصمداني الشجاع شهاب الدين
 احدي بن حجر العسقلاني نعمة الله تعالى بغفرانه
 والسهة حلل كرامته ورضوانه لكونه مع صغير
 حجه ووجازة نظره مشتملا على فوائد عظيمة
 ومنافع جسيمة فنسجته شرحا فندبت فيه
 لكل خلقاته وكشفت الاستار عن معضلاته
 واحطت بها فيه من المهمات مع الاهتمام بما
 تغلق به من الاشكالات والاجوبة والسبا
 في جاري ما يد عليه من الاعتراضات الصعبة
 واطلت في بعض المواضع في تحقيق القواعد
 لكونه الباعث الاصيل على تطبيق هذه القواعد
 وسميئة امعاء النظر في توضيح تحفة الفكر
ثم ان وان كنت قصير الباعثة قليل البضاعة
 لكن وسع فضله ونعمه وعم احسانه وكرمه
 وعلى الله اتوكل ونجائتم انبياءه اتوسل وهو حسبي
 ونعم الوكيل وعليه الاعتماد والتعويل وهما انا

في القواعد
 في القواعد
 في القواعد
 في القواعد

اشترع في المقصود معتمداً على فيوض واجب
 الوجود فاقول وبالله التوفيق قال المصنف
 رضي الله عنه وارضاه **له** **الملك الرحيم**
المحمد لله الذي لم يزل عالماً قدراً لما كانت صفة
 المضي محتملة للعمل على حقيقته فيكون كلامه
 رحمه الله مقتصر على ذكر الازل او في الشرح
 الى عمله على الاستمرار دفعا لتوهم قصور عنايته
 عن ذكر الابد فقال فيه عقيب هذا الكلام **حياتاً**
 قيوماً فاقاد بزيادة قوله قيوماً ما ذكرنا ان
 معناه دأب البقاو دأب اقيم بالخلق والحفظ
 له والاعتبار منه العموم والشمول لجميع
 الارمان فيعمل على الاستمرار لتقصاه وان
 صلح للارتباط به على تقدير مضيته **واما ما**
 ذكره بعض الفضلاء في توجيه زيادته من
 انة انضاف دأبه تعالى بالعلم والقدرة **ازلا**
 لما صار مذكوراً في المتن بانه في الشرح
 على انه لا يزال سرمداً لك فان القيو م معناه

دأب البقاو دأب بقاء الذات يستلزم دوام
 بقاء العلم والقدرة لان الصفات الذاتية لا تفقد
 عن الذات الالهية ففيه انه ان حمل قوله لم يزل
 على الاستمرار يكون ازالة يكون المضي واجباً
 مذكوراً بين في المتن وان حمل على المضي يكون
 القيو م على تقدير المعنى الثاني وهو دوام الحفظ
 لمنطقه ما خوذ من قام بالامر اذا حفظه مما ذكر
 البضا وي معنى من قام المتعدي بالبالا من
 قام الامر فلا يريد ما ذكر المحقق الرواني
 في شرح هياكل النوران اهل اللغة يقولون
 قام كذا اي دام وقام بكذا اي حفظه والقيام
 بمعنى الروام ثم يصير بسبب النقدية بمعنى
 الادامة وهو الحفظ والمبالغة ليست من
 اسباب النقدية فاذا عرى القيو م عن اداة
 النقدية لم يكن الا لازماً فلا يصح تفسيره
 بالحفظ انتهى وزاد قوله حياً اشارة الى ان
 ترك ذكر الحية وان كانت متقدمة على ساير الصفات

الذي هو ضرورة انما هو العلم الالهي لا يحصل من العلم
 الذي هو ضرورة انما هو العلم الالهي لا يحصل من العلم

تفان في معنى دام

لان العلم والقدرة المذكورتين في الكتاب
 مستلزمان لبعضهما ذكرهما ذكرها ثم ان المصنف
 زاد بعد هذه العناية في الشرح قوله سمعاً
 بصيراً لئلا يمان فيه مع محافظه اتفاقية اسارة
 الى عموم علمه سبحانه وتعالى للكمالات والجزئيات
 فان السمع صفة تتعلق بالمسموعات والبصر
 صفة تتعلق بالمبصرات ولا شك في ان المسموعات
 والمبصرات جزئيات فاذا انقلب السمع والبصر
 بهما صارتا معلومتين ضرورة فعبه تلويح
 الى الرد على ما ذهب اليه الفلاسفة من انه
 سبحانه وتعالى لا يعلم الجزئيات وبما ذكرنا
 طهر ان زيادة ما زاد في الشرح كمال اجتماع
 من المتى اليه على طبق ما هو وظيفة الشارح
 لا الاستيعاب الصفات الذاتية فادفع ما قيل
 في اجواب عنه ان القدرة تستلزم الارادة
 والشك فيه ان هذا الاستلزام ان سلم في
 الارادة فان القدرة صفة تؤثر في الارادة

وقد علم ان
 لا بد من
 الصفات
 الذاتية
 في العلم

فلا بد

فلا بد لمن انصف بها ان يكون مسلماً عند التأمل
 المبين ثبوته للحق سبحانه وتعالى بقوله قيوماً
 ان جعل بعينه دائم القيام بالحق واكفاله او
 مطلقاً كما يدل عليه ظاهر قولهم ان القوي العنصرية
 فيه ليست قدرة اذ لا ارادة لها ولا شعور فغير
 مسلم في التكلم اذ لا دليل يدل على عدم تحقق
 القدرة بدون التكلم ولو قيل ان القدرة على
 كل شيء يقتضي القدرة على التكلم ولو قيل ان
 القدرة على كل شيء لا ينافي لان القدرة على التكلم لم يلزم
 منه وقوعه واشهد ان لا اله الا الله وحده
حال باحد التاويلين المشهورين لا شريك
له واكبره تكبيراً واشهد ان محمداً عبده
ورسوله قال بعض الفضلاء ما حاصله انه وقع
 في نسخة مصححة هكذا والظاهر انها لمحة
 من النسخ لعدم السمع المناسب بالخطب
 ولا يلزم كون ما بعده من المتى متما له مع
 واو الفصل وعدم ملازمة ذكر احدي الشهادتين

ان العلم والقدرة
 المذكورتين في الكتاب
 مستلزمان لبعضهما
 ذكرهما ذكرها ثم ان
 المصنف زاد بعد هذه
 العناية في الشرح قوله
 سمعاً بصيراً لئلا يمان
 فيه مع محافظه اتفاقية
 اسارة الى عموم علمه
 سبحانه وتعالى للكمالات
 والجزئيات فان السمع
 صفة تتعلق بالمسموعات
 والبصر صفة تتعلق
 بالمبصرات ولا شك في ان
 المسموعات والمبصرات
 جزئيات فاذا انقلب
 السمع والبصر بهما
 صارتا معلومتين
 ضرورة فعبه تلويح الى
 الرد على ما ذهب اليه
 الفلاسفة من انه سبحانه
 وتعالى لا يعلم
 الجزئيات وبما ذكرنا
 طهر ان زيادة ما
 زاد في الشرح كمال
 اجتماع من المتى اليه
 على طبق ما هو وظيفة
 الشارح لا الاستيعاب
 الصفات الذاتية فادفع
 ما قيل في اجواب عنه
 ان القدرة تستلزم
 الارادة والشك فيه ان
 هذا الاستلزام ان سلم
 في الارادة فان القدرة
 صفة تؤثر في الارادة

وترك الاخرى بكن ان يتكلف لاجله بان جملة
 الصلاة قامت مقامها ثم ان المصنف اورد لفظة
 الشهادة في الشرح عملا بظاهر قوله صلى الله عليه
 وسلم كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كلب الحديث
 رواه ابو داود والترمذي في جامعه وتركه في المتن
 لان معنى الشهادة بين مذكور فيه ايضا في
 المتن عمل بتاويل الحديث ايجازا وفي الشرح عمل
 بظاهره وتاويله معا وترك الشهادة في المتن
 اشارة الى ضعف الحديث واورده في الشرح
 ايما انه ان الحديث الوارد في فصول الاعمال
 يستحسن العمل به وان كان ضعيفا **وصلى الله**
على سيدنا محمد الذي ارسله للناس لما كانت
 جملة الحديث في الاصل فعلة عطفا على صلوة عليها
 بصيغة المضي اشارة الى قول هذا الدعاء كانه
 دعاء فاستجيب وبما ذكر ظهر ان عطفا جملة الشهادة
 في الشرح على جملة الحديث الحقيقية عطفا
 الفعلية كانه هي من الشرح حال اما من الناس

على الفعلية
 في قوله صلى الله عليه وسلم
 كل خطبة ليس فيها تشهد

اي جميعا ومن الضمير المنصوب في ارسله
 اي جامعاهم في الابلاغ او مانعاهم علبضهم
 قائلنا للبالغة وجعلها صفة لمصدر الفعل المذكور
 اي ارسله كانه بمعنى عامة لهم او مصدرا
 للفعل المذكور اي يكلفهم عن المضار كما يزيه كون
 حكمة كفا طيبة لازمة الحالبة كما صرح بها الشيخ
 الرضوي **مشيرا ونذيرا وعلى ال محمد وصحبه**
وسلم تسليما كثيرا اما بعد فان النضائيف
 في اصطلاح اهل الحديث قد كثرت منتهى
 السبعة الاولى في المتن ومنتهى الثانية واختصر
 وفي الشرح منتهى السبعين الحديث لكن تعني
 ففيه الجناس انما للابمية في القديم والحديث
تسعين صنف وفي نسخة تسن اول من صنف
 في ذلك القاضي ابو محمد الحسن بن عبيد الرحمن
 ابن خداد **الرائد** رضي الله عنه الميم الاموي وضد
 النفا وسكون الراو وضد الميم الثانية بعد هذا
 معجزة نسبة الى راسد من كور الالهوا من

الشيخ
 في قوله صلى الله عليه وسلم
 كل خطبة ليس فيها تشهد

بلاد خورستان منها سلمان الصحابي المشهور على
 ما في صحاح البخاري ومنها خرج جماعة من الاعيان
 منهم القاضي المذكور روى عن احمد بن حماد بن
 سفيان وعاش قريبا من سنة ستين وثلاثمائة
كتابه مفعول لعل مقدراي صنف كتابه او اعني
 بما صنفه القاضي كتابه وليس مفعولا لصنف
 المذكور لان فاعله ضمير من وهو عبارة عن جماعة
 لم يصنف الكتاب المذكور الا واحد منهم هو
القاضي المحدث بشند بدال المكسورة الفا
صل بالصاد المهملة بي الراوي والواو اعني
 الكتاب الذي جردتها ويفصل بينهما والاول
 سناد حجازي لكنه لم يتوعدب الفنون باجمعها
والحاكم ابو عبد الله كتابه المستفي بعلوم الحديث
 وهو محمد بن عبد الله بن حمد ربه الصبي الامام
 الشافعي المعروف بابن البيع صاحب المستدر
 على الصحيحين احد الاعلام ثقة ثبت لكنه كان
 فيه نوع تشيع وكان محبا للانصاف وهو اعلم

الامة

الامة الذين حفظ الله بهم الدين كتب عن نحو
 الشيخ وصنفه التصانيف المفيدة ولد سنة
 احدى وعشرين وثلاثمائة وتوفي سنة خمس
 واربعماية النيسابوري صنف النون وكسر ها
وسكون الياء شبه الياء مشهور بجراسان
لكنه لم يذهب كتابه بل ذكر فيه اشياء مستغنى
عنها ولم يثبت بل ذكر امورا متداخلة تخلط
وتلا اي جاء بعده ابو يعيم بضم النون وفتح
 العبي احمد بن عبد الله بن احمد الصوفي الامام
 الغارف الحافظ الفقيه الشافعي صاحب كتاب
 حلية الاولياء كان من اعلام الحديث والكبار
 العلماء المفيدين ولد سنة ست وثلاثين وثلاثمائة
 ومات سنة ثلثين واربعماية الاصفها
بي تكرير الهمزة وبفتح وبغاء مفتوحة في لغة
 اهل الشرق وبار موحدة في الغرب فصل كتابه
 اي معترض على كتابه فان عمال المستخرج في حكم
 الاعتراض عليه بعدم الاستيعاب او متعلق

جعل على منوال كتابه **استخرج** بفتح الراء
 على وكبرها حال من فاعله فهو منزل منزلة الأثر
 حينئذ كما قال العراقي ان بعد المصنف الى الكتاب
 فيخرج احاديثه باسناد لنفسه من غير طريق
 صاحب الكتاب فيجتمع معه في شجرة او من فقه
 قال المصنف وشرطه ان لا يصل الى شيخ بعد
 حتى لينقل سند ابو صله الى الاقرب الاعد من
 علوا وريادة مهمة وانما اختار استخراج على المستند
 رك الذي يكون مشتملا على استدراك احاديث
 فانت من كتاب من استدرك عليه اشارة الى ان
 ما زاد ابو نعيم على كتاب الحاكم من التوابيع لانه
 ذكره الحاكم لا امور مستقلة وقال بعض الفضلاء
 الفرق بين الاستخراج والاستدراك ان الروايد
 في استخراج بالفتح من استخراج بالكسر بخلاف
 الاستدراك فالتعبير بهذا الاستخراج اولى من المستند
 رك انتهى **والبقى اشياء للتعقب** اي لمن يتعقب
 ويعتبر من عليه باستدراك ما فات اولي تعقبه

والاستخراج

المستند

ثم جلد

ثم جلد بعدهم **الخطيب ابو بكر** احمد بن علي بن تابت
 البغدادي صاحب تاريخ بغداد اصف قريبا من
 مائة مصنف وكان فقيها يقلب عليه الحديث
 تصدق بجميع ماله وهو ما يتاديار وفرقها على ارباب
 الحديث والفقهاء في رصده واوصى ان ينصرت
 بجميع ما عليه من الثياب ووقف جميع كتبه على المسلمين
 ولم يكن له عقب قال ابن ماكولا لم يكن للبغداديين
 بعد الارقطي مثل الخطيب ولدي سنة احدى
 وتسعين وثلاثمائة ومات سنة ثلث وستين
 واربعماية **فصنف في قوائمه الروايات كتابا**
سماه الكفاية وفي ادبها كتابا سماه الجامع
لاداب الشيوخ والسامع وقل فن من فنون الحديث
 قال السيوطي نقلنا عن الحاكم في كتاب العجالة
 ما حاصله علم الحديث يشتمل على انواع كثيرة تبلغ
 مائة نوع افق الطالب عمر في نوع منها لما ادرك
 بها نبته وليس ذاك باخرا لممكن في ذلك فانه
 قابل للتوزيع الى ما لا يحصى من احوال رواة الحديث

وصفا نعم واحوال متون الحديث وصفا نقا
انتهى والمذكور في كتاب ابن الصلاح منها
تبعه النووي في الترتيب خمسة وستون
الا وقد صنع فيه كتابا مفردا كان اي الخطيب
كما قال الحافظ ابو بكر بن نقطة بضم النون ويسكن
الغاف بعدها طاء مهمله وهما تانيث اسم
ريقة رتب حديثه ام ابيه عرف بها **كل من الصف**
علم ان الحديثي بعد الخطيب عيال عيال الزر
يكسر العاين من يعوله ذلك الرجل اي يعوته
وينفق عليه **على كتبه ثم جاء بعض من تاجر**
عن الخطيب فاخذ من هذا العلم نصيب
الباء ايدة **فجمع القاضي عياض** صاحب الشفا
في تعريف حقوق المصطفى والاكمل في شرح
صحح مسلم احدا حفظه الاعلام كان امام وقته
في الحديث وعلومه مات سنة اربع واربعين
 وخمسة **كتابا سماه الاعلام** من لمع اليرق
اصناء كالمع **وابو حفص المياحي** منسوب الى مياحي

لطيفاء

بفتح

بفتح ايم قبل التختية وكسر النون والجمع بلدة من
اذ ريجات على مسيرة يومين من مراعه وهو
مياحه **جزا** اي رسالة مختصرة **سماه مالا سبع الحمد**
جهله وامثال ذلك اي النضايف الكثيره ما
ذكر وامثال ذلك او التقدير وامثال ذلك كذا
على انه مبتدأ خبره محذوف **من النضايف التي**
اشتهرت وبسطت بعضها ليتوفر علمها واختصر
بعضها ليتيسر فهمها قال ملا قاسم الحنفى تلميذ
المصنف اوردت على المصنف ان الاختصار
ليتيسر الحفظ لا لتيسر الفهم فاذا ان الامر لفهم
متمني لا يزول سريعا فانها اذا اختصرت سهل
حفظها وحيسهل فهمها بسبب حفظها ولا كذلك
المبسوط فانه اذا وصل الى اخر قد يغفل عن الاول
الى ان جاء الحافظ هو من روى ما يصل اليه وروى
ما يحتاج لديه والمحدث من تحمل الحديث رواية
واعنته به دراية كذا قال العلامة الجزري وقال
ابن سيد الناس اما الحديث في عصرنا فهو من استغل

بالحديث رواية ودراية وجمع روايته واطلع
 على كثير من الرواة والروايات في عصره وتميز
 في ذلك حتى عرف فيه حظه واشتهر فيه منبه
 فان توسع في ذلك حتى يعرف شيوخه طبقة
 بعد طبقة بحيث يكون ما يعرفه من كل طبقة أكثر
 مما يحمله منها فهذا هو الحافظ وأما ما جئنا عن
 بعض المتقدمين من قولهم كنا لا نجد صاحب حديث
 من لا يكتب عشرة آلاف حديث في الاملاء فذلك
 بحسب ازمتهم انتهى وقال جماعة من المحققين
 الحافظ من احاط علمه بباب الف حديث ثم بعده
 الحجة وهو من احاط علمه بثلاثمائة الف حديث
 ثم الخاتم وهو من احاط بجميع الاحاديث المروية
 متنا وساندا وجرحا ونقد بلا وتاريخا **الفقيه**
اشافعي تقي الدين ابو عمر عثمان بن الصلاح
 ابي صلاح الدين وهو لقب لابيه **عبد الرحمن** اسمه
 ابيه كان ابي الصلاح رحمه الله تعالى احد فضلاء
 عصره في التفسير والحديث والفقه واسماء الرجال

وما

وما يتعلق بعلم الحديث ونقل اللغة وكان له مشا
 ركة في فنون عديدة ولد سنة سبع وسبعين وخمسة
 وتوفي سنة ثلث واربعين وسما به **الشهرزوري**
 بفتح الشين المعجمة وسكون الهاء وفتح الراء وضم
 اللام نسبة الى شهرزور بلدة بين الموصل وهمدان
 بناها زور بن الضحاك فيقول شهرزور ابي مدينة زور
نزيل دمشق بكسر الدال وفتح الميم وكسر يدي عظيم
 بالشام شهيرة بلفظ الشام **تجمع لها ولي تدرس**
الحديث بالمدرسة الاشرفية التي بدمشق ودرس
 فيها النوري لما بناها الملك الاشرف بن العادل
 فوض تدريسها الى ابن الصلاح من النقاين التي
 بسطت فكان الاولى تاخير قوله وبسط واختصرت
 في المقام الى هذا الموضع الا ان المصنف لا يابى تغيير
 المتن في المرح **فهذه فنونه وملازمة** وفي نسخة
 صحيحة فاملاه **شيئا بعد شي** صفة اي واقعا بعده
 ان حل البعدية على البعدية العرفية فتزج قوله
 فلهذا يحصل ترتيبه على الموضع **امتناسب** واضح

في كتاب ابن الصلاح
 في التدرس
 في كتاب ابن الصلاح

ابي لها كان فيما بين تهذيب الفنون مهلة ولم يكن
 تهذيب بعضها متعاقبا لتهذيب البعض الاخر فلا
 تراخ لم يحصل ترتيبه على الوضع المناسب وان حل
 على الاطلاق فوجه التفرج اما جعل الترتيب للنعيم
 ايم املاه شيئا بعد شيء ما على ابي ترتيب وقع فلهذا
 لم يناسب ترتيبه واما انه لما كان يصد تهذيب
 الفنون واحاطتها حتى انه املا شيئا بعد شيء منها
 ولم يذكر فاما لم يقع ترتيبه متناسبا فالأمر بعد
 شيء كتابته عن احاطة الفنون وعلى كل توجيه لا يردنا
 قبل كل امل شيء بعد شيء **واعني بنفا نبغ الخطيب**
الفرقة تجمع شتات مقاصدها وضم اليها اي الى
 النفا نيف او امتا صدامد كور **من غيرها اي غير**
 نقاشيف الخطيب **تحت فوايدها اي فوايد الغير**
 والتنا نيف باعتبار كونه عبارة عن النفا نيف الباقية
 او باعتبار امضاف اليه او فوايد فنون الحديث
 والخب جمع خبة وهي خبارة **فاجتمع في كتابه**
ما تفرق في غيره فلهذا عكف الناس عليه العكف

والعكف

والعكف اقبال الخ من الانسان على الشيء ملازما
 له **وسار واسير بكسر السين** وقع اليابج سيره
 او وقع السين ويسكون اليامعد راي بذها به فلا
 يخص **كم ناظر** اي لما في كتابه كالمحافظ بن ابي العزالي
 في الفيت **ومختصر** كالتوسيع اختصر مرني سمي
 احدها الكتاب بين الترتيب والاخر الارشاد وكان
 كثير والياجي **ومستدر كعليه** كان كثير فانه لما
 اختصر كتابه اضاف اليه كثير ايضا وفي بعض النسخ
 ومن المستدر كني مغلطاي في كتابه ساه اصلاح
 ابن الصلاح **ومنتصر** اي تارك منه بعض ما فيه فان
 الاقتصار هو الاتيان ببعض المقاصد والاقتصار
 الاتيان بالمقصود كله بلغيا اقل من الاول كرا قال
 بعض الفضلاء **ومعادي له** باثبات كتاب مثل كتابه
 كما بن ابي الدم او برد بعض ما فيه بيان خلله او ضعف
 كالباقية والثاني اظهر لمقابله قوله **ومنتصر** اي
 ناصر لكتابته قال بعض الفضلاء **كمصنف** وشيخ العراقي
 والتمثيل باعتبار الاغلب والافضل فارضا واستدركا ايضا

الموق بين القصار
 والاحتصار

١٨
ايها كان فيما بين تهذيب الفنون مهلة ولم يكن
تهذيب بعضها متعاقبا لتهذيب البعض الاخر فلا
تراج لم يحصل ترتيبه على الوضع المناسب وان حل
على الاطلاق فوجه التوزيع اما جعل الترتيب للتعليم
اي املاه شيئا بعد شيء ما على اي ترتيب وقع فلها
لم يناسب ترتيبه واما انه لما كان يصدر تهذيب
الفنون واحاطتها حتى انه املا شيئا بعد شيء منها
ولم يذكر فاما لم يقع ترتيبه متناسبا فالاملا شيء بعد
شيء كناية عن احاطة الفنون وعلى كل توجيه لا يرد ما
قبل كل املا شيء بعد شيء واعنى بنصائيف الخطيب
الترقية فجمع شتات مقاصدها وضم اليها اي الى
النصائيف او مقاصد المذكورة من غيرها اي غير
نصائيف الخطيب تحت فوائدها اي فوائدها الغير
والناثية باعتبار كونه عبارة عن النصائيف الباقية
او باعتبار اعضاء اليه او فوائده فبوت احدى
والنخب جمع نخبة وهي خيار الشيء ناجتم في كتابه
ما تفرق في غيره فلها عكف الناس عليه العكف

والعكوف

١٩
والعكوف اقبال الكتب من الانسان على الشيء ملازما
له وساروا بسيرة بكر السني وفتح الياء جمع سيره
او فتح السني وسكون الياء مصدر اي بذها به فلا
يخص كم ناطق اي لما في كتابه كالمحافظ بن ابي العزالي
في الفيتة وختصر كالتوري اختصر مرتبي سمي
احدها الكتاب في الترتيب والاخر الارشاد وكما بين
كثير والباقي ومستدر كعليه كاتبه كثير فانه لما
اختصر كتابه اضاف اليه كثير ايضا وفي بعض النسخ
ومن المستدر كين مغلطا في كتابه سواء اصلا
ابن الصلاح ومتيسر اي تارك منه بعض ما فيه فان
الاقتصار هو الاتيان ببعض المقاصد والاقتصار
الاتيان بالمقصود كله بلغظا قل من الاول كرا قال
بعض الفضلاء ومعاري له باليات كتاب مثل كتابه
كاتب اي الدم او برد بعض ما فيه بيان خلله وضعف
كالباقية والثاني اظهر لمقابله قوله ومتيسر اي
ناصر لكتابه قال بعض الفضلاء كالمصنف وشيخ العراقي
والتمثيل باعتبار الاغلب والافهم عارضا واستدركا ايضا

الرق من القصار
والاختصار

فما ينبغي بعض الاخوان ان **الحص** من التخصيص
وهو استيفاء المقاصد بلفظ موجز مع التبسيط
لفظا ومعنى كذا في بعض المحاشي **له** وفي نسخة **لهم** **المهم**
من ذلك اي مما ذكر من النفاذ بها وما ذكر فيها وفي
الكلام اشارة الى ان التعانيف التي كثرت كلها
كانت اما مبسوطة غير ملخصة او مختصرة غير جارية
لهم بالنسبة الى هذا الكتاب فلم يكن فيها ما وقع
في مرتبة المتوسط الذي هو خير الامور فسا في بعض
الاخوان ذلك ويمكن كون ذلك اشارة الى كتاب
ابن الصلاح لكن في الشرح **للمختصة** اي المهم
في اوراق لطيفة ذكر الاوراق بصيغة القلة
وصفها باللطافة وهي رقة القوام وكونه شافيا
لا يحجب وراءه كالهواء مبالغة في قلنها وزغيبا
في الاقبال عليها سهولة حفظها وخفة مؤنة
تعاطيها **سميتها بحبه النكر في مصطلح اهل الاندلس**
اي اخبار ما يحصل من الافكار في علم الاخبار على
ترتيب **النكر** اي اختراعه ولم اسبق مثله يقال

استكرشي

استكرشي اذا اخذ بآكورتته وهي اوله **وسبيل استيفائه**
اي استيفائه والسبيل يذكر ويوث قال الله تعالى السبيل
نقيم وقال الله تعالى قل هذه سبيلي **مع ما صممت اليه**
حال من منقول مختصة اي مغروا ذلك المختص مع ما صممت
اليه وجعله طرفا لغو المختصة لا يخرج عن شي وفي ايراد
مع ايما الى ان المضموم وان كان تابعا لما ضم اليه
الا انه لكونه في غاية النفاذ حيثنا هل لان يجعل مقبولا
والهم من تلك الكتب تابعا لان ما بعد مع هو المتبوع
غالبا ولا يقال جاء الورير مع السلطان ولا يقال
جاء السلطان مع الورير **من شوار الزايد** باضا
الصفة الى الموصوف الزايد جمع فريدة وهي واسطة
العقد المنفردة بحسنها والسوار دمج شاردة من
شرد البعير اذا نثر **وزايد الغوابد** اما عطف تفسير
او المراد بالاولى ما يتعلق بكلام الغوم من النكت
واللطائف وبالثانية زوايد المسائل التي فاتهم
فرغ ذلك البعض من الاخوان **الى تاييها في اضع**
عليها **شرحا بجر موزة** اي بيزيل خلا بعض العاطفا

التي هي لذلك الخافضة الرن الذي هو الايام بعين
او حاجب **ويفتح لنوزها** اي يكتشف مسايلها التي تشبه
الكفوز لغايتها **ويوضح ما خفي على المتدبر من ذكر**
الكتاب مما ذكر من الرموز بحلها والكوز يفتحها
ومن مساواه من الامور المحتاج اليها كالتعليل في
بعض المواضع وبيان وجوه التسمية وجوهها فقط
الجملة الثالثة من قبيل النعم بعد التخصيص يمكن
اذ يكون تفسير الجملة المتقدمين فانها غامضة
لا يفتح ابدا في المعاني وفي بعض الكواشي ان الجملة
الاولى ناظرة الى زوايد القوايد والثانية الشوايد
الفراديد والثالثة الى ما يخصه من كلام الائمة
وانما قيد بالمستدعي الى ان المتن لكونه مرتبا وحكما
لا يحتاج المنتهي في فهم ما فيه الى الشرح **فاجته**
متوجه الى **سواله** الضمير الى الشرح في الشرح
والى المتن في المتن فان المصنف لا يباي يتغير
المتن في المزمج **رجا الاندراج في تلك المسالك**
رحمى اندراج او اندراج كتابه في مسالك الموفين

او

او مسالك كتبهم مع انه اوجب الى التوفيق بيق
كتبهم ههنا للنفس **فبالفت في شرحها في الانشج**
والتوجيه تفسير لاجابة للشرح وجعل الضمير في
فاجته في الشرح راجعا الى المتن في فبالفت
في شرحها تعقبيا لاجابة الشرح بعبدل جدا
باني عنه ذكر لاجابة التي بقوله فلتخصه في طراف
لطيف **ونبهت على غبايا** جمع خبيثه وهي ماسية
ذوا بابها لان صاحب البيت تعليل لكل من حيث
وبالفت ونبهت او لا خير فقط **ادرك ما فيه**
قال بعض الفضلاء هذا حكم غالبي والا فكم من شراح
اظهر من المعاني ما لم يخطر ببال صاحب المباني **وظهر**
لي ان ابراده اي الشرح على صورة البسط اي
في نفسه لا بالنسبة الى المتن فان السيط بالنسبة اليه
منه **التي ودمجها** اي التبخة ضمن توضيحها
اوقف الدمج ادخال الشيء في الشيء بحيث يحصل
الامتزاج والمصنف بالغ في الدمج حتى جعل لفظا
معربا بعراب في المتن وباعراب في آخر الشرح وغير

والغاء

معنى المتن بانفراد في مواضع كما مر الاشارة اليه
 في موضعين **تسلكت هذه الطريقة القليلة المسلك**
فاقول طالباً من الله التوفيق فيما هنا لكي في بيان
 ما في المتن واختارها لك بعد سماع السمع للامانة
 الى امتداد ما بين زمان في التصنيفين والاسبق بقاعدة
 التخرج ومطالبة التوفيق ان يكون الاشارة الى مجموع
 المتن والشرح ويمكن جعل هذا الاشارة الى تلك المسالك
 المصنفات التي تقدمت لتلخيص ما فيها **الحديث** في اللغة
 ما يجري به والحديث ضد الفقه يرفي الاصل ثم نقل في
 العرف العام الى ما يحدث به فليكن كان او كثيراً
عند علماء هذا الفن مرادف الحديث فهما عابزان
 عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله وفكره
 او عن الامرين الاولين منها وعن الامور المذكورة او
 الاسريه الاولين منها **وعن** سواء كانت او كانت
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم او الصحابي او التابعين
 يعني على اختلاف الاصطلاحات فعلى الاولين الامور
 المذكورة مضافة الى الصحابي والتابعين مخففة باسم

اريد من الله التوفيق
 في مواضع كما مر الاشارة اليه
 في موضعين

لغة

الحديث

الامر

الامر على الثالث والواحد يطبق عليهما ذا والمعرفان وهل
 الاثر يخص بالامور المذكورة مضافة الى الصحابي
 ومن دونها ويشمل الامور المذكورة **مختصة** مضافة
 الى النبي صلى الله عليه وسلم ايضاً ذكر السأوي في
 شرح الالفية انه قال ابو القاسم الفراء بيان الفقهاء
 يقولون الخبر ما كان يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم
 والاشياء يروى عن الصحابة وظاهر تسمية البيهقي
 كتابه **المشمول** عليها **مختصة** السنن والاشياء معهم
 بمعرفة السنن والاشياء معهم ولكن الحديثون كما
 عزاه اليهم النوع في كتابيه يطبقون الامر على
 المرفوع والموقوف وظاهر تسمية الطحاوي كتابه
المشمول عليها شرح ما في الاثر معهم وكذا ابو
 جعفر الطبري في تهذيب الاثر له الا انه كتابه اقتصر
 فيه على المرفوع وما يورده فيه من الموقوف فبطرف
 التبعيه انتهى ثم ان السنة يراد بها على الاول
 وعلى الثاني اعم ذكر الاجمعي في حاشية الشرح
 انه قال في شرح النظم الخبر في الاصطلاح مرادف الحديث

الامر على الثالث
 والواحد يطبق عليهما

السنة

وهو ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله
 او فعله فتكون السنة اعتم منه وقيل او تفر به فتكون
 مرادفة له انتهى وهو على الثالث والرابع يكون النسبة
 بينهما وبين المعرفي مختلفا فيها بناء على ما سيجي
 من اختلافهم في ان السنة اذا اطلق فهل يختص سنة
 النبي صلى الله عليه وسلم او غيره وغيره ثم ان
 المعروف في تعريف الخبر والحديث الاقتصار على
 الامور الثلاثة اعني القول والفعل والتقرير وقد
 زاد الشيخ جلال الدين السيوطي في نظم الدرر بعد
 ما ذكر لاقسام الثلاثة لفظة ونحوها وقال في
 شرحه فطر الدرر انه لما ورد على حصر المضاف
 في الثلاثة الاحاديث المتعلقة بصفاته صلى الله
 عليه وسلم فانها احاديث مرفوعة باجماع المحققين
 وليست داخلية في الثلاثة قلت ونحوها مرويلا
 بها تلك انتهى ثم انه قال بعض الفضلاء قيل لا
 الاولى ان يبيي معنى الحديث ثم يقول والخبر
 يرادفه ويمكن دفعه بان المفاعلة للمشاركة بينهما

ملازمة

ملازمة وترك التعريف للوضوح واعتمادا على ما
 يفهم من المتن فكانه قال الخبر الاق مرادف للحديث
 انتهى اقول ان الظاهر ان غرض العنصر ان المقصود
 من ذكر المرادفة في مقام بيان المفاهيم ان يبين معنى
 الحديث والمرادف يكون المرادف بها هو مرادف له
 فكان الاولى ان يبيي معنى الحديث او لا ثم يذكر
 المرادف حتى يعرف معنى الخبر به وغرض المجيب
 ان معنى الخبر علم بما سياتي مع وضوحه فليس
 المقصود تبين معنا بها المقصود تبين معنى الحديث
 وهو يبيي بذلك مرادفة الخبر له مع علم معنى
 الخبر فان المفاعلة للمشاركة بينهما ملازمة
 ولا يخفى ان فهم معنى الخبر مما سياتي من المتن
 بعيد جدا على ان كوف المفاعلة للمشاركة ليس
 كثير مدخل في الجواب كما لا يخفى مع ان اندفاع الاربعة
 بهذا التقرير لا يخرج عن نوع كلامه ويمكن ان يقال في
 تقرير الجواب انه لما كان المقصود تبين معنى
 الحديث بالخبر العلوم مما سياتي مع وضوحه

بها هو مرادف له
 بها هو مرادف له

30

تبين معنى المرادف بانه مرادف له فان المفاعلة
 للمشاركة لكن يد عليه مع ما ترون بعد فهم معنى الخبر
 ان عرض السائل في بيان مقام المقاصد يكون المقصود
 من ذكر المرادفة تبين معنى المرادف صريحا بانه
 مرادف له صريحا ولعل ما حذرنا من البيان يكون
 وجه ذكر الرفع المذكور بلفظ الامكان وقيل الحديث ما
جا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخبر ما جاء
عن غيره ومن ثم قيل لمن يشغل بالتواتر وما شاكلها
الافتراء ولن يشغل بالسنة النبوية الحديث وقيل
عموم وخصوص مطلقا لما لم يتعين بهذا الكلام
 العام والخاص فعلمه بقوله فكل حديث خير من غيره
عكس فالعام الخبر والخاص الحديث فان الخبر على
 هذا القول ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وعن غيره بخلاف الحديث فانه يختص بالنبي
 صلى الله عليه وسلم وعبر ههنا بالخبر ليكون
 باعتبار الاقوال اعلى الاول فواضح واما على القول
 فلان الخبر اعم مطلقا كما ثبت الاعم ثبت الاخص
 فكلمة

واما

واما على الثاني فلا نه اذا اعتبر هذه الامور في الخبر
 الذي هو طرد عن غير النبي صلى الله عليه وسلم فلان
 بعينه ذلك فيما ورد عنه وهو الحديث اولى كذا قال
 المصنف في منهيته ومنه الاستحسان في الاول اخذ
 المرادفة باعتبار شمولها لما جاء عن المعاني التي
ايضا والوضوح بالنسبة الى القول الثاني وحاصل
علامه ان الحديث يكون شمولها لما جاء عن النبي صلى
الله عليه وسلم وعن المعاني والتابعين على
القول الاول فقط والخبر يكون شاملا لما على الا
قوال الثلاثة فهو اولى فالحديث ليس مفضلا عليه
 لاشتماله باعتبار كل من الاقوال بل باعتبار بعضها
 وان كان التفضيل باعتبار كل منها وجعل الحديث
 مفضلا عليه باعتبار المجموع ياتي عنه قوله في
 التعليل اما على الاول واما على الثاني واما على
 الثالث اللهم الا ان يجعل قوله اما على الاول والخبر
 تفصيلا لشمول الخبر لاقسام ثلاثة المفهوم ضمنا
 وان جعل صفة التفضيل بمعنى اصل الفعل فهو ايضا

وجه وجهه وقال تليذ المصنف في تعليل الاشتمية
 لله ويتناول المرفوع عند الجمهور باعتبار التوا
 دق ويتناول الموقوف والمقطوع عند من عدا الجمهور
 انتهى وهو مبني على انهما على التقدير الاول اي
 المرادفة مخصوصان بما يضاف الى النبي صلى الله
 عليه وسلم فالحديث على الاصطلاحات الثلاثة مختصة
 بالمرفوع والخبر بمنزلة والموقوف والمقطوع ثم ان
 التمييز قال ما ذكرته اولى اذ في هذا الترتيب ما لا يبع
 وهو قوله فكلمنا ثبت الاعم ثبت الاخص مع الاطلاق
 انحل انتهى ويمكن وان يجاب بان المراد شوقهما
 في حكم من الاحكام كليا لا صدقهما في فرداي كلسا
 حكم على العام حكما ايجابيا كليا صرح ان يحكم على الخاص
 وهذا صحيح كما لا يخفى **فهو باعتبار وصوله**
النبا اي باعتبار اوصافه من الصفة والحس والضعف
 وغيره ولا من كونه مرفوعا ومقطوعا ونحوهما لانه قال
 بعض الفضلاء **اما ان يكون له طريق** اي اسانيد بطريق
 الاستعارة فانها موصولات كاسبل انتهى المعنى الحقيقي

للطريق

للطريق الى ما نسلك لاجله كثيرة لان طرقا جمع طريق
وفعليل في الكثرة يجمع على فعلين اثنين وفي اقله
على فعله يد عليه انه يقتضي ان يكون اقل عدد يتحقق
 معه جمع الكثرة ما خرد في التواتر وهو خلاف ما
 ذهب اليه القوم الا ان يجمع الكثرة على ما
 فوق الثلاثة مطلقا تجوزا وهو بعيد بالنظر الى
 سياق عبارة كما لا يخفى والمراد بالطرق الاسانيد
 اما جملة مستقلة ذكرت للتبنيده على ان ما ذكره
 من التفسير ليس بدولا حقيقيا للطرق وانما هو
 استعار عن اسبل او من تمة تعليل تفسير الطرق
 بالاسانيد الكثيرة فيكون معطوفا على قوله طريقا
 جمع طريق اي انما فسر الطرق بالاسانيد لان مراده
 كذلك والاسانيد دحالية طريق المتى يد عليه امر
 الاول انه مخالف لما سياتي في بحث المرفوع والموقوف
 منه تفسير بنفس الطريق الموصلة الى المتى الثاني
 ما ذكره التليذ انه متارحنا صل الكلام ح ان الطريق
 حكاية الطريق وكما اورد على المصنف هذا الاعتراض

الاسناد

قال التحقيق ان يكون الاضافة بيانية في قوله
 حكاية طريق المتى انتهى به اندفع الاعتراض
 الاول وما قال التليذ ان التحقيق خل وهذا التحقيق
 لان الحكاية فعل والطريق رجال الحديث فلا
 يجمع ان يكون احدهما عيني الاخر فمدفوع بان
 المصدر يعني للفعول والطريق وان لم يكن حكاية
 فهو محكي وقال بعض الشارحين الحق ما ذكره هنا
 وما ذكره هناك تسامح بينا على انه عرف الاسناد
 بما هو تعريف الاسناد كما ذكره الشيخ وفي شرح
 الانعم انتهى فعلى هذا يدفع الاعتراض الثاني
 الذي اوردته التليذ بان الطريق مستعبر ههنا
 لما وصل الى المتى وكما ان رجال الحديث موصلا
 اليه كذا كما بينا فصح ارادة الحكاية والمحكي
 من الطريق والمراد من الطريق الواقع في المتى
 الحكاية وفي تعريف الاسناد المحكي والمحكي اذا
 كان الطريق في الموضوعي معنيين مختلفين
 فلا ضير في ان يكون الطريق حكاية الطريق وتلا

الكثره احدث شروط التواتر اوردت **بلا حصر**
عدد معين قال بعض الشارحين اي لا يحصر عدده ولا
 يحصى عني انه لا يدخل تحت الضبط وفيه احتراز عن
 خبر قوم محصورين وشارة الى انه لا يشترط في
 التواتر عدد معين كما هو مذهب البعض وفيه انه
 منافي بحسب الظاهر لما سياتي من قوله وليس من قوله
 بل ارم ان يطرد في غيره لاحتمال الاختصاص ويخالف
 لما ذهب اليه القوم كما اشار اليه بنفسه فانهم لم
 يشترطوا في التواتر الدخول تحت الضبط ولعدمه
 بالمدار عندهم على حالة اللذ ب طريق التواطوع عليه
 ووقوع اتفاق من غير تضبط في تحت الضبط اولا
 ولذا قال بعض الفضل من التقديم بلا اعتبار حصر
 عدد معين اذ المراد انه ليس للتعين فيه مدخل
 ولا يكون المحظ في كثرة عدده والحاصل انه لا يؤخذ
 في عدده التعيين لان يؤخذ عدم التعيين انتهى
 لكن ياتي عنه ما سياتي من قوله وخلافه فزيد بلا حصر
 ايضا لكن مع فقد بعض شروط توافق حصر لان قوله

بلا حصر في ذلك المقام يعني اعتبار عدم المحصر قطعاً من
 الثالثة مع قوله اوسع حصر والجملة فكلام المصنف في هذا
 المقام لا يخرج عن اشكال اللهم الا ان يوجبها حكماً عن
 بعض النصارى حين يجعل كلمة بل في قوله بل تكون العادة
 قد حالت فواطوهم على الكذب وكذا وقوعه اتفاقاً
 منهم من غير قصد للاضرار عن اشتراط عدم الدخول
 تحت الضبط فيكون كلامه في الشرح بسبب الاضرار
 موافقاً للقوم والظاهر ان الكلمة المذكورة لا تعقل
 اما لم استيعاب شروط التواتر عن حل المتن او عما
 جعل المصنف عليه مدار التقابل بين المتواترين
 ما قبله من الاقسام الثلاثة او الى الشرط الثاني بعد التواتر
 من الشرط الاول وقوله من غير قصد تفسير لقوله اتفاقاً
 اذ الوقوع اتفاقاً هو الوقوع من غير قصد فلا معنى لتعيين
 العدد واما الضابط حصول العلم فمتى اخبر هذا الجمع
 واذا خبرهم العلم علمنا انه متواتر والا فلا على الحاج
 ائتمار عند الجمهور فان قلنا بجملته ما ذهبوا اليه
 من اشتراط خبر الجماعة في تعريف المتواتر قلنا

المراد

المراد تعين العدد الذي اريد على عدد الجماعة ومنهم من
 عينه في الاربعة اعتبار اربعة الشهود وقيل في الخمسة
 اعتبار اربعة اللعان واليه مال صاحب جمع الجوامع
 حيث قال وهو خبر جمع يمنع تواترهم على الكذب عن كسره
 وحصول العلم آية اجتماع شرائطه ولا يكفي الاربعة
 وفاقاً للقاضي والشافعية وما زاد عليها صريح من
 غير ضبط وقوقف القاضي في الخمسة وقال الاضطراب
 اقله عشرة وقيل اثنا عشر وعشرون وقيل في السبعة
 فسبعون وثلاثمائة وبضعة عشرة انتهى وقيل في السبعة
 لا شاك لما على ثلثة افضية الشهادة لجمعها الاربعة
 والاشد والواحد وقيل في العشرة لان ما دونها
 احاد وقيل لان ما دونها جمع قلنا قد عرف ما ذكرنا
 من جمع الجوامع ان الاضطراب قال ان اقله عشرة وفي
 التفسير وهو المختار وقيل في الاثنى عشر لانه عدد
 نقباء بني اسرائيل بعثوا اليهم وابي اسرائيل بالخبر
 الذي لا يذهب فلو فهم على هذا العدد ليس الا لانه اقل
 ما يفيد العلم المطلوب في ذلك وقيل في الاربعين

لقوله تعالى يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك
 من المؤمنين وقيل في السبعين لقوله تعالى واخا
 موسى فوجه سبعين رجلا لميقاتنا وقيل غير ذلك
 فعدد عشرون وقيل ثلثة عشر وقيل ثلثا ثمانية وثمانون
 عشرون وعشرون كل قائل يدل على كونه ذكر العدد
 فاذا العلم وليس لازم ان يطرد في غيره لاحتمال
 الاختصاص والان لا يحصل العلم باقل من ذلك
 لاحتمال كفاية ما دونه في حصول العلم فاذا اورد
 الخبر كذلك اي بما ذكر من الكثرة على وجه الاحالة
 المذكورة وايضا في البهوان سبوت الامر في
 الكثرة المذكورة من استدل به الى انتهاءه والمراد
 بالاستطاعة لا تنقص الكثرة في بعض المواضع اي في
 عن العدد الذي العادة لا عن العدد الذي كان
 في الابتداء فان النقصان عنه لا ينقض التواتر لانه
 ان لا يزيد اذا اعادة ههنا مطلوبة من باب الاولى
 وان يكون مستندا لنهاية الامر المشاهد والمسموع
 خصهما بالذكر اعتبارا للعالم ولان البحث في التواتر

من

من قوله صلى الله عليه وسلم وفعله وتقريره والا
 من المسموعات والثاني والثالث من المبصرات
 والا فالشرط الانتفاء الى مطلق الحسن الشامل للحواس
 الخمسة لا ما ثبتت بغير العقل المرفق كوجودها
 وقدمه وقدم صفاته فاذا جمع هذه الشروط الاربع
 للعلم بالتواتر لا للتواتر فلا يدرك جعل هذه الامور
 الاربعة شروطا يقتضي ان يكون التواتر حقيقة
 سواءها وهو مستغنى عن هذا يحمل قوله السابق قلنا
 اكثره احده شروط التواتر على شروط العلم الحاصل
 بالتواتر بطريق حذف المضاف وارادة الحكم الذي
 اشتمل عليه وقيل ان حقيقة التواتر ورواد الخبر من طرق
 وهو غير الشرط الاربعة فان الشرط الاول كون
 الحرق كثيرة لا ورواده من طرق ويد عليه ان حقيقة
 التواتر لا بد ان يكون مبيها له من سائر الحقائق
 والتمييز لا يجعل الامور الاربعة وكيف
 يكون الحقيقة ورواده من طرق فقط ويد عليه ان
 حقيقة التواتر لا بد ان يكون مبيها له من سائر الحقائق

الخبر

والمتبين لا يحصل ومن ابن علم ان الامور الاربعة شريرة
وقد قرر وان الخفايا اصطلاحية ما وقع عليها اصلا
حائهم وكل من عرف المتواتر ذكر فيه الامور الاربعة
ولم يقتصر في تعريفه على وروده من طرق فقط ثم ان
هذا الكلام متحد مع قوله السابق فاذا ورد الخبر كذلك
اه نقوله الان في المتواتر جزءا لهذا الكلام
دل على جزء السابق نظيره قوله تعالى ولما جاءهم
كتاب من عند الله مصدق لما معهم وكانوا من قبل
يستفتون على الذين كفروا قلما جاءهم نافعوا الزوا
به حيث قيل ان جواب لما الاولى دل عليه جواب
الثانية وهي عدد كثير اي احدا لاربعة العدد الكثير
وثانيها حالت العادة قال بعض الفضلاء قيل لو
قال حال العقل لم يجز الى الشرط الخامس وهو ان
يصيب خبرهم افادة العلم السابعة واما ح فلا
بد منه لان احالة العادة شيئا لا يستلزم احالة العقل
اياه فلا يكون مستلزما لحصول العلم اليقيني انتهى
وفيه انه لا فرق بين افادة العقل وافادة العادة في هذا

المو

الموضع فان سجد التوحي من العقلي لا يتفهم وان بلغ العدد
الغاية المقصود في استدلال احالة الى العقل اراد ان
العقل لا يجوز ذلك في حيث العادة تواطوهم وتوافقهم
على الكذب قال فيما نقل عنه النواطوان يتفق قوم على
اختراع معي بعد امثا مرة والنقير بان لا يقول احد
خلاص صاحبه والنواقف حصول هذا الاختراع من
غير مشاورة بينهم ولا اتفاق على اختراع انتهى في ثلثها
روا ذلك عن مثله من الابتداء الى الانتهاء قال المصنف
في تعريف هذا المجل المراد منهم فيكون العادة جيل فاسم
على الكذب وان لم يبلغوا عددهم فالسبعة العدول ظاهر
وباطنا مثل العشرة العدول في الظاهر فقط فان العنا
تقوم مقام الزوات بل قد يغيب قول سبعة العلم ولا يغيبه
قول عشرة دوفهم في الصلاح فالمرادح الماثلة في افادة
العلم لا في العدد انتهى وما اورد عليه التلخيص لاخل
لصفات الخبير في باب التواتر مدفوع بان المراد عدم
الوخلية عدم اشتراط معرفة صفاتهم لا عدم امدخلية
اصلا فان افادة العلم في اختراعه قد يكون بمعونة الزاين

المسئلة فان افادة العلم في المتواتر قد يكون والرباع
 وكان مستند انتهى به الحسن اتي بالواو وعلما مع انه ذكر
 تاسبق بطريق التعداد اشارة الى ما ذكره في قوة الد
 العطف كذا قال بعض الفضلاء وانضاف الى ذلك ما الى
 ما ذكر من الشروط الاربعة ان يصح خبرهم افادة
 العلم لاسمعه هذا الشرط الخامس مما تقدم به
 والمشهور الاقتصار على الاربعة غير انهم اشتراطوا
 بدل العدد الكثير الجماعة ولتقر به هذا الشرط قال
 في بعض الحواشي ان شئ استأذنه قال لا يخفى ان يقتض
 كون المتواتر موجبا للعلم بقرينة بالذات على حصول
 العلم منه لانه من آثاره المرتبة عليه والتي تقدم
 بالذات على اثره المترتب عليه فعد في الاسلام الح
 فط في شرح النجبة حصول العلم من شروط المتواتر
 المقضي لتقدم الحصول بالذات لا يخفى اشكاله لان يريد
 انه من شروط العلم او صحة تسميته بالمتواتر فليتأمل
 انتهى ثم لا يخفى ان الجوابين المذكورين بقوله الا ان
 يريد اياه ياتي عنهما قوله المصنف فيما سياتي وما تختلف

بانه متواتر فيوافق قول
 صاحب جمع الجامع و
 حصول العلم اية اجزاء
 مثل بطله

افادة

المتواتر المشهور

افادنا العلم عنه كان مشهورا فقط وقوله لكن قد يختلف
 عن البعض لئلا يقع فهذا هو المتواتر وما تختلف افادة
 العلم عنه كان مشهورا فقط فكل متواتر مشهور من غير
 عكس قال بعض الفضلاء رقبيل ولعله اراد بالمشهور المعنى
 اللغوي لا الاصطلاحي ولهذا قال محسن في قوله فكل متواتر
 مشهور اية لا بالمعنى المقابل للمتواتر قلت الظاهر المتبادر
 انه اراد المعنى الاصطلاحي عليه فان مرجع البحث اليه لكن
 لا بد من زيادة قيد دل عليه المقام بان يقول فكل متواتر
 تختلف عنه العلم مشهور وحيث يظهر قوله من غير عكس
 وهو ان لا يكون كالمشهور متواترا بالمعنى الاصطلاحي الجاهل
 للشرط المنضم اليه انصاف افادة العلم انتهى وفيه
 نظر من وجوه اما اولها فلان انصاف المتواتر يختلف
 العلم عنه بنا فيه قول المصنف وما تختلف افادة
 العلم عنه كان مشهورا فقط واما ثانيا فلان قوله
 كان مشهورا فقط يقتضي ان ما صاحب معه افادة
 العلم مشهور على المعنى انعام النشأ من المتواتر الجاهل
 لجميع الشروط لا المعنى المقابل للمتواتر المذكور

متواتر معافا لئلا
 ان جعل المشهور في
 قوله فكل متواتر
 مشهور

مرجع البحث الى المعنى المصطلح عليه لا ينافي الحمل على
 المعنى العام فانه ايضا مصطلح عليه قال السجادي في
 شرح الحاشية العرفي من على ما في المتن ومنه
 ذواته المشهور راعم ولذا قال شيخنا ان كل متواتر مشهور
 ولا عكس انتهى وفي شرح الحاشية لمصنفها ثم ان المشهور
 ايضا ينقسم باعتبار اخر الى ما هو مشهور متواتر والى ما
 هو مشهور غير متواتر انتهى نعم يشكل على العرفي قوله
 فيما بعد وخلافه قد يرد بلا حصر لكن مع فقد بعض
 الشروط لكن يحمل المشهور فيما بعد على المعنى المقابل ولا
 صير في ان يكون المشهور في المعنى عينيين مختلفين
 ولعله قال محتمل اي لا بالمعنى المقابل بلا حصة ما ذكرنا
 من المعنى المصطلح عليه لا بالنظر الى المعنى اللغوي كما
 فهم صاحب قبيل وامانا ثانيا فلا دخل قوله من غير
 على ان لا يكون كل مشهور متواترا بالمعنى المصطلح
 الجامع للشروط المنضم اليه انصاف افاضة العلم
 مع حمل المتواتر في قوله فكل متواتر مشهور على المتواتر
 المختلف عنه العلم غير ملائم فان المتواتر المأخوذ

في العرف

في العكس ينبغي ان يكون غير المتواتر المأخوذ في الاصل
 مع ان المتبادر من قولنا ان لا يكون كل مشهور متواترا
 ان يكون بعض المشهور متواترا وليس شي من المشهور
 بالمعنى المقابل متواترا بالمعنى المصطلح الجامع للشروط
 وقد يقال ان الشروط الاربعة اذا حصلت استلزاما
 حصول العلم وهو كذلك في الغالب لكن قد يختلف
 عن البعض ايم بعض الاخبار لما منع كعبادة الساج
 اعلم ان المصنف رحمه الله تعالى اخذ ايم خاص في
 تعريف المتواتر وذكر ما يصلح دليلا عليه وهو يختلف
 العلم عن الامور الاربعة اجابا لما منع وقد مر عن
 بعض الحواشي الدليل الدال على خلافه ما دل عليه
 هذا الدليل وهو ان جعلهم متواترا موجبا للعلم يقتضي
 نقدية المتواتر على حصول العلم فلا يجمع جعل حصول
 العلم مأخوذا فيه فلا بد من الجرح في احدا الريلدين
 حتى يظهر الحق فاقول ان الدليل الذي ذكره في بعض
 الحواشي قوي مع تأييد ما دل عليه بعبارة جمع الجوامع
 وجعلهم متابعين حصول الامور الاربعة افاضة العلم

لسمعه فلا بد من الفتح في دليل المصنف منع التلخف
 الذي ذكره اذ يمكن ان يرد باحالة العادة التي هي الشرط
 الثاني احالتها بالنسبة الى من يكون الخبر عنده متواترا
 ولا نسلم تخلف العلم للغير عن حصول الاحالة المذكورة
 مع باقي الشروط الثلاثة وقد وضع بهذا تعريف
 المتواتر اصطلاحا واما لغة فالمتواتر في معنى
 المتتابع لانفسه كما في بعض كواشي قال الحريري
 في دقة الغوامض في اوقاف الخواص ويقولون للمتواتر
 متتابع فيوهمون لان العرب يقولون جات الخيل
 متتابعة اذا جاءت بعضها في انزعاض بلا فصل وجاءت
 متواترة اذا تلاحت وبينها فصل انتهى خلافه
 قد يرد بلا حصر ايضا لكن مع فقد بعض الشروط **او مع**
حصر ما فوق الاثنين اي ثلاثة فصاعدا منصوب على
 الحالين فيذهب العدد من الثلاثة صاعدا فان
 من المواضع التي يحذف فيها عامل الحال على الوجوه
 قياسا ثبوت الحال ازدياد عن او غيره شيئا فشيئا
 متروكة بالفاء او ثم كما في بعته بدرهم فصاعدا او ثم

ط
عند

ثم

صاعدا

صاعدا وقرآن كل يوم جزءا من القرآن فزاد او شمر
 فزاد او شمر يجمع شروط التواتر **او بها** اي بالثبوت
 قسطا **او واحدا** انما هو ان قوله او بهما او واحد معطوف
 على قوله بلا حصر لكنه غير صحيح فان الخبر لا يكون له طرف
 مع الحصر بهما او بواحد فيجعل قوله او مع حصره او مع
 قوله او بهما او بواحد معطوفا بحسب المعنى على قوله اما
 ان يكون له طرف والمراد بقوله ان يرد بالثبوت ان
 لا يرد باقل منهما فان وردا اكثر في بعض المواضع من
 السند الواحد وكذا من السندين والاختصار على ان
 السند الواحد لاكتفاء على قل المراتب لا يغير الاثر في
 هذا وفي بعض النسخ في هذا العلم يفتي على الاكثر
فالاول المتواتر وهو ان يثبت العلم اليقيني لا بالقرائن
 المنفصلة بل بنفسه فقط او مع انضمام القرائن المنفصلة
 وخبر الاحاد قد يجعل به العلم لكن بعونة القرائن
 المنفصلة والقرينة المنفصلة ما يلزم نفس الخبر مثل
 اليقينية المفارقة له الموجبة لتحقيق مضمونه والخبر
 مثل كونه موسويا بالصدق مباشرة الامر الذي

المتواتر

اخر به او المخبر عنه اي الواقعة التي اخبر راعى وقوعها
 كونه السرا متوقفا قديم الوقوع وفي الشرح العنصري
 او المخبر بفتح الباء وفسره المحقق المتنازلي
 بالسامع الذي التقى اليه الخبر ولم يذكر ان المهام الاخير
 في الخبر قال في شرحه المستى باليسير ولا يبعد انه
 من المنفصلة انتهى والمنفصلة ما ليست بمقتضية وهل
 يجب اطراد حصول العلم بالمتواتر ولا قال في شرح جمع
 الجوامع للعل في هل يجب اطراد حصول العلم بالمتواتر
 لكل من بلغه او يمكن حصول العلم لبعضهم دون
 بعض فيه ثلثة اقوال ثالثها وهو المختار سببا للصفى
 الهندى ان كان حصول العلم بمجرد العدد اطراد وهذا
 معتنى قول المصنف رحمه الله ان علمه متفق اي يتفق
 الناس كله في العلم به ولا يختلفون وان كان لاختفاء
 قرابته اضطرت فهو يحصل لبعضهم دون بعض
 انتهى نثران العلم الحاصل بالمتواتر يصلح حجة على الغير
 اذا ثبت الاشتراك في سببه كما في شرح المواقيف
 فاخرج النظر على ما ياتي في ترجمته فيه ان اليقيني ليس قسما

علم
كظم

النظر

للتظن بل قد يكون ضروريا وقد يكون نظريا واجاب عنه
 في بعض المحاشي انه اراد باليقيني ما لا يكون الا يقينيا
 لا ما يشابه ذلك والذي لا يكون الا يقينيا هو الضرورية
 اذا النظرية تكون ظنياناارة ويقينيا اخرى والا حسن
 ان يقال انه ان اخرج النظرية بقوله المقيد للعلم فان
 المتبادر من نسبة الافادة الى الخبر ان يكون بنفسه بركة
 معونة امر اخر والترابن المنفصلة لانها تجعل العلم
 الخاص بها كالعلم الخاص بنفس الخبر ولو كان العلم
 الحاصل بالمتواتر نظريا لكان بمعونة النظر **بشرطه**
 التي تقدمت لا يتحقق المتواتر بدون الشرطان
 مستغنيا عن ذكرهما الا انها لم تكن مذكورة في المتن
 اهتم بما قطعها فصرح بان افادة العلم يقين بحصول
 الشرط ووجه بعض الفضل **بما قوله** ووجه
 بعض الفضل بان قوله بشرطه متعلق بالاول لا
 بالقيدي امي الاول بشرطه هو المتواتر واليقيني هو
 الاعتقاد الجازم خرج به الظن والشك المطابق
 ايم الواقع خرج به الجهم والتقليد الفاسد واما

اليقيني

التقليد الصحيح فلم يخرج مع انه ليس من اقسام البقي فلو
زاد كغيره الثابت فكان اولي وان امكن ان يقال ان اد
بالجزم كامل الجزم وهو لا يجتمعا الجانب الاخر ولا
يزول بالتشكيك فان المتعارف في معنى الجزم لا يتقار
على عدم احتمال الجانب الاخر وهذا هو المعتمد انما الجزم
التواتر يفيد العلم الغرر من اليانية مقدرة قبي
ان لشروع حذف حرف الجزم قبلها وقبل ان مع سكا
متعلقاته بدل من هذا الذي يضطر اليه الانسان
بحيث لا يمكن دفعه ايا يكون دفعه والاتكك
عنه مقدور للمخلوق فان تحصيله غير مقدور للمخلوق
لان حصوله متوقف على امور غير مقدورة لا تعلم ما
هي ومتى حصلت بخلاف النظريات فانها تحصل بمجرد
النظر المقدور لنا واذا لم يكن تحصيله مقدور للمخلوق
لا يكون دفعه مقدور له لانه لا معنى للمقدرة الا اله
التمكن من الطرفين فمقدور واحد الطرفين مستلزم مقدور
رؤية الاخرى وعدمها لعدمها فلا يتوهم ان العلم بالحيا
غير مقدور والتحصيل لتوقفه على اشياء غير مقدورة ومقدور

وهو

الاتكك

الاتكك ان يترك الاحساس الذي هو مقدور الاتكك كونه
لانا نسلم ان الاتكك عنه مقدور لانه يستلزم مقدور
ترك الاتكك الذي هو التحصيل وقد ثبت انه غير مقدور
فعنه الاتكك عن العلم الاحساس مقدور وهو يستلزم
مقدور رؤية الاتكك عن العلم كذا حقق في شرح الامور
وحواشيه فاندفع ما قيل ان النظرية بعد مباشرة
الاسباب كذا في الضرر من قبل مباشرة يمكن دفعه
بالانصراف عنه والناظر في هذا المقام علموا عدم
امكان الدفع على ظاهره فانجبه عليهم هذا الاشكال
فخص بعضهم الضرر من قبل بالاسباب له في حصوله أصلا
اعني الاوليات مع ان المتواتر ليس كذلك وقيل ان
امام الحرمين رحمه الله لا يشاعرة طوايحي الحسن المغربي والعبي
من المعزلة لا يفيد العلم الا بالنظر باو توقف الا
مدبر ثم ان الضرر من بالمعنى المذكور تعالاه الكسبي
والنظرية وهو ثابتا من النظر ملازم مع الكسبي
عند من يرى ان النسب لا يمكن الا بالنظر واخص
عند من يرى جواز النسب بغيره كنسب الارض مع عادة

بالاتفاق كذا في شرح المواقف فلا عيار على ما وقع في كلام
 المصنف من التقابل وليس ينبغي ان العلم بالتواتر حاصل لمن
 ليس له اهلية النظر العامي المراد به من لا ممارسة
 له بالنظر والاستدلال العامي بالاصطلاح الاصوري
 وهو من عدا المجتهدين ومع هذا فكان الاولى التمثيل
 بالبطل والصبيان اذ العامي له اهلية النظر على طريق
 العوام ولذا اقولوا في نظر بر العوام على ايمانهم انهم
 يعلمون الادلة اجمالاً اذ النظر ترتيب امور معلومة
 او مخطوطة يتوصل بها الى معلوم هو في التصورات
 والتعديلات او مخطوطة خاص بالتصديقات
 اذ التصورات لا تقاها على ما هو مختار المحققين
 فلو يكون الا علوما وليس في العامي اهلية ذلك فلو
 كان نظراً لما حصل لهم ولا ح بهذا التفرير الفرق بين
 العلم الضروري والعلم النظري اذ الضروري يفيد
 العلم بالاستدلال والنظري يفيد العلم لكن مع الاستدلال
 على الافادة فانه قد يخلل ان المستدل انما يستدل على
 الحكم لا على الافادة والمراد ان العلم الضروري يستغنى

اي على الافادة

بلا استدلال

بلا استدلال فاقام الافادة مقام الاستفادة شامحاً
 لان الافادة سبب الاستفاد وبغض اليه والمعنى ان كل
 ضروري خاص يفيد علماً ما في ضمنه بدون الاستدلال
 وكل نظري خاص يفيد العلم النظري ويمكن ان يقال ان المراد
 بالفرق بين العلم الضروري والنظري الفرق بين طريقتهما
 فان قوله الخيم التواتر يفيد العلم الضروري مع تعريف النظر
 وسائر ما ذكره يفيد ان طريق العلم الضروري وهو
 التنبه يفيد العلم بلا استدلال وطريق العلم النظري
 بخلافه ثم المراد من الاستدلال مطلق الكسب لئلا يختص
 بالتعديلات وان الضروري يحصل لكل سامع والنظري لا
 يحصل الا لمن فيه وفي تحت الامن له اهلية النظر وانما
 اهتمت شروط التواتر في الاصل لانه على هذه الكيفية
 ليس من مباحث علم الاسناد اذ علم الاسناد يثبت
 عن صحة الحديث يعني بالصحة ما يثبت بالضعف فيتمثل
 الحسن او ضعفه ليعلم به ويتذكر من حيث صفات
 الرجال وصيغ الاداء والتواتر لا يثبت عن رجاله
 اي لا يلزم فيه البحث عن رجاله بل يجب العمل من غير بحث

والنظر في تواتر الخبر

علم الاسناد

اي حال تحققة من غير بحث بان يكون الرجال في غاية
الكثرة بحيث اوجب خبرهم العلم على قدر بحثي تحققت
صفات الرجال الوجهية لصحة الحديث من العدالة وغير ذلك
وعدم تحققها كما يجب العمل به ان لم يكن كذلك بان يكون
صفات الرجال المذكورة ايضا دخيلة في التواتر والكيفية
اعتمادها لا يشترط الا بالعدد المشترك بين القسمين الذي
لا يتوقفه تحققا على البحث عن صفات الرجال فلم يكن البحث
عن التواتر من حيث الكيفية المذكورة من مباحث علم الحديث
والاسناد فان دفع ما يترتب من عدم موافقه ما ذكره ههنا
مع ما نقلناه عنه في تقرير قوله روادا لكونه مثله من نحو
الابتداء الى الانتهاء وظهر ما فيه فائدة قوله على هذه الكيفية
فان لصفات الرجال مدخلا في تحقيق بعض اقسام التواتر
فلمباحث علم الاسناد مدخلا في التواتر في الجملة ثم لا
يخفى ما في ضمن هذا الكلام من الاشارة الى تعويل الغني
قاعدة ذكر ابن العلا ح ان مثال التواتر على انفسه لا يقدم
سما يغير وجوده الا ان يدعي في حديثه من كذب على منعه
فلينبوا منعده من النار والرواية اريد من ماية صحابي

ذلك

له وفيهم العشرة البشرية فغيا الصحاح على وزير رضي الله تعالى
عنهما وفي الحسن طلبة وسعد وسعيد وابوعبيدة
رضي الله تعالى عنهم وفي الضعيف المتأسس طريق
عثمان رضي الله تعالى عنه وثقة طريقه واهية واساقفة
ثم لم تزل روايته في اربابا مع اجتماع الشر وطيفه وما
ادعاه اي ابن الصلاح من الغني فمنوع وكذا ادعاه
غيره كابن حبان والحاكمي من عدم لان ذلك لا يكمل الا باثنين
نشا من قلة اطلاع على كثرة الطرق والحوال الرجال واما
فهم المعتضية لاعداد العادة ان يتواطوا على الكذب
او يصح من اتفاقا ومن احسن ما يقرب به كون التواتر
موجودا وجود كثرة الاكاذيب ان الكتب المشهورة
امتدأ اوله بايدي اهل العلم شرقا وغربا المقطوع عنهم
بصحة نسبتها الى مصنفها اذا اجتمعت على خراج
حديث وتعددت طرقه فقد اجمعت العادة توافقهم
علما الكذب الى اخر الشروط اما في العلم اليقيني بصحة
نسبة الى قابليه ومثله ذلك في الكتب المشهورة كثيرا في ان
هذا الريبيل مدرسه على القاعدة المقدمة القابلية بان من

ذلك في الكتب المشهورة وكثيرا ما قبله فلا تراء
فيه لانهما تعريف التواتر ذكره مفصلا وتلك المقر
في جرد المنع عند من يدعي العزلة او العدم وبالحكمة لا تراء
في ثبوت التواتر المعنوي واما اللفظي ففي حديث من
كذب على محمد اجردا دعيه وفيما سواه طرق
بعض الاحاديث متكررة لكن في غاية الكثرة حتى
فمن بعضهم انها ما اختلفت في التواتر على
الكذب لكثرة الطرق وبعضهم انها ليست بهذا
القبيل في غاية الكثرة فالامر ان يدبر في كون التواتر
توفيروا متحققا ومتحققا لكن في غاية المنع والمصنف
اخبار الاول وتبعه كثير من المتأخرين قال السيوطي
في شرح التزيين قلت قد اختلف في هذا النوع كتابا سمينه
الانهار المتناثرة في الاخبار المتواترة مرتبا على الانواع
اولد فيه كل حديثه باسانيد من خرججه وطرقه
ثم اختصه في جزء لطيف سمينه قطف الارصاد واقتصر
فيه على عز وكل طريق لمن اخرجها من الامة واورث
منه احاديث كثيرة منها حديث الحوض من رواية نحو

الاحاديث
التواتر

نبي

نبي وخمسين صحابيا وحديث المسح على الخفين من
رواية سبعين صحابيا وحديث رفع اليدين في الصلوة
من نحو خمسين وحديث نظر الله اسراء سمعنا لقي
من رواية ثلثين وحديث نزل القرآن على سبعة احراف
من رواية سبع وعشرين وحديث من بنى لله مسجدا
بنى الله له بيتا في الجنة من رواية عشرين وكذا حديث
كل مسكر حرام وحديث بدء الاسلام عربيا وحديث
سؤال منك وكبرى وحديث كل ميسر لما خلق له وحديث
بشر النشائيين في الظلم الى المساجد بالنور انما يوم القيمة
كلها متواتر في احاديث جمة او دعناها كتابا المذكور
وقال ايضا في الكتاب المذكور فيه ما تواتر لفظه بالامثلة
السابقة ومنه ما تواتر معناه كاحاديث رفع اليدين في
اورع انهم **والثاني** من الاقسام الاربعه وهو اول
اقسام الاحاد ماله طرق محصورة بالثلاثين
وهو **المشهور** المذكرة او او يكون المطابق لما ياتي
من قوله فيما بعد والثالث العزلة وهو ان لا يرويه اذ ان
يكون قوله وهو المشهور خبر الثاني وماله طرق بلا اول

المشهور

قسم الاحاد قال بعض الفضلاء في التوجيه ان الخبر
 قوله المشهور واعادة هو لظول الفصل ثم انما كان
 اقتضاه كلام المصنف ان اقل عدد المشهور ثلاثة
 يشيعر ظاهر كلام ابن الصلاح واختار ابن الحاجب
 والرازي واما الحريمي والايدي والغزيان اقل
 عدده اربعة كما في بعض النسخ عند الحديثي شقي يدكر
فوصوحه اي شهرته لكون رواته اكثر من اثنين **وهو**
المستفيض على رأي جماعة لفظ رأي في المتن منون
 وفي الشرح مضاف لكن سبق ان المصنف لا يباي تغيير
 المتن فيما لم يرح من ائمة الفقهاء سمي بذلك لاقتضائه
 من فاضل السامع فيض فحينما اذا اكثر حتى يسال من جانب
 الراوي ومنهم من غير بين المستفيض والمشهور
 بان المستفيض يكون في ابتداءه وانتهاه بسواين لا
 ينقص فيهما عن اقل من ثلاثة وكذا فيهما بينهما المشهور
 اعتم من ذلك بحيث يشتمل ما يقع التردد فيه عن الراوي
 الجمع حديثه من الاية اذا كان الرواة عنه جماعة كما
 حك ابن الصلاح عن ابن مندة حيث قال في النوع الحادي

المستفيض

والثلاثة

والثلاثين من كتابه وروى عن ابي عبد الله بن مندة الحارثي
 الاصبهاني انه قال الغريب من الحديث حديث الزهري
 وثلاثة واشباههما من الاية من يجمع حديثهم اذا اثن
 الرجل عنهم بالحديث يسمى غريباً فاذا روى عنهم جلال
 او ثلثة واشتركوا في حديث يسمى غريباً فاذا روى الجماعة
 يسمى مشهوراً انتهى وما وقع التردد فيه عن الراوي والصحيح
 فقط دون غيره كما هو مقتضى كلام ابن الصلاح حيث لم
 في النوع الثاني من كتابه المشهور والى ما هو مشهور
 اهل الحديث وغيرهم والى ما هو مشهور بين اهل الحديث
 خاصة دون غيرهم شر قال في مثال الثاني كما لا يدور فيه عن
 محمد بن عبد الله الاضاحي عن سليمان التيمي عن ابي خلف
 عن النساء رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت سمعته بعد
 الركوع يدعو على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان هذا مشهور بين اهل الحديث
 شرح بين اهل الحديث شرح في الصحيح وله رواية عن انس
 عن ابي خلف ورواية عن ابي خلف عن النبي ورواية عن النبي
 الاضاحي انتهى فلو علم شرف حديث انس المذكور بان روى
 عنه الى اخره جماعة ولم يتعد روايته غير انس رضي الله عنهم من

نقل

الصحيحة ولما وقع التفرق في حديث انما الاعمال بالنيات فيما دون
 الصحابة ايضا كما سيأتي في النوع الحادي والثلاثين ان هذا الحديث
 منصف بالقرينة في طريقه الاول وبالمستظهر في طريقه الاخر وقد
 يطلق عليه المشهور بلا قيد وما اطلاق المشهور عليه
 في النوع المو في الثاني حيث قال وهو اي المشهور منقسم
 الى صحيح كقولنا صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وامثاله
 والغير صحيح كحديث طلب العلم فريضة على كل مسلم وكما بلغنا
 عن احمد بن حنبل رحمه الله اربعة احاديث تدور في الاسواق
 لو كان لها اصل فربما ينسب تلك الاحاديث فليس بالمعنى المتصل
 عليه عند اهل الحديث كما يدر عليه امثلة غير الصحيح بل المعنى
 الذي يذكرونه انما يقوله وعلى ما اشتهر على الاسنة ومنهم
 من غاير على كيفية اخرى وهي ان المستفيض ما تلقته الامة
 بالقبول والمشهور ما مر وليس المستفيض بهذا المعنى
 مما يحتاج هذا الفن فان التلقي بالقبول امر وراصف
 الرجال وصيغ الادانم المشهور يطلق على ما حرمهنا
 وفي نسخة هنادرون التنبه وعلى ما اشتهر على الاسنة
 فينبش المشهور بالاطلاق الثاني على ما له وفي نسخة صحيحة

الشاح

ماله استا واحد فصاعدا بل يطلق على ما لا يوجد له اسناد
 اي ثابت سواء كان له اسناد موضوع او لا يكون او اسنادا
 وعلى الثاني المراد بقوله ماله اسناد واحد اعترافنا
 والموضوع اصلا مثاله من بشره يخرج اذا بشره بالحجة
 ويحكم يوم صومكم اذ لا اصل له على ما نقل عن احمد بن حنبل
والثالث العرف وهو ان لا يرويه اقل من اثنين عن
 اثنين متعلق بابتنافذ من السابق اي يرويه اثنان او ثلثة
 عن اثنين ثم انه يرويه من هذه العبارة ان اثنيتة المروي
 عنه شرط وليس كذلك اذ لا يضر الكثرة في بعض المواضع
 اية بعض ما كانه فتسمع في العبارة اعتمادا على ما سبق
 سمي بذلك اما لقلة وجوده واما لكونه من عزاي قوت
 كجيت من طريق آخر **ليس** يكون الحديث عن طريق **اشراط**
للمعج خلافا لمن رعمه وهو ابو علي الجاهلي من المعتزلة
 واليه يروي تمام الحكم ابو عبد الله في علوم الحديث حيث قال
 الصحيح هو الذي يرويه وفي نسخة ان يرويه الصحيحين الزايل
 عنه اسم الجاهلية بان يكون له راويان ثم يتداوله اهل
 الحديث الى وقتنا هذا كما لنهاده على اشد هذه الامة

حرفان في حروف

حرف

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي هدانا لهذا
ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
والحمد لله رب العالمين

منه على ان ضمير له راجع الى الحديث ومتعلق راويان
على ان يكون في الطبقة الاولى ثنائ ^ت ووحداً اثنينه الطبقة
الواقعة من قوله ثم يتداوله اهل الحديث الى اخره اما
اذا جعل ضمير له راجعاً الى الحديث ويكون متعلق
راويان المتروك من الصحابي او جعل الضمير للصحابي
لا يلزم الا نغدد ما سوسه الصحابي من الطبقات لكن على
الاول فيم تعدد الطبقة الثانية من قوله بان يكون
له راويان وتعدد باقي الطبقات من قوله ثم يتداوله
الى اخره وعلى الثاني كذلك ان جعل معنى قوله بان يكون
له راويان ان يكون للصحابي راويان لهذا الحديث
اما اذا سمع على الاطلاق فيم تعدد جميع ما سوسه
الطبقة الاولى من قوله ثم يتداوله ويمكن ان بوجه
الاسماء على هذه التوجيهات كلها بان يقال انه الابهاء
يكفي فيه فهم ما اوسى ابيه في الجملة وقد فهم من كلامه
الاثنين فيما سوسه الطبقة الاولى ثنائ وجه دلالة
قوله ثم يتداوله اعلم على الاثنينية فيما سوسه الطبقة
الاولى او فيما سوسه الطبقة ان يكون امراً بالتداول

السَّيِّدُ

التأويل في طيفه واحدة أو المراد بالتداول مطلقاً ولو بانها
الطيفات ويكون التعبد بقوله كالشهادة على الشهادة
والأعلى لا تنبيه فانه لا بد في أصل الشهادة من اثنين وفي
الشهادة عليها ايضاً من اثنين شران التشبيه في قوله كالشهادة
على الشهادة يمكن ان يحمد على التشبيه من بعض الوجوه فعلى
هذا الوجه التداول على مطلق التأويل ويجعل ضمير قوله
له راجعاً الى الصحابي ولم يقيد الراوي بـرواية ذلك الحديث
لا يفهم شرطاً للتقدم كلام الحاكم اصلاً ويؤيد ان المصنف
قال فيما قال الحاكم في الدرجة الاولى منه الصحيح هو ان يروي
الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم صحابي دليل عنه
اسم المجادلة بان يروي عنه تابعان عدلان ثم يروي عنه
التابع المشهور بالرواية عن الصحابي وله راويان
ثقة ان قال ثم يبدأ اوله اهل الحديث الى وقتنا
هذا كالشهادة على الشهادة اراد الحاكم بقوله كالشهادة
على الشهادة التشبيه من بعض الوجوه كالافتعال واللقاء
وغيرهما دون كلها انهم شران التوجيهات السابقة
كلها بالنسبة الى هذه العبارة التي نقلها المصنف عن علوية

الحديث والاقد صرح في المدخل ما يتعين به المعنى الآخر
فانه مذهبنا عليه على سبيل الدرحة الثانية من الصحيح ما
لا يكون لرواية الصحيح الا واحد واحد والدرجة الثالثة
من الصحيح الصحيح ان يكون لرواية من التبعين الا واحد واحد
وصرح القاضي ابو بكر بن العربي في شرح البخاري بان ذلك
شرط البخاري حيث قال وانما يلي البخاري كتابه على
حديث يرويه اكثر من واحد واحد وصرح من هذا ما ذكره
في شرح ابو طاحيب قال كان مذهب الشافعي ان
الحديث لا يثبت حتى يرويه اثنان قال وهو مذهب
عنه الواحد باطل ورواية الواحد صحيحة الى النبي صلى الله عليه وسلم
انهم وقال ابن حبان في اول صحيحه والعجب منه
كيف يدعي عليه ما ذكره من مذهب باطل فليت
شعري من اعلمه بانها اشترط ذلك ان كان منقولا
فليس به وان كان عروفا بالاسم فقد وهم في ذلك
انهم يقولون على تقدير تسليم انه ليس في الصحيح حديث
الا كما ذكر من ابن عوف انه لا يثبت حديث عند الشافعي
بدون الشرط الذي ذكره فان استدلوا بها شرطا في

الصحيح

الصحيح لم يرد العمدة لا يستلزم عدم ثبوت الحديث
عندهما بدونه واجاب اي القاضى عما ايم عن اعتراض
اورد عليه من ذلك ان من اجل هذا الامتناع بجواب فيه
نظر لانه قال ان قيل حديث الامال بالنيات فرد لم يرد
عن عمر رضي الله تعالى عنه لا علمه قلنا قد خطب به عمر
على المنبر بحضرة العصابة قلوا انهم يعرفونه لا نكرهه
قال وتعجب بانه لم يرد من كونهم سكتوا عنه ان يكونوا
سمعو من غيره وبان هذا الواسع في عمر في قوله
محمد بن ابراهيم عن علقمة بن قيس بن سعيد بن محمد
ثم اخبرني عن يحيى بن حمزة عن سماعة عن علي بن ابي طالب
المعروف عند الحديث وما اجاب به بعض الفضلاء
من الاعتراض الاول ونقد علقمة رضي الله تعالى عنه
من ان خطبة عمر رضي الله عنه كانت خالية عن حضور
التابعين فبالسبب لما لم يرد الى صحابي لم يسمع
من النبي صلى الله عليه وسلم يخرج علقمة عن التردد وبالسبب
الى الصحابي وهو صحابي لم يسمع من النبي صلى الله
عليه وسلم على تقدير ما علمه يخرج عمر عن التردد ولعله

ط
الصحابة

خاطبهم وقال اما سمعتم او قد سمعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذا في عدم تواترهم معرفة بالحديث وتصریح بالقصود فنبه نظر ما اولاً ولان رجاء خطاب عمر رضي الله تعالى عنه لهم بقوله اما سمعتموه بدوي مستند لا ينفع فان التماسه في العزير رواية الانبي لا احتمال رواية النبي او رجائيه وماتاً ثانياً فلان سماع التابعي لما يخرج علقه عن التردد لو اخرج ذلك التابعي بسماعه ومجرد نقل علقه سماع الغير لا يخرج عن التردد والاحتمال قول الراوي حدثنا واخبرنا بصيغة الجمع بمنزلة الحديث في التردد دلالة على مشاركة غيره في السماع معه نعم يمكن الجواب عن الاعتراض الاول من قبل القاضي اي بكر رحمه الله بان مراده ان شرط البخاري الاثني عشر حقيقة او حكماً وتلقى من سمع خطبة عمر رضي الله تعالى عنه بالقبول وعدم الاعتراض عليه وان لم يثبت الاثني عشر حقيقة فيجب حمله في حكم الاثني عشر فان العرض من انضمام عدل الى عدل اخر التردد عن السهو والنسيان ويعلم من سكنة السامعين رضي الله تعالى عنهم الخطبة عند

عدم

عدم اطلاقهم على السهو والنسيان فيحصل التردد عن السهو والنسيان في الجملة لا هذا قوي فانه لا يثبت ان اطلاق القلب في الجملة باتفاق العاديين الصوابين على شيء لكن احتمال السهو لم يذهب بالكلية ومع هذا الاحتمال احتمال اطلاع الغير على هذا السهو وعدم وصول قول ذلك الغير اليه ايضاً متحقق وههنا هذا الاحتمال منقذ بالكلية وقد وردت لهما في المنفردين في ذلك الحديث متابعت بفتح الموحدة جمع متابعة وباقي في محله ان شاء الله تعالى معناه لا يثبت بها اي بتلك المتابعات شارة الى المتابعات التي وردت لهذا الحديث لا يخرج عن كونه ذلك الضعفاء وكذا لا نسلم جوابه في غير حديث عمر رضي الله تعالى عنه من الاحاديث التي في الصحيحين وتزعمها الرواة قال ابن رشيد بصيغة التصغير ولقد كان يكنى القاضي في بطلان ما ادعى انه شرط البخاري اول حديث مذكور فيه وكذا اخر مذكور فيه وهو كلمتان خفيفتان على اللسان اه فان ابا هريرة ترويه عن النبي صلى الله عليه وسلم وترويه عنه ابو زرعة وترويه عنه عمارة بن العفقاء

وتنزه به عنه محمد بن الفضيل وعنه انشروا عنه اشكاب
 وغيره وادعى ابن حبان بكسر الحاء وسند يدا الموحدة نقبض
 دعواه أي دعوى القاطن فقال ان رواية النبي عن النبي
 الى ان ينتهي اسناد الحديث لا توجد أصلاً قلت ان اراد
 ان رواية النبي فقط عن النبي فقط لا توجد أصلاً فيمكن
 ان يسلم واما في صورة العز بن النضر ناها في جوده
 بان لا يرويه اقل من النبي عن اقل من النبي الباء متعلقة
 بحور ناها في العبارة تأخير قوله في جوده مثاله ما رواه
 الشيخان من حديث اسد طيلة تعالى عنه والنجاري من حديث
 أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال لا يوتي احدكم حتى يكون احب اليه من والده وولده
 الحديث ورواه عن اسد رضي الله تعالى عنه قتاده وعبد العزيز
 ابن صهيب بالتصغير ورواه عن قتادة شعبة وسعيد
 ورواه عن عبد العزيز اسمعيل بن عليه بن ابي وقح
 اللام وتشدب النخبة وعبد الوارث ورواه عن الجماعة
والرابع الغريب وهو ما ينزه برواية شخص واحد في
 أي موضع وقع التفرده من السند على ما سيقم اليه أي منقلاً

تلك

الغريب

على ما

على ما سيقم الغريب اليه وهو الغريب المطلق والغريب
 ولو قال من الغريب لكان اوضح وفي بعض النسخ على ما سيقم
 اليه الغريب المطلق اه فاما معدنية **وكما** أي الاقسام
 الاربعة المذكورة **سوى الاول** وهو المتواتر **أحادي**
 بهمة سرودة أصله او حاد قلبت الواو وهمة ثم
 بدل الهمة الفاجع احد كذا في القاموس ويقال للحل
 منها أي لكل خبر من اخبار الاحاد خبر واحد وخبر الوا حد
 في اللغة ما يرويه شخص واحد وفي الاصطلاح ما لم
 يجمع شروط التواتر فان لم يجمع هذه الشروط
 وان كان خبر كثير غير أنه خبر الواحد في اعادة الظن
 ثم ان هذا القسم التقسيم على طريقة المحدثين وفي
 اصول ائمتنا الحنفية جعلوا اقسام الخبر ثلثة المتواتر
 والمشهور والاحاد وعرفوا المتواتر بما عرف به
 المحدثون والمشهور بكثرة الرواة بحيث يمنع التواطؤ
 على الكذب فيما سوى الصدر الاول واما في الصدر
 الاول فيستوفى ان يكون الراوي واحدا او اثنين
 او اكثر وخبر الواحد ما لا يصدق عليه التعريفان **وفيما**

احاد

المقبول

أي في الأحكام مطلقا **المقبول** وهو ما يجب العمل به إذا
كانه لا على الوجوب لولا إيماننا فلا يرد الخبر إلا
الدال على الذنب لعدم الدلالة على الوجوب ولا النسخ
لتحقق البائع أو المراء بما يجب العمل به ما يكون من شأنه
وجوب العمل به ما يكون من شأنه والحوال على الذنب
والمنسوخ كذا لكانا مقبولين عند الخبرين
احتراز عن المعتزلة فإنهم أنكروا وجوب العمل بالحق
وكذا الرافضة وابن داود وقولهم مردود بأجاء
الصحاب والتابعين على وجوب العمل بالأحاديث دليل
ما نقل عنهم من الاستدلال بحال الواحد وعملهم به في الوفا
بع المصلحة التي لا تهاجمه وقد نكرت ذلك مرتبة
أخرى وشاع وذاع بينهم ولم ينكر عليهم أحدا ولا
نقل فيها **المردود** وهو الذي لم يرجح صدق الخبر
سواء رجع كذبه أو تساوى ولا يفهمان المعرفتي متغا
بلان فالنسخ لا أحدهما ما يكون تعريفيا لا خبريا
فكانه عرف كل واحد منهما بالتعريفين أن جعل كل ميثاق
ذكر في بيانها تعريفيا وأن جعل الأول حكما والثاني

المردود

تعريفيا

تعريفيا لا خبريا فكانه حكما هو الظاهر في تعريفها
والحكم لكل منهما **التوقف الاستدلال** على الخبرين
أحوال رواتها ولو كان كذا مقبولا لكانت رواتها
الأو وهو المنوان في كذا مقبول لا فادته أي كذا القطع
بصدق خبره كيف كان الرواة بخلاف غيره من أخبار الأئمة
حاذل لكن إذا وجب العمل بالمقبول منها استدلال عن
قوله وفيها المقبول والمردود لأنها إما أن يوجد فيها
أصل صدق القبول وهو ثبوت صدق ابن قتل أو أصل
صدقه الرد وهو ثبوت كذب ابن قتل أو لا يوجد أصل
الضعفين فالأول يغلب من التغليب على الظن
ثبوت صدق الخبر لثبوت صدق ناقله فيوجد به
والثاني يغلب على الظن ثبوت كذب الخبر لثبوت
كذب ناقله فيوجد به والثاني يغلب على الظن
ثبوت كذب الخبر لثبوت كذب ناقله فيوجد به والثالث
أن وجد من قسمة نكحة نكحة بأحد القسامين كتابعة
الشبه والمستور وخوفا ما سيجي مبينا بمعتبر
فإنها تليق به ثلثه بالقسم الأول وكما ألفه الثقات

او علة اخرى دالة على وهم الراوي فانها تلحقه بالقيم
 الثاني التحق والافيتو قففيه واذا توقف عن العمل به
 صار كالمردود لا يثبت صفة الرد بل كونه لم يوجد
 فيه صفة توجب القبول والله اعلم خاصا بالليل
 ان القبول من الاحاد ما وجد فيه اصل صفة القبول
 او قرينة تلحقه فيجب العمل به فثبت المجزئ الثبوت
 ما احصوا المرود منها على قسمين ما وجد فيه اصل
 صفة الرد او قرينة تلحقه وما لم يوجد فيه اصل
 الصفتين ولا قرينة والاول يجب العمل به لوجود
 صفة الرد والقرينة والثاني لا يجب العمل به لعدم
 وجود صفة القبول فثبت المجزئ السليم **الحصر وقد**
ينفع فيما اية الاخبار الاحاد المنقسمة الى مشهور
 مشهور وعزيز وغريب **ما يفيد العلم المنطوق**
بالقران على اختلاف في الشرح العتدي اختلف
 في خبر الواحد العدل واختار انه يفيد العلم بانظم
 القران وقال قوم يحصل بالقران وبغيره ايهما
 ويفتردا به كلما حصل خبر الواحد حصل العلم وقاله
 قوم

قوم لا يطرأ به قد يحصل العلم به لكن ليس كلما حصل العلم
 به وقال الاكثر ان لا يحصل العلم به لا قرينة انتهى خلافا
 لمن ابي ذلك والخلاف في التحقيق لفظي لان من جوز
 اطلاق العلم قيده بكونه نظريا وهو حاصل عن
 الاستدلال ومن ابي الاطلاق العلم قيده بكونه نظريا
 وهو اخص لفظ العلم بالمتواتر وما عداه عنده ظني
 لكنه لا ينبغي ان تاحتف بالقران الباء السببية واحتف
 على صيغة المجزئ ما احتف الخبر بسبب حصولها
 اذ جعلها صلة لا حتف المعلوم يفضل الى كون القران
 محتف بها وليس كذلك بل هي محتف بالخبر لا بما عوانها
 لها ولذا قال فيها بعد احتف قران كذا قال بعض الفضلاء
 ولك ان تجعل احتف على صيغة العلوم وتحمل الكلام
 على الغلب ارجح مما خلا عنها يعني ان من قال ان
 خبر الواحد يفيد العلم اراد انه يفيد العلم النظري كما
 عن الاستدلال بالقران ومن ابي الاطلاق وهو اخص
 لفظ العلم بالمتواتر وما عداه يقول انه ظني لكنه لا ينبغي
 رجحان ما احتف به القران على ما خلا عنه فيقول

ولا يفرقة

بظنية ما عدا المتواتر على ظنيته في نفسه مع قطع النظر
 عن التوازن والذي ينبغي العلم بنفيه مع قطع النظر عن التوازن
 والذي يثبت يثبت بلاحظة التوازن فلا نزاع في
 المعنى وظهر بما ذكرنا ان مدار رفع النزاع على اختلاف
 مورد في العلم واثباته لا على اختلاف الارادة من لفظ
 العلم كما قال بعض الفضلاء وارتفاع ما قيل انه هوهم
 ان للقييد دخلا في كون النزاع لفظيا وليس كذلك
 هذا غاية التوجيه لكلامه وهو يتوقف على ان يكون
 عدم افادة العلم بالتوازن ما خوردا من اطلاعه عدم افادة
 الخبر العلم وقد مر عن الشرح القصد في تصريحهم بعدم
 حصول العلم بقرينة ولا بغير قرينة مع ان ادلة المذهب
 التي ذكرناها في هذه المسئلة صريحة في عدم كون النزاع
 لفظيا لما لا يخفى على من راجع المطولات والتحقيقات
 النزاع معنوي والخبر المحقق بالتوازن انواع منها
 ما اخرج به الشيخان اي كلاهما في صحيحهما احراز
 عن غيرهما من كتبهما ما لم يبلغ حد التواتر قاله اختلف
 بقراين منها جلا لهما في هذا الشأن وقد مرهما في غير

الصحيح

الصحيح على غيرهما وتلقى العلماء كتابيهما بالقبول
 اقتضاه التلقين بحجالة والتقدم المذكورين لافادة
 العلم ليس بضروري فلا بد من ادعاه من بيانه بالدليل
 وما ينبغي من الادلة على اقتضا والتلقين لهما مدخول كما
 سنعرف وهذا التلقين وحده قوي في افادة العلم من غير
 كثرة الطرق الفائرة عن التواتر قال ابن الصلاح ما
 اخرج الشيخان مقطوع بصحته والعلم اليقيني بالنظر واقع
 به خلافا لمن نفى ذلك محتجا بانه لا يفيد باصلا الا
 الظن وانما تلقته الامة بالقبول لانه يجب عليهم العمل
 بالظن والظن قد يخطئ وقد كنت اريد الى هذا واحسب
 قويا شرابا في المذهب الذي اخترناه اولاهو الصحيح
 لان ظن من هو معصوم من الخط لا يخطئ والامة في اجتماعها
 معصومة من الخط ولهذا كان الاجماع المتيقن على الجملة
 اي في مستنده القياس حجة مقطوعة بها واكثر اجملا
 الصالح كذا قال النووي ما ذكره ابن الصلاح خلافا لما
 قاله المحققون والاكثر من فانهم قالوا احاديث العجائب
 التي ليست بمواتر انما تقيد الظن فانها احاد والاحاد

انما تعيد الطق على ناقص ولا في بيت البخاري ومسلم ^{فيها}
 في ذلك وتلقى الامة بالتصايف افاذ وجوب العمل بها
 من غير توقف على النظر فيه بخلاف غيرهما فلا يعمل به حتى
 ينظر ويوجد فيه شرط الصحيح ولا يلزم من اجماع الظاهر
 العلماء على العمل بها فيها اجماعهم على القطع بانه كلام النبي
 صلى الله عليه وسلم وحكي نظائره مقالة ابن الصلاح
 عز ابن بريهان وكذا انا به ابن عبد السلام وسباني في كلام
 ابن المهنا ما يريده عليه والتفكر لابن الصلاح المصنف
 ومقبلة ^{في} التقيي سعا لابن تيمية الا ان هذا
 يخص بهما لم ينته احد الحفاظ كالدرايني قطبي حيث
 استند ثمانية من احاديث الكتابي وغيره فقد ^{في}
 ضعفوا غير هذه الاحاديث انما في الكتابي
 لا اختلاف العلماء فيه وان اجيب عن انتقاد وابتغي
 استثناء حديث عن جلاله احسن المحدثين مع عدم
 ظهور النسخ وان لم ينتقد عليه صريحا الا ان يقال ان
 عدم عمله به في حكم الانتقاد وبها لم ينفع التنازع
 بين مدلوليه ما وقع في الكتابين قال التلميذ لا حاجة

وعشرة

الى هذا لا نالكلام في افادة العلم بالتحري لا في افادة العلم
 بمضمونه انتهى قول مراد المصنف بالتنازع بين المدلولين
 لما لا يمكن وقوعهما في نفس الامر بان يكون في غير العمل
 الاحكام مثلا لا في الواقع اذ هو قطع لا لا
 يمكن الجمع بينهما وان امكن وقوعهما بطريق التقدّم
 والتأخر كما في اذ في الاحكام حيث لا يمكن ترجيح
 لا يخفى انه ان رجدا ترجيح فالمرجوح لا يفيد العلم
 وان لم يوجد فالكذبان لا يفيدان العلم وعلى تقدير
 فقد وجد في الصحيحين ما لا يفيد العلم فيلزم ترك
 التقييد بقوله حيث لا ترجيح لاستفاد ان يفيد التنازع
 قضاه العلم بعد فهم من غير ترجيح لاحدهما على الآخر
 وما عد ذلك فالاجماع كاصل على تسليم صحته فان
 قبل انما اتفقوا على وجوب العمل بشعاه قد سدد المنع
 انهم مستقرون على وجوب العمل بكل ما صرح ولم يجرجه
 الشنقيان فلم يبق للصحيبي في هذا مرتبة والاجماع
 كاصل على ان لهما مرتبة فيما يرجع الى نفس الصحة
 كلام لسائل محمول على المعارضة حتى يكون الجواب بالمنع

في كتابي

انما تعيد الطق على ما تقر ولا في بيئ البخاري ومسلم ^{فيها}
 في ذلك وتلك لامة بالتعب وانما افاد وجوب العمل بما فيها
 من غير توقف على النظر فيه بخلاف غيرهما فلا يعمل به حتى
 ينظر ويوجد فيه شرط الصحيح ولا يلزم من اجتماع القلة
 العلماء على العمل بما فيها اجاعهم على القطع بانه كلام النبي
 صلى الله عليه وسلم ^{فيها} وكفى تخطيط مقالة ابن الصلاح
 عن ابن براهيم وكذا قاله ابن عبد السلام وسأيت في كلام
 ابن القيم ما يرد عليه وانظر لابن الصلاح المصنف
 ومثله في البلقيع سعا ابن تيمية الا ان هذا
يخصر به المتقدم ادراكه كالدار في قطيعة حيث
انتقد في من احاديث الكتابي وغيره فقد
 ضعفوا غير هذه الاحاديث ايضا مما في الكتابي
 لا خلاف العلماء فيه وان اجيد ما انتقدوا وينبغي
 استثناء حديث عن بخلافه احسن المتقدمين مع عدم
 ظهور الشيخ وان لم ينتقد عليه صريحا الا ان يقال ان
 عدم عمله به في حكم الانتقاد وبما لم يقع التذنب
 بين مدلوله ما وقع في الكتابي قال التلميذ لا حاجة

وعشرة

ابن

الى هذا لا نالكلام في فائدة العلم بالخير لا في فائدة العلم
 بمضمونه انتهى قوله لا المصنف التذنب بين المدلولين
 ما لا يمكن وقوعهما في نفس الامر بان يكون في غير العمل
 الاحكام مثلا اذا لزم في الواقع احدهما قطعاً لا لا
 يمكن الجمع بينهما وان امكن وقوعهما بطريق التقادم
 والتأخر كما تذهب في الاحكام حيث لا يمكن ترجيح
 لا يخفى انه ان رجح الترخيص فالمرجوح لا يفيد العلم
 وان لم يوجد فالكذبان لا يفيدان العلم وعلى كل تقدير
 فقد وجد في الصحابي ما لا يفيد العلم فينبغي ترك
 التقييد بقوله حيث لا ترجح لاسئلة ان يفيد التنازع
 فضاء العلم بعد فيها من غير ترجيح لاحدهما على الا
 وما عند ذلك فالاجماع كما حصل على تسليم صحته فان
 قبل انما اتفقوا على فحجب العمل بشيء من مسند الشيخ
 انهم مستقرون على وجوب العمل بكل ما صح ولم يخرج
 الشبان فلم يبق للصحابي في هذا مرتبة والاجماع
 كما حصل على ان لها مرتبة فيما يرجع الى نفس الصحة
 كلام لسائل محمول على العارضة حتى يكون الجواب بالمنع

في كتابه

جاء المصنف على الغواني وان كان الظاهر كون السؤال سؤالا
 اذا الظاهر ان المصنف بعدد جواب النوي عن قوله ولا
 يلزم من اجتماع العلماء على العمل بما فيها اجاعهم على القطع
 بانه كلام النبي صلى الله عليه وسلم بل نفى لزوم هذا الاجماع
 من الاجماع على العمل ولا يثبت المعارضة جتاج الى قامة
 الدليل من الجانبين ولم يقر هذا دليل من جانب المثبت
 ولا الثاني الا ان يجعل دعوى اثبات الاجماع على الصحة
 معلولا بالتلقي المذكور ودعوى النفي الدال عليه المحض معلولا
 بان التلقي لا يلزم منه هذا الاجماع وما ثبت منهم الا
 التلقي او جعل المقدمة الدالة على الحصر دليل على دعوى
 النفي بغير مقدمة ايجزم بتيقنوا الا على قبوله وجوب العمل
 به وما يجب العمل به لا يجب ان يكون صحيحا ثمة لا يخفى ان
 السؤال ينحس الاجماع على الصحة موجه في نفسه وان لم يعمل
 كلام المصنف عليه فلا بد ان يدعي في قاعدة الحكم كمال الصلاح
 والمصنف من اثنان هذا الاجماع فان استدل عليه الكلام
 الذي جعله المصنف سند النسخ يريد ان المزية في ما يرجع الى نفسه
 الصحة لا يلزم منه صحة جميع ما عدا المستثنيات من الحاشية

فيبقى ايراد السؤال
 بطريق النسخ لان النوي
 رخصه ان لم يرد في الاجماع
 على القطع بانه كلام النبي صلى
 الله عليه وسلم ؟

لجوزان ان يكون المزية المجمع عليها كمالا وكذا على التقدير
 الثاني يجوز ان يكون المزية المذكورة باعتبار كثرة احاديث
 الصحابة في الصحابي الصحيح بالنسبة الى احاديث سائر الكتب ولا
 يلزم منه الاجماع على صحة جميع ما عدا المستثنيات على ان
 تسليم هذه الصحة لا يستلزم تسليم القطعية كما سنده وان
 استدل بما عليه كلام ابن الصلاح من ان الاجماع على العمل بما
 فيها للتلقي الامة يستلزم القطع بان ما فيها كلام النبي صلى
 الله عليه وسلم قطعاً لان هذا الاجماع يستلزم اجماعهم
 على التقى بانه كلام النبي صلى الله عليه وسلم وظن الاجماع لا يخفى
 فان الاجماع معصوم عن الخطا وظن من هو معصوم عن الخطا
 لا يخطئ يتقضى بان تلقي الامة بالقول وقع في حق كل واحد
 منها فلو تم هذا الدليل لرد على افادة انزاده الشيء وسوى
 المواضع المستثناة العلم وليس كذلك عند المصنف لما سبق
 من قوله وكما لو كانت الحاشية الذي لم يخرجها من نزعة
 وصفت بكونها اصح الامايند كما ذكر عن نافع عن ابن عمر انه
 يقدم على ما انزله احدى امثلا ويصح عدم خطأ ظن من
 هو معصوم عن الخطا على الاطلاق مستندا بل ما ذكره

في الاصول هو ان الاجماع في الاحكام الشرعية
لا يخطئ وهو لا يقتضي لان تلك الاحكام تكون قطعا
واما ان نأخذها التي أخذوا منها تكون حقة بطريق
القطع ايضا فلا يلزم منه نقول ان من هو معصوم
من الخطا لا يخطئ مطلقا غير مستكمل للاجماع في الاحكام
الشرعية واما في ما أخذها فتحتاج الى الدليل على انه
يكن منع الاجماع على العمل مستندا بان تلقى الامور
على الغنول لا يلزم منه الا يتوالت نوع مزينة لاحاديثها
على احاديث غيرهما ولا يلزم منه هذا الاجماع كونه
كون التلقي بالاعتبار ان المتقدم فخر لا يخفى ان
ان اجماعهم على وجوب العمل استثنى منه ما انتقد
عليه وما وقع فيه التخييل من احاديث الصحيحين
وبعض استثناء ما وقع في الفأ الحديث اقوى منه
ولو كان في غير الصحيحين واستثناء ما هو جازم
جد في موضع البلوى ونام بعمل به رواية اذ لم يتبع
الاجماع على العمل بهذا الحديث ان وقع في الصحيحين
فكل حديث من الصحيحين يحتاج في حكمه بحقه

اجماع

اجماعا الى ان يثبت ان هذا الحديث سوى هذه المواضع
المستثناة لنتيج ضم ما اجمعوا عليه الى هذه المقدمة الحكم
بصحته الحديث والاجماع غير متحقق على هذه المقدمة فلا
يصير النتيجة بحقا عليها شر لا يخفى ان الاجماع على نفس الصحة
اذا كان مأخوذا من الاجماع على وجوب العمل لم يثبت بها
ذكره لو تم الا الاجماع على صحة الاحاديث المتعلقة بالعمل
دون غيرها كاحاديث القصص والمجذبات ومن صرح
بافادة ما خرجة الشيخان العلم انظر الى الاستاذ ابو اسحق
ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الاسفاري نسبة الى اسفاري
يكسر الهزة وسكون السين المهملة وفتح الفاء والفاء
وكسر الفتحية وبعدها فون بلدة بخراسان بنواحي نيسابور
وهو من ائمة المتكلمين كما في نسخة ومنايا الحديث ابو عبد
الله الحلي و ابو العفل بن طاهر وغيرهما ويحتمل ان يقال
المذنية المذكورة كون احاديثهما اصح الصحيح اي كما احتل
كون المزينة باعتبار الاجماع على تسليم صحة احاديهما احتل
كون المزينة باعتبار كون احاديثهما اصح الصحيح فتر ان كون
احاديثهما اصح الصحيح مزينة مجمع عليهما مستلزم لوقوع الاجماع

على تسليم صحة هذا الاحتمال متضمن للربط السابقة
 مع زيادة ويمكن ان يكون المراد ان احاديثها الصريح
 بالنسبة الى مجموع احاديث سائر الكتب فلا يلزم منه
 كون جميع احاديث الصحيحين صحيحين على هذا الراء
 احتمال كون امرية بهذا الاعتبار يمنع الاستدلال بالمرية
 على الاجماع على تسليم الصحة اذ الاحتمال يمنع الاستدلال
 ومنها اي من انواع الخبر المحتج بالنزاهة المشهور اذا كان
 له طرق متباينة اي متغايرة شاملة من ضعف الرواة
 والعلل السلاسة من ضعف الرواة بتحقق العدالة
 والصدق وقد تقدم من المصنف في بحث التواترات
 الصفات تقوم مقام الروايات وان العدالة قد ثبتت
 بانضمامها التواترات لم يتوقف ثبوتها على العدالة
 وانما هي من الصفات من التزاهي المتصلة فالحديث لا يفتقد
 للعلم بواسطة كثرة الطرق مع انضمام هذه الصفات
 يكون متواترا لا خبر الاحاد اعني العلم بالتزاهي ومنه
 صرح بافادته العلم النظري الاستناد ابو منصور الجواد
 والاستاد ابو بكر بن فورك بن الفايوق في الروايات

المصنف

المصنف فورك منوع من الصرف فافهم يدخلون الخاف
 عوضا بقاء التصغير ومثله زبرك انتهى يعني ان الخاف اماراة
 كونه مجزيا فهو غير منصرف للعجمة والعلمية وغيرهما منها
 المسلسل بالايمة الحفاظ المتقين بان يكون رجالا سادة
 الاية لا يزال يرويه امام عن امام قال بعض الفضلاء وكان
 ماخوذ من سلسلتنا في حلقاي صيبت لان كل شيخ
 بالقبيلة الى تلميذه كانه يصعب في جوفه والظاهر ان
 بالمسلسل المعنى القوي لا الاصطلاحي انتهى اقول ما
 اعانني من ارادة المعنى الاصطلاحي مع صدق المسلسل
 بالمعنى الاصطلاحي وهذا قال في الالفة مسلسل
 الحديث ما تواردا فيه الرواية واحدا فواحد لا
 لهم ووصفا او وصف سندهم وقال الشيخ ابي
 في شرح قوله او وصفا اي او كان التوارد في الصحاح
 على وصفهم والمسلسل بالرواة وبالحفاظ وبالفقه
 والائمة والاصولية انتهى حيث لا يكون عربيا
 كالحديث الذي يرويه احمد بن حنبل بن ابي شيبة
 وغيره من اشافعي وشاركي فيه غيره عن مالك بن انس

وهكذا ^{فإنه} ^{عندنا} السند بعيد العلم بالاستدلال ^{في} حجة
جلالة روايته وان فيه من الصفات اللابية للوجبة
للقبول ما يقوم مقام تعدد الكتب من غيرهم ولا يشكك
مخالفة أدنى ممارسة بالعلم واخبار الناس في انما كان
لويثاقه بحججه فادق فيه اي لا يشكك في انه صادق
في قوله الصادق فيه معقول لا يشكك في المذوق ويحتمل
على بعد ان يكون بل لا من ان ما كان له لاجواب لو محذوف
نبايه فاذا انما في اليه من هذه الحكمة اذ راد قوة
وبعد عما يحتج عليه من السهو وهذه الاواع التي ذكرناها
ليحصل العلم بصدق الخبر منها الا لتمام بالحديث ^{المتبر}
العاد فمحاوالات الرواة اطلع على العزل وكون غير ولا
يحصل له العلم بعد ذلك لنقصه عن الاوصاف المذكورة
لا ينبغي حصول العلم لمجيء كذا وكذا ومحصل الانواع التي ذكرنا
كان الاول مختص بالصحيحين والثاني بما له طرق متعددة
والثالث بارواه الامية ويمكن اجتماع الثلاثة في حديث
واحد فلا يدرج اربح حال اجتماع الانواع الفصح بعدقة
يعني ولو قلنا بذهاب من لا يرى ان كل واحد منها بالقرارة

يعيد

الثلاثة

يعيد القلع فلا ياتي ما من ان كل واحد منها عند بعيد
العلم والله اعلم ^{ثم الغاية} ^{ما ان يكون في اصل السند}
ايها هو موضع الزعم بدور الاسناد الذي فيه الغرابة
عليه ويرجع عطف تفسيره ولو تعدد الطرق اي الا
سائب اليه وهو طرفه الذي فيه العمالي اي يفعل به
العمالي بعد اقله كون الطرف متصلا بالمتطرف او المراد
بذلك الطرف الكلي لثباته للتابعي والصحي ولا يلزم
منه وجود الغرابة باعتبار العمالية لان مقتضاه ان الغرابة
يتحقق باعتبار الطرف لان كل نوع من هذه الطرف يتحقق
باعتباره الغرابة وهو التابعي كان رجوع هذا القسم من
الغرابة اليه فانه ان كان واحدا في الحديث حقيقة ^{حكا}
كما اذا كان الراوي عن التابعي او اكثر مثلا واحدا فهو
الغريب المطلق والا فلا يخلاف من دونه من الرواة
فان تعدد هم لا يستلزم نفي الغرابة قال الشليل قوله
وهو طرفه الذي فيه العمالي قال المصنف اي الذي
يرجع عن العمالي وهو التابعي وانما لم يكلم في العمالي
لان المقصود ما يرتب عليه من القبول والرد والحيطة

كلهم عدول وهذا بخلاف ما تقدم في جد العزير والشهيد
 حيث قالوا ان العزير لا بد فيه ان لا ينقص عن الشئ
 من الاول الى الاخر فان اطلاقه يتناول ذلك وجهه
 ان الكلام هناك في وصف السند والكلام هنا فيما
 يتعلق بالقبول والرد انتهى وفيه ما لا يحتاج اليه في
 هذا المقام انتهى كلام التليذ قال بعض الفضلاء لكنه ما قص
 اذ التحقيق ان عبارة الشيخ في هذا المقام تدل على ان
 وحدة الصواب لا تغير سبيل الغربة وعبارة سابقا
 تدل على ان الوحدة في اي موضع كانت فهو غريب كما مر
 الكلام انه ان كان المعبر في تقسيم الغريب التابعي من
 دونه مع قطع النظر عن حال الصواب فالذي تزد به الغريب
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقع التردد في
 شيء من المراتب بعده ان كان غريباً يلزم ان لا يخص الغريب
 في التقسيم الا في اثنين وان لم يكن غريباً فقد يصدق عليه
 تعريفه فلا يكون مانعاً وحجب ان يكون داخلها
 سواه الغريب من الاحاد ولا يصدق تعريف شي
 مما سواه عليه فلا يكون جامعاً اللهم الا ان يخص

الكلام

الكلام بما سوى الصواب في التقسيم والتعريفات الخارج
 منه انتهى اقول يمكن اختيار الشق الاول بان يلزم عدم
 حصر الغربة في التقسمي ويقال ان ترك القسم الثالث
 الذي يكون فيه وحدة الصواب مع تعدد ما سواه من
 الطوائف لان المقصود من التقسيم ما يتيسر عليه من
 القبول والرد والصحابة كلهم عدول يشي اليه كلام المصنف
 السابق الذي نقل عنه التليذ ولعل هذا هو مراد بعض
 الفضلاء بقوله اللهم الا ان يخص الكلام الخ والكلام
 بعد هذا الا لزم ان يقع موضعنا من ادح بصير
 الغريب اعم من الفرد وسيجي من المصنف تردادها
 الا ان ياول الترادف بنا ويريد **اولا** يكون اي الغربة
 كذلك بان يكون التردد في اتنايه اي فقط نقل التليذ عن
 المصنف رحمه الله تعالى انه قال ان روى عن الصواب يعني
 واحد فهو الفرد المطلق سواء استمر التردد ام لا وان روى
 عن الصواب اكثر من واحد ثم تزد عن ادم واحد
 فهو الفرد النسبي سمي مشهوراً فالمراد علم امله انتهى
 ثم لا يخفى انه اذا كان الحديث معروفاً واثبت جماعة من

قول

من الصحابة فينفرد به راوي من حديث صحابي آخر كما في
حديث ابي بردة بن ابي موسى عن ابيه رضي الله تعالى عنه
رفعة الكافرا بكل سبعة اسعافا فانه غريب من حديث
ابي موسى رضي الله تعالى عنه مع كونه معروفا من غيره فهو
فرد شبي كما لا يخفى وقد مر جوابه مع كون الفرد في النفا
يجمع كان يرد به عن الصحابي اكثر من واحد ثم ينفرد به واثبه
عن واحد منهم شخض واحد **فالاول الفرد المطلق** لاطلاق
فرديته وعدم تقييد بالمتن والاسناد كحديث **الفرد** عن
الولاء بفتح الواو وايم ولاء العتق وعن هبته وهو ما
ورد مرفوعا لولا لجملة كلمة النسب لايباع ولا يوهب
ولا يورث تنفرد به عبدالله بن دينار عن ابن عمر وقد تنفرد به
الحسين ذكر الفرد كحديث شعب اليمان وهو الايمان
يضع وسبعون شعبة فافضلها قول لا اله الا الله وادناها
امطة الاذى عن الفم والحناء شعبة من الايمان تنفرد
به ابو صالح عن ابي هريرة وتنفرد به عبد الله بن دينار عن
ابي صالح وقد ينفرد الفرد في جميع روايته او اكثرهم وفي
مسند البراء والمجمل الاوسط للطبراني مثله كثيرة

الفرد المطلق

لذلك

الفرد النسي

لذلك **والثاني الفرد النسي** كسب النون وسكون السين يسمى
نسبيا لكونه المنفرد فيه حصل بالنسبة الى شخص معين وان
كان الحديث فيه مشهورا فان الفرد اذا حصل بالنسبة
الى شخص معين في حديث فهو غريب اسنادا لا متنا فذا في
كون المتن مشهورا وعزير ان الفرد النسي قد يوجد
الغريب فان من افادته ان ينفرد اهل بلدة بالبصر مثلا وان
كانوا جماعة ينقل حديث لم يشاركهم فيه غيرهم ولذا قال ابن
الاصلاح وليس كل ما يبعد عن انواع الافراد ممنوعا من الغريب
كما في الافراد المضافة الى البلاد انتهى ولعل اطلاق الفرد على
ما ليس بغريب بالاشتراك اللغوي عند المصنف رحمه الله حتى
يجمع ما سياتي من حكمه بتوارد الغريب والفرد **وقيل اطلاق**
الفرد يردون تقييد النسي **عليه** اي على الفرد النسي لان الغريب
والفرد مترادفان لغة واصطلاح الا ان اهل الاصطلاح
غابروا بينهما حيث كثرة الاستعمال وقلة تميز هذا عن
مستحسن لكن التوافق لا يمدح في ثبات الثقة في العارية
ان يقال لان اهل الاصطلاح غابروا بين الغريب والفرد
وان كانا مترادفين واجيب بان قوله ويقال في قوة

في قوة وبعث اطلاق الفردية عليه من حيث القوة وقال في
 بعض الحواشي لا يفتي على من مرن خاطبه في تتبع استعالات
 المحققين كالسعد والسيد في تصانيفهم انهم كثيرا ما
 يدخلون اداة التعليق على ما لا يكون مراداً منه العلية
 قصدا للنوعية والتمهيد لها لئلا يكون في النفس فضل على
 فليكن ما نحن فيه من هذا القبيل لان التراخي في سماع كثرة
 اطلاق الفردية على الغير بسا لا فلتها فهو نوعية لقوله لان
 اهل الاصطلاح غايروا بينها فالفرد اكثر ما يطلقونه على
 الفرد المطلق والغريب اكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي وهذا
 من حيث اطلاق الاسم عليها واما من حيث استعمالهم
 الفعل المشتق فلا يفرقون فيقولون في المطلق والسبي
 نفرده فلان والغريب به فلان وقريب من هذا اختلافهم
 في المنقطع والمرسل هل هما متغايران بان يكون المنقطع
 ما سقط من اسناده را واحد غير الصافي والمرسل
 ما سقط من رواته الصافي فقط كذا قال بعض الفضلاء
 او لا بان يكون المنقطع والمرسل عامما سقط راوي
 اسناده فاكثر من اي موضع كان قال السخاوي في شرح

الالغية

الالغية وقيل ان المنقطع ما لم يصل اسناده ولو كان الساقط
 اكثر من را واحد كما مر ح به ابن الصلاح رحمه الله في المرسل
 واقتضاه كلام الخطيب حيث قال والمنقطع مثل المرسل
 الذي مشى فيه على انه المنقطع الاسناد فدخل فيه المرسل
 والمقصود بالعلق انتهى فلا حاجة الى ما فسر به بعض
 الفضلاء قوله او لا حيث قال اي لا يتغايران بالكلية
 بل يتجددان في بعض الصور فان المرسل ما سقط راوي من
 اسناده فاكثر من اي موضع كان فالمرسل اعم من المنقطع
 لكن اي التغاير عند من قال به عند اطلاق الاسم واما
 عند استعمالهم الفعل المشتق فيقولون المرسل فقط
 فيقولون ارسله فلان سواء كان مرسل او منقطعا
 ومن ثم اطلق غير واحد من اهل الحديث وقع استعمالهم
 على كثير من المحدثين من الذين قالوا بتغايرهم انهم
 لا يتغايرون بين المرسل والمنقطع وليس كذلك كما مرنا
 وقول من بعدهم على لفظ **وغير واحد ينقل حال**
 من المنداء على قول من جوز الحال منه اي حال كونه واسلا
 النبأ ينقل عدله وصفه ان جوز تقديم المنقطع معرفة ولكن

لنا
فيستعملون

مواضع

المنتهى في

منه الاكثر و كما قال بعض الفضلاء احوال من معني
 الفعل المفعول من السببه بين المبتدا والخبر او صفة للمبتدا
 فعمل مفهوم من الكلام اي ما يخبر به الاحاد اخبارا
 ثابتا ينقل عدل وجعل الظرف لغوا متعلقا بخبر بمعنى
 اخبار كما في بعض الحواشي مع انه يحتاج الى جعل النقل فعني
 المنقول ياتي عنه ان الصحيح لذاته هو الخبر لا الاخبار
تام الضبط اختارة على الضايد كما وقع في كتاب ابن
 الصلاح وتقرير التوريب والنية العراقي ليللا يرد عليه
 ما اورد على كلامهم قال السيوطي في شرح التتريب قليل
 وكان الاختصار ان يقول ينقل الثقة لانه جمع العدالة
 والضبط والتعاريف نعمان عن الاسهاب انتهى فانهم
 قد يطلقون الوصف بالثقة على من كان مقبولا ولو لم
 يكن ضابطا كما ذكره السخاوي في شرح الفيه العراقي
 في مراتب التعديل ايم ولو لم يكن تام الضبط فهو مختل
 غير المقصود بخلاف تام الضبط فاخصر فيها وسلم
 بالنسبة الى الضابط لا يخلو بحسب المفهوم فان تام الضبط
 وحفته وان كان المراد به تام الضبط غالبا حيث أطلق

كما لا يخفى

كما لا يخفى على من تتبع مواضع الاستعمال ولذا قال السخاوي
 في تعريف الصحيح عند قول المصنف رحمه الله الضابط
 والمواد الثام كما فهم من الاطلاق المحمول على الكامل
 انتهى وقد بوجه لترك ابن الصلاح ومن تبعه الاختصاص
 بان تفسير الثقة بمن فيه وصف زائد على العدالة وهو
 الضبط اذ هو مذهب البعض كما نقل السخاوي في
 تعريف الصحيح عن المصنف رحمه الله فاختاروا اللفظ
 المقيد المقصود بالاختلاف **متصل السند** حال او صفة
محلل **غير محط ولا شاذ** قال العراقي واما السلامة من الشذوذ
 والعلّة فقال ابن دقيق العيد في الاقتراح ان اصحاب
 الحديث راوا ذلك في حد الصحيح وقال فيه نظر على مقتضى
 نظر الفقهاء فان كثيرا من العلل التي يغفل بها المحدثون لا
 يجزى على اصول الفقهاء قال العراقي واجواب ان من
 يصنف في علم الحديث كما يذكر كماله عند اهله لا عند غيرهم
 من اهل علم اخر وكوف الفقهاء والاصوليين لا يشترطون
 في الصحيح هذين الشرطين لا يقيد احدهما عند من يشترطهما
 انتهى **هو الصحيح لذاته** وهذا الوجه المقبول الى اربعة

الصحيح لذاته

انواع لانه امان يشتمل من صفات القبول على اطلاقا قال
 بعض الفضلاء اراد به حالة بوعية مستعجة يجرى فيها
 التقاوت لا حالة مخصوصة لا يجرى فيها ذلك فلا يوافق
 قوله الا في وثيقاوت رتبة بسبب تقاوت هذه الاوصاف
 او الاول هو الصحيح لانه والثاني ان وجدنا جبر
 ذلك القصور ككثرة الطرق فهو الصحيح ايضا لكن لا لانه
 وحيد لا جبر ان فهو الحسن لانه وان قامت قرينة
 ترجح قبول ما يتوقف فيه قال بعض الفضلاء بصيغة المجرول
 اي تقوي قبول حديث يتوقف المحدثون في قبوله من
 جهة اسناده بان يكون ضعيفا في نفسه لكن كثر طرقه او
 اعتمد حديث صحيح انتهى ولا يخفى انه لا يخفى ترجيح القوي
 بنية القبول بالضعيف الذي يتوقف فيه كحديث المستويل
 ما وجد فيه اصل صيغة الرد كحديث سفي الكفظ بصير
 ايضا مقبولا ككثرة الطرق فالنوقف فيه اصل صيغة
 التوقف عليه اريد به لازمه وهو عدم كونه مكملا عليه
 بالقبول اعني التوقف والرد فهو الحسن ايضا لكن لا لانه
 وقدم الكلام الكامن على الصحيح لا انضلعوا بغيره والمراد

بالعدل

بالعدل من له ملكة هي كيفية راسخة في النفس فان لم تكن
 راسخة فهي الحال تحمله اي تلك الملكة على ملازمة التقوى
 والمروءة ابدا لا تحل ان يغفل عن التقوى والمروءة وما يجمل بالروية
 قسما احدها الصغار الدالة على حسنة كسنة لعة واشترط
 الاجرة على سماع الحديث وفي لا خير اختلاف فذهب احمد و
 ابو حاتم الى انه لا يقبل رواية من اخذ على الحديث اجرا وخص
 اخرون فيه والثاني بعض المباحات الدالة عليها كالاكل
 في السوق والبول في الطريق قال في التيسير شرح الترمذي
 ابا حنيفة نظر ساري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 من سئل سخطته في طريق من طريق سئل بيت فعليه لعنة الله
 واعلم انكم والناس اجمعين ورجاله ثقات الا محمد بن عمرو
 الانصاري وثقه ابن حبان وضعفه غيره انتهى وكلاهما في
 الملاح المفضي الى الاستغفاف به وصحته الا رافدا والاستغفار
 بالناس قال في الترمذي في ابا حنيفة هذا نظر وفي التيسير وقد
 قال صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة
 من كبر فقال جل ان الرحمن عبي ان يكون ثوبه حسنا ونعله
 حسنة قال ان الله جميل يحب الجمال الكبير بطراحق وعظ الناس

رواه مسلم والترمذي وعط الناس اختصارهم وادداهم
انتهى وكذا طبع الحرف الدينية كالجائكة والصبغة وليس
تباء وعلمه كالنفسوة التركيب في بلد له عبادوه ولعلهم
والمراد بالنعوى اجتناب الاعمال المشبهة من شرك او فسق
وهو رغب كبيره او اصرار على صغيرة او بدعة وسبغ نفسه
وما يحل منها بالعدالة والضبط ضبط صدره وهو ان يثبت
ايها الراوي في صدره ما سمعه بحيث يتمكن من استحضار
متى شاء بعد سماع الكلام كما يجب ففي التوضيح واما
الضبط فهو سماع الكلام كما يجب ثم فهم معناه ثم حفظ
لفظه ثم الثبات عليه مع مراقبته الى حين الاداء وشرطنا
حق السماع اذ لا عن ان يجلس رجل مجلسا وقد مضى من
الكلام ويخفى على منظمه ليعيده وهو يزدرى نفسه
فلا يسنعه وقال ابن الصلاح في كتابه لا يقبل رواية عن
بالتساهل في سماع الحديث واستماع من لا يباين النور
في مجلس السماع وكن يحدث الامن اصله ما يلحقه وضبط
كتاب وهو صبا لتعلمه قد سمع منه فيه وصحبه ان يروي
منه ليس المراد من الصيانة انه لا يخرج من بيده اصله

بل صونه له عن نظره الخلل اليه من حيث سمع فيه الى ان يروي
فان اشتراط عدم الخراج من يده مذهب بعض المحدثين
دوت مذهب الجمهور في شرح الالفية للسني ومزجها
مع مقتنه والاصح ان يجب الكتاب عنه غيبة طويلة
يفصل عن بسيرة باعادة او صباغ او سرقة وغلب على الظن
مسألة من النعيم والتبديل جازت لري اي عند جمهورهم
كبي بن سعيد القنات وقصن بن ميسرة وغيرهما من المحدثين
كما حكاه الخطيب وجع اليه روايته انتهى وفي شرح
الالفية للسني وايضا وكذا خص بعض المتشددين الجواز
اذا لم يخرج الكتاب عن يده بعارية وغيرها ومن
امتنع من رواية ما غاب محمد بن عبد الله الانصاري
واسماعيل بن العباس جد ابي بكر الاسماعيل وهو مقتضى
صنيع ابن مهدي وابن المبارك انتهى هذا ما يتعلق بهذه
المحدثين واما مذهب فقهاءنا الحنفية فما في التوضيح واما
الضبط فالعزم فيه الى وقت الاداء واما الكتابة فقد
كانت رخصة فانقلبت عزيمة في هذا الزمان والكتابة
نوعان مذكوران اي اذا رأى الخط تذكرا لحادثة هذا هو

الذي انقلب عزيمة وامام وهو لا يبعد التذكرة والاول
حجة سوا خطه هو اود حل معروف النائي لا ينيل
عند ابي حنيفة رحمه الله اصله وعند ابي يوسف رحمه الله
ان كان تحت يده تقبل في الاحاديث وديوان القضاء
للامن عن التزوير وان لم يكن في يده لا يعمل في ديوان
القضاء وقيل في الاحاديث اذا كان خطا معروفا
لا يخاف عليه التبدل عادة ولا يقبل في الصكوك لانه
في يد الخصم لو كان في يد الشاهد تقبل ومحمد يقبل
ايضا في الصكوك اذا علم لا شك انه خطه لان الغلط
فيه نادر انتهى **قاعدة** قال ابن الصلاح يجب كون
الراوي من ابطان تعتبر رواياته بروايات الثقات
المعروفين بالضبط والاتقان فان وجدنا رواياته
موافقة ولو من حيث المعنى لرواياتهم او موافقة
لها في الغلب والمخالفة نادرة عرفنا كونه ضابطا
ثينا وان وجدناه كثيرا مخالفا لهم عرفنا اختلاف ضبطه
ولم يجز جديته والله اعلم انتهى وقيد بالتام اشارة
الى الرتبة العليا في ذلك فانه لا يلتقي في الصحيح لذاته

بحسب

بسم الضبط كما في الحسن لذاته والصحيح لغوه قال
التليد الضبط بالكتاب لا يفسر فيه تمام وقصر انتهى
اقول الصون عن نظرك اكلل اليه من حين سمعه الى
ان يودي له مراتب مختلفة اذ هو يتحقق بعدم الاثر
وباجزائه مدة يسيرة وطويلة الى غير ذلك من انواع
الاختلاف ^{الاختلاف المتناهي} ضبط الكافي كما هو متناهي في الكتب ^{مع اختلاف} المعنى
المفردة على المتناهي والمفضل ما سلم اسناده من سقوط
فيه بحيث يكون كل من رجاله سمع ذلك المروي ^{منه} من غيره
اذا اتصل السند في تعريف الصحيح بنا على انه مذهب الكافي
المحدثين والافضل الزوائد الثلاثة عند فقهاءنا ^{حجة} الحنفية
وكذا الرسل حجة عند مالك والكوفيين والسند قد تم ^{بغيره}
والعمل لغة ما فيه علة واصطلاحا ما فيه علة خفية
قادرة والشاذ لغة التردد واصطلاحا ما يخالف فيه الراوي
من هو ارجح منه وله تفسير اخر سيأتي قال المصنف رحمه
الله في كتبه ما اشتهر طوه من نفي الشذوذ مشكلا لان لا
سنادا اذا كان منفصلا ورواه كلهم عدولا ضابطين
فقد انتفت عنه العمل الظاهرة ثم اذا التفتي كونه معلوما

فما امانع من الحكم بحجته فمجرد مخالفة احدث وانه من
هو وثوقه والكثر عددا لا يستلزم الضعف بل يكون
من باب صحيح واضح قال ولم ارجع ذلك عن ائمة الحديث
استرطوا في الشذوذ العبر عنه بالمخالفة وانما الجود
في ضرفاتهم بتقديم بعض ذلك على بعض وهو في الصحة
وامثلة ذلك موجودة في الصحيحين وغيرهما فمن
ذلك انهما اخرجاه فقه جابر بن طريق وفيها اخلا
كثير في مقدار الخبر وفيه اشتراكه وقد راجع الجاهل
الطريق التي فيها الاشتراك على غيرهما مع تحريجه
للا مبرر ويحاجبها كون التزاد فيه مع تحريجه ما
يخالف ذلك ومن ذلك ان مسلما اخرج فيه حديث
مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها
في الاضطجاع قبل ركعتي الفجر وقد خالفه اصحاب الزهري
كعمر بن قيس وعروة بن كاذب والاوزاعي وابن ابي ذيب
وشعيب وغيرهم عن الزهري فذكروا الاضطجاع بعد
ركعتي الفجر بصلوة الصبح وخرج جميع من حفاظ روايتهم
على رواية مالك في ومع ذلك فلم يتأخر اصحاب الحديث

عن او

عن اخرج حديث مالك في كتبهم وامثلة ذلك
كثيرة ثم قال فان قيل يلزم ان يسمى الحديث صحيحا
ولا يجعل له قلنا لا مانع من ذلك اذ ليس كل صحيح يعمل به
بدليل المنسوخ انتهى **تلييه** وخبر الاحاد كالجنس
قبوده كالفصل انما قال كالجنس وكما لفصل كان الصحيح
ليس من الماهيات الحقيقية حتى يكون له الجنس والفصل
الحقيقيان وقوله نقل عدل احتراز عما ينقله غير
العدل احتراز عما ينقله غير العدل فخرج من عرف
فسقه او جهل عينه او خالده وغير ذلك مما سيجي بيانها
وخرج بقوله تام الغلط المغفل كثير الخطا وامثاله
وكذا قليل الضبط وهو ما يسمى ضبطا متنا هوالاعتبار
في الحسن لذاته وخرج بقوله متصل السند وغير متصل
وشاذ ما ليس كذلك ولا يخفى انه المضطرب لم يخرج
شي من القبول لكن سمي انه ادرجه بعضهم في المعدل
قلما اشكال على وفقه **وبقاوت** **سنته** جمع رتبته
اي رتبة الصحيح بسبب تفاوت هذه الاوصاف **فيها**
وفي نسخة **بقاوت** **هذه** الاوصاف في المتصنية للتصنيف

اية القابلة منها للتفاوت ولا يلزم من هذا ان يكون كل
 وصف قابلا للتفاوت فلا يريد ما قيل من ان فيه كونه تام
 الضبط وعدم الشذوذ قابلا للقوة والضعف نظر العجز
 بالتأمل على ان الراد تمام الضبط كما سبق التمام النوعي
 لا التخصيص والتام النوعي يتحقق فيه تفاوت المراتب
 وان لم يوجد في الشخص وان الشاذ في الشيء بحفظ ان يراد
 به المعنى الاسم الشامل للمعنيين الذين سيدكرهما
 المصنف وهو المعنى الثاني اعني ما يكون راويه سي
 الحفظ مما لا شك في تحقق تفاوت المراتب فيه فعد
 ايضا متفاوت المراتب فيه فعد ايضا متفاوت
 المراتب ولا يمنع الحمل على المعنى الاعمال سمي كلف
 ليس تمام الضبط فالشاذ بهذا المعنى صار محذورا عنه
 بقوله تام الضبط لانه لا صبر في ان يكون شي واحد
 محذورا بقيد بعد ان يكون كل من القيدين مفيدا لها فيه
 لم يفد ما الاخر وهما كل من القيدين قيدي تام الضبط
 وعدم الشذوذ كذا لو ان حمل الاخير على عدم الشذوذ
 بمعنييه ولا نقد يراد من الشذوذ على المعنى الاول كما يقتضيه

ظا

ظاهر كلام المصنف وفرضه في الشرح يمكن ان يوجه تفاوت
 المراتب فيه وعدمه بان الشاذ بالمعنى الاول ما روي
 الشذوذ متافيا لمن هو او وثق منه منافاة لا تقبل الجمع وذكر
 في الارشاد وشرحه من كتب اصول الشافعية ان المراد
 بالجمع الجمع القريب من اللفظ لا البعيد جله وسيجي
 كلام المصنف في بحثه العارضة مثله وهذه المناقاة
 متفاوتة المراتب اذ يتحقق مع عدم امكان الجمع اصلا
 ومع امكان الجمع البعيد والبعيدا يتوالتا مراتب
 كثيرة وايضا كون الا وثق على مراتب متفاوتة بوجه
 تفاوت مراتب الشذوذ فافهم كما كانت مفيدة للعلية
 الظن مع تفاوتها في اذه الظن الذي عليه مدار الصحة فقال
تلميذه ان المصنف قال العلوية ليس بقيد وانما اردت دفع
 فوفهم اذ الشك لو عبرت بالظن انقضى يعني ان الظن وان
 اطلق على الطرف الرابع باعتبار معناه الحقيقي ولكن قد
 يطلق مجازا ويراد به الشك كما في قوله تعالى ان الظن
 لا يغني عن الحق شيئا فذكر العلوية لدفع الجمان اقتضت
 ان يكون لها اي للصحة درجات بعضها فوق بعض بحسب

الامور المقوية فان تفاوت المقضيات بالكره يوجب
 تفاوت مقضياتها بالفتح واذا كانت كذلك فما تكون رواته
 في الدرجة العليا من العدالة والضيطة وسائر الصفات
 التي يوجب الترجيح كان اصح ما دونه من المرتبة العليا
 في ذلك كما انما سناد اطلق عليه بعض الائمة اية اية الحديث
 انه اصح الاسناد قال بعض الفضلاء قال المحسن قوله
 صف المرتبة العليا ظاهرا ان كلمة من تعبضية وياها
 قوله فيما بعده حينئذ قال والمرتبة الاولى هي التي اطلق
 عليها بعض الائمة اه قلت لا ياباه لانها من جملة افراد
 يشير اليه عطف ما بعده عليه انتهى يعني والله اعلم ان
 جملة قول المصنف الاني وبلغت هذا التفاضل انفق
 المشيئا فما النسبة الى ما تفرده احدثها وما تفرده
 البخاري بالنسبة الى ما تفرده به مسلم على جملة وامرته
 الاولى اه يشير الى تحقق هذه المراتب الثلاثة فيما
 روي البخاري ومسلم فما اتفق الشيخان من المرتبة
 العليا وامر بالمرتبة الاولى في قوله والمرتبة الاولى
 هي التي اطلق عليها بعض الائمة المرتبة الاولى

من النسخ

من الثلاثة المذكورة فالمرتبة الاولى هي التي اطلق عليها
 بعض الائمة الاولى من جملة افراد ما ذكر من المرتبة العليا
 وما ذكرنا اندفع ما ذكر في بعض المواضع الثاني قوله كان
 اصح ما دونه او رده عليه ان هذا يخالف الجزم بان
 ارفع مراتبه الصحيح ما كان مرويا للشيخين ولم يفتح
 فيه بعيننا انتهى فان ارفع مراتبه الصحيح ما كان مرويا
 للشيخين كليهما كما مررت الاستدراك اليه وهو من المرتبة
 العليا على ما تفرده كانه كانه عن سلم بن عبدالله بن عمر
 ابنه قاله اسحق بن راهويث واحمد بن حنبل وكثير بن
 سفيان الانصاري المصنف الثاني يعني شهيد بكثرة الحفظ
 والاتقان وتعبير الرواية عن عبيدة بفتح العين وكسر
 الموحدة ابن عمر بالواو اخره المسلماني الكوفي الثاني
 الذي كان يكون صحابيا فانه اسلم قبل وفاة النبوة
 وكان فقيها بوزاريه شريحا في الفضائل بل كان شريحا
 يرأسه فيما يشكك عليه قال ابن معين انه ثقة لا يباين
 عنه مثله عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه
 قاله علي بن ابي حمزة وعمر بن علي الفلاس وكثير بن ابي

عن علقمة بن قيس رآه اهل الكوفة عن ابن مسعود رضي
الله تعالى عنه قاله النساوي وابن معين ثم ان المصنف
ذكر في هذه المسئلة ثلاثة اقوال وبقي اقوال اخر فقال
عبد الرزاق بن همام وابوبكر بن شيبه ان صح عنه
النساوي لكنه ادرجه مع غيره اصح الاسانيد ما رواه
الزهري عن زين العابدين بن علي بن الحسين عن ابيه عن
جده رضي الله تعالى عنهم وقال البخاري ما ذكر عن قافع
عن ابن عمر رضي الله عنه وقال حجاج بن النخعي اصح الاسانيد
شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب يعني شيوخه
هذه عبارة المصنف في تلكه وعبارة الحاكم قال حجاج اجتمع
اجتمع احمد بن حنبل وابن معين وابن المديني في جماعة
فتذاكروا اجود الاسانيد فقال رجل منهم اجود الاسانيد
شعبة عن قتادة عن سعيد بن عامر عن ام سلمة ثم نقل
عن احمد وابن معين ما سبق عنهما وقال ابن معين عبد
الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عمار بنه ليس بسناد ثابت
من هذا السند الخطيب في الكفاية قال المصنف فعلى
هذا لا بن سعيد قولان وقال سلهم بن داود الشاذكوني

اصح

اصح الاسانيد يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة وعن
خلف بن هشام الوار قال سالت احمد بن حنبل ابو الاسانيد
اثبت قال ابو ايوب عن نافع عن ابن عمر قال كان من رواة
احمد بن زيد عن ايوب بن الصا قال المصنف فلا حد قولان وركب
الخطيب في الكفاية عن وكيع قال لا أعلم في الحديث شيئاً
أحسن اسناداً من هذا شعبة عن عمرو بن مرة عن مرة عن ابي
موسى الاشعري وقال ابن المبارك والعلامة احمد بن اسانيد
واجمعهما اسفان المؤدعي عن منصور بن ابراهيم عن علقمة
عن عبد بن مسعود وكذا جمعهما النساوي ودونها ايود
المؤتة العليا كرواية يزيد مصنف اي مثل روايته او ما كان
من روايته ابن عبد الله بن ابي بركة بنم الوحدة عن جده اي
عن جده يزيد عن ابيه ايوب بن جده اي موسى الاشعري رضي
الله تعالى عنه وكما يشهد ابيهم بن سلمة عن ثابت عن انس
ودونها ايود هذه المرتبة الثانية في المرتبة كسهر
بالتمغير ابن قيس عن ابيه عن ابي هريرة وكالعله
بلغ العيني بن عبد الرحمن بن ابيه عن ابي هريرة رضي الله

تعالى عنه

ومعرفة مراتبهم موقوفة على اسماء الرجال ومطابقهم
وتفصيل فضلهم ومطابقهم فانما جميع جميع ما ذكر
من هو في مرتبة من المراتب الثلاثة بشملهم العدالة
والضبط الا ان في المرتبة الاولى من الصفات المرتبة ما
تقتضي تقديم رواتبهم على التي تليها والتي تليها من
الضبط ما تقتضي تقديمها على الثالثة وهي المرتبة الثالثة
مقدمة على رتبة من بعد ما في رتبة حسن الحسن الحسن
عن عامر بن عمر بن بلال وعن جابر وعمر بن الوائلي كعن
شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمر بن النعمان عن ابيه
شعيب عن جده اي محمد فيكون الحديث مرسلا فلا يكون
حسنا قال ابن عدي عمر بن شعيب في نفسه ثقة الا انه
اذا روى عن ابيه عن جده يكون مرسلا لان جده محمد
لا صحبة له انتهى او جد شعيب عبد الله بن عمر بن
الله تعالى عنه فيكون الحديث منسلا لانهم وان اختلفوا
في سماع شعيب عن جده ولدا لم يخرج الحديث حديثا
بهذا الاسناد الا ان الذي روي عن المصنف ولنا نقب

الدار

الدار قاضي على ما قال ابن حبان في الضعفاء اثار وروى عن
وسعيد بن السيب وشريك عن الثقات فهو تقوى
الاحتجاج به واذا روى عن ابيه عن جده فان شعيب المرتبة
فيكون منقطعاً وان اراد جده محمد انه هو لا صحبة له فيكون
مرسلاً انتهى فقال منقطعاً على هذا الكلام هذا خطأ فذكر
عبد الله بن عمر بن عمر وهو من الائمة عن عمر بن شعيب عن ابيه
قال كنت عند عبد الله بن عمر فوجد رجلاً فاستقناه في مسألة
فقال لي يا شعيب امض معي الى ابن عباس فذكر الحديث انتهى
وقال محمد بن علي الجوزي في طبقات الاحمد عمر بن شعيب
شيئاً قال يقول حدثني ابي قلنت فابوه سماع من عبد الله
ابن عمر قال نعم اراه قد سماع منه وقال ابو بكر بن
زيد النيسابوري صح سماع عمر بن ابيه وصح سماع شعيب
عن جده انتهى ثم ان المصنف قال في تهذيب التهذيب
وقد مر شعيب سماعه عن عبد الله في ما كان وصح
سماعه منه ثم ذكر ذلك الا ما كان وقال بعد ذكرها
وهذه قطعة من جملة ما حدثت به بان احمد هو عبد الله
ابن عمر ركنه سماع منه جميع ما روى عنه ام سماع بعض

والباقي صحيحة لما في الظاهر عندي انتهى فان قلنا اذا كان
الظاهر ما ذكره فينبغي ان لا يكون هذه الترجمة محتاجة
ما لم يبين وكيفية ان هذا المروي سماع ام من الصيغة
فكيف يكون هذه الترجمة على الاطلاق من رواية من بعد
ما ينز به حسنا قلنا قال المصنف ما حاصله ان
ابن معين قال هو ثقة في نفسه وباروه عن ابيه
عن حده لا حجة فيه فليس يتصل فاذا شهد لعائن معين
ان احادته صحيح غير انه لم يسمعها وصح سماعه لبعضها
فعالية الباقي ان يكون وجادة صحيحة وهي جد وجوه
اسماء التحدث انتهى ولا يدل عن ثكنة وفسس على افراد هذه
المراتب الموجودة في الامثلة المتقدمة ما يشبهها
اي افراد اشبه هذه الافراد في امثلة اخرى في كونها
افرادا لا انواعا والمعنى وقس على هذه الترتيب
ما يشبهها اي افراد اشبه هذه الافراد في امثلة اخرى
في كونها افرادا تلك انواع والمعنى وقس على هذا الامر
ما يشبهها من اتفاق الشيعيين وافراد البخاري وافراد
مسلم كن لا فائدة في الكلام مع ما سبق من قوله ويلحق

نظر

بهذا

بهذا التفاضل ما اخرج الشبان اه والمرتبة الاولى هي
التي اطلق عليها بعض لا يمة انها اصح الاسانيد انما ادا
ليرتبط بها قوله والمعتد عدم الاطلاق لتسوية معينة
منها اي من التراجع بدلالة ترجمة او من المرتبة الاولى
يعني من تراجمها انها اصح الاسانيد لان الاطلاق يتوقف
على اذات القبول في كل فرد من رفاة السند المحكوم
له بالنسبة بجميع الاسانيد وهذا ما يجوز وجوده
وينعذر عليه ولذا قالوا لا ينبغي تخصيص القول بها اصح الا
سانيد بجاهلي بل بدخوص ولايم وما اطلق فيها
من الاسانيد في جملة محمولة على هذا التخصيص نعم
من مجموع ما اطلق عليه ذلك ارجحية اية ارجحية
ترجمة منه على ما لم يلقوه وان كان النسبة في تلك
التراجع في نفسها محمولة ويلحق هذا التفاضل هذا
التموية والمتميز بقوله الاتي ومن ثم قدم صحيح
البخاري ما اتفق الشبان على ترجمته ويقال له المتفق
عليه بالنسبة الى الفردية احرها وما انفرد به البخاري
بالنسبة الى ما انفرد به مسلم فالاول من المرتبة العليا

والثاني ما يليها والثالثة ما يليها وإنما قال بل يجوز
 اتفاقا في تلك المراتب قلما يتخلف بخلاف هذه المراتب
 فإنه كثيرا ما يعرض أفراد مسلم ما يجعلها قابلا على أفراد
 البخاري وما أطلق عليه أصح الأسانيد فإنه قلما
 يصير مفضولا بالنسبة إلى ما لم يطلق عليه ثم هذا التخلف
 في مطلق التفاضل والاتفاق فضل من حيث كون الحديث
 متافعا عليه مثلا وكونه من نزجه أصح الأسانيد
 مثلا لا ينفك أصلا لاتفاق العلماء بعدهما على تلقى كتابها
 بالقبول واختلاف بعضهم فيهما أصح قال بعض الفضلاء
 قيل الصواب في أن إجماعا راجح فان حرق الحر لا يدخل
 الجملة فما اتفقا عليه أصح من هذه الحكيمة لا مطلقا
 ولا نسبي أنه قد يعرض اتفاق ما يجعله مغفورا وقد صرح
 الجمهور في هذه الحكيمة بأنه لا ينفك بتقديم البخاري
 في الصحة وما نقل عن الشافعي أنه علم بعد كتاب الله أصح
 من موطأ مالك فقبل وجود الكتابين ولم يوجد عن
 أحد المصنفين بغيره أي بتقديم مسلم على البخاري قلت
 يجوز أن يكون ادجبية مسلم عند من قاله راجعا إلى أمر غير

قال في اختلاف بعض
 في إجماعهم

الصحة

الصحة وقال بعض الفضلاء لعلمنا ذكره من اختلافهم
 على إطلاقاتهم وما يفهم من كلامهم وأيون منهم نصح
 بذلك وما نقل عن علي بن عيسى بن عمار قال مات تحت إمام السوء
 أصح من كتاب مسلم فلم يصيرح بكونه أصح من صحيح البخاري لأنه
 إنما نقل وجود كتاب أصح من كتاب مسلم إذا نقل في إمامه أو ما يفتي به
 صيغة أفعلة زيادة صحة في كتاب شارك كتاب مسلم في الصحة
 بخلاف ذلك الكتاب تلك الزيادة عليه وتضمنه المساواة وإنما
 حمل على نقل الزيادة فقط مع أن العرف يقتضي تعميما إذا أيضا
 لأنه يحمل الكلام على معنى التعويذ عند الزينة الدالة على عدم
 ارادة المعنى العرفي وهو ما نصح الجمهور بفضل البخاري
 يصلح قرينة له قال المصنف رحمه الله فان قيل العرف يقتضي
 في قولنا ما في البلد أعلم من فلان نفق من مسانويه قلنا لا سلم أن
 عرفهم كان كذلك سلمنا لكن يجوز إطلاق مثل هذه العبارات
 وإن وجد مساوؤه في مقام مدح وبالعلة وهو محتمل
 مثل ذلك انتهى ولا يخفى أن منع العرف بعيد عن الانصاف
 فقد ثبت أهل العربية في قولهم ما رأيت رجلا أحسن من عيني
 الكلام منه في عيني عيني وهذا العرف وقال الشافعي في العمدة

صحيح

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما طلعت شمس ولا غربت
بعد النبي على هذا فضل من اي بكر قال فهذا يقتضي ان ابا
كبر صلي الله عليه نفعنا افضل من كل من ليس نبي وذكر مثل هذا
الكلام الفاضل انما زاني في شرح المقاصد واما قوله صلى
عليه وسلم ما اقلت الغبر ولا اظلت الخمر اعدت للنجس
من اي ذنب يمكن حمله على المعنى اللغوي والا كان ابو ذر
من الخلفاء الراشدين وكذا كذا اي ومثل ما تقدم في عدم افاة
تقديم صحابي مسلم في الصحة ما نقل عن بعض المعاصرين انه افسد
الضمير بعنبار لفظ البعض والمراد ان جمعا منهم فضل صحابي
مسلم على صحابي البخاري فذكر فيما يرجع الى حسن السياق
وجودة الرفع والتوبيخ فانه يبدأ بالمجمل والمشكل
والمشوخ والمعنعن واليه ثم يردف بالمبين والمفسر
والناسخ والمصرح والمعني وايضا اختص مسلم بجمع طرق
الحديث في مكان واحد يسهل الكشف منه بخلاف البخاري
كما قال بعض الشارحين ولم يفتح احد منهم هذا الى التعديل
راجع الى الاحجية ولو افصحوا به لرد عليهم شاهد الوجود
اي شاهد هو الوجود لانه خلاف ما عليه الوجود لان البخاري

اصح

اصح من كتاب مسلم فالصفات التي تدرس عليها الصحة في
كتاب البخاري انتم فيها في كتاب مسلم واسد بالسجين
المهمة اي اكثر سدا واما ظاهر صوابا وشرطه فيها اسد
بالشأن المعجم اما رجحانه من حيث الانتقال اي انتقال
السند فلا شئ اطهر ان يكون الراوي قد ثبت له لقائه
روى عنه ولم يروى واكثر مسلم بطلق المعاصرة والزم البخاري
بانه يحتاج الى ان لا يقبل المتبعة اصل لان المقصود من
استشهاد اللقاء السماع والعنعنة بجعل عدم السماع وما
الزم به ليس لازم لان الراوي اذا ثبت له اللقاء مرة
فلا يرجع في روايته احتمال ان لا يكون قد سمع لانه يلزم
موجوبه انه ان يكون مدلسا والمسئلة من روضة في غير المسئلة
وهذا بناء على ما ذهب اليه من ان اللفظ عن الاسناد اذا
كان من معاصريه ثبت لقائه من روى عنه الا يجب التساوي
والا فالمسئلة مختلفة فيها كما ستعرف ومع هذا لا يجلو
عن نظر لانه اذا راد به بقوله لانه يلزم من جوبانه ان يكون
مدلسا وروى المتدليس بالاحتمال فليس كذلك اذ لا يحكم
بالمدليس الا اذا ثبت عدم السماع ابا لاحتمال وان ارادوا

التدليس على نقد بر وقوع الاحتمال فلا يرتبط معه قوله
والسلام في غير المدس لان حاصل قوله لانه يلزم اه على
هذا النقدير انه لو جرى هذا الاحتمال لجرى احتمال التدليس
ولا يبطئ كون الكلام في غير المدس لان المراد به كون
الكلام في غير المحكوم عليه بالمدس لا كون الكلام في غير
محتل التدليس فان غنعة محتل التدليس ايضا محمول على
على السماع حتى ان من روى مرة عن رجل ثم يروي عنه
بزيادة شخص فاكثري بينهما اذا غنعن في رواية يحمل
على السماع مع احتمال التدليس بل هو اقوى حتى ان كثيرا
من المحدثين حكموا الدرايد فجعلوا احتماله الانقطاع الزم
ليزعم على تقدير التدليس راجح وسيجي لهذا مزيد تحقيق
في محبت التدليس ان شاء الله تعالى فاعلم ان احتمال التدليس
لا يخر في جملة الغنعة على السماع وليس الكلام الا فيمن
يجعل غنعة محمولة على السماع والجواب ان المقدمة
المبطلة لاحتمال التدليس مطوية وقوله والسلام في
المدس مثبتة له بعين واحتمال التدليس بعيد جدا لان الكلام
في غير المحكوم عليه بالتدليس والظاهر في حقه عدم التدليس

شبهه م

لانه

لانه مذموم واجيب عما الزمه مسلم ايضا بان الراوي اذا
ثبت لقائه لمن غنعن عنه وشافه له وكان بريئا من غنعة
التدليس فالظاهر من حاله فيما اطلقه بلغظ عن الاتصال وعدم
الارسال حتى يبين خلاف ذلك بربطها لندرها لارسال
في هذه الصورة بخلاف ارسال الراوي عن له بلغة فانه كثير
جدا بلغظ عن فلا يلزم من عدم التوقف في ذكر عدم التوقف
في هذا وما في العدالة والضبط فلان الرجال الذين علم
فيهم من رجال مسلم والذين انفرد به اكثر عدد من الرجال الذين
تكلم فيهم من رجال البخاري وانفرد به فان الذين انفرد البخاري
بهم اربعماية وخمسة وثلاثون رجلا وامتلك فيهم منهم
بالضعف نحو من ثمانين رجلا والذين انفرد بهم مسلم ستماية
وعشرون رجلا وامتلك فيهم منهم مائة وستون رجلا
على الضعف هكذا ذكر السخا ويحفي شرح الالفية العراقي
مع ان البخاري رحمه الله لم يكتف من اخراج حديثهم اي
حديث الرجال الذي تكلم فيهم بل غالبهم من شيوخه الذي
اخذ عنهم ومارس حديثهم بخلاف مسلم في الامرين قال
السخاوي الذي انفرد البخاري بهم وهم ممن تكلم فيه اكثر

رجان من حيث

من شيوخه ليقبهم وخبرتهم بخلاف مسلم
 فالتر من ان رده من تكلم فيه من المتقدمين ولا شك ان
 الرازي عرف بحديث شيوخه من حديث غيره من تقدمه
 انتهى واما حجة من حيث الشدة وذو الاعلان بكسر الهمزة
 مصدرها ولفظها جمع افعال جمع القلة فلان ما انفذ على
 البخاري من الاحاديث اقل عددًا مما انفذ على مسلم فان الا
 حاديث التي انفذت عليها بلغت مائتي حديث وعشرة اثنان
 اختصر البخاري منها اقل من ثمانين ويشتركان في ثمانين
 ونثنين وابقها مختصر مسلم هذا مع انفاذ العلماء على
 ان البخاري كان اجل من مسلم في العلوم واعرف بصناعة
 الحديث منه وان مسلماً تليده وخبرته بكسر الحاء المعجمة
 والاشددة كعنين بمعنى المفعول يتاخر الخرج الرجل
 اصحابه علمهم واخرجهم من اجهل ولم يزل يستفيد منه
 ويتبع اثاره حتى قال الدارقطني لولا البخاري لما
 راح مسلم ولا جاء الرواح والحمي وكناية عن التعرف اي لما
 كان له تعرف في علوم الحديث ولا رسوخ فيه ثم ان ما
 سبق دليل تفصيلي وهذا اي قوله مع ان مسلماً تليده وخبرته

امد دليل جالي واعتبر عليه بانه لا يلزم من ذلك ارجحية المصنف
 بالفتح واجاب عنه السخاوي بانه لا يصل وهذا القول كاف
 في ابطال النظرية **ومن ثم** اي من هذه الجهة وهي ارجحية
 شرط البخاري على غيره المشار اليه بتمه في المتن ما ذكر من
 ان تفاوت مراتب الصحابة بحسب تفاوت الاوصاف لكن
 تعليله لتقديم صحيح البخاري يتوقف على انضمام مقدمة وهي
 ارجحية شرط البخاري ولي الشرح بجمل ان يكون هو المشار
 اليه في المتن وجمل ان يكون ارجحية شرط البخاري فبني
 الكلام في الشرح على هذا التوجيه الاخير وشار الى انه
 الذي يتوقف على انضمام الارضية وقال بعض الشارحي
 هذا التفسير بالنسبة الى عبارة الشرح ظاهر واما بالسبب
 الى عبارة المتن فبناء على ان تفاوت رتبة الصحابة بالنسبة
 الى البخاري هي ارجحية شرطه على ما هو المشهور الذي انتهى
تقدم صحيح البخاري على غيره اي على جميع ما هو غيره من الكتب
 المصنفة في الحديث **ثم صرح مسلم** اي قدم على ما سوى صحيح
 البخاري كشاركت البخاري في انفاذ العلماء على تلقى كتابه
 بالقبول اي ما سوى ما عكّل الرواسي التعليق المعنى اللغوي ل

الشارح قوله سوى ما عدا اي سوى ما تقدم مقتضى هذا اللفظ
 العطف ان يكون ومن ثمة التفسير ارجحية شرط البخاري على
 التقديم مسلم وليس كذلك فاما ان يقال ان قوله ومن ثمة
 اشارة الى ما تقدم من ارجحية صحيح البخاري ومسلم معا ^{الشرط}
 الكفى ببعض المشا واليه اعتمادا على ظهور انه ليس بما هو
 ان يقال ان قوله ثم صحيح مسلم بتقدير الفعل معطوف على صحيح
 الجملة مع التبداعي على مجموع من ثمة قدم صحيح البخاري
 على قدم صحيح البخاري فقط ثم قدم في ارجحية من حيث
الاصحية اشارة الى ان تقدم تقديم صحيح مسلم على تقديم
شرطهما من حيث ان تقديم مسلم من جهة التلقي
شرطهما من حيث الاصحية والتقديم من جهة التلقي
مقدم على التقديم من حيث الاصحية الامس حيث تقديم
 مسلم على شرطهما لان المصنف متردد فيه كما يسمى شرطهما
 لان المراد به روايتهما مع باقي شروط الصحيح اختلفوا في
 شرط البخاري ومسلم فقالوا انما كثر في المرحل كما نقل
 السيوطي عنه في شرح نظر الدرر الصحيح من الحديث
 ينقسم الى عشرة اقسام خمسة متفق عليها وخمسة مختلف

فيها

فيها فالاول من المتفق عليها اختيار البخاري ومسلم
 وهو الدرر حجة الاولى من الصحيح وهو حديث عن
 النبي صلى الله عليه وسلم صحابي زيل عنه اسم الجاهلية بان
 يروى عنه تابعين عدلان ثم يروى عنه التابعي المشهور
 بالرواية عن الصحابة وله راويان ثقتان ثم يروى عنه
 من التابعين كحافظ متفق وله رواية من الطبقة الرابعة
 ثم يكون نصيب صحيح البخاري او مسلم حافظا مشهورا بالعدالة في
 روايته ثم يتداوله اهل الحديث بالقبول الى وقتنا
 على الشبهة ثم قال والاحاديث المروية بهذا الشرط
 لا يبلغ عدد عشرة الاف الثاني مثل الاول الا انه
 ليس لرواية الصحيح الا رواة حديثه عروة
 ابن عمر بن لا رواه له غير اشعبي ولم يجزها هذا النوع في
 الصحيح الثالث مثل الاولى الا ان راويه من التابعين
 ليس له الا رواة واحد مثل محمد بن جابر وعبد الرحمن
 ابن غرور وليس في الصحيحين من هذه الروايات شي
 وكلها صحيحة الرابع الاحاديث الافراد الغرائب التي
 تفردها ثمة من الثقات كحديث العلاء عن ابي هريرة

علم
العلماني

رضي الله عنه في النهج عن الصور اذا انصف شعبان نزل
مسلم لتزاد العلانية وقد اخرج بهذه النسخ احاديث
كثيرة الخامس احاديث جماعة من الائمة عن ابيهم عن
اجدادهم لم تات الرواية عن ابيهم عن ابيهم عن اجدادهم
الاغنيهم فهذه الخمسة مخرجة في كتيب الائمة يخرج بها
ولم يخرج منها في العمالي غير القسم الاول انتهى
واختلفوا في تفسير كلامه ففهموا ان في سرد الحاكم
ان كل حديث في الكتابين يشترط ان يرويه راويان
نزلوا الى اول السند فاعترض عليه بان في الصحابي
من الاحاديث الغريب التي تفرد بها بعض الرواة جملة
ناقصة دعواه قال المصنف رحمه الله وكان الحازمي
فهم ذلك من قول الحاكم لشهادة على الشهادة لان
الشهادة يشترط فيها التقدير ولعل الحاكم اراد بالشبه
بعض الوجوه لا كلها كالانفعال والتقاء وغيرهما
قال ابو علي الغاني ونقله عنه القاضي جابر ليس مراد
الحاكم ان يكون كل خبر روي به يجتمع فيه راويان عن الصحابي
شتر عن تابعيه فمن بعده فان ذلك يجوز وجوده وانما المراد ان

هذا

الصحابي

هذا الصحابي وهذا التابع قد روى عنه رجلان خرج كلا
عن حدائهما لكذلك قال ابن الاثير في جامع الاصول قال السويدي
في شرح نظم الدرر ما قلت ويؤيد ان هذا مواد الحكم ان يثبت
البيهقي صرح به فقال في رسالته الى الحوي رابته الشيخ انه
حكى عن بعض اصحاب الحديث انه اشترط في قبول الاخبار
رواية عدلين حتى يعين بالنبي صلى الله عليه وسلم والري
عندنا في مذهب الامامية البخاري ومسلم ان يكون للمصنف
الذي روى الحديث راويان فاكثروا ليمر به ذلك عن حد
الجهالة وهكذا من دون نصوص انفراد احاد الراويين عن
حديث وانفرد الاخر حديث اخر فبراه وانما يتوكلان
في رواية صحابي او تابعي لا يكون له الا راو واحد انتهى
ونكل الحافظ ابو الفضل بن طاهر في نقل عنه المصنف في
مقدمة فتح الباري شرح البخاري ان يخرج الحديث
المتفق على نقله الى الصحابي المشهور من غير اختلاف
بين الثقات الاثبات ويكون اسناده متصلا غير مقطوع
فان كان للصحابي راويان فصاعدا فحسن وان لم يكن الا
راو واحد ومع الطرف اليه كفي قال وما ادعاه الحاكم في

ان شرط البخاري ومسلم ان يكون للصحابي راويان فصاعدا
 ثم يكون للثقة الراويان ثقتان الى اخر كلامه فمتفق
 عليه بانها اخرها حديث جماعة من الصحابة ليس لهم الاراد
 واحد انتهى قوله الصنف في المكت واما قوله اية الحاكم
 ليس في الصحيحين من روايته تابعي ليس له الاراد
 واحد فمردود ايضا فعذا خرج البخاري حديث الزهري
 عن عمر بن محمد بن جبر بن مطعم ولم يرو عنه اذ لم يرو
 في ائمة قليلة لذلك بعد الله بن وديعة وبعده بن عطاء
 انتهى لكن قال في مقدمة فتح البخاري ما ذكره وان
 كان متفق في حق الصحابة الذين اخرج لهم فانه معتبر
 في حق من بعدهم وليس في الكتاب حديث اصل من
 رواية من ليس له الاراد واحد فقط انتهى ولا يخفى
 ان العبارتين متناقضتان ثم ان عدريه بن عطاء
 ممن لا يكون له الاراد واحد مخالف لما في التهذيب
 انه يروى عنه بكري بن الاشج والعري الصغير ويحيى
 ابن سعيد الانصاري ثم انه العدا في تحقيق الحافظ
 ابا الفضل في صدر كلامه فقال ما قال ليس بجيد

الحاكم

في تهذيب

لان الشائ ضعيف جماعة اخرج لهما الشيان واحدا
 واجيب بان هما اخرجوا من اجمع الى ثقته التي تضمنها
 فله يفتح ذلك تضعيف الشائ بعد وجود الكتابين
 قال المصنف رحمه الله تضعيف الشائ ان كان با
 جتهادة ونقله عن معاصر الجواب بل ذكر وان نقله
 عن متقدم فلا قال ويمكن ان يجاب بان ما قاله ابن
 طاهر هو الاصل بنينا عليه امرها وقد خرج ان عنه
 لم يرحم يقوم مقامه انتهى وذكر الحاكم في ما حاصله
 ان شرط البخاري في العادل اثبت السالم عن غوايل
 المخرج سواء كان ملازمته للشيخ طويلا او مدة يسيرة
 وشرط مسلم ان يكون الراوي متصفا بهذه الصفات
 او كان غير سالم عن غوايل المخرج لا انه كان ملازمته
 للشيخ طويلا سيما ان سلمه وثابت لهذا في انتهى
 وليس مراده بقوله السالم عن غوايل المخرج الاتفاق على
 ثقته والايدي عليه ما ورد على القاضي ابا الفضل ان يكون
 المخرج الذي خرج به ضعيفا جدا بحيث لا يثبت به
 اصلا وجعل كان لم يكن او كونه سالما عن غوايل المخرج

على

والمصنف
المراد بهما على شرط
الشيخين

عند البخاري رحمه الله وقال النووي واختاره المصنف
رحمة الله المراد بقولهم على شرط الشيخين ان يكون
اسنادها في كتابيهما مع بقاء شروط الصحة من القطب
والعدالة وخوها وهو ما لم يخرجاه لانه ليس لها شرط
في كتابيهما ولا في غيرهما ورواها قد حصل الاتفاق على القول
بتعديلهما بغيرها للزم فان العلماء لما تلقوا كتابيهما بالقبول
لزم القول بتعديلهما بغيرها فهم مقدمون على غيره في
ما بينهم وهذا اصل لا يخرج عنه الا بدليل ابي ما ذكر من
التقديم على ترتيب كذا قال الشارحون والاعظم كون هذا
اشارة للتقديم ورواها على غيرهم لئلا يبرح هذا
الكلام قوله فان كان الخبر على شرطهما معا يعني ان
رجالهما مقدم على رجال غيرهما في الاحاديث المأثورة على
شرطهما وشروط احدهما مقدم على اليس كذلك واما
ترتيب تلك الاحاديث مع احاديث الكتابين وترتيب
شرط احدهما مع شرط الآخر فتفصيلها انه ان كان الخبر
اياه دون ما اخرجه مسلم او مثله قال المصنف رحمه
الله واما قلت مثله لان الحديث الذي يروي بشرطهما

وليس

وليس عندهما جهة ترجيح على ما كان عند مسلم وما عند
له جهة ترجيح من حيث انه في الكتاب المذكور فتعادلا
انتهى وهذا الوجه الذي ذكره يقتضي القول بالمنسبة
لا التزديديه والادونية ولعل التزديد ليس لترده
في القول بل لكون غيره ذهب الى الاول والمصنف
الي الثاني فتزديد بين القولين ثم ترده فيكون شرطهما
دون ما اخرجه مسلما او مثله مقتضى الجزم بتأخير
عن البخاري وجهه ان الحديث الذي في البخاري
ترجح على شرطهما من حيث ان الحديث في ذكر الكتاب
وترجح شرطهما على حديث البخاري من حيث ان رجال
الحديث في كتاب مسلم ايضا والترجح يكون الحديث
في الكتاب فوق الترجيح بكون رجاله في الكتاب
اذا كان الكتاب واحدا فكيف اذا كان الترجيح يكون
الرجال في الكتاب يجمع مسلم الذي هو دون البخاري
بخلاف الحديث الذي في مسلم فان ترجحه وان كان
اقوى لكون نفس الحديث في الكتاب لكل يعارضه
قوة ترجح شرطهما بكون الرجال في الكتاب الذي هو

رحله

اقوى من صحيح مسلم فتساوى القوتان وان كان على شرط
 احدهما فيقدم شرط البخاري على شرط مسلم وحده
 لا اصل كل منهما يخرج اي حصل لنا من هذه المسئلة اقسام
 المتفق عليه وما انفرد به البخاري وما انفرد به مسلم
 وشرطهما وشرط البخاري وشرط مسلم يتفاوت
 درجاتهما في المصحة على ترتيب سبق وثم قسم سابع
 للمصحيح وهو يكتسب على شرطهما اجتماعا وانفرادا مع اجتماع
 شرائط المصحة فيه كصحيح ابن خزيمة ثم ابن حبان
 ثم الكاظم وترتيب هذه الثلاثة في الارضية هكذا وهذا
النقل من النظر الى الجيئة المذكورة اما لو قسم
على ما هو فرقها بامور اخرى تقتضي الترجيح فيقدم على
نوقه اذا قد عرفت بفتح الياء وكسر الراء المعقوف ما يجعله
 قابلا يعني ان كون الحديث حديث البخاري ومسلم
 او على شرطهما من جهات الترجيح فاذا تساوى الحد
 يثبات الامن هذه الجهة يقدم الحديث الذي له الترجيح
 من هذه الجهة واذا كان بينهما تفاوت من جهة
 اخرى يحكم الجهة القوي والمتقارب الهام ههنا كلام قال

في شرط

في شرح الهدية وقول من قال اصح الاكابر ياتي المصحيح
 ثم ما انفرد به البخاري ثم ما انفرد به مسلم ثم ما اشترعا على شرطهما
 احدهما حكم لا يجوز التقليد فيه اذا لا صحة ليست
 راي الاثنان وانما على الشرط التي اعتبرها فاذا فرض
 وجود تلك الشروط في رواية حديث في غير الكتابين
 افلا يكوننا الحكم باصحة ما في الكتابين عين الحكم ثم
 حكمهما او احدهما بالاروي العيني يجمع تلك الشروط
 فيما لا يقطع فيه بطبيعة الواقع فيكون كون الواقع خلافه
 وقد خرج مسلم عن كثير في كتابه فمن لم يسلم عن غواير
 الكبرج وكذا في البخاري جماعة تكلم فيهم فلام الامر
 في الرواية على اجتهاد العلماء فيهم وكذا في الشروط حتى
 ان من اعتبر شرطاً والفاة اخر يكون ما رواه اخر
 ما ليس فيه ذلك الشرط عنده كما في المعارضة المستند
 على ذلك الشرط وكذا فيمن ضعف روايا وثقة اكثر
 نعم تمكن نفس غير المجتهد ومن لم يجتهد من الراي بنفسه
 الى ما اجتمع عليه الاكثر اما المجتهد في اعتبار الشرط
 وعدمه والاي خبر الراوي فلا يرجع الا الى راي نفسه

ثم ما اشترعا على شرط

فاذا صح الحديث في غير الكتابين يعارض تأييدهما انتهى الحديث
 ان ما ذكره صرح انه لا بد من التنبيه على انه اذا تناهى
 شروط رواية حديث غير الكتابين بشروط رواية الكتابين
 فتقدم حديث الكتابين انما يكون تحكما اذا كان المخرج
 متلها في الضبط واقل من تلك رحمة الله اما اذا كان
 دونها في الضبط كان ساجدة فانه صار كما ليدعي النفاذ
 بين البخاري وبينه في الضبط كما ذكر بعض الفضلاء في
 حل قول المصنف ويتفاوت رتبة تفاوت هذه الاوصاف
 فيقدم حديث الكتابين لأمالة كما لو كان الحديث
 مثلاً عند مسلم وهو مشهور فاصرح درجة التواتر
 لكن حفته وثبت صريحاً في العلم فانه يقدم على الحديث
 الذي خرجه البخاري اذا كان قد قال بعض الفضلاء
 قيل اغتراب الشهرة في حديث مسلم المحقق بالقرين و
 الفردية في حديث البخاري لان تقديم الاول على
 الثاني في هذه الصورة متبينة بخلاف ما اذا كان
 الاول عزيزاً او مشهوراً انقل قول اذا كان الثاني
 عزيزاً او مشهوراً غير محقق بالقرين فالقديم متيقن

عن
 الثاني
 روي ما كان

ايضاً

ايضاً لان المتقيد للعلم اقوى من اليقين فغيره قطعاً وكذا
 اذا كان الاول عزيزاً او غريباً والثاني غير محقق بالقرين
 مطلقاً بيان للاطلاق وليس المراد الفرد المطلق لتقابل
 الفرد النسبي في حديثه مسلم الموصوف بالاصاف
 المذكورة فايق على التسمي لا على القسم الاول فقط
 كما قال الشارحون وفيه نظر فالفردية النسبية يمكن
 ان يتحقق في الحديث المشهور المحقق بالقرين التي
 صار بها يفيد العلم ولو كان الحديث الذي لم يخرج
 من ترجمه وصنف يكونها اصح الاسانيد كما ذكر عن بايع
 عن ابن عمر وقسم هذه السلسلة سلسلة الذهب لاجتماع
 هذه الثلثة في هذه الترجمة قال ابن مهدي لا يقدم
 احد على مالك في صحة الحديث وقال احمد بن سفيان في
 حديثه وثق من حديثه نافع وهو مولى ابن عمر ثقات
 اجل رواة مالك اثبت في رواة احمد وبنو عدي
 بعض المناخرين ان اصح الاسانيد احمد بن الشافعي عن مالك
 رحمه الله الاخره فانه يقدم على الفردية احرهما مثلاً الايام
 اذا كان في سناد ابيه اسناد ما انفرد به احرهما مثلاً

فان ضابط الخط اي قل بان كان راو بعد الحديث متأخر انا خرا
 يسيرا عن درجته رجال الصالح لكونه يقصر عنهم في حفظه
 والافتان ولم يبلغ الى مرتبة من بعد ما سيزد به من حديثه
 متكررا وتما كان استعمال الحفة بعد انقل مشهورا ويعني ^{انقله}
 قليل الوجود اذ حاج الحيا به فقال يقال خفا الغوم خفوقا
 قلوا وامرنا مع بقية الشرط المتقدم **فهو الحسن لذاتي**
 ناقش التلبيذ في هذا التعريف بقوله لم يحصل بهذا تغيير
 الحسن لان الحفة المذكورة غير منصبطة انتهى وقد يقال
 انها منصبطة بما ذكرنا من تفسيره فان قلت ان التأخر
 ليس من درجته رجال الصالح ايضا غير منصبطة قلت
 مرجع الزركشي والمصنف بتعدد طر ضابطه له على ما نقله
 عنها السيوطي في شرح نظر الدرر فان الاول قال ما حاصله
 وجدته بخط الامام الحافظ اي الحاج يوسف الشافعي الحسن
 ما له من الحديث منزلة بين منزلي الصالح والضعيف
 ومن طرقة ان يكون احدر روايته مختلفا فيه وثقة قوم
 وضعفه اخرون ولا يكون ما ضعف به مفسرا فان كان
 مفسرا فان كان مفسرا فدم لم يوثق من وثقة فصلا حديث

الفصل
 في الصحيح

ضعيفا

ضعيفا انتهى وقال الثاني ما عارضة قد رتب بعض
 المتأخرين كلا ما في الحسن يفتقر الى الحديث الذي في
 رواه مقال لكن لم يظهر فيه مقتضى الحديث على حديثه با
 لضعف ولا يسلّم عن غايل الطعن في حكم حديثه بالصحة انتهى
 ثم ان كون الحسن نوعا مستورا من الصالح مختلفا فيه
 قال ابن الصلاح من اهل الحديث من لا يرد نوع الحسن
 مدرجا في انواع الصالح لانه راجع في انواع ما ياتي به وهو
 الظاهر من كلام الحاكم اي عبد الله في صفة انه ان كان
 ثمر من ستم الحسن صحيحا تمايزك انه دون الصالح المتقدم
 اعين ولا فهذا اذا اختلف في العبارة دون المعنى وتقال
 الزركشي والمصنف كلاهما في التلخيص قد اذاع الشيخ تقي الدين
 ابن تيمية الخطاي في فيما ادعاه من انقسام الحديث عند اهل
 الحديث وصحح وضعفه قلنا انما هذا اصطلاح الترمذي
 خاصة وغير الترمذي من اهل الحديث كافة عند علم
 صحيح واما ضعيف والضعيف عندهم ما اخط عن درجة
 الصحيح ثم قد يكون ضعيفا متروكا وهو ان يكون روايته
 منها اكثر الغلط وقد يكون حسنا بان لا يتهم بالكذب

الحديث

قال وهذا معنى قول احمد بن حنبل العمل بالكديث الضعيف
اولى من القياس يريد بالضعيف الحسن انتهى قال الزركشي
والمصنف ويؤيده قول البيهقي في رسالته الى الشيخ
ابن محمد الجويني الاحاديث المروية على ثلاثة انواع نوع
انفق اهل العلم على صحته ونوع اتفقوا على ضعفه ونوع
اختلفوا في بثوته فبعضهم يضعفه لعله تظلم له ما
ان يكون خفية على من صحى واما ان يكون لا يراها معتبرة
انتهى وقال الزركشي في مختصره انتمى بالضوابط السنية
في الروابط السنية ما فيه وقيل الحسن نوع من الصحيح
فتميم انتهى قلت وما بولان الحسن نوع من الصحيح
ان الذهبي حكم بان الشيعي اخرجوا احاديث من يكون
انزاده حسنا مع اتفاق الناس على تسمية كتابيها بالاصح
بالصحيح وقد سمي الايمان البخاري كتابه بالجامع
الصحيح امسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسننه وايامه وثبت عنه من طرق انه قال ما دخلت
في كتابي الجامع الا ما صح قال الذهبي في الموقظة من اخرج
له الشيوخ اواحداهما على قسميه احرهما ما احتجنا به
لي

في الاصول وثانيهما من اخرجاه متابعة وشهادة واعتناء
في احتجنا به اواحداهما ولم يوثق ولا غر فهو حديث
قوي ومن احتجنا به اواحداهما وتكلم فيه فتاوة يكون
الكلام نعتنا والمجهول على توثيقه فهذا حديثه قوي
ايضا وتارة يكون الكلام فيه تليين وحفظ له اعتناء فلهذا
حديثه قوي **الاصح** ولا يكره الكلام لا يخط عن مرتبة
الحسن التي قد سمى بها من ادنى درجات الصحيح فما في الكتابين
حمد الله تعالى رجل احتج به البخاري او مسلم في الاصول ووطا بانه
ضعيف بل حسنة او صحيحة ومن خرج له البخاري في الاصل
في السواهد وكتابتها فيهم من في حفظهم شيء يكون
به فيه توثيقه ترد فعل من خرج له في الصحيحين فقد عبر
القطر فلا يعد عنه الا بوجهها فتم للصحيح مراتب والتا
طبقات انتهى كما في الموقظة الشيخ جلال الدين السيوطي
في رسالته المسماة ببلوغ المأمول في خدمة الرسول وفي هذه
الرسالة ما احتج الحاكم في تمحيص هذا الحديث يعني حديث
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما من وجدتموه جعل عمل
توم لو طافا قتلوا انما فعل والمفعول به الى شاهدان

راويه عن عكرمة عن ابن عباس بن عمرو بن مولى الخطاب
ومرو وثقه الجمهور منهم مالك والبخاري ومسلم واخر
حديثه في الصحيحين وضعفه ابوداود والنسائي ولاجل ذلك
انكر النسائي حديثه هذا وقال يحيى بن سعيد في المستضعفين قال
الذهبي في الميزان بعد كتابه هذا ما هو مستضعف ولا
بضعيف نعم ولا هو في الثقة كالمزني ودونه قال وروي
احمد بن محمد بن ابي عيسى قال عرو بن ابي عمير وثقه يكره عليه
حديث عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اقلوا الفاعل والمفعول به قال
الذهبي عقيب ذلك حديثه صالح حسن منقطع الارجحة
العلوية من الصحيح انتهى والمقر في علوم الحديث ان من
يكون بهذه الصفة اذا وجد له منابع او شاهد حكم حديثه
بالصحة فلهذا اختار الحكم الى تخرج حديثه ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه ليكون شاهدا لحديث ابن عباس وان كان حديثه
ابي هريرة ليس على شرط السنن يعني لا انه اوردته شاهدا لا
اصلا لانه لم يفتح حديثه ابن عباس انتهى كلام السيوطي وظهر
بما ذكرنا من كلام الذهبي والسيوطي انما ذكرنا حفاظ العرب في

في كتابه

في كتابه على كتاب ابن الصلاح عند قوله من مظانه اي مظان
الحسن سنن ابي داود السجستاني اه ان مسلما شرط الصحيح
بل الصحيح الجمع عليه في كتابه فليس لنا ان نكلم على حديث
في كتابه بانه حسن عندنا عوف في من قصور الحسن عن
الصحيح انتهى محلنا مل ثم ان احفظ السيوطي في شرح
التعريب ونظر الدرر عن الذهبي انه قال في قيطنا على ما رتب
الحسن بهر بن حكيم عن ابيه عن جده وعرو بن شعيب عن
ابيه عن جده وامثال ذلك مما قيل انه صحيح وهو من ادق
مراتب الصحيح ثم بعد ذلك ما اختلف في تحسينه و
تضعيفه كحديث الحارث بن عبد الله بن عاصم بن ضمرة
وحجاج بن ارمطة وغيرهما انتهى ومقتضا ان الصحيح عند
الذهبي يشتمل على مراتب الحسن دون سائر انواعه فبينما
عموم وخصوص من وجوه عند لا الشرح خارج بصيرته حسنا
لغيره وهو الذي يكون حسنه بسبب الاعتقاد آخر
حديث السنن وامثاله مما يسي في محله وهو الذي
يكون حسنه بسبب الاعتقاد آخر حديث السنن
اذ افردت طريقه وخبره باسقاط باقي الاوصاف

الضعيف وهذا القسم من الحسن اي الحسن لزانة
مشارك للصحيح في الاحتياج به ولهذا درجة من محمد بن
في الصحيح كما تقدم ومثابه له في انقسامه الى مراتب الحسن
وصحة الرواية الى حيث لم يبلغ مرتبة الضعيف **وترى**
طريقه صحيح قال ابن الصلاح الثالث اذا كان راوي
الكديث متأخر عن درجة اهل الحفظ والانتان
غير انه من المشهورين بالصدق والستر وروى مع ذلك
حديثه من غير وجه فقد اجتمعت له القوة في الجهتين
وذلك يرقى حديثه من درجته الحسن الى درجة الصحيح
مثاله حديث محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو
ان انشق على متى لامرهم بالسواك عند كل صلاة فحمد
ابن عمر بن علفمة من المشهورين بالصدق والصيا
لكن لم يكن من اهل الانتان حتى ضعفه بعضهم من
جهة سوء حفظه وثقة بعضهم لصدقه وجلالته
فحديثه من هذه الجهة حسن فلما انظر الى ذلك
كونه روى من وجه آخر لا يذكرنا كذا خشا عليه

وان كان حديثه

قوله
الضعيف
الضعيف
الضعيف
الضعيف

من

من جهة سوء حفظه وانجبر به ذلك النقص ليس فصح هذا
الاسناد والتحق بدرجة الصحيح والله اعلم انتهى وانما
يعتبر الكثرة والجمع في الطرق المحيطة اما عند السان
او الرحمان فجميع من وجه اخر يكفي كذا قال السان وفيه
والحاصل ان الحديث الحسن لزانة اذ روى من غير
وجه عند خطاط الرواة او من وجه واحد عند اساو
او الرحمان يبرهن محيي الغيرة وهو يبرهن حسنا لزانة ح اما
مقتضى قوله فان خف الضبط من غير تقييد بعدم الجابر
الاول وهو يقتض عدم ذكر ابن الصلاح وغيره هذا
التقييد في تعريف الحسن لزانة ويؤيده اختلافهم في
تسميته محيي الغيرة قال الطبري معنى قول ابن الصلاح
ترقى من الحسن الى الصحيح انه بالجمع في القوة لانه عينه
انتهى فان الظاهر ان من لم يسمه محيي الغيرة بيمينه
لذاته ومرتج ما سبق من قوله عند تعريف الصحيح
وحيث لا جبران فهو الحسن لزانة الثاني وعلى الاول يثبتني
قول السان وفيه ان لا تفاوت بين الصحيح والحسن لا بشرط
تمام الضبط في الصحيح وخفته في الحسن وكذا يثبتني عليه

في

١٢٠
توجيه السبوطي قول الترمذي حسن صحيح ان المراد
حسن لذاته صحيح لغيره واخذ المحقق الدهلوي في شرحه
للمشكوة في تعريف الحسن لذاته عدم الجا بدم توجيه
قول الترمذي بها وجهه به الحافظ السبوطي شكله
وانما يحكم له بالصحة عند تعدد الطرق او طريق واحد
مساولها وارجح لان الصوة الجمعية قوة تحريم يضم
النماء الموحدة القدس الذي قصر من حدكم به اي سبب
ذلك القدس ضبط راوي الحسن عن راوي الصحيح
ذكر القليد انه قال المصنف في تزيينه بشرط في التابع
ايه اذا كان واحدا ان يكون اقوى او مساويا حتى لو
كان الحسن لذاته راوي من وجه آخر حسن لغيره لم
يحكم له بالصحة انتهى ولعل مراده من قوله حسن لغيره
حسن للوجه الاخر الذي هو الاول والافا الحسن
للوجه الاخر الذي هو غير الاول لا يقتضي ابي من وجه
ثالث وقد تقدم ان اشتراط المساواة والرجحان
مخض بها اذا كان التابع واحدا ومن ثم يطلق الصحة
على الاسناد الذي يكون حسنا لذاته لو تعدد اذا تعدد

دم

١٢١
وهذا حيث يتعدد اوصاف ابي وصف الصحة او الحسن
فان جمعا اي الصحيح والحسن في وصف حديث واحد
كقول الترمذي وغيره ما لم يري على ما نقله السخاوي
دع يعقوب بن شيبة وابي علي الطوسي فانها جمعا في
مواضع من كتابيهما حديث حسن صحيح والتزود الى اصل
من المجتهدين اعترض عليه بما قاله لما ياتي في جعل الجواب
حيث جعل فاعل التزوية الحديث واجيب بانه لم يرد
بالمجتهد المجتهد المطلق فقط بل اراد به دا وغيره ومن
يفتش كمال الاحاديث ويجفت ان كلا منهما من ابي قسم
من الاقسام وان لم يكن مجتهدا مطلقا في الناقل هل
اجتمعت فيه شروط الصحة او قصر عنها مع كونه مقبولا
مطلقا فلا يرد انه عند عدم شروط الصحة ليس مقبولا
بالحسن بل حسن او ضعيف وهذا اي وهذا الجواب
حيث يحصل منه اي من الناقل التزود بتلك الرواية بان
لا يكون ناقلها غيره وارجاع الفهر الى المجتهد كما
اختر بعض الفقهاء رايه ان الناقل رواية من ينقل
منه او هو الناقل لا المجتهد لان العمل على حصول التزود

بالرواية من ينقل منزه وهو الناقل لا المجتهد الا ان يحل
 على حصول التردد منه بل بتبار العلم ثم ان هذا الجواب
 غير مختص بهذه الصورة بل يمكن جريانه في الشرائع
 ايضا يجوز ان يكون التردد في الاسنادين الا انه
 كما غلب وجوده في هذه الصورة فبده به وشره
 ايمه باذكريه من مراد الترمذي وغيره جواب من
استشكل الجمع بين الوصفين فقال الحسن قاصر عن
الصحيح فبما الجمع بين الوصفين اثبات لذلك القصور وحيه
 ايمه ونفى له نقل التلميذ عن المصنف انه قال في ترتيب
 اشكل الجمع بين الصيغتين والحسن فاجيب بانه بحسب
 الاسنادين فاورد انه يقول حسن صحيح لا نعرفه
 من هذا الوجه فاجيب بما ذكرنا انتهى فحصل الجواب
ان نزلا داهية الحديث في حال ناقلة تقتضي للمجتهد ان لا
يعرفه باحد الوصفين فقط فيقال فيه حسن باعتبار
 وصفه عند قوم صحيح باعتبار وصفه عند قوم اخر
 القول لا يختص بالتردد بل للمجتهد ان يجمع بين الوصفين
 باعتبار الاختلاف وان لم ينفع له التردد وايضا لا يلزمه

قوله

قوله وغاية ما فيه انه حذف منه حرف التردد وفي
 انه حذف ايمه المجتهد حرف التردد لان حقه ان يقول
 انه حسن او صحيح فان كون هذا القول حقا لا يكون عند
 ارادة الصحة عند قوم واحسن عند قوم فكان لا يثبت
 للمصنف ان يجعل قوله فيقال فيه حسن باعتبار وصفه
 عند قوم اه جوابا اخر فان الجمع بين الوصفين كما يمكن
 ان يكون باعتبار التردد يمكن ان يكون باعتبار اختلاف
 بل في الاول حذف حرف العطف كما ذكر المصنف لكن
 جازي عند وجود القرينة قال الرضي قد يجذف وا والعطف
 قال ابو علي في قوله ولا على الذين اذا ما اتوا بالتجار
 قلت ايمه وقلت وعلى ابو زيد اكلت سمكا لبنا قرا
 وقد يجذف او كما تقول لمن قال اكل السمك واللبان
 سمكا لبنا ايمه اولبنا وذلك لتفريق قرينة دالة على ان المراد
 احدهما وهذا كما جحد في حرف العطف من الذي بعد
 بعينة المجهول كما يقال دار غلام جارية ثوب كذا
 قيل قال بعض الفضلاء وفيه انهم قالوا ليس في البعد
 تركيب وهذا يدل على انه فيه تركيب انتهى وقال في

تفسيره بعض الشارحين ايجها حذف من الحديث المتعدد
 نحو زيد عالم جاهل ولا يظهر في التفسير ان يقال اي من
 الذي يورد بطريق التعداد في الاملام يشتمل مثل قولهم
 كل سمك لبناء واكملت سمكا لبناء ثم وفي نسخة من الذي
 بعده اي من القسم الذي يبي بعدد وعلى هذا فاقيل
 فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح لان الجزم اقوى
 من التردد وهذا من حيث التردد **والا** اي وان لم يجعل
 التردد اطلاق الوصفين معا على الحديث يكون **باعتبار**
الاسنادين احدهما صحيح والاخر حسن او الحسن
 كل واحد من الاسنادين والصحة باعتبار مجموعهما
 حيث يكون كل واحد من الاسنادين حسنا وهما
 المراد باطلاق الوصفين باعتبار الاسنادين انه لم يجمع
 الوصفان فيه وانما اطلقا عليه باعتبار الاسنادين
 او ان انصافه بالوصفين باعتبار انصاف الاسنادين
 ان جعل بناءهما مطلقا المراد الاول وان جعل باعتبار
 اسناد واحد فالمراد الثاني ويؤيده قوله وعلى هذا فما
 قيل فيه حسن صحيح فقط فوق ما قيل فيه صحيح فقط

اذا كان

اذا كان الصحيح فردا لان كثرة الطرق تقوية الحديث اذا اكتم
 بصحة الاسناد دون اكتم بصحة المتن فيجوز على الاول ان
 يقوى مقام قوة كثرة الطرق قوة صحة المتن فان قيل
 تدمر من الذي يزعم بان شرط الحسن ان يروي عن غيره
 اي عن غير طريق واحدة فاقوله ان يكون باسنادين فكيف
 يقول في بعض الاحاديث حسن عن غيره لان قوله الاسن
 هذا الوجه فالجواب ان التذييل لم يعرف الحسن مطلقا
 وانما عرف بوضع خاص منه وقع في كتابه الظاهر اعتبار
 النوع باللام لا بخاصة النسخة دون البناء الا انهم
 بناء على جواز الاستعانة في الحروف فيستعبرون
 بعض الحروف لبعض اخر والمراد وانما عرفه مقيدا بنوع
 خاص منه والبناء بزيادة قال بعض الفضلاء زيادة
 البناء في غير الخبر سواء يكون اثباتا او نفيًا جائز
 من غير توقف على السماع على ما هو المفهوم من المعنى
 انتهى وهو ما يقول فيه حسن من غير صفة اخرى
 مضمومة اليه من صحيح او غريب وذلك اي نقصيله
 انه يقول في بعض الاحاديث حسن وفي بعضها

وجه

صحيح وفي بعضها
حسن

(سناد ٤٥)

صحيح وفي بعضها غريب وفي بعضها حسن غريب وفي
بعضها صحيح غريب وفي بعضها حسن صحيح غريب
وتعريفهم انما وقع على الاول فقط وعبارته تترد في
ذلك حيث قال في آخر كتابه ابي الجليل وما قلنا في كتابنا
حديث حسن فانما اردنا به ابي الحسن حسن اما صفة
مشبهه او ماض او مصدر واسناده على الاولى قابل
وعلى الثالث مضاف اليه عندنا فكل حديث يروي
لكون روايته منهما بالكذب ويروي من غير وجه نحو
ذلك ولا يكون شاذ انهم عندنا حديث حسن انتهى
كلام الترمذي قال بعض الفضلاء ولا يجزى ان بعض
الصحيح بالاعتناء المتعارف عند اهل الحديث داخل
في تعريف الحسن على هذا التقدير فينبغي ان يعرف
الصحيح بنوع اخر انتهى قول الظاهر ان مراده بقوله
نكل حديث يروي عن كل حديث لم يكن صحيحا او رتبيا
يقال ان هذا الكلام للترمذي دليل على ان الحسن
عند اعم من الصحيح فلا اشكال في الجمع بين الحسن
والصحيح اصلا قال ابن المواق لم يحسن الترمذي الحسن

بعض

بصفة تميزه من الصحيح فلا يكون صحيحا الا وهو غير شاذ ولا
يكون صحيحا حتى يكون رواية غير متهمين فظهر من هذا الحسن
عند ابي عيسى صفة لا تحق هذا التسم برتبة تترد فيها الصحيح
قال فكل صحيح عنده حسن وليس كل حسن صحيح انتهى اعتراف
الحافظ ابي الفتح البكري عليه في شرح الترمذي بقوله يعني
انه اشترط في الحسن ان يروي من وجه آخر ولم يشترط ذلك
في الصحيح انتهى يعني فكيف يكون الحسن اعم مطلقا من الصحيح
ظهر جوابه متاذا كرا مصنف بقوله انه نوعان النوع خاص
في كتابه فان مراد ابن المواق ان الحسن عند الترمذي اعم
مطلقا لا ذلك النوع الخاص منه وقال الحافظ العراقي وجوب
ما اعترف به الحافظان الترمذي انما يشترط في الحسن
وجه اخر اذا لم يبلغ رتبة الصحيح فان بلغها لم يشترط ذلك
بدليل قوله في مواضع هذا الحديث حسن صحيح غريب فلما
ارتفع الى درجة الصحيح ثبت له الغاية بالقبول وقرينه
انهم يسمونه كالا اشكال عند جعل الحسن اعم من الصحيح
كذلك الاشكال عند جعل الصحيح اعم منه وقد ذهب اليه جمع
من اهل الحديث لا اكثرهم كما تقدم وھهنا جواب اخر ذكره

ابن الصلاح يقول على انه غير مستنكر ان يكون بعض من قال
 ذلك ابي حسن صحيح اذ ابد الحسن معناه اللغوي وهو ما
 قيل اليه النفس ولا ياباه انقلب دون المعنى الاصطلاحي الذي
 نحن بصدده انتهى لكن رد ابن دقيق على هذا الجواب بأنه يلزم
 عليه ان يطلع على الحديث الموصوف اذا كان حسن اللفظ انه
 حسن وذكر لا يقول احد من المحدثين ان ذلك جبر وعلى اصطلا
 حهم انتهى وفيه ان عدم قول احد من المحدثين عند
 المحدثين على الاصطلاح بناء في كون حسن اللفظ معنى اصطلاح
 الحسن لا كونه معنى لغويا له نعم المحدث يثبت عن كيفية
 الحديث باعتبار صفات الاجال وميغ الاداء لا عن حسن
 اللفظ فحمل الحسن على حسن اللفظ لا يليق بحال الحديث
 فرفع بهذا انه انما عرف الذي يقول فيه او في حقه حسن
فقط ما ما يقول فيه حسن صحيح او حسن غريب او حسن
 صحيح غريب فلم يعرج بتشديد الواو المكسرة على من لم يعرج
 على الشيء وهو الاقامة عليه على تعريفة لم يعرج على
 تعريفة ما يقول فيه صحيح فقط كما انه ترك ذلك استغناء
 لشهرته واقتصر على تعريفة ما يقول فيه في كتابه حسن فقط

او غريب فقط

اما الغريب

اما لعمري فانه انما اعلم استعمال الترمذي بالحسن لذاته
 فيما هو اوضح الذي يقول فيها حسن غريب وكذا ذكر وعرف
 تاركي انه مشكل لانه يخرج الحديث اجبا ثم يقول فلان
 ضعيف في سنده ثم يقول هذا حديث حسن صحيح فحشي
 ان يتكلم ذلك على لنا طريفة من عليه بأنه كبر عيى ما
 يعرج بضعف روايته تعرفه انه انما احسنه لكونه اعتقد
 بتعدد طرقه واما لانه اصطلاح جديد ولا كقيد به بقوله
 عندنا ولم ينسبه الى اهل الحديث كما فعل الخطايب
 بفتح الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة بوجهان احدين
 ابراهيم بن خطاب لكن قال العراقي انما صرح انه لم يرد
 بقوله عندنا حكاية اصطلاحه مع نفسه وانما اذاد
 عندنا هذا الحديث كقول الشافعي رحمه الله ارسال ابن
 الحبيب عندنا اعين عند اهل الحديث فانه كما تمتنع عليه
 فيما بينهم انتهى وبهذا التفسير يندفع كثير من الايراد
 التي طال البحث فيها منها استشكل الجمع بين الصحة
 والحسن ومنها استشكل جواب ان هذا الجمع باعتبار
 الاسنادين يقول الترمذي حسن صحيح لا تعرفه الا من

هذا الوجه ومنها الإبراد الذي ذكره بقوله فان قيل اه
ومنها ان التوذي لم يعرف هذا النوع دون غيره الى غير
ذلك من الاعراض ان التي شربنا الى غالبها ولم يسفر وجه
توجيهها من اسرار الشرح والله الحمد على ما اهتم وعلم
وزيادة رويها وفي نسخة رويها اي الصحيح والحسن
مقبولة ادليس فيها سبب الرد واصنافه الراوي
اليهي لان رويها الضعيف ليس بثقة فلا يقبل زيادته
ما يقع منافية لروايته من هو اوثق ممن لم يذكر تلك
الزيادة بيان لمن كان اللابن ان يقول ولا مسأله حتى
يندفع المناقضة بانه لو وقعت الزيادة منافية لرواية
المساوي لا يقبل ايضا بيقوقف فيها قال بعض المعتزلة
ودفع بان المراد بقوله مقبولة غير مردودة قطعا فنصحت
على ما وقعت الزيادة منافية للمساوي في الشبهة انها غير
مردودة قطعا ولا ظهر في الجواب ان التوقف يقتضي عدم
العمل بالرد الا ترى كما ناسب في من تقسيم القول الى مقول به
وغير معمول انتهى قوله الجواب الاول بعيد جدا والثاني
غير صحيح لان السلام ينبغي ان يكون كلمة على اصطلاح

واحد

واحد وعلى تقدير الجواب الاول يكون المقبول في قوله هذا
اي من القول في قوله **ما يقع منافية** وفيها المقبول والمراد
وفي قوله ثم المقبول **ما يقع منافية** يقسم الى كذا والمردود كذا
لانه في ذلك الموضع جعل المضطرب من قبيل الرد ودفع
هذا الموضع على مقتضى هذا الجواب يكون مقبولا لانه
اذا وقعت زيادة الراوي منافي لما هو مسافر في الشبهة
ليزيم الناقصة بين الراويين مع تعذر الجمع والتراجع
وهي الاضطراب وهذا ظهر عدم صحة الجواب الثاني
لان التوقف في صورة الاضطراب يمنع عدم العمل بالرد
وهذا يعد المضطرب من انواع الرد **فايد** حجج التوذي
رواية الايمان بضع وسبعون شعبة على رواية بضع
وستون بانها زيادة من الثقات مقبولة مفصلة وردت
الكر كافي بان المراد زيادة احد نفي الرواية ومثله ليس
منها بل من باب اختلاف الروايتين فقط وان رواية بضع
وستون لا تنفي ما عداها فان تخصيص بالعدد لا يدل
على نفي الزيادة لان الزيادة لتقبيد الحكم بالمقبول بعد
المنافاة لما ان تكون لا تنافي اي لا تعارض بينهما اي بين

تحليل

رواية من ذكرها وبين رواية من لم يذكرها فهذا اية الرواية
تعد مطلقا قال بعض المصنفين اي سوا كانت في اللفظ وفي
العمى تعلق بها حكم شرعي لا غير الحكم الثابت ام لا وجبت
نقصا احكام ثبتت بخلافه ولا علم اتحاد المجلس ام لا
كثيرا ما يكون عنها ام لا ذكر السنن ومي وزاد المراجعي بقوله
وسواء كان ذلك من شخص واحد بان رواه مرة فاقفا ومرة
بذلك الزيادة او كانت الزيادة من غير رواية ناقضا انتهى كلام
بعض المصنفين وفيه ان الشيء لا يغير اطلاق قبول الزيادة
عند من قيدها بعد المناقاة بتغيير الحكم الثابت وعدمه
وغوه من التقييمات لانها في حكم الحديث المستقبلي الذي
ينفرد به الثقة ولا يرويه عن شي غيره عطف تفسير
التعدد وما ان يكون منافيه لرواية من لا يذكرها بحيث
يلزم من قبولها رد الرواية الاخرى فهذا هو الذي يتبع
الترجيح بينهما وبين معارضتها فينبذا لراجح ويرد للراجح
سواء كان الترجيح بزيادة الزيادة او غيرها كما سيجي واعلم
ان معرفة زيادة الثقة في لطيف يستحسن العناية به
لما يستفاد بالزيادة من الاحكام وتقييدا لاطلاق وايضا

ظ
من

المعاني

المعاني وبغير ذلك وانما يعرف بجميع الطرق والابرار وقد كان
امام الائمة ابن خزيمة مثارا اليه به واستشهد به جميع من العلماء
كما حكاه الحبيب عنهم منهم ابن حبان والحاكم والذري
في المستصفي وحري عليه النووي في مصنفاته وهو ظاهر
نصرا مسلم في صحيحه كذا قال السي وعبه القول بقبول الرواية
مطلقا من غير تفصيل بين زيادة وزيادة كما فعل المصنف وقيل
لا يقبل مطلقا وقيل لا يقبل من رواه ناقضا عن غيره
من الثقات واختار ابن السبكي قبول زيادة القول ان علم
تعدد المجلس وما ان اختلف فيه اقوال ولما تجوز بين المهام
ان انفراد الثقة بزيادة وعلم اتحاد المجلس ومن معه لا
يفعل مثلهم عادة لم تقبل ان غلطه وهو كذلك اظهر لظاهره
والا فاجمعه وهو المختار فيقول انتهى وفي مثار الامام الشافعي
واذا كان في احد الحديثين زيادة فان كان الرواية واحدا بوخذ
بالثبوت للزيادة كما في الخبر المذكور في التلخيص فاما اذا اختلف
الراوي فيجعل كالحديثين ويعمل بهما وقسمها ابن الصلاح الى
ثلاثة اقسام احدها الشاذان يتبع مختلفا مثافيا لباراه سائر
الثقات فهذا احكامه لو كان سابق في نوع الشاذ الثاني ان لا يكون

اختلف

فانه قال في كتابه
وقد رايت تقييد
ما ينفرد به الثقة الى
ثلاثة اقسام

فيه منافاة ومخالفة أصلاً لما رواه غيره كالحديث الزعيم في
 رواية جلة شأنه ولا نفر من فيه لما رواه الغير ومخالفة أصلاً
 فهذا مقبول قد ادعى الخطيب فيه اتفاق العلما عليه وسمى
 مثاله في نوع الشاذ الثالث ما يقع بين هاتين المتنين
 مثل زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سابقين روى
 ذلك الحديث مثاله ما رواه عن مالك عن نافع عن ابن عمر
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرس زكوة الفطرين
 رمضان على كل حرا وعبد ذكره وان من المسلمين وروى
 عبد الله بن عمر بن الخطاب وغيرهما هذا الحديث عن نافع عن
 ابن عمر وفي هذه الزيادة فاحذبهما غير واحد من الأئمة
 واحتجوا بها منهم الشافعي رحمه الله وأحمد رحمه الله والله
 أعلم ومما مثله ذلك حديث جعلت لنا الأرض مسجداً
 وجعلت نذرنا طهوراً فهذا الزيادة تنزدها أبو بكر
 سعيد بن طارق الأشجعي وسائر الروايات لفظة وجعلت
 لنا الأرض مسجداً وطهوراً فهذا أيضاً شبهه بشبه القسم
 الأول من حيث أن ما رواه الجماعة عام وما رواه المنكر
 بالزيادة مخصوص وفي ذلك غاية في الصفة ولورع من

المخالفة

من المخالفة يختلف به الحكم وبشبهه أيضاً القسم الثاني
 من حيث أنه لا منافاة بينهما وأما زيادة الوصل مع الأرسال
 فإن بين الوصل والأرسال من المخالفة نحو ما ذكرناه ويزداد
 ذلك بأن الأرسال نوع فرح في الحديث تزيجه ونفذه
 من قبيل تقديم المرح على التغيريل وسجابت عنه بأن المرح
 قدم لما فيه من زيادة العلم والزيادة ههنا مع من
 والله أعلم انتهى قال بعض الشارحين قال النووي والصحيح
 قبول هذا الأخير واختار المصنف تقسيم ابن الصلاح
 وأدرج الثالث في القسم الأول انتهى وأضفه بعض الفضلاء
 لكن قال السخاوي في شرح الألفية وأما شيخنا فإنه حقق
 تبعاً للعلامة الذي الذي يجري على قواعد الحديث بأنهم لا يكون
 عليه حكم مطرد من القبول والرد بل يرجحون بالقرائن كما في
 تعارض الوصل والأرسال وقاله فالوصل زيادة شفه ولفظ
 وبين الأرسال نحو ما ذكرناه في ثالث الأقسام شهر وهذا
 مقتضى النظر فإنه كما قال السخاوي ويمقتضى القياس على الوصل
 والأرسال الذي لم يحكم المصنف فيه بحكم مطرد كما ينبغي تخمينه
 فالمراد بقوله وأما أن يكون منافية بحيث يلزم من قبولها

ولا ينافي ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح
 ان يكون شاذاً ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو
 او ثبوته فان مقتضاه ان لا يكون زيادة الثقة اذا كان
 مخالفاً لمن هو وثق منه صحيحاً وكذا لا يكون حسناً
 لا شراً لهم في الشذوذ فيه اي بقاء فلا يكون مقبولة قال
 التليذ عند قوله ولا ينافي ذلك قال المصنف رحمه الله
 في تقريره لان مخالفة الثقة على زيادة لا ينافي فيها ولا
 يجسئ الاطلاق وليس في الشاذ ما يخالف فلو كان مقتضى
 بقولهم لم تقع منا فيه قلت وليس في هذا زيادة فائدة
 وما في الشرح غنى عن هذا انتهى كلام التليذ وفي بعض الحواشي
 فائدة هذا الكلام بيان حكمة تغييره في المتن بالمناقاة
 التي حقيقتها تمام مخالفة واعبائية دون مخالفة
 والشذوذ وذلك لان مخالفة ما يمكن معها الجمع والشاذ
 لا يلزم ان يخالف انتهى قول ولا يكون تعريفاً لقوله ولا
 ينافي ثم انشاذ كما سيجي تفسيره قريباً اخذ فيه مخالفة
 اللهم الا ان يقال انه سيجي عند بيان وجود الطعن في الشاذ
 معنى اخر لم يوجد فيه مخالفة فمع ان الشاذ لا يلزم ان يخالف
 فان

فان قلت لو كان في انشاذ ما يخالف لم يجسئ الاطلاق ايضاً
 لان مخالفة على ما لا يمكن معها الجمع قلت المراد التريفي
 لو كان مخالفة ما خولف في انشاذ كما ان التعبير بالمتا في ايضاً
 واجامته كما هو واضح على التعبير بمخالفة وليس له يوجب فيه
 مخالفة فخرجت التعبير بالمتا في الطريق الاولى والعجيب
 ممن اغفل ذلك منهم اي ترك تعييد قبول الزيادة بما قيدناه به
 وصبره غللاً ومتروكاً وترك الشرط الذي ذكره المحدثون
 في الصحيح وهو ان لا يكون شاذاً يعني ترك مقتضاه وتفسيره
 انشاذ حيث يقول اي ترك قبول الزيادة مطلقاً لا ليلامه
 كما لا يخفى وقول بعض الفضلاء اي الشرط الذي ذكره المحدثون
 في الصحيح ان لا يكون شاذاً بان اهله ولم يذكره لا يوافقونه
 المصنف مع اعترافه بالشرط انقضاء الشذوذ في حد الحديث
 الصحيح الا ان ياول بما استدلوا به وحمل الاعتراف على الاعتراف
 في موضع اخر يعني اغفل في موضع واعترف في موضع بعيد
 وكذا في نسخة صحيحة وكذلك الحسن مبتدأ قدم خبره اي
 حد الحسن مشروط بانقضاء الشذوذ كانقائه في حد الصحيح
 قال التليذ قال المصنف اعاده اي الصحيح لا جد كالحسن

لعمري
 بالمتا

طلبان

فانه وانما يشترط في الصحيح انتهى وهو مويد لما في
 بعض الفضلاء بقوله من اعقل والمنقول عن ائمة الحديث
 المتقدمين كعبد الرحمن بن مهدي وحماد بن عمار واحمد بن
 حنبل ويحيى بن معين يفتحونهم وكسروا على بن ابي
 بكر الدال بعد ما ياء ساكنة مسبوقة بالمدنية المعلقة
 على الصحيح والجارح والياء رعدة ضم زاي وسكون راي
 الرازي والياء جام كسر النونية والعوام يفتحون كما قال
 بعض الفضلاء والنسابة بالمد والضم والدار ففتح الراء
 وضم القاف وسكون الطاء وغيرهم اعتبار الترجيح فيما يتعلق
 بالزيادة وغيرهما كالامان ولا يعرف منهم اطلاق قبول
 الزيادة بانيه ما قلناه سابقا عن السماع والحق
 ابن حبان والى كثر ثم انما لا يكون الاغلا عجايب هذا
 المنقول ظاهر بل صرح في تفسيره من اعقل ذكرنا
 لا بما ذكره من استارجح وبعض الفضلاء والحق
 اي من العجب اطلاق كثير من الشافعية القول بقبول
 زيادة النسخة انما في اخذ الشذوذ المفسر مما ذكر في تعريف
 الصحيح والحسن مع ان نولنا في رحمه الله يدعي غير

عن احمد

ذكر

ذلك فانه قال في انشاء كلامه على ما يعتبر به حال الراوي
 في الضبط ما نصه ويكون اعيه الراوي اذا استكمل احدا من
 الحفاظ لم يخالقه فان خالفه فوجد حديثه انقص
 رواية الحافظ كان في ذلك دليل على صحة حديثه
 بناء على الاحتياط في رواية الحديث ومنه خالف ما وصفه
 اعيه ما ذكرته من وجدان حديثه انقص عند ائمة القائلين
 وجد حديثه ان يضره كراي النسخة بالزيادة بحديثه
 انتهى كلامه ومقتضاها اي يقتضي هذا الكلام انما
 خالف فوجد حديثه ان يضره كراي حديثه فدل على ان زيادة
 العدل عنه لا يلزم قبوله مطلقا وانما يقبل من الحافظ ان
 اراد ما يحافظ ما يشهد راوي الصحيح فلا يخالف اطلاق
 اصحابه اذ سنده قبول زيادة النسخة وهو مخمري
 الصحيح والحسن وان اراد اخبر منه فالمراد من الاحتياط
 قبول الزيادة عليه ان كان الزيادة انما فيه لرواية الاوثق
 فهو مناف لاطلاق المصنف ان الزيادة انما فيه لرواية الاوثق
 غير مقبولة وان كان الزيادة الغير انما فيه فهو غير مخمري
 عند المصنف بل يعمر راوي الصحيح والحسن باسره ثم حصر القول

والحسن

على الحفظ غير مفهوماً من كلامه الثاني رضي الله عنه بل بدولة
 عدم قبول الزيادة من لم يعتبر ضبطه فمن اعتبر ضبطه فوجد
 فيه ما يوجد في الضابط بغير زيادة وإن كان خفيف الضبط
 وليس في كلام الثاني رحمه الله ما يدل على عدم قبول هذا
 النوع من الزيادة فإنه دليل لقوله لا يلزم قبولها مطلقاً
 اعتبر أن يكون حديث هذا المخالف نقص من حديث من خالفه
 من الحفاظ وجعل نقصان هذا الراوي من الحديث دليلاً
 على صحته لأنه يدل على تحريمه وجعل ما عدا ذلك مضمراً
 بحديثه قد خلط فيه الزيادة فلما كان عند مقبوله
 مطلقاً لم تكن مطرقة حديث صاحبها والدعا علم
 فإن قلته أن الزيادة لقبول مطلقاً قبول من علم ضبطه ولا
 فائلاً متفصلاً لكن كلام أصحاب الشافعي رحمه الله
 في قبول حديث الثقة مطلقاً وإن أراد قبول من علم ضبطه
 مطلقاً فالمتأني منوع لأن أصرارها بحديث صاحبها
 الذي لم يعرف ضبطه كما هو مقتضى كلام الشافعي رحمه الله
 لا يقتضي أصرارها بحديث من علم ضبطه قلنا اختار
 الشوق الثاني ونقول في إثبات الثاني أنه لو كان الزيادة

مقبولة

مقبولة مطلقاً كان أقرب إلى القبول من النقصان لأن
 نقصان الراوي إذا كان مخالفاً للزيادة أو آخر قبل الزيادة
 عند من قال بقبولها مطلقاً وكون الزيادة أقرب إلى القبول
 من النقصان مستلزم لعدم مخرجهما بحديث من لم يعلم
 ضبطه إذا كان زائدة على حديث الحفاظ لأن مقتضى ذلك
 هو إجماع في القبول منها غير مخرجهما بحديث من لم يعلم ضبطه
 الثاني من حديث الحفاظ فالأقرب في القبول بالطريق
 الأول **فان خولف** راوي الصحيح والكسبي سوا كان
 المخالفة بالزيادة والنقصان في المتن أو السند **بالرجح**
 منه لم يربطه أو كثرة عدد وإن كان كل منهما منه في الحفظ
 والاعتقان لأن العدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد ونظرت
 الخط الواحد أكثر منه للجماعة كما قال بعض الفضلاء وفي
 حصول الترجيح بكثرة العدد خلاف لا يتنا كخففة
 فإن المدار عندهم على قوة العلة لأعلى كثرة نقلاً وغير ذلك
 من وجوه الترجيح **فالراجح** يقال له **الحفظ ومقابلته**
 وهو المرجوح **فإن الشاذ** مثال ذلك ما رواه الترمذي
 والنسائي وابن ماجة من طريق ابن عيينة بالتصغير

كان اما ما جليلا ودفن بالمعلين عن عمرو بن دينار عن
سجدة بن عبيد بن السبيعي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان
رجلا توفي على صيغة الناصبي المجهول اي مات على عهد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا الا مولى
 ابي معقبا بالفتح هو اعتقه الحديث يجوز اعرابه مثلنا
 ونماه فقال صلى الله عليه وسلم لكل له احد قالوا الاغلام
 اعتقه فجعل صلى الله عليه وسلم ميراثه له وتابع ابن عباس
 بالنص عليه وصله الى ابن عباس بن جريح بالميمين مصنف
 وغيره وخالفهم حماد بن زيد فرواه ابي موسى عن عمرو
 ابن دينار عن عوسجة ولم يذكر عن ابن عباس رضي الله تعالى
 عنهما قال ابو حاتم المحفوظ حديث ابن عيينة انه يكرهه كاشي
شجرة حماد بن زيد من اهل العدالة والصبور ومع ذلك رجع
 ابو حاتم رواية من هو اعز به باعتبار لفظ من وفي نسخة
 من هم رعاية لعني من اكثر عددا منه بعضهم ما ذكره في هذا
 المثال ان ترجيح الوصول ههنا لكثرة العدد ولو لم يكن رواية
 الوصول اكثر عددا بل كان عدد رواية الارسل اكثر كان الترجيح
 له مع ان الخطيب وابن الصلاح والنووي كلهم اختاروا انه

اذا

اذا انفرد من الوصول والارسل من شقة او الرفع والوقف فالحكم
 لمن وصل ورفع مطلقا سواء كانا مني الغلة واحدا او جازما
 مثله في الحفظ او يزيد وان كان الاقوال في هذه المسئلة
 اربعة الاول ما تقدم وصححه الخطيب قال ابن الصلاح
 وهو الصحيح في الغنم واصوله وفيه ما لا امام النسخ والذم
 ارسل من وجه واسند من وجه مقبول عند العامة ويؤيده
 انه قضى الجاري يصل حديث لا تلاح الا بولي الذي اختلف فيه
 على روايه ابي ابي اسحق السبيعي فرواه شعبة والنووي عن
 عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 وصله عنه انه يونس وحفيد اسرائيل بن يوسف واخوه عيسى
 وشريك وابوعوانة يذكروا يبيعون شعبة والنووي الذي
 ارسله كالجبل وارتغاه ابن سيد الناس من جهة النظر لكن
 اذا استويا في رتبة الشقة والعدالة او تفاريا الثاني ان
 الحاكم لا يصل او رفع وعزا الخطيب لاكثر من اصحاب
 الحديث الثالث ما نقله الحاكم في شرحه عن ابيه الحديث
 ان الاعتبار ما قاله الاكثر فان طرق السهو والخطا اليه بعد
 الرابع ان الاعتبار ما قاله الاحفظ كما ان المصنف رحمه الله لم

بغير هذه المسئلة ما اختار ابن الصلاح وغيره وقد
 صرح به في بعض كتاباته قال الحافظ السيوطي في شرح
 الدرر قال الحافظ ابن حجر ههنا شي يتعين التنبيه عليه
 وهو أنهم شرطوا في الصحيح أن لا يكون شاذاً أو فسراً
 الشذوذ بأنه ما رواه الثقة مخالفاً من أصح منه وأكثر
 عدداً ثم قالوا يقبل الزيادة من الثقة ولو على ذلك كان من
 وصل معه زيادة فينبغي نقده بغير خبره على من أرسل
 فلو اتفق أن يكون من أرسل أكثر عدداً أو أصح حفظاً
 أو كتاباً على من وصل فيقبلونه أو لا وهل سيمونه شاذاً أم
 لا وعلى الثاني لا بد من الإتيان بالفرقة أو الاعتراف بالثقة
 ولكفه في هذا أن زيادة الثقة لا تقبل دائماً ومن أطلق ذلك
 من الأصوليين والفقهاء فلم يعجب وإنما يقبلون ذلك
 إذا استوفوا في الوصف ولم يفرقوا بين بعضهم لثقة الطائفة ولا
 معي ومن صرح بذلك الإمام في الدين ولا ينافي
 شارح البهان وغيرهما وقال ابن السمعاني أنه كان
 رأيي الناقد لا يفتل أو كانت الرواية توفّر على
 نقلها وكانوا جماعة لا يجوز عليهم أن يفتلوا عن تلك

الزيادة

الزيادة وكان المجلس واحداً فالحق أن لا يقبل رواية رأيي
 الزيادة هذا الذي ينبغي انتهى وقال السيوطي في الكتاب
 المذكور أيضاً قال الحافظ ابن حجر عز على ابن الصلاح في
 تمثيله لا يحد منه لا تخالح إلا بولي بان التمثيل بذلك لا يصح
 لأن الرواية لم تنقل على رساله شعبة وسفيان له عن أبي
 اسحق بل رواه النعمان بن عبد السلام عن شعبة وسفيان
 جميعاً عن أبي اسحق عن أبي بردة عن أبي موسى موصوفاً
 أخرجه المحكم في المستدرك من طريقه كما قال الزركشي
 وقال المحاكم هذا الحديث لم يكن للشيباني خلافاً الصحيح
 منه فإن النعمان بن عبد السلام ثقة ما من وقد
 وصله عن الثوري وشعبة جميعاً وقال ابن حبان في
 صحيحه هذا الحديث سمعته أبو اسحق من أبي بردة بن
 مسند آخره كان يحدث به ترفوعاً ومرة يرويه برسلاً
 فالحق صحيح مرسل ومسنداً بلا شك قال الحافظ ابن حجر
 والجواب أن حديث النعمان هذا شاذ مخالفاً للحافظين
 من أصحاب شعبة وسفيان والمحموط عنهما إنما أرسله
 انتهى ولو كان المحكم للوصول عنده مطلقاً لما حكم بشذوذه

المعان وقال المصنف في مقدمة فتح البحار عبد المحدث
 الثاقب فان الموارق قطي خرج البخاري عن ابيه عن جيل
 عن الثقي عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان امرأة
 ثابت بن قيس قتلعت منه ومن حديث جريين حازم
 عن ايوب كذلك قال واصحاب الثقي عن ابيه عن جيل
 وكذلك احدث بن سلمة عن ايوب وكذلك احدث اصحاب خالد
 المحدث عن عكرمة قلت قد حكى البخاري الاختلاف فيه
 وعلمته كتابهم بن طهمان عن خالد احدث مرسل وعن
 ايوب موصولاً وذلك مما يقوى رواية جريين حازم
 وفي رواية ابي ذر عن المستملي بن الزبادة قال البخاري
 عقيب حديث ابيه لا يتابع فيه عن ابن عباس رضي الله تعالى
 عنهما وهذا معنى قول الموارق قطي ان اصحاب الثقي
 وقد ذكرت من وصل حديث ابن طهمان في تعليق الثقي
 انتهى فسلم قول الموارق قطي ان اصحاب الثقي يرسلونه
 ورجح الارسل عن الثقي لما كان رواية الارسل منه
 اكثر اصحابه وراعيه الوصل اذهبن جيل فقط فظهر انه
 لم يثبت القول باطلاق قبول الوصل والرفع كاذبه اليه

الخطيب

الخطيب وابن الصلاح والنووي يرتقبونهم بما اذا استدلوا
 في الوصف ولا ينافي ما اختاره ما قال المصنف في مقدمته
 فتح البخاري في الحديث الاول بعد ما ياتي ان تعارض الوصل
 والوقف لا اثر له لان حكمة الرفع انتهى فان التعارض
 يقتضي المساواة والمصنف يختار الحكم بالرفع والوصل
 عند المساواة ولعل المصنف زاد بالمساواة ما يشمله
 وما ينافيها كما هو مذهب ابن سيد الناس فان المصنف
 كثيراً ما يحكم في مصنفاته بالوصل والرفع عند تساوية رواية
 الارسل اقرب في الجملة بل يغويته لرواية جريين حازم
 من هذا القبيل لان ومن ابراهيم بن طهمان عن ايوب
 لما انتم مع وصل جريين حازم صار من وصل ايوب
 انتهى وقد ارسل عن ايوب اثنان ايضاً الثقي وحماد
 ابن سلمة وقد انتم ارسل خالد احدث عن عكرمة قلنا سال
 نوع قوة لكن كما ان الحكم للوصل عند التعارض رجح الوصل
 في هذا الحديث ثم نأيد القول باطلاق قبول الوصل
 او الرفع بفضاء البخاري بوصل حديث لا تخرج الا بولي
 اجاب عنه المصنف رحمه الله وغيره بما حاصله ان الحديث

لم يكن فيه الجارية بالوصل فخرج ان الوصل مع هذا باقية علم بل
 بما انتم مع ذلك من قرائن رخصته لكون يونس بن ابي اسحق
 وابنيه اسرايل دعي روجه عن ابي اسحق موصول ولا
 شك ان اهل الرجل اخص به من غيرهم كاسما واسرايل
 قال فيهما بن هدي انه كان يحفظ حديث جده كما يحفظ
 صورة الحمد ولذلك قال الدارقطني يشبه ان يكون القول
 قوله وفاقم على الوصل بوعانة وشريك النجعي وزهير
 السلمي وتمام سنة العشرة من اصحاب ابي اسحق مع اختلاف
 مجالسهم في اخذ عنه ومناجمهم اياه من لفظه واما شعبه و
 الثوري فكان اخذها له عنه عرضا في مجلس واحد رواه
 الثوري عن طريق الطائفة حديثا شعبه قال سمعت شعيبا
 الثوري يسأل ابا اسحق سمعت بريدة رضي الله تعالى عنه
 يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تهاج الا بولي
 فقال ابو اسحق نعم ولا يجزى ربحان الاول اذا قلنا نحفظ
 شعبه والثوري في مقابلته عدد الاخرين مع ان الشافعي
 رحمه الله يقول العدد الكثير اولى بالحفظ من الواحد
 وي زيدك ظهور التقدم البخاري بنفسه للارسل في مواضع

اخرى

اخرى مثاله ما رواه الثوري عن محمد بن ابي بكر عن
 عبد الملك بن ابي بكر عن عبد الرحمن بن ابي اكارث بن
 هشام عن ابيه ابي بكر عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه
 وسلم قال لا مسلم الا شئت سبعة لك ورواه ماكر
 عن عبد الله بن ابي بكر عن عبد الملك بن ابي بكر عن ابيه ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سئل عما لا يخبر به
 في خير الصواب قولها ما سمع مع ارساله فمؤوب
 الارسل بمناقبه له وصوب الوصل بقرينة ظهرت
 له على ان مسلما اخرج حديثه الثوري كما منه
 صحة الوصل وقد ذكر البخاري لا يجر او دلتها لسي
 حديثا وصله وقال ارساله ثابت فثبت انه ليس
 له عمل يبرر فيه ذلك هذا ما يتعلق بتحقيق مسئلة تعاقب
 الوصل والرفع مع الارسل او الوقت وهما تحت
 شريف وهوان الوقت والارسل متاخران للوصل
 والرفع او لا فعلى الاول يلزم عدم قبول الوصل والرفع
 عند تساويهما مع رواية الوقت والارسل
 او ربحان رواية الوقت والارسل مع التقارب بينهما

ظهرت صح

تقدم ان يقول زيادة الثقة معتد بعدم منافاة الاوثق
وكذا المساوي وعلى الثاني ينبغي قبول الرفع والوصل
مطلقا لان زيادة الثقة مقبولة اذا لم يرفع منافيا لرواية
الاوثق والمساوي مطلقا ويمكن ان يقال ان منافاة يتحقق
صورة التباين في المرتبة بين تلقي الوقف والارسال والروي
الوصل والرفع بان يكون الاول في غاية القوة بالنسبة الى الثاني
ولا يتحقق في صورة المساواة والتعاقب لان الارسال
والوقف لا يثبتان الرفع والوصل صريحا بل ظاهرهما
من سمع متعلا ومرفوعا ذكر لا تفال والرفع ومن عنده
الرواية بالاتصال والرفع ان لا يذكرهما موقوفا ومرسلا فاما
فانها للرفع والوصل منافاة في الجملة فلما كان لها قوة على
لها حكم منافاة وبدونه لا يعرف من هذا التقرير ان الشا
مارواه المقبول مخالف لما هو اولى منه المراد بهذا
التقرير تقريراً للمتن كما قال بعض الفضلاء ابي هذا
الذي قرره المتن فان تعقيب قوله فان خولف بقوله
وزيادة فلا وجه ابي الحسن والصحيح يدل على ان منه قوله
فان خولف راجع الى روي الصحيح والحسن وهو مقبول

او تقرير

او تقريراً للشرح فان قوله لم يرد منها او كثره عدداً ظهر
لك من وجوه الترجيح ان الاسباب اضافية المبدأ الى
الضبط وعدم ذكر الثقة وتفسير المعنى بوجوه الترجيح
على ان ارجحية الجملة لا تكسر ليس لاصل القول بل لما يرد
به من وجوه الترجيح وفي بعض المحاشي ان الذي
استفيد منه ترجيح الاكثر عدداً وهذا في الحقيقة يستفاد
من اطلاق المتن ومن قول الشرح لم يرد ضبط او كثره
عدداً وغير ذلك انتهى وفيه ان الظاهر ان محط النظر
بذلك المعرفة ما يكون فيه خلاف ولم يجز احد الشا
بح الثقة رواية الاحفظ حتى يبين تعميم الحق لرواية
الاكثر عدداً الا ان يقال ان عدم حصول الترجيح بكثره العدد
عند علمائنا الحنفية او تخصيص بعضهم الترجيح بالاضبط
فيما اذا تعارض الوصل والرفع مع الوقف والارسال
جعل هذا التعميم محط النظر لكن على الثاني ينبغي ان
يكون افاضة تعميم الحق لرواية الاحفظ ايضا محط
النظر في مسئلة التعارض خص بعضهم الترجيح بالاكثر
عدداً كما خص بعضهم بالاضبط ويمكن ان يقال ان المراد

في هذا الترتيب الذي فتره المتن من التقسيم يعني خرج من
تقسيم المتن للرواية الى المحفوظ والشاذ تعريف الشاذ بها
ذكرنا وهذا هو المعتمد في تعريف الشاذ ان جعل محط المعرفة
في قوله وعرف من هذا الخلل القبول في تعريف الشاذ فخط
المحصر تعريف من لم يأخذ المقبول في تعريفه وسوى بين
المعكر والشاذ كما به اصلاح وهذا هو الملائمة لقوله لا
وقد غفل من سوى بينهما وان جعل محطها تعريف الشاذ
بقائه فخط الحكم جميع ما سوى هذا التعريف من التعريفات
منها ما عرف به الخليل حيث قال الشاذ ما ليس له لاي
اسناد واحد يشهد به شياع ثقة او غيره فما كان عن غير
ثقة متروك وما كان عن ثقة يوقف ولا يخرج به ومنها
ما قال الحاكم الشاذ ما يشهد به ثقة من الثقات وليس له
اصل يتابع لذلك الثقة فانه يرد على التعريفين ما سذكر
عن ابن الصلاح عند ذكر الشاذ والمعكر المعنى الثاني
من انه يشهد عليها ما ينزله العدل الصاب كحديث
الاعمال بالبيان وغيره من غرائب الصحيحين ونحوه من
الاحاديث التي حكم بها صحاح غيرهم لكن قال المتابع

في

في جوابه يشرح الالفية للمراعي قال شيخنا استقط من قول
الحاكم فريد لا بد منه وهو انه قال وينقدح في نفس السامع
انه غلط ولا يفتكر على قامة الدليل على ذلك ويؤيد هذا ما
ذكره انصاف المصل من حيث ان العلل ونقص على علته الدالة
على جهة الوم فيه والشاذ لم يوقف فيه على علة كذلك قال
شيخنا وهذا اعل هذا ادق من المعلن كثير فلا يمكن من الحكم
به الا من ما روى عن ثمانية الممارسة وكان في الزيادة من القدم
الثاقب ورسوخ القدم في الصناعة فترقه الله تعالى فاية
الملكة انتهى **وان وقعت المحالفة كذا في نسخة مصححة وفي**
نسخة الواو متي والباقي يشرح مع الضعف واي
الحديث **قالوا ارجح يقال له المعروف وما قيل له المنكر**
مثاله ما رواه ابن ابي حاتم من طريق حبيب بن ابي الحارث وشاذ
موجودة وتشديد تخفيفه بكسوة ابن حبيب بن عيسى هو
اخر حرة بن حبيب الزيات بتشديد التخفيفه باج الزين واها
المترجم اسم فاعل من باب الافعال وهو امام القراء ومن
اتباع التابعين عرض عليه تلبيذه ما في يوم حار طاب يومه
وقال لا اخذ اجرا على القرآن ارجو بذلك الفردوس فزاعل

فتح السين

جعفر الصادق باسناده المستم بسلسلة الذهب وعلى جماعة
أخرين رضي الله تعالى عنهم أجمعين عن أبي إسحق السبيعي
عن العيص أن فتح مهملته وسكون تحته والفتح في زاي
وياء ابن حريث على صيغة التصغير عن ابن عباس عن
دهب الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أقام
الصلوة وأتى الزكاة وحج وصرع وقى بفتح الفاء
والدال أي اطعم الضعيف دخل الجنة قال ابن حاتم هو منكر
لأن غيره أي غير حبيب بن الثقات رواه أفراد بفتح
لغظ عن أبي إسحق موقوفا على ابن عباس رضي الله تعالى
عنها وهو المعروف وهذا التعليل بلا حكمة معلومة
ضعف حبيب فلا ينافي أخذ الضعيف في تعريف المنكر
قال بعض الفضلاء في تعليقه نظر لأنه لا يدل على أن
الضعف معتبر في المنكر انتهى أقول هذا البصر بغيره لا
عناد الضعف في المنكر بل يكون رفع حبيب في هذا الموضع
منكر أو هذا التعليل يدل عليه بانضمام التقيد المعلومة
التماسا إليها وعرف بهذا أي بما أخذناه في تعريف
الثاد والمنكر أن بين الشاذ والمنكر عمومًا وخصوصًا

من وبن

وجه أبي حبيب المفهوم وهو أن يعبر في مفهوم كل منهما
على شيء لا يعبر في مفهوم الآخر شيء مشترك بينهما لا يحسب
الصدق إذ بينهما مباينة كلية بحسبه وإنما كان بينهما
عموم وخصوص من وجه بحسب المفهوم لأن بينهما اجتماع
في شيء أطرافه واحدة وإحدى أقرانها في أن الشاذ والضعف
بالإضافة وفي نسخة واحدة أو صدوق البحر على نسخة
والرفع على نسخة قال بعض الفضلاء ما لم يتقبل عنه كذب
لكن غيبوا بطلانهم بغير تمام الضبط فإن من لا ضبط
له أصلاً لا يكون روايته شاذاً فإنه مختص بربا وبما يعرج
والحسن فكان على المصنف رحمه الله عدم الاكتفاء بالعدد
لأن الصدق أعم من أن يكون عنده من الضبط ما يشترط
في القبول بالمتابع ولا شاهد ولا فانه من الفاظ التعديل
التي لا يحتاج بها حديث أهلها لاكون الفاظها لا تشترط ضبط
الضبط بل يكفي حديثهم ويختبر من جوافي مراتب
التعديل ثم إن المفهوم من كلام المصنف أن راوي القبول
لا يلزم أن يكون ثقة فهو في الصحيح ثقة وفي الحسن صدوق
بوجود فيه مسمى الضبط ويوافقه ما تقدم في تعريف الصحاح

عن السويطي ان الثقة يقوم مقام العدل الضابط فكان
 ينبغي الاكتفاء في تعريف العي فيهما وعن السويطي
 انهم قد يطلقون الوعد بالثقة على من كان مقبولا وان لم
 يكن ضابطا انتهى فان مقتضاها ان الاصل في الثقة التخصيص
 بطلب الضبط لكن لا يخفى على من تتبع كلامهم كثرة استعمال
 الثقة في المقبول المطلق فقد تقدم عن ابن الصلاح في
 متحد بن عمر بن علفة ضعفه بعضهم مع انه من
 بعد روايته بانظراده حسنا لا محالة وعن موقظة
 الذهبي في عروبة عمرو ولا مطلب وثقة المجهول ما
 هو بضعف ولا ضعيف نعم ولا هو في الثقة كالله
 ودونه مع ان حديثه حسن واطلقوا على من يتعيب
 الثقة مع ان حديثه حسن وامثال هذا كثير في كلامهم
والمنكر رواية ضعيف وفي نسخة رواية ضعيف
 وقد تقدم من سوابقهم ان ابن الصلاح ومن تبعه
 قال التلميذ قد اطلقوا في غير موضع النكارة على رواية
 الثقة مخالفا لغيره ومن ذكر حديث نزع الخاتم قال
 ابوداود وهذا حديث منكر مع انه رواه ابيهم من يحيى

رواه بعضهم

وهو ثم

وهو ثقة احتج به اهل الصريح انتهى قال بعض الفضلاء
 قلت العبرة في الاصطلاح لا الغلب فادجاء خلافة قول
 انتهى قال التلميذ وفي عبارة المناقب ما يفيد هذا الحديث
 بعينه انه يقابل الموقوف وكان الموقوف والمعروف ليسا
 بنوعين حقيقيين تحتها افراد مخصوصة عندهما
 هي الفاظ استعمال في التضعيف والله اعلم بحالها المص
 انما قلنا لم توافق ما عندهم انتهى قال بعض الفضلاء وفيه
 انه تتبع منقولهم في اصطلاحه على كثرة استعمالهم
 انتهى ثم ان المصنف رحمه الله احتج في تعريف الشاذ
 والمنكر ما ذكره ههنا وجعل التعريف الذي بهما على
 رأي ولا يخفى ان الحديث كثيرا اطلقهم المنكر المعنى الثاني
 كما سابق فينبغي ان يجعل شاذا للنسبي كما فعل ابن
 الصلاح واذا جعل المنكر ما ذكره عبارة التتال الذي لا
 المصنف في الوضعين بينه وبين الشاذ فيقتضي ان يجعل
 الشاذ ايضا كذلك وسيب في تحقيق هذا المطلب من نقل
 كلام ابن الصلاح فيما بعد ان شاء الله تعالى وما تقدم ذكره
 من **الرد والنسبي** المقابل للرد المطلق **ان** وحده بعد ظن

كونه قد وافقه غيره اطلقه فمثل الثقة وغيره لكنه
 معيد بمن يعتبر حديثه كما ذكره ابن الصلاح ومن تبعه
 كالعل في وغيره فانه يثبت المتابعة والاستشهاد دون
 كان قد يدخل فيه رواية من لا يخرج حديثه وحده يكون
 معدودا في الضعفاء لكن ليس كل ضعيف يصلح لذلك ولا
 يقول المراد قطعي فلان يعتبر به وفلان لا يعتبر به ولعل
 اطلاقهم المتابعة احبارة في مشاركة من لا يعتبر بهم كقول
 المصنف في حديثه اليه وقد وردت لهم متابعات
 لا يعتبر بها بطريق التحوير ثم ان النووي قال في شرح
 مسلم وانما يتبعون هذا اياه داخلهم للضعفاء في متابعات
 والشواهد تكون المتابع اعتماد عليه وانما الاعتماد على
 ما قبله انتهى قال السخاوي في شرح الفقيه والاعتماد على
 انحصاره في هذا ابل قد يكون كل من المتابع والمتابع
 لا اعتماد عليه فاجتماعها يحصل القوة فهو اي ذلك
 الغير المتابع كسائر الموحدة وفي نسخة الباب الموحدة قال
 بعض الفضلاء ما حاصله انه لم يجعل المصنف في قوله هو
 هو واجعا الى الفرد كما يقتضيه سوف الكلام سابقا حيث

عادا

عاد الضمير الى الفرد فيكون المتابع بفتح الباء لم يجعل هو
 واجعا الى ما يرويه ذلك الغير كما في الشاهد فيكون الخبر
 عوضا عن المتابع كما هو وافقه وعلى وجه اصطلاح انتهى
 وفي بعض النسخ والوقال فهو المتابع واسقط اليه كان
 اسب بمقابلته بالشاهد فان المتابع وصلى الراوي
 والمتابع لقبه بالحديث عرفا وان مع ثقة انه المراد
 والمتابعة على سرائب ان حصلت الراوي نفسه فهي
 المتابعة التامة وان حصلت لشخصه فمن فوقه من شيخ
 شيخه ومن فوقه في القاصرة يعني ان الراوي المتفرد
 في انشاء السناد ان شورك من راي فرواه عن شيخه او
 شورك شيخه فمن فوقه الى الصحابي فهو المتابع فالاول هو
 المتابعة التامة ولا بد في كونها تامة من اتفاقهما
 فيما سندهما النبي صلى الله عليه وسلم فان توبع وفارقه
 ولو في الصحابي فلا يكون تامة والثاني القاصرة وكلها
 فثبت منها كائنه اتم من التي بعدها وسيتماد منها اي من
 المتابعة تامة كانت او قاصرة التقوية شال المتابعة تامة
 وقاصرة تامة رواة الشافعي في الام عن مالك رحمه الله

عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم يسان
 النبي صلى الله عليه وسلم فهو بيان لما رواه ويجوز ان يجعل
 بدلا ما رواه قال الشيخ شمع وعشرون فلا تصحوا حتى
 نروا الاطلا ولا تفطروا حتى تروه فان غم بضم الغين
 وتشد الهم اي سخر الاطلا فليصبر فاكملوا العدة ثلثين
 فهذا الحديث بهذا اللفظ فنقوم ان الشافعي يفرقه
 عن ما ذكره جعلوا الحديث في غزايه لان اصحاب ما ذكره
 عنه هذا الاسناد ولفظه فان غم عليكم فاقدروا له لكن
 وجدنا الشافعي متابعا وهو عبد الله بن عبد الله الفهري كذلك
 اخرج البخاري عنه هذه المناجعة تامة ووجدنا له
 ايضا متابعة قاصرة في صحيح بن خزيمة من رواية عامر بن
 محمد بن زيد عن جده عبد الله بن عمر لفظ فاكملوا الليل
 وفي صحيح مسلم عن ابي عبد الله بن عمر لفظ فاقدروا ثلثين
 ثم لما استشعر المصنف مناقشة في المتابعين الاخيرين
 بنا على تفاوت الالفاظ قال ولا اقتصراري هذه المناجعة
 اي المتابعة بهذا الاصطلاح الذي ذكره سواء كانت تامة ام
 قاصرة على اللفظ بلوجان بالمعنى كنهاي المتابعة

عن ابيه محمد
 من رواية عبد الله

هذه

هذا الاصطلاح مختصة بكونها من روايته ذكرنا العلم
 ولا يخفى ان رواية فاقدروا له التي رواها اصحاب ما ذكر
 من الله عنه موافقة لروايته التي في المعنى فان معناه قد رواه
 له اي لاجل تحقق هلال رمضان عدد ايام شهر رمضان
 حتى تكملوا ثلثين يوما ثم صوموا رمضان من بعده
 ومرجع رواية الشافعي رحمه الله فاكملوا العدة ثلثين
 واحد فهذه الرواية التي رواها اصحاب ما ذكرنا ايضا متابع لرواية
 الشافعي فليتب صارنت علته لظن ان الشافعي يفرقه به عن ما ذكر
 وكيف عدوه في غزايه نعم جزمنا ان يكون معنى اخر ذهب
 اليه ابن شريج بان يقال المراد من قوله فاقدروا له قد رواه
 من ان القرطبي انه يدلكم على ان الشهر شمع وعشرون وثلاثون
 قال ابن شريج هذا خطاب لمن خصه الله تعالى بهذا العلم
 وقوله فاكملوا العدة خطاب للمعامدة التي لم يعرف به كذا في
 النهاية لكن هذا الاحتمال باطل لما قلناه الاجماع على عدم الاء
 عنها ديون النبي صلى الله عليه وسلم وقوله تعالى مخاطبا خيرة اخرجت
 للناس خطابا عامين شهد منكم الشهر فليصبره وقوله عليه
 الصلاة والسلام بالخطاب العام صوموا رمضان فاكملوا

وبما في نفس هذا الحديث لا تقوموا حتى تروا الهلال ولا
 تفطروا حتى تروا وجود الاختلال الباطن لا يغير في اداة
 المعنى الا واحد ما قالوا يتيان سوافقتان في المعنى قطعاً
 وتوفيقاً ان ظن القوم الذي ظنوا في الرواية بحسب اللفظ
 بحسب المعنى يلزم ان يذكر لاجل ازالة هذا الظن المتابعة
 بحسب اللفظ ان المتابعة القاصرة التي ذكرها المصنف
 يتبين بحسب المعنى فقط ولذا احتج الى الاعتذار بقوله
 ولا اقتصر في هذه المتابعة سواء كانت تامّة ام
 قاصرة على اللفظ **اللهم** ان يقال عدم من عدمه من
 غرابية الشافعي رحمه الله بالنظر الى اللفظ هو نص في معنى
 واحد غير محتمل بمعنى اخر معلول ولو اطلاقاً ويقال هذا
 لعدم من فهم المعنى الاخير في المصنف ان الحديث يقتضي
 هذا المعنى ايضا للبين من غرابية الشافعي رحمه الله **وان**
وجد متن يروي من حديث صحابي اخر **شبهه** في
 اللفظ والمعنى وفي المعنى فقط **فهو ان شاهد اطلق**
 المسئلة وتبيده بعض قائلوا ثم بعد فقد المتابعات اذا جزمتم
 اخر في الباب عن صحابي اخر **شبهه** فهو ان شاهد **الحديث**

ان شاهد

الحديث
 الذي قد سناه مارواه الساجي من رواية محمد بن حبيب
 بالنسخ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله
 عليه وسلم مثل حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر **وهذا**
ابن اللفظ والمعنى واما المعنى فقط فهو ما رواه البخاري
 من رواية محمد بن زياد عن ابي بصير عن ابي بصير
 فان **عليكم** فاحملوا عدة شعبان لتبين وجوه قوم وهو المذكور
 في كتاب ابن العلاح والغبية العراقي وغيره لكن قال الساجي
 في شرح الالفية ان من ينصر الشاهد على التي من حديث
 صحابي اخر **هم الجمهور المتابعة بما حصل باللفظ سواء كان**
 من رواية ذلك الصحابي ام لا وان شاهد بما حصل بالمعنى كذا
 اي سواء كان من رواية ذلك الصحابي **ولا** لاكثر نقل عن المصنف
 ثم المفهوم من كلام العراقي وغيره ان المتابعات واشهاد
 لا تحتمل اكثر النسب بل عامّة يستوي فيها الفرد المطلق والسيب
 وكلام المصنف مخالف وقد تطلب المتابعة على غير الشاهد
 وبالعكس اي يطبق الشاهد على المتابعة لاسيما اذا كانت
 متبعة قاصرة والامور فيه سهلة اذ المقصود الذي هو
 القوية حاصل بكل منهما سواء سمي متابعاً او شاهداً

ثانياً قال بعض الحواشي ذكر الشافعي في فتح الباري ووافقه ثلث
 شيخ الاسلام انما انطلق في المتابعة عليهم سميت المتابعة مطلقاً
 سواء كانت عامة او خاصة وان قيدت بشئ منه سميت معينة
 كذلك مثال الاول ان يذكر الحديث سنداً ومناظر يقال تابعه
 فلان ومثال الثاني ان يذكر الحديث كذلك ثم يقال تابعه
 فلان منه على كذا ونحو ذلك انتهى **واعلم ان تتبع الطرق**
 قد مر من ان لا يباي بتغيير التي في المخرج فله يرد عليه ان
 لفظ تتبع الطرق ينبغي ان يكون مرفوعاً حتى يصير المخرج
 موافقاً للتي حتى يحتاج الى ان يقال ان تقديره انه ورفعه
 بعد ان على الاتفاق من الجوامع اي الكتب التي جمع فيها
 الاحاديث على ترتيب ابواب كتب العقيدة لكتب الستة
 او ترتيب المروفي العجائز في اوائل المعنونة ككتب
 الايمان وكتاب البر وكتاب النوايا الى اخر المروفي كاصوله
 صاحب جامع الاصول وباعتبار رعاية المروفي في
 اوائل الفاظ الحديث كما فعله الشيخ جلال الدين السيوطي
 في الجامع الصغير وانما ننسب اي الكتب التي جمع فيها
 مسند كمال في على حدة اي جميع ما رواه من حديثه

صحيها

صحيها كالحديث او ضعيفا ولا يتقنون في بعضها الصحيح
 بخلاف اصحاب الكتب المصنفة على الانواب والاجزاء
 وهي ما دونت فيه احاديث شخص واحداً واحاديث
 جماعة واحدة في مادة واحدة لذلك الحديث الذي ينفى الله
 فريعلم هل له متابع او لا وهل له شهاد ام لا هو الاعتبار
 وقول ابن الصلاح معرفة الاعتبار والتلغات والشواهد
 قد يوهن ان الاعتبار قيم لها حيث اضيف المعرفة الى
 الاعتبار وما بعده وليس كذلك بل هو اعم الاعتبار هيبة
 التوصل اليها فليس للاعتبار مع المتابعة والشاهد
 مقسم مشترك بين الثلاثة فكيف يكون قسماً لهما قال
 الشافعي قاله ابن الصلاح صحيح كان هيبة التوصل الى الشيء
 غير الشيء انتهى واعتراض بعض الفضل بقوله وفيه انه ليس
 من مغاير الشيء قسماً له انتهى اقول هذا ينبغي ان يكون
 عرض التاميد من بيان الغيرية اثبات كونه قسماً له
 وليس كذلك بل يمكن ان يكون مقصوده ان مقتضى عطف
 تابعه الاعتبار عليه ان يكون مغاير له لا كونه قسماً
 واعتباره متفقاً ههنا فيما قاله ابن الصلاح صحيح

وجميع ما تقدم من اقسام المعتبر يحصل فائدة تقسيمه
 باعتبار مراتبه عند المعارضة فيقدم على مرتبة على غيره
 قال المصنف يعني اذا افترض حديثان صحيح لزانة وغيره
 وحسن لذاته وغيره قدم الذي لذاته على الذي لغيره
 انتهى فلا تلبس له لم يراعي نزجي في هذا الاعتبار
 ويعرف هذا من منبع اليقيني في الخلافيات والفرابي
 في تحصيله اماخذ انتهى **ثم المقبول** ينقسم ايضا
 الى محمول به وغير محمول به لانه **ان سقم من المعارضة**
 اي لم يات خبر يصاد به تفسير لقوله سلم من المعارضة
 لا المعارضة فلا يرد ما قاله التليذ المعارضة مصدر
 والخبر الذي يصاد به اسم فاعل ولا حاصل على هذا القول
 مع تفسير استعلا الحقيقة **فهو الحكم** اي الذي يعر به
 بلا شبهة كما مثلته كثيره **وان عود** فلا تجلوا ما
 ان يكون معارضة مقبول كمثلته قال التليذ قال
 المصنف في تقريره الراد اصل المقبول لا التساوي فيه
 حتى يكون القوي ناسي للقوي بل الحسن يكون ناسي
 للصحيح لو جرد اصل المقبول انتهى او يكون مردودا

والثاني

والثاني **لا مثل له لان القوي** لان القوي لا يوزنه مخالفة
 الضعيف قال بعض الفضلاء لعدم العمل به الا اذا امر
 بوجد هناك حديث قوي فيقدم على الراي ما هو من ههنا
 او اذا كان في فضائل الاعمال بشرط ان لا يكون مدافعا
 لاصل من الاصول انتهى قول نسبة تقدم الحديث
 الضعيف على الراي من غير تعييد بفضائل الاعمال الى
 غير صحيح وان قال السني وحي في التبيينات التي ذكره في
 الالفة بعد بيان انواع الضعيف انه نقل عن ابي حنيفة
 كما لا يخفى على المتتبع واما مع التعييد فذكره في تحرير
 ابن الهمام حيث قال اما الاحاد فخير لا يعيد بنفسه العلم
 وقيل ما يعيد الظن واعترض بما ريفده ودفع بانه لا يرد
 اذ لا يثبت به حكم وليس هذا شي اذ ثبت بالضعيف
 بغير وضع الغنايل وهو ان يثبت انتهى وان كانت المعارضة
بمثلته اي بمقبول اخر فلا تجلوا ما ان يمكن الجمع بين
 مدلوليهما بغير تعسف قال المصنف ان ما كان بنفسه
 فلتخصم ان يرد به وينقل الى ما بعده من المراتب كذا نقل
 التليذ عن المصنف ولا يمكن اي لا يمكن الجمع مطلقا ولا يمكن

ولكنه بنفسه فان **امكن الجمع** من غير تعسف فهو النوع
 المستحق **تختلف الحديث** بكسر اللام وفي اسبغ ما قبله
 فهو الناسخ وضبط بعضهم بفتح اللام على انه مصدر ماضي
 ويليه قوله فيما بعد فالترجيح ثم ان الطبيب جعل الناسخ
 فلكسوخ وما عمل فيه بالترجيح داخله في مختلف الحديث
 وهو من اهم الاغراض في جميع الطوائف من العلماء ولما
 تكلم به الجاهلون بينه **التفسير والحديث** والفتنة والاصول
 وسئل له ابن الصلاح بحديث لا عدى اسم من الاعدا
 يقال اعداء الداء بعد به اعداء اذا اصابه مثل ما صاحب
 الداء والطبوة وهي التسمم بالقال واما القال الحسن فاحزه
 مستحسن وتام الحديث لا هامة ولا صغر ولا عول
 والهامة بتخفيف الهم من طير الليل وقيل هي اليوم وكانت
 العرب تزعم ان روح القليل الذي لا يدرك تارة
 بصيرها مة فيقول استوفى استوفى فاذا ادرك تارة
 طارت وكانوا يزعمون ان الصرخية في البطن والذي
 جده الانسان عند جوعه من عذبه وقيل كانوا يمشون
 بصوت ويقولون ليكره فيه الفتن والقول كذا الغيلان وهم جشرون

من ابي

من المحن وكانت العرب تزعم انها تنزل للناس في افلا
 فتشكون فيهم ويرشون فتقولهم اي تغلهم عن الطريق فابطل
 النبي صلى الله عليه وسلم زعمهم فيكونه بالصورة المختلفة
 وفي مختصر النهاية ان معنى لا عول اي لا يستطيع ان يصل
 احدث مع حديث من المجزوم فراك من الاسد وكراه
 في الصحيح وظاهرهما التعارض ووجه الجمع بينهما ان
 هذه الاوضاع لا تعدي بطبعها كما يقول به الطبيعيين
 لكن الله سبحانه ونفاهي جعل مخالطة المدين بها سببا
 لا عداية سبحانه ونفاهي سره ثم قد يتخلف ذلك عن
 سببه كما في غيره من الاسباب كذا جمع بينهما ابن الصلاح
 تعالى غيره والاولى في الجمع بينهما ان يقال ان غيبة صلى
 الله عليه وسلم للعدوى باق على عمومته وقد صرح قوله
 صلى الله عليه وسلم لا يبعدي سبي شيئا اورد عليه ان
 هذا الحديث ايضا يقبله تاويل ابن الصلاح واجيب
 بان تعدد عبارات الحديث وتكررها يدل على ان المراد
 منها ما يتبدل منها وقوله صلى الله عليه وسلم لمن
 غارضه بان البعير الاجرب يكون في الابل الصحيحة فيما يطها

فتجرب بحديثه رد عليه بقوله فملى اعدى الاول قال بعض
 الفضلاء ظاهره انه اراد صلى الله عليه وسلم بهذا الكلام
 ان وقوع الحرب بناء على السبب لا بناء في نفري الاعداء بالطبع
 المكون في طباع الجاهلية فلو حمل الاعداء على الطبع فمن
 اعدى الاول اذ لا فرق بين طبع ابل وطبع ابل وقال ايضا
 صرح ابن الصلاح المحدث عن ظاهر الحديث اخره بغيره
 بحسب الظاهر ويؤيده شهادة الفقيه السببي في الغالب
 فتعني ان يحمل النفي على الطبع والحقيقة والاشياء على
 السبب والتميزان انتهى ولا يخفى ان ما ذكره موجب لتاويل
 هذا الحديث فيلزموا منع التلذذة اصل الكلام وهو قوله
 صلى الله عليه وسلم لا عدوى وسؤال الاعرابي وهو
 قوله بعد هذا الكلام ان السبب لا جرب يكون في اهل
 المحيطة فيخالطها فتجرب فان الظاهر ان مراده الاشياء
 الاعداء مطلقا لا اثباته بالطبع ورد النبي صلى الله عليه وسلم
 بقوله فمن اعدى الاول ومنعني هذا ان يكون الا في الطاعة
 ايقنا سبغيا بالطبع ويكون سببا لاعداء يجعل الله اياه
 سببا لذلك اذا مشاهدة التاثير السببي ظاهر في الحديث

الامر من

الامر من ولو كان الطاعون سببا للعداء يجعل الله تعالى
 له اجل من النعم من الخرج عن بلد الطاعون فاذا احتراز عن
 التهلكة ما دون شرعا فالظاهر القول بان ما يشاهد من
 السبب ليس الا توهما نشأ من وقوع مرضي حوفا مما
 لمرض اخر حين مرضه اتقا قاعا على سبيل التكرار فمبين انه
 اعدى من هذا الى ذلك يعني ان الله تعالى ابتداء ذلك في
 الثاني كما ابتداء في الاول واما الامر بالفرار من المجذوم
 فمن باب سد الزايع ايمه الوسايل الى الرداء كسوء الاء
 عنقاد ليل يتفق للشخص الذي يخالطه في المجذوم شي
 فاعل يتفق من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداء لا يعرف
 المنفعة فيظن ان ذلك سبب المخالطة فيعتقد صحة العدوى
 فيقع في الحرج فامر بتجنبه حسرا للمادة والله تعالى اعلم
 وفيه بعض الحواشي واجيب ايضا بان الامر بالفرار من
 المجذوم ليس للندار وانما هو للايقاف عليه من كسر
 قلبه بمشاهدة الصحيح ومما يخاف على الصحيح من استقله
 اياه والله سبحانه ونفائ اعلم انتهى وقد صنف في هذا
 التوكل الامام الشافعي رحمه الله كتابا اختلافا الحديث

لكنه لم يقبل استيعابه وقد صنفه بعد ابن قتيبة بصغير
 التصغير وهو شيخ الشافعي والطاوي وهو امام جليل
 من علماء الحنفية واسم كتابه مشكل الاخبار ومعاني الآثار
 وغيرهما قال ابن خزيمة لا اعرف حديثي صحيحني متصفا
 دين فمن كان عنده شيء فليأتني به لا وفق بينهما وان لم
 يكن الجمع لا يغير نفس فلا يجلوا ما ان يعرف التاريخ **اول**
 خول للعبارة في المتن والالتقاط فيه لقوله فان امكن
 كذا قال بعض والحال به او باصرح منه كقصه صلى الله
 عليه وسلم علم شيخ أحد المحققين ولعله اراد معرفة
 التاريخ معرفة زمان ورود الحديث والافتقار
 المتأخر مستلزما لكون المتأخر في زمان متأخر عن زمان
 الحديث المتقدم وفي هذه العبارة إشارة الى ان
 الخطئ بوث المتأخر وذكر معرفة التاريخ لكونه يثبت
 المتأخر بما يكون بها فهو اية المتأخر **السنة والامر**
 اية المتقدم **المستوخ** فيما يقبل الشيخ والشيخ دفع فعلق
 حكمه انما تعلق حكمه لان نفس الحكم قد يرد لا يرتفع والرد
 الى حكم خطاب الله المتعلق بالفعال المكلفين بالامتضاء

الفضل كان عرفت
 شيخ وثبت المتأخر
 جليل العطف صر
 بالتعيين

المتأخر

قال

او التخيير

او التخيير فخرج الاخبار عن الامم الماضية والامور
 المستقبلية واستيقظ بالورد والوعيد شرعي خرج به
 الامحاح بحكم الاصل فانه ليس بحكم شرعي كذا قال بعض
 انما حري قال بعض الفضل وفيه بحث لان حكم راحة
 الاشياء انما علم بالشرع لقوله تعالى هو الذي خلق لكم
 ما في الارض جميعا وكوه من قوله تعالى كلوا واشربوا
 وجعلنا نومكم سباتا وجعلنا الليل لباسا وجعلنا
 النهار معاشا انتهى وقد نقلنا في رسالتنا للمصنف
 بالتحقق للشيخ عن اصول السرخسي وكشف المنار ان آية خلق
 لكم ما في الارض جميعا الدالة على الاهلية اصلية بدليل
 شرعي متأخر عنه خرج به بيان الجمل والاستثناء
 وكوهها مما هو متصل بالحكم مبيح لغايته او منفصل
 عنه يخصص لعموم او مقيد لاطلاق اذ لا تأخر فيها
 والناسخ ما دل على الرفع المذكور وتسميته ناسخا جاز
 من باب اضافة الفعل الى السبب وكونه مجازا بحسب
 الاصل والافهوه حقيقة عرفية لان الناسخ في الحقيقة
 هو الله سبحانه وتعالى ويعرف الشيخ بامور امرهما

ما ورد في النسخ كحديث جديدة في صحيح مسلم كنت تهيئكم
 عن رواية القنبر الآخر ورواها فانها تذكر الآخر ومنها
 ما يجزم الصواب به من انما ذكره جابوكة في اخر الامور
 من رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء مما مسته
 النار اخرج اصحاب السنن ومنها يعرف بالقاري وهو
 كثير الحديث سنن اوس وعيينه ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال افطر الحاجر والحجومي وحديث ابن عباس
 رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجبه
 وهو صائم فقدم بين الشافعي رحمه الله ان الثاني يأنس
 الاول لانه كان في سنة عشر والاول في سنة ثمان وليس
 منها ما يرويه الصواب المتنازع الاسلام معارضاً
 المتقدم عليه لاحتمال ان يكون سمعه من صحابي اخر اقدم
 من المتقدم المذكور او مثله فاسله لكن ان وقع النص
 بسامعه له من النبي صلى الله عليه وسلم لم يجز ان يكون قاتلاً
 سناً بشرط ان يكون لم يتحمل من النبي صلى الله عليه وسلم
 شيئاً قبل اسلامه قاله لو تحمل عنه قبل اسلامه ورواه
 بعد اسلامه جاز ولا بد من قيد اخر وهو ان يكون المتقدم

تركه

عليه

عليه ما قبل اسلام المتنازع او ثبت عدم لقاب النبي
 صلى الله عليه وسلم بعد اسلام المتنازع والا فجزان
 يكون متنازعاً لسلام سمع من النبي صلى الله عليه وسلم
 متقدماً عن متقدم الاسلام ولحق المصنف ترك هذا
 القيد لوضوح اعتباره وبما ذكره في ان ما قال الشيخ الامام
 يحيى السنة البغوي من ان الحديث المروي عن طلحة
 ابن علي وهو انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن من الرجل ذكره بعد ما يتوضأ قال هو هو الا يصنع
 منك مسخوخ لان اباه بركة رضي الله عنه اسلم بعد
 قدوم طلحة وقد روى ابو هريرة رضي الله عنه عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اغتسل احدكم بيده الى
 ذكره ليس بينه وبينها شيء فليمتوضأ رواه الشافعي
 رحمه الله والدارقطني غير تام وان فرض ان طلقا لم
 يرجع مرة ثانية لان الامر بركة رضي الله عنه لم يرجع
 بل سماع نعم يمكن ان يقال ان رواية ابي هريرة رضي الله تعالى
 عنه على النسخ المذكور تكون من جهة على تلك الرواية
 لانه ظاهر في تناخروا ان احتيا التقدم بان سمعه

من محايي آخر يكون سماعه متقدما وهذا الظهور وان لم
 يقتض النسخ لكنه يدل على الترجيح في دفع الى ما
 ذكر وان في حديث ابي هريرة منعنا لان في مسنده
 يزيد بن عبد الملك واما الاجماع فليس بناسخ بل يدل على
 ذلك فهو مما يعز به النسخ احيانا وان لم يعرفه الناس
 فلا يجوز ان يكون ترجيح احد هما على الآخر بوجه من
 وجوه الترجيح الترجيح في اللغة جعل الشيء ارجح في
 الاصطلاح اقترانا لا ما به بايقوني بها على عارضها
 وقد سرد منها الحادي في كتابه الناسخ والمنسوخ
 حسبي مع اشارته الى زيادة فيها وبلغ بها غير زيادة
 على ما به للصلة بالمتن كان يكون مدلوله الحظر على
 مدلوله الاباحة للاحتياط وبالسناد كونه باسناد
 اتفق بالا في مثله وكان يكون روي احد الحديثين
 اكثر عند الناس الاخير عند غير علمائنا الحنفية فاوله زيادة
 ثقة فلا يخفى ان هذا الكلام يدل على انه قد يكون احد
 الخبرين المقبولين راجحا والاخر موقوف وقد فلا سابقا
 فان خولف بان من قالوا بالاحتياط ومقابلته السناد

نحو

وي

ويجوز هذين الكلامين تناف الا ان يقال ان المتألف
 ان كانت في متن واحد فالامر بما ذكر سابقا ان المروج
 شاذ وان كان في متنين متقدم فالامر بما يدل عليه
 هذا الكلام ان الواجح والمروج كلاهما مقبولان ولا
 يلا من تفسير المتن الواحد المتعدد في هذا المقام
 وسيجي في بحث المعطرب من زيد بسط لهذا الكلام
اولا فان امكن الترجيح فحينئذ انصهر اليه والافلا فحال
 ما ظاهر انفاد عن قيد بالظاهر لا ينبغي ان يصح ان في
 الواقع واقعا على هذا الترتيب الجرح ان امكن فاعتبار
 الناسخ والمنسوخ **فالتزج** ان تعين هكذا قال ابن
 الصلاح في كتابه ومن تبعه واختلف عبارات علمائنا
 الحنفية ففي التوضيح ما حاصله ان الدليلين المتنافيين
 ان كانا احدهما اقوى من الاخر فهو تابع كالتنوع مع
 القياس او بوصف تابع كخبر الواحد الذي يروي به عدل
 فقيه مع الخبر الذي يروي به غير فقيه فغالبه يروي به
 العمل الاقوى وترك الاخر واجب والا فان علم الناسخ
 يكون المتأخر ناسخا للمتقدم ولا يطلب المخلص اي يدفع

عدو

للمعارضة وجمع بينهما ما أمكن انتهى وظاهرة تقدير
 الترجيح ثم الشيخ ثم الجمع في أصول السرخسي فإما بيان
 المحلص عن المعارضات فنقول أولا نطلب أولا هذا
 المحلص من نفس المجتهد فان لم يوجد من الحكم فان لم يوجد
 فمعرفة التاريخ نصا فان لم يوجد فبذلك التام في التام
 ثم الجمع ثم الشيخ وفي الخبرين كان الهمام حكمه الشيخان علم
 من التام في الترجيح ثم الجمع ثم الشيخ وفي الخبرين قال وقد تقدم
 الجمع لقولهم الأفعال أولى من الأفعال وهو في الجمع لكن
 الاستقراء خلافه انتهى وقال الملا الهداد في شرح الخبزي
 التوفيق مقدم على الترجيح وذكر ابن الهمام وملا الهداد
 كل نوعا من مسلمات كثيرة لعل الكلام يذكرها وذكر
 يتعلق بها تقديمها وحججا فذكر تركها ثم التوقف عن العمل
 بأحد المحدثين والتعبد بالتوقف أولى من التعبد عن التوقف
 كما اشتهر على الأئمة إذا تعارضوا نسا قطا لا نسا خفا وشرح
 أحدهما على الآخر أنها هي النسبة للمعتمد قبله والآخر
 ذكره بعض الفضلاء في الحكمة الراشدة أي المحاضرة مع
 احتمال أن يظهر لغيره ما يخفى عليه والله أعلم **ثم الردود**

فما عارضا
 فان لم يوجد
 ومقتضا الجمع

ومرر

وموجب الرد أي مقتضاه وحكمه المترتب عليه وهو حجة
 العمل به وقال بعض الشارحين أي ما يجب بسبب الرد وهو
 فوائد صفة القبول أي العدالة والمصلحة وغيرهما انتهى
أما أن يكون السقط باللام وفي نسخة بالباء ان كان السقط
 بمعنى ما سقط فامتناع حذفه أي سقوط سقط وان
 كان بمعنى السقوط فلا حاجة إليه كذا قال بعض الفضلاء
 من أسناد على اختلاف أنواع السقط كما سيأتي **أو طعن في**
 على اختلاف وجوه الطعن اعلم من أن يكون الأمر يرجع إلى
 ديانة الراوي أو إلى صلبه موجب الفلاح في أكاديشه كله
 أو في خصوص حديث من أكاديشه مننا أو أسناد الذي جعل
 خصوصا باللعن الفادح في الكل يخرج الطعن بالاضطراب
 في حديث مخصوص ويكونه معللا واستلها **السقط**
أما أن يكون من مبادئ السند أي أوالية من تعرف
 مصنف أو من آخره أي الإسناد وعلله أراد السند
 بقرينة ذكره سابقا بعد التا بعلي **وعبر ذلك** أي خبرنا
 ذكر من الغشيم بأن يكون من أثناء السند فهو مردود
 ويحتمل أن يعبر مرفوعا معطوفا على أن يكون قال التلميذ

اية بان يكون السقط من الاشياء ومن المبادئ من غير تصرف
 مصنف انتهى وطلعت اعتبار مفهوم قوله من تصرف مصنف
 وفي بعض النسخ ما يشي بطلان هذا الاعتبار لعدم
 التعميد والذي يظهر ان التعميد به الغالب لا يخرج
 المذاهب **قال اول المعلق** تاخو من تعليق الجدار تعليق
 الطلاق ونحوها لان سقوط الراوي مانع من افعال
 الحديث كما ان تعليق الجدار مانع من افعاله بالايضاح
 وتعليق الطلاق من الايضاح بين الزوج والزوج
 ان وجد الشرط سواء كان الساقط واحدا ام اكثر
 بعض النسخ او اكثر اي على التوالي ولم يشترط صفة الجرم
 فلهذا اختار مذهب من تأخر عن ابن الصلاح كالنوري
 والمزي فالتعليق عندهم يكون بصيغة الجرم كقول
 فلان وروي فلان وصيغة التريض كروي ويكر
 واما ابن الصلاح فقال لم اجعل في التعليق مستعملا
 فيما سقط عنه بعض رجال الاسناد من وسطه ولا من
 آخره ولا فيما ليس فيه جرم كبير وروي ويذكر انتهى
 وبين المصنف الاتي ذكره عموم وحض من وجه

من

فمن حيث تعريفه المصنف بانه سقط منه اثنان فصلا
 يجتمع مع بعض صور المعلق ان يحذف الاصلين او
 التابعين والعمالي وهو فيما اذا كان الساقط اثنان
 فصاعدا من مبداء السند من تصرف مصنف ومن حيث
 تقييد المعلق بانه من تصرف المصنف من مبداء السند
 يفتقر اي المصنف منه اي من المعلق اي بعدق الاول
 دون الثاني او يفتقر المعلق من القطع بان لا يصدق الاول
 مع صدق الثاني وظواهر المصنف اعم من ذلك كما جاز
 ان يكون من او ايل السند فيصدق المصنف دون المعلق
 واما وجود المعلق بدون المصنف فهو ان يكون الساقط
 من مبداء السند من تصرف مصنف واحد لا اكثر ومن صور
المعلق ان يحد جميع السند ويقال مثل قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ومنها ان يحذف الاصلين او التابعين
 فقط قال بعض المصنفين ما حاصله انه وجه بعض لعدم اشتراط
 للمصنف التابعي فقط مع انه لم يشترط التوالي في المعلق
 فيصدق ظاهر تعريفه انه لا يلزم من حذف الاصلين
 يكون مؤسرا لانه ما سقط الراوي من اخره فقط وفيه

والتابعين معا اول المصنفين
 على ما سنده ابو ابي
 الرضا بانه من مبداء السند
 ان لا يكون معلقا بغيره
 المقابلة وفيه

انه قال في الالفية ومرفوع تابع علم الشهوة ^{مستعمل} النقص
وهذا اعلم من ان يكونه السقط في اول الاسناد واسا به ايضا
اولا ولذا قال السخاوي في شرح الالفية بعد ذكر هذا
التعريف ونقل الحاكم تعبيرهم له باختصار ^{السند} ^{المتعدي} ^{المتعدي}
ومنها ان يجد من حذره ويطيقه الى من فوقه فان
من فوقه شيئا لذكر المصنف ^{يعلم} ^{بشيء} ^{عليها} ^{اولا} ^{والصحيح}
في هذا التفصيل فان عرف بالضم والاسم ان فاعل
ذلك ليس قضي به ولا تعليق وهذا الكلام منه يقتضي
ان يكون التعليق مخفيا مسقط لا يكون على سبيل التدليس
فاطلاق قوله اما ان يكون من مبادي السند مقيدا بالكون
خفيا ثم انه يريد على ما ذكره من التفصيل انه مخالف لما
سياق من قوله والثاني امدلس فانه يقتضي ان يكون السقط
الحقيقي وهو السقط مع انما صرنا مطلقا متعديا للتدليس
ومتقرر هذا التفصيل ان يكون اسقاط مصنف شيئا
غير موجب للتدليس الا اذا عرف من طريق اخر ان فاعل
ذلك ليس وقد اشار المصنف في تعليق التعليق وفي قوله
ففتح البخاري الى مثل هذا السؤال مع الجواب حيث

فوق التعلق

قال

قال فيها ما يحفظه اذا علق البخاري الحديث عن شيوخره الذي
سمع منهم فقد ذكر ابن الصلاح ان حكمه قال حكم عن وان ذلك
محمول على الاقوال ثم اختلف كلامه في موضع فمثل للتعا
التي في البخاري. ^{بالمثله} ^{يذكر} ^{فيها} ^{شيوخر} ^{البحاري} ^{يكمل} ^{للعني}
والخيار الذي لا محيد عنه ان حكمه مثل غيره من التعليق
فانه وان قلنا يقتضي الصلة بحزبه به فقد يحتمل انه لم
يسمعه من شيئا الذي يحتمل منه بدليل انه علق عدة احاديث
عن شيوخره الذين سمع منهم ثم اسندها في موضع اخر
من كتابه بواسطه بينه وبين من علق منه وقد
دلت على علق في تاريخه عن بعض شيوخره وصرح بانه لم
يسمعه منه فقلنا في ترجمة معوية قال ابراهيم بن موسى
فما حدثني عنه عن هشام بن يوسف فقد كثر خبره ولكن
ليس لك مطر ابي كراما ورده هذه الصيغة لكن مع هذا
الاختلاف لا يجوز ان اورد هذه الصيغة على انه سمعه
من شيوخره ولا يلزم من ذلك ان يكون مدلسا منهم
فقد صرح الخطيب وغيره بان لفظ قال لا يجوز ان ياتي
السامع الا فيمن عرفت من عاداته انه لا يطلق ذلك الا فيما

جميع

فانقضى ذلك من لم يعرف من عادته ذلك كانا الا في
 على الاحتمال والله اعلم انتهى قول حاصل هذا الجواب ان
 من لم يستعمل قال دأبا في السماع بل تارة كذا وكذا
 كالتجارية لا يحكي عليهم بحكم مطهر بل الامر فيه على الاحتمال
 فلا يلزم من استعماله قال فيما لم يسمعه من شيوخه التمس
 وهذا خرج الجواب عن عدم القضا بالتدليس على من يعرف
 تدليسه واستعمل قال فيما لم يسمعه من شيوخه ولم يعرف
 من عادته انه لا يستعمل الا فحين سمعه اما من عرف
 عادته بذلك واستعمل لفظ اخر ظاهره السماع فيما لم
 يسمعه من شيوخه فالا شكال به باق شران مقتضى ما نقلنا
 عنه انه لم يختر في قال من ذهب ابن الصراح وسبقه
 من ان حكمه قال حكمه عن بل من ذهب الخطيب لكن بحججه
 في الظاهر ما ينبغي في هذا الشرح في صبيح الاداء بعد
 بيان ما يتعلق بهن وهذا اثر قال وذكر رد واثما
 ذكر الغلب في قسم الرد والجمل حال المحذوف لكن في غير
 معلوم العدالة والمنظ وقد يحكم بجهته ان عرف ان
 يحكي مسمى من وجه اخر فان قال جميع من حذفته ثقا

وتارة

جاء

جاءت مسئلة التقدير على الايمان وعند الجمهور لا يقبل
 حتى يشي لاحتمال ان يكون ثقة عنده دون غيره فاذا
 ذكر يعلم حاله وقبل يكتفي قاله امام الحرمين بشرط ان يكون
 ثقة عنده دون غيره فاذا ذكر يعلم حاله وقبل يكتفي قاله
 المعدل من الاية الرجوع اليهم في المخرج والتقدير بغيره
 كذا في جامع التصيل في احكام المرسلين ونقله ابن الصراح
 في العدة عن ابي حنيفة رحمه الله كذا قال السنن ابي في شرح
 القيم العراقي وهو مقتضى قول البردوي وسيجي بصرح
 صاحب التوضيح به فلذا قال التلبيذ معتز من على انقليل
 الجمهور وهذا ليس بشي لانه تقدم المخرج المتروك على
 التقدير المخرج فاعتزض بعض الفضلاء عليه بقوله وفيه
 ان التقدير المخرج على التلبيذ المجهول كما تقدير انتهى مبني
 على عدم الاطلاع على المذهب وكيف يكون هذا التقدير كذا تقدير
 مع حجة لا ارسال عندنا وليس فيه الانقدير المحذوف اليهم
 حكما فلما قبل ذلك فالمرجح بالطريق الاولى ولذا قال
 السنن ابي رحمه الله وهو اي كون هذا التقدير كافي ما من
 قول من يحكي بالمرسل من اجل ان المرسل لو لم يحكي بالمحذوف

لما حذفه فكانه عدله بل هو في مسئلتنا اولى بالقبول لنفكر
 فيها بالتعديل انتهى وفي المسئلة قول ثالث في الغيبة العريضة
 وبعضها حقق لم يرد من عالم في حق من قلده لكن قال ابن
 الصلاح هذا ان وقع في كتاب التزمت صحة الخبر عري
 قنا في فيه بالحج م دل على انه ثبت اسناده عنده وهذا لا
 يخالف ما تقدم من عدم قبول التعديل على الا بهام وانما
 يخالفه ثبوت صحة ذلك الحديث بالتزام مصنف صحة
 الكتاب عند غيره فاندفع ما قال بعض المغفلا عن الحكم
 اذا لم يتقبلوا نصراج راوي اعلق بان جميع من احذفه لثا
 وكذا قوله من يقول حدثني الثقة كيف يقولون من التزم صحة
 كتابه وبكره فيه تعليلات ولم يصرح بان تعليقه محتاج
 ام لا فانه لو صرح به كان من قبيل ما سبق وانما احذف
 لغرض من الاعراض كالاقتضاد وحذف التكرار او انما
 معناه في الكتاب او عدم كونه علم شرطه وما اتي في غير
 الجزم ففيه مقال فلا ابن الصلاح وامامه لم يكن في لفظ
 جزم وحكم منزلا وي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا
 وكذا او في الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا وكذا فهذا

الحذف

وما

وما اشبهه من الالفاظ ليس في شيء منه حكم منه صحة
 ذلك من ذكر عنه لان مثل هذه العبارات تستعمل في الحديث
 الضعيف اذينا ومع ذلك فابريه له في ثناء المصنف
 بصحة امه اشغال بوسيله ويركن اليه والله اعلم
 انتهى وقد وضحت امثلة ذلك في التكملة على ابن الصلاح
والثاني وهو ما يكون السقط فيه من اخوه بعد الثاني
المترسل وصورته ان يقول الثاني بعد سواء كان كبيرا ام صغيرا
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا او فعل كذا
 او فعل بحضرة كذا وكذا ونحو ذلك والبرهانان اثنان
 ما ذكره المصنف التواضع لامنهما احدهما تقييد الثاني بالبرهان
 ذكره في الغيبة وغيره تبعنا قال ابن عبد البر في مقدمته
 التمهيد فانه قال المترسل او فقهوا باجماع على حديث الثاني
 الكبير عن النبي صلى الله عليه وسلم ومثل جماعته منهم
 قال وكذا كذا من دونه وسما جماعته قال وكذا كذا وسما
 دومهم ايضا من صح له لقا جماعته من الصحابة ومجا
 قال ومثله ايضا من دونهم فاشار بهذا الاخير الى سبل
 مغفل الثاني يعني ثم قال وقلا اخرون لا يعني لا يكون حديث

المترسل

صغار التابعين رسلا بل سمي تفتحا واسار ابن الصلاح
 اليه بقوله وصورته التي لا خلاف لاحد فيها حديثنا التابعي
 الكبير لكن قال اعصفت لمراد فيزيد بالكثير صرحا على احد
 وثانيهما ما سقط دارين سنده سوا كان في اوله واخره
 بينهما واحدا واكثر وهو المعروف في الفقه واصوله واليه
 ذهب من هذا الحديث ابو بكر الخطيب كذا قال ابن الصلاح
 قال العراقي في شرح الافيه وسبجي في فصل التذليل ان
 ابن القطان قال لا رسال روايته عن لم يسمع منه فعل هذا
 من روى عن سمع منه ما لم يسمع منه بل بينه وبينه فيه
 واسطة ليس برسال بل هو تليس وعلى هذا فيكون هذا
 قولنا راجعا في حد المراسل انتهى ولما ذكر في قسم المردود
للجهل بحال المذوف لانه جهل ان يكون صحابيا و جهل
 ان يكون تابعا وعلى الثاني جهل ان يكون ضعيفا و
جهل ان يكون ثقة وعلى الثاني جهل ان يكون حرا على
 وجهين ان يكون حرا عن تابعي اخر وعلى الاول ايضا جهل
 هما لكن المراد بيان سبب الذكر في المردود فلا حاجة في
 التحيين الاحتمالات وعلى الثاني في يعود الاحتمال السابق وينقد

الاحتمال

الاحتمال اما بالتجوز العقلي فالاولا فهاية له اي فلا صا
 له والا فعدد التابعين متناه واقابا الاستقراء فالي ستة
 اربعة قال البقاعي في هذا الشكل لان السند الذي في
 سبعة انفسا ختلفوا فيه من هو صحابي او تابعي فالت
 ثبتت محبته ان التابعيون في السند ستة والا فسبعة
 وذلك لان الخطيب صنف في ذلك فروى عن شخص
 من التابعين بينه وبين امرائه ابواب ستة عن
 ابى ايوب فقال الخطيب ان كانت امرأة ابى ايوب صحابة
 فهم ستة والا فسبعة والله تعالى اعلم ونحو ابى هذا
العدد اكثر مما وجب من رواية بعض التابعين بعض
 فان عرف من عادة التابعين انه لا يرس الا على ثقة قد
 جمهور العلماء الى التوقف في قبوله ورده واختاره جما
 كثيرة من ائمة المرح والنفذين كابي بن سعيد القلان
 وعلى بن المديني بقوله كما في جامع التخصيل ثم ان التوقف
 في القبول والرد على قول الجمهور بوجوب المردود في
 بالنفس الذي ذكره المصنف في قوله وفيها الغفول والمردود
 اذ لم يترجح صدق الخبر به ولا نقبذكر ولما قال بعض

الثاني رحيب والله لا يقبل البتة الاحتمال المذكور انتهى ففسر
التوقف بعدم القبول وطهر بما ذكرنا انه لا اعتبار على كلام
بعضنا رحيب وان قرئ بالغنى كما نرى بعض الفضلاء وان
ما قال ويرد على المصنف انه لا يبيع جعله قسم من المردود
القطعي على مذهبهم لبقاء الاحتمال ان اراد بقوله غاف
عرف من عادة التابعي انه لا يرسل الا عن ثقة من عرف من
عادة ذكر اخباره فالاحتمال يجوز ان يكون ثقة عنده
لا في نفس الامر وان كان المراد به من عرف من عادة
ذلك بالتتابع في كلامه لا بناء على قوله كما هو ظاهر العبارة
واختاره بعض الفضلاء فالاحتمال جواز ان يكون هذا
الارسال بخصوصه من غير عادة لكنه كون التوقف في هذه
الصورة قول الجمهور لا يخلو عن نوع توقف لما يعلم من
كلام العدل في جامع التحصيل ان مقتضى كمالهم ان
جمهور ائمه الحديث يقبلون مرسل بعد احتمال كونه
ثقة عنده دون غيره بخلاف من اخبر عن نفسه وهو احد
قوله احد قال بعض الفضلاء ما يغير المشهور عنونا فيهما
وهو قول مالك والكوفيين يقبل مطلقا قال ابن الصلاح وما

ذكرناه

ذكرنا من سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه هو
المذهب الذي استقر عليه جماهير حفاظ الحديث وثقاة
الائمة ونداء اولو كما في نصابهم وفي صدر صحيح مسلم المرسل
في اصل قولنا وقول اهل العلم بالاخبار ليس بحجة وابن
عبد البر يحافظ للعرب من حكي ذلك جماعة من اصحاب
الحديث والاحتجاج به مذهب مالك والبيهقي واصحابنا
بهما في طائفة والله تعالى اعلم انتهى ثم ان ظاهر كلام المصنف
رحمه الله تعالى تخصيص قول مالك والكوفيين مطلقا
واحد في حد الراوي يتبعه بقول المرسل الذي ذكره وهو
مرسل التابعي وليس به امر كذلك في قول الكوفيين فغير
التوضيح فمرسل الصحابي يقبل بالاجماع ويجعل على السامع
ومرسل القرن الثاني والثالث لا يقبل عند الشافعي
رحمه الله الا ان ثبت اتصاله من طريق اخر كراعي
سعيد بن المسيب قال لا في وجدها مسانيد للمجهول بعضنا
الراوي التي يبيع الرواية ويقبل عننا وعند مالك
رحمه الله وهو فوق المستدل ان الصحابة ارسلو وقال
البراء ما كل ما حدثه سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم

وانما حدثنا عنه لكن لا تكذب ولان كلامنا في رسال من لو
 اسند لا يثبت به الكذب فلان لا يثبت به الكذب على رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اولى واعتاد انه اذا وضع له الامر
 طوى الاسناد وعزم واذا لم ينضج شبهه الى الغي لم يجله ما
 حلة ولا يابس بالجملة لان المرسل اذا كان ثقة لا يتهم بالغلط
 عن حال من سكت عنه الا ترى انه لو قال اخبرني ثقة يقتل
 مع الجهل ولا يعزم ما لم يسمع من الثقة ومرسل من دون
 هو لا يعمل عند بعض اصحابنا ويرد عند البعض لان الزمان
 زمان الصديق والكذب الا ان يروي الثقة مرسله
 كما روي مسنده مثل رسال محمد بن الحسن وامثاله
 انتهى وفي جامع التخصيص في احكام المراسيل في الباب
 الاول وقد قال الحاكم واما مستخرج اهل الكوفة فكل
 من ارسل الحديث من التابعين واتبع التابعين من
 اهل زمانه عندهم مرسل حتى به انتهى واما قول
 مالك فاختلفت العبارات في نقله فقد صرح المصنف
 في التكت بتخصيص قول مالك واحد في احدى الروايتين
 عنده يرسل التابعي وكذا صرح في جامع التخصيص في احكام

المراسيل

المراسيل في الباب الثاني في هذا التخصيص حيث قال مالك
 اخضا من القبول بالتابعين فيها رسول على اختلاف طبقاتهم
 وهذا هو الذي يقول به مالك وجهه من اصحابه وكثير من
 المرسل من اهل الحديث انتهى وصريح ما ذكرنا من التوضيح
 عدم التخصيص وسلكه في التبرير وبويده الاختيار ان الحاجب
 في مختصر المنتهى عليهم قبول المرسل الذي يفسره بقول العياشي
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا اذا كان المرسل
 من ائمة النقل وقال في جامع التخصيص بعد هذه العبارة
 التي نقلناها منه ثم الحق بالمرسل ما سقط في انفا سنا
 رجل واحد غير العياشي يقبله ايضا كما يقبل المرسل وهو
 مقتضى مذهب المالكية في حجاجهم ببلاغات الموطا
 ومنقطعاته وهو الذي اضاف له ابو الفرج القاسمي الى
 مالك ونسره انتهى ونقل ايضا في جامع التخصيص في
 الفصل الثاني في قول عيسى بن ابيان واختيار ابي بكر الرازي
 وغيره في قبول مرسل النزن الثاني والثالث وبعدها
 ان كان المرسل من ائمة النقل قبول مرسله والا فلا انه
 قال وقال القاسمي عند الوهاب المالكي وهذا هو الظاهر

غيره

من المذهب عندي انتهى ثمران العمل بالمرسل حكمه
 حكمه النوروي في شرح المذهب عن كثير من العلماء
 او اكثرهم قال ونقله النوروي عن الجاهلي وقال ابو
 داود في رسالته واما الراسل فقد كان اكثر العلماء
 يجنون بها فما مضى مثل سفيان الثوري ومالك
 والاوزاعي حتى جاء الشافعي رحمه الله قال فحكم في ذلك
 فلا يبعه عليه احد وغيره كما قال الشافعي رحمه الله في
 شرح الالفية وذكر محمد بن حبيب الطبري ان النبا
 بعينه اجعوا باسهم على قبول الراسل ولم يبعهم
 انكاره ولا عن احد من الائمة بعدهم الى ما بين
 حكمه الحافظ السبوي في شرح نظم الدرر ثم ان السخاوي
 قال في شرح الفقيه العرفي ثم اختلفوا اي من قبل المرسل
 اهوا على من اسند اودونه او مثله وظهر فائدة الخلا
 عند التعارض والذي يذهب اليه احدوا اكثر مما الكلبة
 والمحققون من الحنفية كالطحاوي وابي بكر الدرازي
 تقديم اسند قال ابن عبد السلام البرسني هو الذي بالشهود
 كون بعضهم فعل حاله من بعضه لا فعدوا وان كان

الحل

الكل عدوا لاجازية الشهادة انتهى والغالبون بانفراج
 من المسند وجهوه بان من اسند فقد حال على مسنده والنظر
 في احوال روايته والبحث عنهم ومن ارسل مع علمه ودينه
 وامانه وثقة فقد قطع لك بصفته وكفاك النظر فيه
 انتهى كلام السخاوي ومن ذهب الى تزجج المرسل عيسى بن
 ابان في اصول البردوي وهو فوق المسند كما ذكره عيسى بن
 ابان انتهى واما من قال بالمانكة بينهم فهو محمد بن حبيب
 الطبري وابو الفرج اما الكلبى وابو بكر الهريزي وحداية اما
 هكذا في جامع التخصيل في احكام الراسل وقال الشافعي
 رحمه الله بيقول ان اعتقد بحجته من وجه اخر باب
 الطريقة الاولى بان كان شيوعهم مختلفه وفي نسخة
 الاول لان الطريقة يذكر ويوث مسندا كانا في او
 وسواء كان صحيحا وحسنا وضعيفا ذكره الشيخ زكريا
 كما قال بعض العفلاء ثم ان الشافعي رحمه الله لم يقتصر في
 قبول المرسل على ما ذكره المصنف بل ذكر لقبوله طرق اخرى
 ايضا فانه قال وانما قطع مختلف فمن شاهد صاحب رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من التابعين فحدث حديثا مستقيما

عن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر عليه بأسور من أن ينظر
 إلى ما رسل من الحديث فان شركه الحفظ المأمون
 فاستدوه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنزلة ما روي
 عنه كانت هذه دلالة على صحة ما قبله وحفظه وان
 الفرد بأرسال حديثه لم يشركه فيه من سنده قبله ما يفر
 به من ذلك ويعتبر عليه بأن ينظر كل بواقي من رسل غيره
 ممن قبل العلم من غير رجاله الذين قبل عنهم فان وجد
 ذلك كانت دلالة بقوى له مرسله وهي أصعق من الأولى
 وان لم يوجد ذلك نظر إلى بعض ما يروى عن أصحاب
 النبي صلى الله عليه وسلم قولاً له فان وجد ما يوافق ما
 روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في هذه
 دلالة على أنه لم يوجد مرسله الا على اصل صحيح انشاء
 الله تعالى وكذلك بان وجد عوام من اهل العلم يفتون
 بمنزلة ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم
 يعتبر عليه بأن يكون اذا سمى من روى عنه لم يسم
 بجهول ولا مرغوبين الرواية عنه فيستدل بذلك على
 صحته فيما روى عنه ويكون اذا شرك احد من الحفاظ

دا صفة

في حديثه

في حديثه لم يخالفه فان خالفه وجد حديثه انقص
 كانت في حديثه دلالة على صحة حديثه ومنه
 خالف ما وصفت اضرب حديثه حتى لا يسمع احدا يقبل
 مرسله فان واذا وجدت الدلائل لصحة حديثه بما
 وصفت اجبت ان تقبل مرسله ثم قال فانما هو بعد كبر
 التبعي فلا علم احدا يقبل مرسله لا مور احدها انهم
 تجوزوا فيمن يروون عنه والاخر انهم وجد عليهم
 الدلائل فيما رسلوا بضعف مخرجه والاخر كثرة الاحالة
 فيها الاخبار واذا كثرت الاحالة كان امكن للهم وضعف
 من نقل عنه النقص رواه ابو بكر الخطيب في الكفاية
 وابو بكر البيهقي في الدخل باسنادهما العمي في
 الشافعي رحمه الله كذا قال العراقي في شرح الالفة
ليخرج احتمال كون الحديث وفي ثقة في نفس الامر
بالاعتقاد بالوجوه المذكورة فان قلت اذا اعتقد
بمسند فالسند هو المعتبر ولا حاجة إلى المرسل اجيب
بان المسند قد يكون ضعيفاً فيبقى كل واحد من
امرسل والمسند بالآخر وعلى تقدير كون المسند قوياً

فأبدي ضم المرسل ترجيح الخبرين عند سماع خبر
 ليس له طريق سوى المسند ونقل أبو بكر الرازي من
 الحنفية وغيره أن الرازي إذا كان يرس عن الثقات
 وغيره لا يقبل رساله اتفاقاً والقسم الثالث من أقسام
 السقط **أن كان السقط فيه بالشيء قصداً مع التوالي**
 سماعي موضع كان ولم يذكر ابن الصلاح ومن تبعه كالزركلي
 وغيره وفيه التوالي **فهو المعضل** من أعضائه أعياءه
 فكان المحدث الذي حدث به أعضله وأعياءه فلم ينفع
 به من يرويه عنده كذا قال بعض الفضلاء قال ابن
 الصلاح أصحاب الحديث يقولون أعضله فهو معضل
 بفتح الصاد وهو اصطلاح مشكل إنما أخذ من اللغة
 ووجه بانه يحتاج إلى وجود سبب في استعماله جعل
 بالهمزة متعدياً ووجهه بالمعنى المطلوب مشكل وقال
 بحثت فوجدت له قولهم مر عييل أي مستغلق سند يذ
 قال العراقي في كتبه على كتاب ابن الصلاح أراد المصنف
 بذلك تخريج قول أهل الحديث معضل بفتح الصاد على
 مقتضى اللغة فقال الله وجد له قولهم مر عييل ثم زاد

من الأسناد

المعضل

المصنف

أيضاً أحاطوا بالله حين قرأ الكتاب عليه فقد ات
 فعيلا يدل على الثلاثي قال فعلى هذا يكون المعضل قاصراً
 المعضل متعدياً وقاصراً كما قالوا أظم الليل وأظم الليل وأظم
 الله الليل انتهى يعني دلنا قولهم معضل على أن ما ضيه
 معضل فيخرج منه المعضل متعدياً بالهمزة وإن كان المذكور
 وتكتب اللغة معضل اللان م فاندفع ما قال بعض الشارحين
 ودأقته بعض الفضلاء وقد يقال إن معضل بمعنى
 استغلق لان م وأما المتعدي فهو بمعنى أعرج فيشكل
 إنما خذ غير مندفع انتهى لأن ابن الصلاح ادعى تخارج
 معضل بالمعنى الذي ذكره فوظيفة المعضل المتكلم
 في صحة التخرج لا بيان أنه لم يحد ذلك المعنى ثم إن النسبة
 بين المعضل وبين المغلق عموم وخصوص من وجه كما
 ذكره المصنف في بحثه المغلق ولا يريد أن مقتضى كون
 النسبة بينهما ما ذكر أن لا يصديق المغلق على سقط
 منه إثبات فعل على من سبادهي السند من تعرف مصنف
 ولا من آخر بعد التابعي لأن المراد من قول المصنف في
 التقسيم وغير ذلك أن لا يكون المحدث فيه وأما

المصنف

ما ذكر في القسمين الاولين لان لا ينتهي ما ذكر في
القسمين الاولين اصلاً والا اي وان لم يكن كذلك
بان كان السقط الثاني غير متواليين في موضعين
تاكيد ولا فخر المتواليين لا يكون الا في موضعين مثلاً
فهو المنقطع وكذا ان سقط واحد فقط او اكثر
لكن بشرط عدم التوالي قال المصنف ويسمى ما سقط منه
واحد منقطعاً في موضع وما سقط منه اثنان بالشرط
منقطعاً في موضعين ما سقط منه وهكذا ان في ثلاثة
تغير ثلاثة وان في اربعة ففي اربعة نظماً للتبدي قال بعض
الغضلاء مقبل وانتقاد ذكر المجموع اما بانتقاد الاول
باشياء الا ثبينة فصاعداً بان يكون واحداً وانتقاء
التوالي من اثني او من اكثر من اثني كذلك ذكر لا وسط
وتعقيده مثلاً ليكون اشادة الى الطرفين ثم ذكر الطرفين
بعد قوله فهو المنقطع لا يخلو عن غلق وما قيل من ان
المتواليين الحاصل في الامتوجه الى التعيد فخره وعطف عليه
بقوله وكذا اشارة الى قصور عبارة المتن مردود
بانه على تقدير تسليم ذلك في امثال هذه المواضع يلزم ان

المنقطع

يردج

ان يردج الاكثر من اثني بلا قول في التفسير ويعطف عليه
الواحد فقط بقوله وكذا الى اخره انتهى قول يمكن ان يقال
انه لما ذكر ابن الصلاح ومن تبعه كالنحو ويقيّد التوالي في
المعضل اهتم به المصنف فجعل التقييد الحاصل من الامور
منوجه الى التعيد واشارة بقوله مثلاً ان التقييد حقيقة متوجه
الى التعيد والتعيد مع الا انه اقتصر صريحاً على التقييد لا التعميد
به ثم لما كان في الغالب الانقطاع لسقوط الواحد يقدّم
عليه ما سقط فيه اكثر من اثني وان كان داخل في التقييد
العرج معطوفاً مع ما سقط فيه واحداً على ما سقط فيه اثناً
دفعاً لهذا التوهم ثم ان المنقطع معنييه معروفين ذكرهما
ابن الصلاح وغيره احدهما ما كان في اسناده قبل الوصول
الى الصحابي راو لم يسمع من الذي فوقه والثاني ما لم
يتعمل اسناده مطلقاً وهو الاقرب والاو لاكثر اسناده
كما قال السني وبيد كلام المصنف لا ينطبق على المعنيين
اما على المعنى الثاني فظاهر واما على المعنى الاول فلا
معنى قوله والا على ذلك ما سبق في المعضل وان لم يكن
المحوظ والمشروط فيه ما ذكر في القسمين فيشمل ما يكون

من عطف مطلقاً لا يردج تأخيراً فانه يجوز ان يكون منقطعاً في اكثر من موضع

للمنقطع مويان

السقط من الآخر بعد التابعي لان المنفي بالحظفة ما
 ذكر في القسمي لا تحفته وايضا ان حمل قول ابن الصلاح
 كما كان في اسناده قبل الوصول الى التابعي ولو لم يسمع
 من الذي فوجه على ان يكون فيه الراوي الساقط واحدا
 فقط كما صرح به صاحب الالفية فلا يثبت ما اذا سقط
 اثنان او اكثر من موضعين وان حمل على ان يكون فيه
 راو ساقط سواء سقط راو اخر او لا كما هو مقتضى
 اطلاق الحاكم وابن الصلاح والنووي بدخل المفضل
 في المنقطع الا ان يجاز الشق الاول ويقال كما قال
 الباقي في جاشية سنوح الالفية ان المراد كون
 الساقط راويا واحدا فقط في موضع واحد ثم ان
 ذكر المنقطع معنى آخر غير هذا قال حكي الخطيب عن اهل
 العلم بالحديث ان المنقطع ما روى عن التابعي ومن
 دونه موقوفا عليه من قوله او فعله وهذا غير
 بعيد والله تعالى اعلم انتهى **ثم ان السقط قد يكون**
واحد يحصل الاستدراك استرادا الحذاق وغيرهم
 في معرفة كون الراوي بالباء السببية وفي نسخة باللام
 مثلا

الصلاح ؟

مثلا لم يعض من روى عنه وكذلك اذا عاصره ولم يجتمع
 كما ينبغي ولذلك قال مثلا كذا قال بعض الفضلاء **او يكون**
خفيا فلا يدركه الا الائمة الحذاق المطلعون على طرق
 الحديث وعلى الاسانيد **اول** وهو الاصح **بذكر بعد**
التلافي بين الراوي وشيخه لكونه ايمارا او يعلم يدرك
 عصره ابيه الشيخ او ادركه لكن لم يسمعوا وليست له منه
 اجازة ولا وجادة وما اذا ثبت اجازة او وجادة
 على تقدير عدم الاجتماع فانه يثبت ح تلقا معنوي
 فتقبلها يعتبر في عدم التلافي كذا قال بعض الفضلاء
 لكن لا يخفى ان الوجادة لا تخرج الحديث عن الانقطاع
 على المختار ومن ثم **احتج الى التام** حصول معرفة
 الادراك المذكور به لتضمنه تحريروا لرواة جمع
 مولد وهو همان الولاية وثم انهم يفتح الواو والياء
 مخفيا جمع وفاة والمضاف محروفا في زمان فيخالفهم
 ولا يبعد ان يجعل المولد مصدرا ميميا موافقة ما
 بعده وضبط بعض الفضلاء الوفيات بكسر الفاء وتشديد
 النونية واوقات طلبهم واسمهم للسماء وقد اقتض

قَوْمِ ادْعُوا الرُّوَاةَ عَنْ شَيْخٍ ظَهَرَ بِالتَّائِيهِمْ كَرَبِ دَعْوَاهُمْ
 فَقَدْ حَدَّثَ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ الْكُشِّيُّ بِغَمِّ الْكَافِ وَتَشْدِيدِ الْعِجَّةِ
 عَنْ عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ قَسْلَةَ إِلَى أَكْرَمٍ عَنْ مَوْلَاهُ فَقَالَ لَهُ فِي سَنَةِ
 سِتِّينَ وَمِائَتَيْنِ فَقَالَ إِنَّ هَذَا سَمِعَ مِنْ عَبْدِ بَعْدَ مَوْتِهِ ثَلَاثَ
 عَشْرَةَ سَنَةً وَقَالَ الْمَعْلَمُ ابْنُ عَرْفَانَ كَمَا فِي مَقْدَمَةِ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا
 أَبُو بَلٍ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 بِصَفِيٍّ فَقَالَ ابْنُ نَعِيمٍ أَنَّهُ بَعْدَ الْمَوْتِ وَكَذَلِكَ أَخْبَرَنَا
 الْمُصَنِّفُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الطُّرَيْحِيُّ الشَّيْبَانِيُّ بِسَمَاعِ بْنِ عُبَيْدَةَ بْنِ
 عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ فِي سَنَةِ ثَلَاثِينَ وَمِائَةٍ وَاقْتَضَى إِذْ مَوْتُ عَمْرِو
 قَبْلَ ذَلِكَ جَمَاعًا وَمَنْ قَالَ الثُّورِيُّ لِمَا اشْتَغَلَ الرُّوَاةَ
 بِالْكَذِبِ اسْتَغْلَظْنَا لَهُمُ النَّاسُ أَوْ كَمَا قَالَ وَخَرَجَ قَوْلُ حَسَنِ
 ابْنِ يَزِيدٍ كَمَا رَوَاهُ الْخَطِيبُ فِي تَارِيخِهِ لَمْ يَسْتَعْنِ عَلَى الْكُذْبِ
 بِيَعْنُ عِنْدَ النَّاسِ يُقَالُ لِلشَّيْخِ سَنَةٌ كَمْ وَكُنْتُ فَإِذَا أَوْفَعْتُهُ
 عَرَفْتُ صِدْقَهُ مِنْ كَذِبِهِ وَقَوْلُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ الْقَاضِي
 إِذَا تَقَرَّرَ الشَّيْخُ فِي سَبْوَهِ بِالْسِّنِّ يَعْني بِغَمِّ النَّوْنِ
 الْمُسْتَدَدَةِ تَنْبِيْهُ السِّنِّ وَهُوَ الْعَمَلُ بِرَيْدٍ حَسْبِ مَا سَمِعَهُ مِنْ
 مَنْ كَتَبَ عَنْهُ وَالْقِسْمُ الثَّانِي وَهُوَ الْخَطِيبُ الْمُدْرِسُ بِقَاعِ الْأَمَمِ

مساجد

مسامحه والمروءة أن أذكر ما فيه السقط الخفي بوقوع القاء
 بين الراوي وبين شيخه قال السخاوي في شرح الألفية
 كُنْ شَيْخًا بِاللِّغَاءِ عَنِ السَّمَاءِ لِلتَّصَرُّعِ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الْأَيْمَةِ
 فِي تَهْجِيهِ بِالسَّاعِ كَمَا اشْتَدَّ إِلَيْهِ الْمُنَاطَرَةُ فِي تَعْيِيدِهِ فَانَّهُ قَالَ
 بَعْدَ قَوْلِ ابْنِ الصَّلَاحِ أَنَّهُ رَوَاةُ الْوَاوِي عَنْ مَنْ لَفِيهِ
 مَا لَمْ يَسْمَعْهُ مَوْهًا أَلْصَقَهُ مِنْهُ أَوْ عَنْ عَمَّارٍ وَلَمْ يَلْعَنَهُ
 مَوْهًا إِنَّهُ لَفِيهِ دَسْمُهُ قَدْ حَدَّثَنَا وَاحِدٌ مِنَ الْكَفَاةِ مِنْهُمْ
 الْجَرَارِيهَا هُوَ أَحْصَى مِنْ هَذَا قَوْلًا فِي جُزْءٍ لَهُ فِي مَعْرِفَةِ
 مَنْ يَتَرَكُ حَدِيثَهُ وَبِقَبُولِهِ هُوَ ابْنُ بَرٍّ وَعَمَّارُ يَسْمَعُ مِنْهُ
 مَا لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ مِنْ غَيْرِهِ أَنْ يَذْكُرَ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ وَكَذَا قَالَ
 الْخَطَّابُ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْفُطَّانِ فِي بَيَانِ الرُّوَاهِ وَالْإِيحَاءِ
 لَهُ قَالَ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَرْسَالِ رَوَاةٌ يَنْصَرِّفُ مِنْ لَمْ
 يَسْمَعْ مِنْهُ كَمَا نَهَى إِيحَاءُ سَمَاعِهِ ذَلِكَ الشَّيْءُ فَلِذَلِكَ سَمِعَ
 تَذَكُّرًا وَارْتِقَاءً شَيْخَانَا نَحْنُ مِنَ الْفَرْقِ بَيْنِ التَّوَعُّيِ
 وَخَالَفَ شَيْخَهُ فِي إِنْصَافِهِ هُنَا مَنْ شَرَحَهُ حَدَّثَنَا ابْنُ الصَّلَاحِ
 فِي قَوْلِهِ فِي التَّعْيِيدِ أَنَّهُ هُوَ الْمُسْتَدَرُّ إِيحَاءُ أَهْلُ الْحَدِيثِ
 وَقَالَ أَنْ كَلَامَ الْخَطِيبِ فِي كِتَابِهِ بِوَيْدِي مَا قَالَ ابْنُ الْفُطَّانِ

حوادث الأرسال

ولما كان في هذا أنه
 قد سمع كانت روايته
 عنه بعلام سمعته

قوم ادعوا الرواية عن شيخهم بالتمسك كذب دعواهم
 فقد حدث محمد بن حاتم الكشي فيهم الكاف وتشدب العجة
 عن عبد بن حميد فساله الخاكر عن مولاه فقال له في سنة
 سنين وما يدين فقال ان هذا سمع من عبد بعد موته ثلاث
 عشرة سنة وقال المعلم ابن عرفان كما في مقدمته مسلم حدثنا
 ابو ابل قال خرج علينا ابن مسعود رضي الله عنهما عنده
 بصفحة فقال ابو نعيم انما بعد الموت وكذا الخ ابو
 المصنف محمد بن علي الطبري الشيباني سماع بن عبيدة بن
 عمرو بن دينار في سنة ثلاثين ومائة فاقطع اذ موطع
 قيل ذلك اجماعا ومن ثم قال النوري لما اشتغل الرواية
 بالكذب استعملناهم الناصح او كما قال ونحوه قول حسن
 ابن يزيد كما رواه الخطيب في تاريخه لم يستعن على الكذب
 بين غنر الناصح يقال للشيخ سنة كثر ولدت فاذا اوزعوه
 عرف صدقه من كذبه وقول حفص بن غياث القاصي
 اذا التفتمة الناصح في اسبوه بالسني يعني بفتح النون
 المستددة تنبيه السن وهو العري بريدا حسبو اسبوه من
 من كتب عنه **والقسم الثاني** وهو الخي **المدرس** بفتح اللام

المدرسة
 شيخ

مساجي

مساجد والرواد ان المدرس فيه السقط الخي بفتح اللام
 بين الراوي وبين شيخه قال السخاوي في شرح اللفية
 كنى شيخنا باللقا عن السماع للشيخ غير واحد من الامة
 في تهرجه بالسماع كما اشار اليه الناظر في تقييده فانه قال
 بعد قول ابن الصلاح انه رواية الواوي عن من لقيه
 ما لم يسمع موها الصمعة منه او عن عماره ولم يلقه
 موها انه لقيه وسمعه قد حدث واحد من الحفاظ منهم
 الجار بها هو اخص من هذا فقال في جزئه في معرفة
 من يتك حديثه او يقبله وان بر وعمن يسمع منه
 ما لم يسمع منه من غير ان يذكر انه سمعه منه وكذا قال
 الحافظ ابو الحسن بن القطان في بيان الروم والايها
 له قال والفرق بينه وبين المدرس ان المدرس من لم
 يسمع منه كما انها ايها سماع ذلك الشيء فلذلك يسمى
 تديسا وارتقاء شيئا لنفسه الفرق بين التوييني
 وخالف شيخه في ارتضائه هنا من شرجه حد ابن الصلاح
 في قوله في التقييد انه هو المنتمى اليه اهل الحديث
 وقال ان كلام الخطيب في كتابه بويدي ما قاله ابن القطان

هو ان المدرس في
 ولا كان في هذا انه
 قد سمع كانت روايته
 عنه بعلام سمع منه

انتم قول الظاهر ان انما انصف لما قاله انما انصف
من حيث انه يقتضي ان لا يكون رواية الراوي عن
عاصره ولم يلقه موهبا انه لغيره وعاصره نديسا بخلاف
كلام ابن الصلاح لا من حيث اقتضائه لاخذ السماع في
تعريف النديس فان الفرق بين النوعين يتوقف على
الاول لا على الثاني اذ كما يحمل الفرق بان يوخ السماع
في النديس دون الارسل انما يجعل باخذ اللقاء في
الاول دون الارسل وكلام الخطيب الذي قال المصنف
انه يوريد ما قاله ابن القطان انما يورده من حيثية
الاول دون الثاني وسذكر كلام الخطيب مع بيان
عدم التأييد من حيثية الثانية في المرسل الخفي
ان شاء الله تعالى فان قلت قد قال المصنف كما سبق
عند بيان رجحان صحة كتاب البخاري وما الزم ابي
مسلم البخاري به ليس بلام لان الراوي اذا ثبت
له اللقاة مرة فله يجري في روايته احتمال ان لا يكون
قد سمع لانه يلزم من جرائنه مدلسا انهم ومقتضاؤه
ان يكون اللقاة في النديس مثل اللقاء في العنونة والبخاري

ان يكون

نمر

لم يشترط في قبول العنونة الا اللقاء قلت قد مر السمع
رحم الله في بحث العنونة اللقاء انما اخذ فيهما ايضا
محمولا على السماع سمي بذلك لكون الراوي لم يسمعه
حده واوه سماعه الحديث من لحيته واستغفاره
من المدلس الخ كذا في البخاري الاولين وهو الظلام سمي
بذلك لاشتراكهما في الخدوف والنور في الخفاء هذا
الاشتراك من تسميته ورحبه التسمية الاول كما لا يخفى
فكان الاول ترك قوله سمي بذلك ثانيا **ورد المدلس بصيغة**
من صيغة الاداء **بجمل** وفتح الفاء بين المدلس ومن اسند
عنه الاول ان يقول وقوع السماع لان الحديث على وجه
مشعر انه سمعه عن روعه عنه موجب للرد وما
اداه على وجه مشعر بالقاء بدون السماع فلا يوجب
لان لقا المدلس متحقق في الواقع لاحذه فيه كما
نقدم فاما انه كمن باللقاء عن السماع في هذا الموضع سوا
قلنا ان اللقاء انما اخذ في النديس ايضا كما يقضى السماع
اولا كمن وكذا قال ومضى وقوع بصيغة صريحة كان
كاذبا والمراد من الصيغة المركبة سمعت وحدثني

بعد اختلاط

واخبرني ومحوها وما سوى الاول هل يحكم على من ليس
به الكذب مطلقا او ممن لم يعتد بالتجور في لفظ الحديث
بان يذكر الحديث ويريد الحديث من سمع منه او يتاقل
مثله فيه كلام السني وفي شرح الفقيه العراقي ووصف
غير واحد بالتدليس في روى عن من راه ولم يجالس
بالصبغة الموهبة بل ووصف به من صرح بالاخبار في الاجابة
كما به نعيم او بالحديث في الوجداء كما سعت بن راشد
المحمدي وكذا في ما لم يسمعه قطرب بن خليفة احد من روى
له البخاري في مرقوا ولذا قال علي بن المدني قلت ليعلمني
سعيد القطان يعتد على قول قطرب حدثنا ويكون موصولا
فقال لا نقلت امان شيعة قال نعم وكذا قال الفقيه ان
القطان قال له وما يفتنع بقول قطرب حدثنا عطا ولم
يسمع منه وقال ابن عمار عن القطان كان قطرب صاحب
ذي سمعت سمعت يعني انه يدلس فيما عدا هاد لعلمه تجوز
في صبغة الجمع فادهم دخوله كقول الحسن خطيبنا ابن
عباس رضي الله تعالى عنهما وخطيبنا غيبة بن عزيان والار
اهل البصرة بدعة فانه لم يكن بها حين خطبها ومحو

قال

في قوله

في قوله حدثنا ابو هريرة رضي الله تعالى عنه وقال طائوس
قدم علينا معا رضي الله تعالى عنهما اذ اهل بلده فانه
لم يدركه كما سباني الاشارة لذلك في اول اقسام التمثل ولكن
صبيغ قطرب فيه عبارة شديدة تستلزم نذليا صعبا كما قاله
شيخنا وسبقه عثمان بن خوراد فانه لما قال لعثمان بن ابي
شبيبة ان ابا هشام الرقاعي يسرق حبيب غيره ويرويه
قال ابن ابي شبيبة اعلى وجه التدليس وعلى وجه الكذب
قال كيف يكون نذليا وهو يقول حدثنا انتهى وقوله
تجوز في صبغة الجمع لا يكتفي في توجيه صبيغ قطرب فذلك
سابقا يعني انه يدلس فيما عدا هاد اي ما عدا سمعت وهو
يشمل حدثنا وحدثني قالوا والذبي انشأنا البهائم
ان السني اوعى قال في شرح الالفية ايضا ومحوه تدليس
العتف وهو ان يصرح بالحديث في شرح له ويعطف
عليه شيئا اخر له ولا يكون سمع ذلك المروي عنه سواء
اشتركا في الرواية عن شيخ واحد كما قديده شيخنا الاجل
المثال الذي وقع وهو اخف ام لا ثروى الحاكم في علومه
قال اجتمع اصحاب هشيم فقالوا لا تكتب عنه اليوم شيئا

ما يدسه ففعل لذلك فلما جلس قال حدثنا حصي ومغوة
 عن ابيهم وساق عدة احاديث فلما فرغ قال هذا حديثكم
 شيئاً قالوا لا فقال لي كلما حدثتكم عن حصي فهو ما عني
 اسمع من غيره شيئاً وهذا محمول على انه نوى الغلط ثم
 قال وقال اي وحدث فلان انتهى قلت او كان من عادته
 التجوز مثل قطر وايه شئ لم يرفعه الا انها كانا يجوز ان
 نجد ثنا مطلقاً وهذا اعني ههنا في المعطوف وحكمه ثبت
 عنه التدليس اذا كان عدلاً ان لا يقبل منه الا اذا صرح فيه با
 بالتدليس على الاصح وقال فرغ من الحديث والغفهاء
 من عرفه بالكتاب التدليس ولو مرة صار مجروحاً وسوداً
 وان يخبر السامع والسمي بصيغة صريحة في هذا الحديث او
 في غيره من احاديثه واعلم ان التدليس على ثلاثة اقسام
 احدها تدليس الاسناد وهو الذي ذكره المصنف والثاني
 تدليس الشيوخ وهو ان يبس شيئاً سمع منه بغير اسمه
 المعروف وينسبه او يصفه بما لا يشتم عليه فيقولنا
 تدليس الشوية وصورته ان يروي عن اعرس حديثاً عن شيخ
 ثقة سنده فيه را ضعيف فيجذفه المدلس من بين الثقات

الذي

الذين لم يحررها الاخر فيستوي الاسناد كله ثقات
 ويصح المدلس الاتصال عن شيخه لانه قد سمعه منه
 فله يظهر في الاسناد ما يقتضيه الالامر النقل والقرينة
 بالعلل وبعيد الاسناد عالياً وهي في الحقيقة نازل من
 كما ينبغي هذا القسم من التدليس بقية بن الوليد والوليد بن
 مسلم وانما اقسام التدليس هذا القسم الاخير وقد ذكر
 ابن حزم صح عن قوم اسقاط المبرور وضع التوي
 لتيساعل من يحدث وعز ولا يكتفى باخذ عنه فهذا مجروح
 وفسقه ظاهر وخبره مردود لانه ساقط العدالة
 انتهى واما الثمان الاولان فهما وان كانا اخف من
 هذا الا ان الاول منهما استند من الثاني حتى ان بعضهم
 رده مطلقاً وليخفف التدليس الذي حكى عن قطر بن ليس
 الشوية والثاني ايضا مذموم ومختلف باختلاف
 المقصود فشره ما كان تطبيقاً للضعف في الراوي كما فعل
 في محمد بن السائب الكلبي للضعف حيث قيل فيه جاد
 لضعفه الجانة والغش والفرور وهذا القسم جرم ذكره
 القسم الاول من التدليس لهذا الغرض اجماعاً الا ان يكون ثقة

مما يدسه ففطن لذلك فلما جلس قال حدثنا حميد ومغيرة
 عن ابيهم وساق عدة احاديث فلما فرغ قال هذا حديثكم
 شيئاً قالوا لا فقال لي كلما حدثتكم عن حميد فهو على طبع
 اسمع من مغيرة شيئاً وهذا محمول على انه نوى الغفغ ثم
 قال وقلان اي وحدث فلان انتهى قلت او كان من عادته
 التحويل مثل قطر وايه شئ الرفاعي لانها كانا يجوزان
 في حديثنا مطلقاً وهذا يعني هشيماً في المعطوف وحكمته
عنه التدليس اذا كان عدلاً ان لا يقبل منه الا اذا صرح فيه
بالتدليس على الاصح وقال فرقي عن الحديثين والفتها
 من عرف بارتكاب التدليس ولو مرة صار مجروحاً مردوداً
 وان بين السماع واتى بصيغة صريحة في هذا الحديث او
 في غيره من احاديثه واعلم ان التدليس على ثلاثة اقسام
 احدها تدليس الاسناد وهو الذي ذكره المصنف والثاني
 تدليس الشيوخ وهو ان يسمى شيخاً سمع منه بغير اسمه
 المعروف او ينسبها ويصفه بما لا يشتهر كبايع في الحديث
 تدليس التسوية وصورته ان يروي عن امرئ حديثاً عن شيخ
 ثقة يسند فيه را ضعيف فيجذفه المدلس من بين الثقات

الذي

الذي يعني احدهما الاخر فيستوي الاسناد كله ثقات
 ويخرج المدلس لان اتصاله عن شيخه لانه قد سمعه منه
 فله يظهر في الاسناد ما يقتضي هذه الالام والنقل والفرقة
 بالعلل وبغير الاسناد عالياً وهي في الحقيقة نازل من
 كما تدبر هذا القسم من التدليس بقية به الوليد والوليد بن
 مسلم وانما اقسام التدليس هذا القسم الاخير وقد ذكر
 ابن حزم صح عن قوم اسقاط المروج وضع القوي
 لتيساعل من يحدث وعرفوا ان يأخذ عنه فهذا مجروح
 وسقط ظاهره وخبره مردود لانه ساقط العدالة
 انتهى واما الثمان الاولان فهما وان كانا اخف من
 هذا الا ان الاول منهما استند من الثاني حتى ان بعضهم
 رده مطلقاً وليخفف التدليس الذي حكى عن قطر بن ليس
 التسوية والثاني ايضا مذموم ومختلف باختلاف
 المقصود فمنه ما كان تطبيقاً للضعف في الراوي كما فعل
 في محمد بن السائب الكلبي للضعف حيث قيل فيه حماد
 لتقصه الجبانة والغش والفرار وهذا القسم حرام وكذا
 القسم الاول من التدليس لهذا الغرض اجماعاً الا ان يكون ثقة

عندنا علمه فهو سهل ان لم يكن انما هو متبعه مع علمه
 بنصفه الناس له ومع ذلك فهو سهل من غيره ايضا وقد
 يكون استنصفاً لكن الذي حدث به ولا يهمل استنصار
 الشيوخ حيث يظن الواحد بادي الاري جماعة كما كان
 عادة الخطيب حيث قال مرة اخبرنا الحسن بن محمد الخليل
 ومرة اخبرنا الحسن بن علي بن ابي طالب ومرة اخبرنا ابو
 الخليل الجميع واحد وامثال ذلك في تصانيف كثيرة جدا
 ثم ان التدليس بالتصريح بالاخبار في الاجالة او بالتخلف
 في الوجدان لم يدخل في قسم من الاقسام الثلاثة ولعل
 الاقسام الثلاثة للتدليس المشايخ بينهم وهذا التدليس
 ليس الا عند بعضهم ولذا قال السخاوي يروصف به
 من صرح بالاخبار فذكر هذا التدليس للفظ وصف
 الجهول المشي الى انه قول بعض ما يسمى عن ابن شهاب
 الزهري وماكد وغيره جواز التصريح بالاخبار والتخلف
 في الاجازة وان هذا التصريح جائز عند كثير فهذا
 النصيح ان كان تدليسا فهو اخف التدليسات واما التصريح
 بالتخلف في الوجدان فهو اشد انواع التدليسات بل ينبغي

ان لا

ان لا يكون رواية من دلس هذا التدليس فان الوجدان
 غير محور للرواية على الصحيح **وكذا المرسى** قال بعض
 الفضلاء قيل انما هو انه عطف على قوله المرسى وادخل
 كذا الطول العهدية التي هي المرسى والمرسى الخفي
 منقسم اليها انتهى اقول كيف يصح جعله قسما للثاني مع انه
 مقابله للاول الذي قال المصنف فيه فالاول يدرك بعد
 التلاقي بين الراوي وشيخه لكونه لم يدركه وادركه لكن
 لم يجتمعا الا ان يقال ان عدم التلاقي يحصل بالامر بينه والاول
 يدرك بالقسم الاول من عدم التلاقي دون الثاني فان الادراك
 بعدم التلاقي لا يقتضي الادراك بكل قسم منه لكنه لم يرفع
 بعض الفضلاء فيما سبق وابقى عنه قول المصنف مثلا في
 تغليل قوله المتى قد يكون واسمى يجعل الاشتراك في معنى
 بقوله يكون الراوي مثلا لم يعارضه روى عنه وان كان
 الاكتفاء في التغليل على ذكر هذا القسم دون معاصرة بدون
 الاجتماع بما يقتضي هذا التوجيه كما يقتضيه بعد كون المرسى
 الخفي داخل في السقط الواضح فزانه ليس المراد بالارسال
 ههنا المعنى الذي ذكره المصنف بل المعنى الثالث من المعاني

صلى
 على

الثلاثة المتقدمة اذا يختص المرسل الخفي بارسال التابع اذا
 صدر من معاصر اي تحفة اذا صدر من معاصر لم يلحق من
 حدث عنه فهذه العبارة بيان لارسال الخفي لا تقيد له
 لما قاله التلميذ يوههم ان له مغروما وليس كذلك اذ ليس
 لنا مرسل خفي الا ما صدر عن معاصر لم يلحق انتهى وهو
 مبني على ان ارسال الخفي يختص عند المصنف كما قال السكاوي
 واختار بعض الفضلاء وفي بيان الفرق الذي ذكره المصنف
 نجده هذا اما حصر التلميذ فيه ليحصل التباين بينه وبين
 المذنب فلا يد ما قال بعض الفضلاء ان العراقي ذكره في
 شرح الالفية المرسل الخفي ثلاثة صور حيث قال والخفي
 ان يروي عن سمع عنه ما لم يسمعه او عن لقينه ولم يسمع
 منه او عن عاصره ولم يلقه فهذا قد يخفى على كثير من اهل
 الحديث لكونها قد جمعها عصر واحد انتهى ومن جعلتها
 معاصر لم يلحق انتهى كلام بعض الفضلاء بل لا خلاف بينه
 اي بين العاصرين اي بين من حدث عنه واسطة والفرق
 بين المرسل والمرسل الخفي دقيق يجعل تحريكه بما ذكره هنا
 حيث جعل المرسل مقابلا لاول المفسر بعدم التلاقي وفسر

المرسل

المرسل الخفي بما صدر من معاصر لم يلحق وهو ان
 المذنب ليس يختص من روى عنه من عرف لفظه اياه فاما ان
 عاصره ولم يعرف انه لقينه فهو المرسل الخفي قال بعض الفضلاء
 اي المرسل الخفي يختص من روى عنه عاصره ولم يعرف
 لفظه على ما ذكره السكاوي وهو معنى قوله فاما ان علمه
 انتهى ولا يخفى ان هذا التفسير اعترافا بكون المرسل يختص
 بما حصر فيه التلميذ من ان ظاهر كلام المصنف وان اقتصر هذا
 الاختصاص ونصر عليه السكاوي حيث قال في شرح الاعم
 فخرج باللقاء المرسل الخفي فهما وان استثنى كما في الانقطاع
 فالمرسل يختص من روى عنه عاصره ولم يعرف انه لقينه
 كما حقيقه شيخنا بسبق الاعم انتهى فهو مخالف لما ذكرنا
 الصلاح وما تقدم من الاعم والظاهر ان المرسل الخفي ثلاثة
 صود كما تقدم وانه اعم مطلقا من المرسل لا مابيه وما
 يدل عليه ان مطلق المرسل اعم منه فتقدم عن العراقي
 انه جعلنا قاله ابن القفان ان ارساله وانتهى عن لم يسمع
 منه المتقضي لكون ارساله مبينا للمذنب ليس معنى رابعا
 لارسال مخالف للمعنى الذي هو المعروف في اللغة

ليس

ابي من حد ابن الصلاح وما ذكره المصنف في هذا التدليس
 هو المشهور بين اهل الحديث واما ذكر قول البزار
 وابن القطان ليدل بعضهما من وقف عليهما فيبطل موافق
 اصل الشأن لذلك انتهى لزومه دخول المرسل الخفي في
 تعريفه والصواب التفرقة بينهما ومن ذهب الى الاطلاق
 المذكور لا يقول بالتفرقة ومما يدل على ان اعتبار التعريف
 التلبيس في المعاصرة وحدها لا بد منه خبران يقدم
 على قوله دون المعاصرة وحدها فاعل يد قوله اهل
 اهل العلم بالحديث على ان رواية المخضرمين جمع المخضرمين
 عما ادركه قطع وهو الذي ادرك اهل اهل البيت ورواه ابي
 عبد الله عليه وسلم ولم يره كما يروى عن ابي يعقوب
 النون وسكون الميم وقيس ابن خازم عن النبي صلى الله
 عليه وسلم من قيل الارسان لا من قيل التدليس ولو كان
 مجرد المعاصرة لكان في التدليس لكان هو لا مرسي
 كما فهم عاصرو النبي صلى الله عليه وسلم ولكن لم يعرف
 هل لقوة ام لا قال بعض الفضلاء الظاهر ان المخضرم
 من عرف عدم لقيه لامن لم يعرف انه لقيه وبينها وقت

يقال خضم

كما لا يخفى

كما لا يخفى ولا يخفى الله اعتراف من محجه ومن قال بالشرط
 اللقي في التدليس لاما م الشافعي وابوبكر البزار فيسند
 الزايع في اخره را وكلام الخطيب التقدم ذكره فيقضي به
 وهو اعتمد ويعرف عدم الملاقة باخباره من نفسه بذكر
 كقول عمر بن عبد الله مولى عمر وقد سأل عيسى بن ابي اسحق
 السبيعي عن ابي جعفر سمعت من ابن عباس رضي الله عنهما
 قد اذنت زمنه وخبره قول ابي عبيدة بن عبد الله بن
 مسعود رضي الله تعالى عنهما وقد سئل هل تذكر من ابكر
 شيئا لا وحكي ابن خنيس من ابي ثناء عند سفيان بن عيينة
 فقال عن الزهري فيقول له حدثك الزهري فسكت ثم قال
 قال الزهري فيقول له سمعت من الزهري فقال لم
 اسمعه من الزهري ولا من سمعه عنه الزهري حدثني
 عبد الرزاق عن معمر بن الزهري او جهم امام مطلع كثر
 العوام بالتشديد ابن جوشب عن عبد الله ابي ابي وفي
 كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال بلان قد قانت الصلاة
 فمضى وكبر قال لا امام احد العوام لم يدرك ابن ابي وفي
 ولا يلقى ان يقع في بعض الطرق زيادة في بينها لاحتمال

في الكفاية

ان يكون من المراد في متصل الاسانيد وهو كما سيجي ان يزيد
 الراوي في اسناد واحد رجلا واكثر وهو سنة وعلمان
 ولا يجزم في هذه الصورة بحكمي لتعارض احتمال الانفا
 والافتقار وقد صنف فيه الخطيب ابي جبار ذكر من المرسل
 الخفي والمراد كتابي فصفه في الاول كتاب التفصيل
 لمهم المراسيل وفي الثاني كتاب المزيد في متصل الاسانيد
 وانتقته هنا احكام الساقط وفي نسخة حكم الساقط من
 الاسانيد **ثم الطعن** يكون بعشرة اشياء بعضها يكون
 اسدي في المخرج من بعض خمسة منها تتعلق بالعدالة وهي
 الكذب والجهالة والفسوق والجهالة والبدعة وخمسة
 تتعلق بالصحة وهي الخمسة البقية ولم يجعل الاعتناء
 بغير احد القسمين من الاخر فيما سياتي من بيانها
 بان يبين جميع ما يتعلق بالعدالة على حدة ثم يبين جميع
 ما يتعلق بالصحة بلها من سلطان مصلح افقت ذلك
 وهي ترتيبها على الاثر والاشد في موجب الرد على
 سبيل الذي اياه الترتيل من الاعلى في اشدة الى الادنى
 دون الترتيب من الادنى الى الاعلى او على سبيل الترتيب

دون

دون التحقيق اذ تقدم بعض هذه الامور العشرة على ما
 تاخر عنها لبيان الاعتبار ببعض الاثر فان الراوي لو هم
 والحققة على ما سيجي تحقيقها كانتا معتادين ولا وحققتها
 بذلك ولا اعتبار لا يميز الراوي مطعون الا في ذلك الحديث
 دون جميع الاحاديث فلم يتقدم من الوهم والحققة على ما
 تاخر عنها الا بعض افرادها وهي الوهم والحققة على سبيل
 الاعتبار اذا ابا في من وجوه الطعن فينبغي طعن جميع الاحاديث
 من وجوديه وما يقتضي طعن جميع احاديث من وجود
 فيه وما يقتضي طعن جميع الاحاديث اشترط خامسا
 فينبغي طعن بعضها لان الطعن **اما ان يكون كذب**
الراوي في الحديث النبوي بان يدعي عنه ما لم يصر
 له عليه وسام مستمدا لذلك لاشأهيا بان يسوق الراوي
 اسنادا فيعرض له عارض فيقول كلاما عند نفسه فطعن
 بعض من سمعه ان ذلك مقتضى الاسناد فيروي عنه كذلك
 فانه مدرج لامر منوع كما سياتي في بحث المخرج او
فهمه بذلك بان لا يروي ذلك الحديث الا من جهته ويكون
 مخالفا لقواعد العلوية قال بعض الفضلاء ابي من الشريعة

ع

بالضرورة وسيجيئ ما يستعمل بان هذا من الاول حيث عدا
كونه منافضا للقولين من قران كونه موضوعا انتهى
ولو جعل مخالفة القواعد المعلومة بمعنى منافضة الاصول
ويفسر بما فسر به ابن الجوزي حيث قال ما احسن قول
الغياث اذا ربيت الحديث بابي العقول وبخلاف
القول او بياض الاصول فاعلم انه موضوع ومعنى
قصته للاصول ان يكون خارجا عن دواوين الاسلام
من المسانيد والكتب انتهى لم يجر منها في المسانيد
ياي عن هذا القول بان لا يروى ذكر الحديث الا من
جهته لان تلك الرواية ان كانت في دواوين الاسلام
لم يتحقق منافضة للاصول بالمعنى الذي ذكره
ابن الجوزي وان لم يكن فكون تلك الرواية مرويا
من دواوينه او ثلثة لا يخرجها عن كونه متروكا بعد كونها
خارجة عن الدواوين فيما وجه المحصر وكذا من عرفه الكذب
في كلامه وان لم يظهر منه وقوع ذلك في الحديث النبوي وهذا
دون الاول والظاهر ان معنى ان هذا القسم الثاني من النظم
دون القسم الاول منها اذ كون تهمته الكذب دون نفس الكذب

واضح لا ي

واضح لا يحتاج الى البيان **او فحش غلطه اي كثره او غلظه**
اي فحش غلظه عن الاقنان وهي على قسمين احدهما ان
يكون مغلطه بان يكون مغلط لا يعني الصواب على الخطا
وعرف ذلك بالغلط الفاحش فيجتمع مع القسم الذي قبله
ويقبول المتلقي وهو ان يلحق الشيء بحدث من غير ان يعلم
انه من حديثه كقوله بن دينار انكبي فانه لقته حفص بن
غياث ويحيى بن القفطان وغيرهما في عمل حفص بن
الحريث فيقول حدثك عابشة ابنة طلحة عن عابشة في
الله تعالى فيها يكن او كما فيقول حدثني عابشة ويقول له
وحدثك القاسم بن محمد عن عابشة رضي الله عنها بمثلها ويقول
حدثك سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما
بمثلها فيقول حدثني سعيد بن جبير عن ابن عباس
بمثلها فلما فرغ حفص من يدبه لبعض من حفص لم يعلم
المقصود ولست له بناهة فاذا الواحدة التي كتبت فيها
وسماها ويخجله كاذب موسى وكهشام بن عمار على ما
قاله ابو داود ان فضلك كان يدور على احاديث ابي
مسعود وغيره يلقيها هشام بن عمار يعني بعد ما كبر حيث

كان كلما دفع اليه قراه وكلما افق نلتف وحدثه بها قال كنت
 احسن ان يفتق في الاسلام فتنا ولكن قال عبد الله بن محمد
 يسار سألته على قول التلقين قال اعر في حديثي ثم قال بعد
 ساعة ان كنت تسهر ان تعلم فادخل انسانا في بيتي فتفتقدت
 الاسانيد التي فيها قليل اضطرب فسألته عنها فكان عجزا
 وكان ايضا يقول قال الله تعالى فمن بدل بعد ما سمعه قالما
 ائمه عليا الذي بدلونه وكسفيا بن وكيع الجراح ابو محمد
 الرواسي الكوفي قاله كان صدوقا الا انه ابتلى برافعة اذل
 عليه ما ليس من حديثه فتصح ظم يفتل فسقط حديثه وكزياد
 ابن ابي زياد القاشمي مولا هم الكوفي قاله كان صدوقا الا انه
 لما كبر وساء حفظه كان يتلفن ما لقن فوافت الماكيب
 في احاديثه مع انه كان شيعيا الشافعي ان يكون في حالة
 فبرر حديثه في تلك الحالة بان يتساهل في وقت
 من الاوقات في التمل كان يتخل في حالة النوم الكثير
 الواقع منه او من شيخه اما السعاس الحنفية الذي لا يتخل
 معه فهم الكلام فلا يضر فقد كان بعض الحنفية لا يتعسوت
 في حال استماعهم ويغلط الفارسي او يزل في يادرون بارد

عليه

عليه اذ وفي الادارة في شرح الالغية كان يكون كثيرا السهو
 في رواياته ولم يحدث من اصل صحيح انتهى هذا ان كان التسهيل
 في العمل او في الاداء في وقت من الاوقات فان كان مطلقا
 فهو من قبيل القسم الاول ومن وصف بالتساهل فيها
 فرقة بن عبد الله بن قال يحيى بن سعيد انه كان يتساهل في
 السماع في الحديث وليس بكذا به قال السخاوي في شرح
 الالغية والظاهر ان الرد بذلك انما التسهيل في العمل
 والا لا بد من ليس على طلاقه والا فقد عرف جماعة من الائمة
 المقبولين به فاما ان يكون لها انهم اليهم من الثقة عدم
 المكي ما يتكرر ولكونه التسهيل مختلفا فيه ما يندرج ومنه
 ما لا يندرج والمتميز الذي ذكرنا من شرح الالغية لولفه
 يقتضي تعيينه تحت الخلط بما اذا حدث بالطريق الذي يقتضي
 غلظه فيه اما من كان كثيرا السهو في الروايات بطريق الحفظ
 ويكون له اصل صحيح اذا حدث منه لا يغلط فيقول حديثه
 كما يفهم من المثال المذكور بل صوابه ايضا **ونفسه** قال
 بعض الفضلاء قد قيل ان له ظهورا لان جعله موجب
 للعلم انما هو بعد العلم به وظهوره كما سيجرح به وفيه

انه لا تخصيص لذلك بل اجمع كذلك انتهى اي بالغفل والقول
 لا بالمعنى كما سيجي من قوله واما الغسل بالمعنى فسيأتي
 بيانه فقول جعل الغسل كذا علم من علم الظاهر والباطن
 محل نظر مسلم يبلغ الكفر من فعله وقوله واما الكفر فهو
 خارج عن المجتبه لان السلام في الراوي مسلم عليه
 وبين الاول اي كذب الراوي عموماً مطلق لان الكذب
 في من افراده واما قوله الاول مع كونه داخل في العا
 لكون القدر به استد في هذا الفن حتى قيل يكفر بمقتضى
 عليه صلى الله عليه وسلم واما الغسل بالمعنى فسيأتي
 بيانه **او وجهه** بان يروى على سبيل التوهم اي بان
 يتحقق منه الرواية على سبيل التوهم سواء كان
 على سبيل العادة او لا لان يعتاد وهكذا المراد بقوله
او مخالفة للثقات تحققت مخالفة مطلقاً اذا لوهم
 موجب للتقليل ان اطلع عليه بالترتيب على ما سيجي من
 والتقليل لا يتوقف على اعتبار الراوي الرواية على سبيل
 التوهم والمخالفة منفسخة اذا لا صطرب وادراج
 المتق واما لهما مما لا يتوقف لعل تحققت مخالفة

في حد

في حديث ادا سناد واحد فلو اراد بالوهم والمخالفة اعتناء
 الراوي على سبيل التوهم واعتباره المخالفة لكان الاراد
 من الوهم والمخالفة في الاجمال غير ما اراد بهما في التفصيل
 اذا جملان في التفصيل على التحقيق لا على الاعتبار فقط لما ذكر
 وايضا يلزم عدم حصر الطعن في العشرة المذكورة ان جعل
 اعم من كونه موجبا للقدح في كل الاحادithe وفي خصوص
 حديثه مما استدل اليه وعدم حصر الردود في السقط
 والطعن ان جعل الطعن مختصاً بالقدح في كل الاحادithe
 لمخرج الرواية التوهم والمخالفة من غير الاعتبار
 اقسام الطعن وعدم دخوله في السقط كما ذكرنا
 ظهر فائدة قوله او وجهه اذ لو حمل على اعتبار الرواية
 على سبيل الوهم لكان مستلزماً لاحد الامرين من فحش
 وسوء الحفظ اذا الاعتبار في الرواية على سبيل التوهم
 امان يكون من القاصر في الحفظ جداً بحيث يكون فاحش
 الغلط فذكر داخل في فحش الغلط او ممن كان دونه
 في قصور الحفظ لكن كان فيه من القصور ما بعد
 بسببه ما انزله به ضعيفاً فذكر داخل في سوء الحفظ

على سبيل

اوجمالت بان لا يعرف فيه تعديل ولا تجزيع معين وفيه
 اشارة الى انه لو جرح فيه سرج جرح لا يخرج من هذه
 المرتبة اذا تجزيع لا يغير ما به يبي وجهه جلا في التعديل
 فانه يكنى ان يقول فيه عدل وثقة مثلا وسيجي تفصيله
 قريب ان مثاله ثمانية **او بدونه** وهي اعتقاد ما احدث
 على خلاف المعروف على التبرع الى الله عليه وسلم لا بعدة
 فاما يكون بعدة كقول بنوع شبهة اي دين باطل سمي
 بها لا يشبه الثمانية **او سوحظ** وهي عبارة عن ان
 يكون غلطه اقل من اصابته ووقع في شجة بعض الفضلاء
 بزيادة لفظة لا في قوله عن ان يكون غلطه لا يخفى للفق
 بهذه العبارة وهي عبارة عن ان لا يكون غلطه اقل من اصاب
 به ثم قال سواء كان مساويا واكثر او اذا كان غلطه
 اقل من الاصابة او قليلا بالنسبة فهو مقبول ويدعى ^{المصنف}
 انه لا يظهر الفرق بين الغفلة والوهم وكذا بين غش الغلط
 على كثرة في نفس الامر وسوء الحفظ على ان لا يكون الغلط
 اقل من الاصابة بقرينة المقابلة اي ما يكون الغلط مسا
 ويا للاصابة او اكثر لم يكن لما خسر سوء الحفظ عن غش

اليها
 وسوء الحفظ وان حل
 غش الغلط

الغلط

وجه امر الله
 بان غش الغلط

لا

الغلط الغش بكثرة الغلط في نفس الامر اعلم من ان يكون
 الغلط اقل من الاصابة او مساويا لها واكثر منها فيكون
 اعم من سوء الحفظ فصا وبعضا فسادا احسنه وبعض
 مثله فكان الاصل اخر سوء الحفظ لا غش الغلط فيه
 ان هذا العموم يتوقف على ان الراوي اذا كان فاحش الغلط
 في نفس الامر وكان غلطه اقل من الاصابة يكون روايته
 مردودة وهو الذي يظهر في النظر كن اطلاق قول بعض
 الفضلاء واما اذا كان غلطه اقل من الاصابة او قليل
 بالنسبة اليها فهو مقبول يقتضي القبول في كلامه تناقض
 ثم ذكر من عدم ظهور الفرق بين الغفلة والوهم ان يروي
 على سبيل التوهم والغفلة على ما يشككون الراوي معتدلا
 او متساهلا في الاداء والتعلل والفرق بينهما واضح كما لا يخفى
 نعم ان خسر الوهم بالرواية على سبيل التوهم بطريق الاتيان
 بغير غش غش الغلط وسوء الحفظ اذا تجاوز الوهم بهذا
 المعنى عن احدهما كما مر لكن قد عرفت انه باق منه لزوم
 عدم صحة حصر الطعن في العشرين او عدم حصر الرد في السقط
 والطعن فيفسر بتحقق الرواية على سبيل التوهم ولو اجابا

مدفع بان التوهم

ويقال ان الطعن في كلام المصنف لغة مما يوجب الرد
 مطلقا وفي رواية خاصة وح لا اشكال من جهة ذكر
 الوهم كما لا يخفى واما ما ذكر من عدم ظهور الفرق بين
 تحش الغلط وسوء الحفظ فهو مبني على النسخة التي اختلف
 في زيادة لفظة لا وعلى هذه النسخة الامر كما ذكره واما
 على النسخة التي اختلفنا ها دون زيادة لفظة لا فالفرق
 بين تحش الغلط وسوء الحفظ على مقتضاها في عبارة
 الجلاء والذي ادعاه الى اختيار تلك النسخة هو
 ذكرها التلميذ حيث قال في التفسير الا في من المصنف
 سوء الحفظ في محل ما سيجي من اتمى ثم سوء الحفظ اكان
 لازما بقوله في شرحه والمراد من لم يرجح جانب اصابته
 على جانب خطابه هذا بنا في ما تقدم من قوله او سوء
 حفظه وهي عبارة عن يكون غلط اقل من اصابته وقد
 اصله بلفظ نحو من اصابته والله اعلم وقال المصنف
 رحمه الله وفهم من ما لا يرجح اما ان يرجح جانب خطابه
 او استويا قلت وهذا يويد ان قوله في ما تقدم في حد
 سوء الحفظ وهي عبارة عن يكون خطابه كما صابته من

الشيخ

الشيخ الشيخ في جلد في اقل من اصابته فانه مخالفة
 لما ههنا وليست صحيحة من جهة المعنى لان الانسان
 ليس معصوم من الخطا فلا يقال فيمن وقع له الخطا في
 امره انه سيئ الحفظ وان كان يصدق عليه ان خطاه
 اقل من اصابته لانه لم يصدق عليه انه لم يرجح اصابته
 انتهى والجواب عن المناقاة ما قال بعض الشارحين في
 بعض خواص انه سأل الشيخ وي عنه فقال وقع لفظه لم
 ابي في قوله من لم يرجح جانب اصابته الى غلطه الى نسخ
 واخرج نسخة من عنده وليس فيه لفظه لم انتهى ولا
 يخفى ان النسخة الصحيحة التي اخرجها الشيخ وهي ليست
 منافية لهذه النسخة التي اختلفنا ها واما ما ذكر من
 عدم صحة هذه النسخة من جهة المعنى فهو وان كان
 كلاما قويا لكنه ^{يكن} دفعه بان الاضافة في غلطه في قوله
 وهي عبارة عن ان يكون غلطه اقل من اصابته لا عن
 ابي غلطه لوجب الطعن اقل من اصابته فلا بد من
 تحقق الغلط الكثير في نفسه لانه هو الموجب للطعن
 ومن كون ذلك الغلط اقل من الاصابة حتى يمتاز سوء

الحفظ عن فحش الغلط وبأن هذا التعريف بالاعتدال
 المقصود لا متبادر عن الخطأ أو مرتين ونحوه فتركه
 اعتماداً على فهم الحاطب لأن هذا الخطأ ليس من وجوب
 الطعن أصلاً فأسره سهل والتعريف بالاعتدال غير عند
 بعض المحققين وهذا من التوجيهان وإذا كان بعيداً
 من جهة اللفظ لكن في التامهما اندفاع لكثير من الأمور
 التي تزد على الشبهة التي اختاره بعض الفضلاء والتفديد
 منها عدم تمييز سوء الحفظ عن فحش الغلط ومنها
 لزوم التباس المنكر بالشاذ مع جعل المصنف لهما
 امرين مختلفين وأما ما ذكره من قول المصنف وفهم
 من يتأرجح الخ فهو وإن كان لا يتم على الشبهة التي اخترنا
 أصله لكن يمكن أن يكون المصنف قايلاً لهذا الكلام
 قبل التغيير إلى الشبهة التي أخرجها السخاوي مع
 أنه كلام المصنف في التفسير وكونه غير تام أهون
 من أن يكون نفس هذا الشرح مختاراً وهو
 الطعن بالكذب الراوي في الحديث النبوي في شرح
 الألفاظ لمصنفها وأما قوله أي ابن الصلاح في قسم

عن بعض ما عداه هي
 فحش الغلط وأما الثاني
 ٣٤

الضعيف

الضعيف أن ما عدم فيه جميع صفات الحديث الصحيح
 والمحسن هو القسم الآخر لا ردل فهو محمول على أنه أراد
 تمام بكونه موضوعاً إلا أن يريد بغيره ثقة الراوي أن
 يكون الراوي كذا أباً ومع هذا فلا يلزم من وجود كذابه
 في السند أن يكون الحديث موضوعاً إذ مطلق كذب الراوي
 لا يدل على الوضع إلا أن يعتز به بوضع الحديث بعينه
 أو ما يقوم مقام اعتزافه انتهى الموضوع وفيه نساج
 لأن الموضوع هو الحديث فيه كذب الراوي لأنفس
 الطعن به ويقال له الموقوف يقف بعده لا م مفتوحة
 والموضوع لأن وضعه اختلعه وصنعه والحكم عليه
 بالوضع إنما هو بطريق الطعن الخالب لا بالقطع إذ قد
 يعبدت الكذبة لئلا يعلم بالحديث ملكة قوية يميزون
 بها ذلك أي الموضوع أو الكذب أو الوضع من صدق منها
 وليس لمواضعه أن من وقع منه الكذب في الحديث النبوي
 يميز صدقه عن كذبه فيحكم على الكاذب من روايته بالوضع
 دون الصادق كما هو مقتضى ظاهر الاستدراك فإن جميع
 ما انفرد به محكوم عليه بالوضع بطريق الطعن بل إنهم

الطعن

اختلف

الحفظ عن فحش الغلط وبأن هذا التعريف بالاعتدال
 المقصود لا متبادر عن الخطأ أو مرتين ونحوه فتركه
 اعتماداً على فهم المصنف لأن هذا الخطأ ليس من وجوب
 الطعن أصلاً فلو سهل والتعريف بالاعتدال عند
 بعض المحققين وهذا التوجيهان وإن كانا بعيدين
 من جهة اللفظ لكن في التام هما الدفاع لكثير من الأمور
 التي تزد على الشبهة التي اختاره بعض الفضلاء والتفديد
 منها عدم تبديل سوء الحفظ عن فحش الغلط ومنها
 لزوم التباس المنكر بالشاذ مع جعل المصنف لهما
 امرين مختلفين وأما ما ذكره من قول المصنف وفهم
 من سائر حجج الخ فهو وإن كان لا يثبت على الشبهة التي اخترنا
 أصله لكن يمكن أن يكون المصنف قايلاً لهذا الكلام
 قبل التغيير إلى الشبهة التي أخرجها السخاوي مع
 أنه كلام المصنف في التفسير وكونه غير تام هو
 من أن يكون نفس هذا الشرح مختاراً وهو
 الطعن بالكذب الراوي في الحديث النبوي في شرح
 الألفاظ لمصنفها وأما قوله أي ابن الصلاح في قسم

عن بعض ما عناه
 فحش الغلط وأما الثاني
 ٣٤

الضعيف

الضعيف أن ما عدم فيه جميع صفات الحديث الصحيح
 والمحسن هو القسم الآخر لا ردل فهو محمول على أنه أراد
 تمام بكونه موضوعاً إلا أن يريد بعبارة ثقة الراوي أن
 يكون الراوي كذا أباً ومع هذا فلا يلزم من وجود كذابه
 في السند أن يكون الحديث موضوعاً إذ مطلق كذب الراوي
 لا يدل على الوضع إلا أن يعتز به بوضع الحديث بعينه
 أو ما يقوم مقام اعتزافه انتهى الموضوع وفيه نساج
 لأن الموضوع هو الحديث فيه كذب الراوي لأنفس
 الطعن به ويقال له المتعلق بقاف بعده لا م مفتوحة
 والموضوع لأن ما صفة اختلعه وصنعه والحكم عليه
 بالوضع إنما هو بطريق الظن غالب لا بالقطع إذ قد
 يعبدت الكذبة لغير أهل العلم بالحديث ملكة قوية يميزون
 بها ذلك أي الموضوع أو الكذب أو الوضع من صدق منها
 وليس لمواضع أن من وقع منه الكذب في الحديث النبوي
 يميز صدقه عن كذبه فيحكم على الكاذب من روايته بالوضع
 دون الصادق كما هو مقتضى ظاهر الاستدراك فإن جميع
 ما انفرد به محكوم عليه بالوضع بطريق الظن بل إنهم

الطعن

اختلف

بمكانهم يبيرون الاحاديث الموضوعة من غير ما ينبغي
 ويوهمون بها القائلين من عرفوا وضع احاديثهم بمكانهم
 بالكذب في الحديث النبوي وانما يقوم بذلك منهم من
 الحديثي من يكون اطلاعه تاما وذهنه ناضجا وقصده
 قويا ومعرفة بالقرآن العادلة على ان لا يتمكن ان يثبت
 نسخة قال الورد قطني يا اهل بغداد لا تظنوا ان احدا انقروا
 ان يكون بعلي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما هي وقال
 الربيع بن خيثم ان الحديث يمتنع كقول النصارى وعلمه
 كقوله الذين تنكروا وقال ابن الجوزي ان الحديث المنكر
 يقتضيه جلد الطالب للعلم وينكسر منه قلبه في
 الغالب وقد يعرف الوضع بالقرآن واضحه المنكر به
 كباذا م واي للمعين احمد بن عبد الله فان الاول اقتر
 بالكذب والثاني بوضع حديث كما في تنزيه الشريعة
 لابن المرق وكتبه العزيز بن التحارث التيمي فانه
 سئل عن فتح مكة فقال عنوة فطوبى بالحقه فقال حدثنا
 ابن ابي الصواب حدثنا عبد الله بن احمد حدثنا ابي جردثنا
 عبد اوراق عن معمر بن الزهر عن ابن اسحاق الصائبة خلعوا

في فتح

في فتح مكة كان ملحقا او عنوة فساووا رسول الله صلى
 عليه وسلم فقال عنوة هذا مع انه اعترف انه وضع في
 الحال ليندفع به الحجة قال ابن الصلاح او ما يتبين من
 اقراره قال العراقي في تنقيده كان يحدث حديث عن شيخ
 ثم يال عن مولده فيذكرنا رجلا يعلم وفاة ذكر الشيخ قبله
 ولا يوجد ذكر الحديث الا عنده انتهى يعني يحدث بلفظ لا
 يحتمل له السماع والا فالرواية بلفظ يحتمل السماع وعدمه
 ثم ذكرنا شيخا في حديثه على انه لم يأخذ من شيئا ليس يكذب بل
 انقطاع الحديث قال ابن دقيق العيد لكن لا يقطع بذلك
 اجماعا بالوضع بالقرآن الوضع والشارع اليه بذلك الا انما يعني
 لا يقطع بسبب ذلك الاقرار بالوضع قال بعض الفضلاء قيل
 لا يحمل القطع من القرائن الا خروضا فما الوجه في تخصيص
 الاستدراك به اجيب بانه قد يتوهم حصول القطع به
 لكونه اقرب من ساير القرائن لاحتمال ان يكون كذب في
 ذلك الاقرار وان كان بجهد اعادة ان ينسب الى نفسه
 مثل هذا الامر الشنيع كذا انتهى وقوم منه بعضهم كابن
 الجوزي على ما ذكره السيوطي انه لا يعمل بذلك الاقرار اصلا

ملكاً منهم يري وهذا الحديث الموضوعة من غيرهما يروي
 ويوطر بقية الذين يروون عن عروفاً وضع احاد بينهم ملكاً منهم
 بالكذب في الحديث النبوي وانما يقوم بذلك منهم يروون
 الحديث من يكون اطلاقه تاماً وهذه تأخيراً وفيه
 قويا ومعرفته بالقرآن الدالة على ذلك مستحكمة في ثابته
 نسخة قال الدارقطني باهل بعد ادلائهم ان احادهم
 ان يكون علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا في وقال
 الربيع بن خيثم ان الحديث ضو كضوء النهار يعرفه وظلمة
 كظلمة الليل تنكره وقال ابن الجوزي ان الحديث المتكرر
 يقتضيه جلد الطالب للعلم وينكسر منه قلبه في
 الغالب وقد يعرفه اوضح باقرار واضحه المنزلة به
 كما اذا ما واني للعيبي احمد بن عبيد الله فان الاول اقر
 بالكذب والثاني بوضع حديث كما في تزييه الشريعة
 لابن العرق وكعب بن العزير بن ابي حنيفة التميمي فانه
 سئل عن فتنة مكة فقال عنوة فطوبى بالحجة فقتل حوثنا
 ابن ابي الصواف حدثنا عبد الله بن احمد حدثنا ابي حنيفة
 عبد الله بن عيسى عن معمر بن الزهر عن النضر بن السهمي عن ابي حنيفة

في فتح

في فتح مكة كان علياً او عنوة فسا لوارس رسول الله صلى
 عليه وسلم فقال عنوة هذا مع انه اعترف انه وضع في
 احوال ليندفع به الحكم قال ابن الصلاح او عاينته لم يزل
 اقراره قال العراقي في تقييده كان يحدث حديثاً عن شيخ
 ثم بيان عن مولده فيذكر تاريخاً يعلم وفاة ذكر الشيخ قبله
 ولا يوجد ذكر الحديث الا عنده انتهى يعني يحدث بلفظ لا
 يحتمل الا السماع والا فالدلالة بلفظ يحتمل السماع وعدمه
 ثم ذكر تاريخه في بدل على انه لم يأخذ من شيء ليس يكذب بل
 انقطاع الحديث قال ابن دقيق العيد لكن لا يقطع بذلك
 اية بالوضع باقرار الوضع وامسار اليه بذلك الا في بعض
 لا يقطع بسبب ذلك الاقرار بالوضع قال بعض الفضلاء قيل
 لا يحصل القطع من القرائن الا خيراً فما الوجه في تخصيص
 الاستدراك به يجب بانه قد يتوهم حصول القطع به
 لكونه اقرب من سائر القرائن لاحتمال ان يكون كذب في
 ذلك الاقرار وان كان بعد اعادته ان ينسب الى نفسه
 مثل هذا الامر الشنيع كذا انتهى وفيهم منه بعضهم كابن عيسى
 الجوزي على ما ذكره السيوطي انه لا يعمل بذلك الاقرار اصلاً

اي عدم التكرار مراده وانما في القطع بذلك اي بصرف ذلك
 الاقرار ولا يلزم من ثبوت القطع تصديق الاقرار في الحكم
 على وفقه لان اي يقع بالنظر الغالب وهو اي اقرار
 هنا كذا ولو لا ذلك اي جواز الحكم بالنظر لما ساعد قتل القر
 بالقتل ولا يجم العترة بالزنا لاحتمال ان يكونا كاذبين
 فيما اعترف به ومن التراب التي يدرك بها الموضوع ما يوجد
 من حال الراوي كالغريب للخلق والاسراع بوضع يدي في
 لعنهم ولما بهم وغير ذلك كما وقع لما سون بن احمد انه ذكر
 بحضرة الخلافة في كون الحسن اي البصري يسمع من اي
 هريفة او افساق في الحال اسناد الى النبي صلى الله عليه وسلم
 انه قال يدل من اسناد فانه لما كان الاسناد والاعلى
 هذا القول محال انه نفسه والمعنى مذكوره فيه انه اي
 الراوي قال او قابله فيه انه قال يسمع الحسن من اي هريفة
 وكما وقع لغياث بن ابراهيم حيث دخل على ابي الهريفة
 والاهلوف الرشيد فوجده يلعب بالجمام فساق
 في الحال اسناد الى النبي صلى الله عليه وسلم انه لا سبق
 الا في فصل وخفا وحافراي الا في ذوات هذه الاشياء

من السه

من السهام والابر فاخيلا وجناح بفتح الجيم اي بذات
 جناح وهو الطائر فذا في الحديث او جناح ففر في الهدي
 انه كذب لاجله فاسر بفتح الحاء هكذا ذكر ابن خزيمة
 لكن اسند الخطيب من تاريخه في ترجمته وهب بن وهب
 اي البصري من طريق ابراهيم الحنفي انه قال قيل للامام
 احمد فاعلم ان احدا روى لا سبق الا في خفا وحافراي
 جناح فقال ما روى ذلك الا اذا كان الكذاب ابو الهريفة
 لا روى الخطيب في ترجمته من طريق ركبنا السلي
 انما البصري دخل وهو فاضل على بطون الرشيد وهو
 اذ كان بطيورا محام فقال هل تحفظ في هذا شيئا فقال حدثني
 هشام بن عروة عن ابيه عن عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي
 قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطير الجمال فقال
 الرشيد اخرج عني ثم قال لولاه رج من قريش لعزته
 ثم لا يخفى ان في هاتين الصورتين لم يوجد من الراوي
 الاسواق الاسناد في الحال الى النبي صلى الله عليه وسلم حتى
 الاختلاف في سماع الحسن من اي هريفة في الصورة الاولى
 وسوق الاسناد في الحال الى النبي صلى الله عليه وسلم

حي وجد المهرية الذي هو سلطان نفعه اليه الترتيب
 موافقة فعله ونقصه لعل كما في الصورة الثانية
 وهذا القدر فقط لا يدل على وضع الحديث لكن انظر اليه
 عدم وجود سنن ابي قبول الرواية في راوية الرواية
 مع مخالفتها لما عند الحفاظ المتقنين والائمة الراعيين
 من عدم سماع الحسن من ابي هريرة رضي الله عنه وعدم زيادة
 في رواية عدم السبق ومنها ما يوجب من حال الروي كان
 يكون منافقاً لنقل القرآن والسنة المتواترة والاجماع القطع
 كالاجماع الغير اسكوفي المنقول بطريق التواتر بخلاف الاجماع
 اسكوفي والمنقول بطريق الاحاد فانها لا يجلان الخبر
 المناقض له موضوعاً وصريح العفل قال الحافظ السيوطي
 في شرح الترتيب ومن الخالف للعقل ما رواه ابن الجوزي
 من طريق عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن جده عن
 ان سفيانة بن زوح طائفة بالبيت سبعة والسند من طريق محمد بن
 شعاع البلخي عن حسان بن هلال عن حماد بن مسلم عن ابي
 المنهزم عن ابي هريرة مرفوعاً ان الله خلق الخس فلجها
 فخلق نفسه منها هذا لا يصفه مسلم والتمت به محمد بن شعاع
 وانتم

فقرت

كان

كان تابعاً في دينه وفيه ابو المنهزم قال شعبة داينه
 ولو اعطي درهما وضع حسبي حديثاً انتهت حيث لا يقبل
 شي من ذلك اي مائة كرم من النسي والاجماع والعقل التواتر
 والسنن لا يسقط شي منه على بعض روايته بزيادة تلك
 المناقضة اليه اذ انساب السبكي في جمع الجوامع فقال وكل
 خبر اوهم باطلاً ولم يقبل التواتر فباطل وانقص منه ما
 يزيد اوهم قال شارحه وقد يميز له بدوياً لا تبقى على ظهر
 الارض بعد مائة سنة نفس منقوسة لعدم مطابقتها
 الواقع حيث سقط على راويها منك انتهى ولا يخفى انما ضعف
 رحمه الله جعلها منافقة لنقل القرآن وسائر ما ذكره
 دليل الوضع وقال سابقاً في قولها وتهمته بذلك ان لا يرد
 ذلك لان جهة ويكون مخالف للقواعد المعلومة ومعلوم
 ان مخالفة القواعد المعلومة لا تغير الوضع الا اذا كانت
 تلك القواعد معلومة من الكتاب والسنة المتواترة ومخولها
 فيبي الكلام في تناقض وقد مر هذا الاعتراض مع ما يتعلق
 به فيما سبق ثم ان من جملة ما يرجع الى حال الروي ركة
 اللفظ اي الضعف عن قوة فصاحته صلى الله عليه وسلم

في اللفظ وركه العن وركتهما قال السماوي في شرح الا
 لغية لكنه في اللفظ وحدة تعقيدهما اذا صرح بانه لفظ
 الشارح ولم يحصل التصرف في المعنى في نقله انتهى ومن قبل
 ركة العن قوله صلى الله عليه وسلم لا تألموا القرعة حتى
 تذهبوها ومن التراب التي يدرك بها الوضع ان يكون مما
 يدفعه الحس والمشاهدة او يتعين الاطراف بالوعيد
 السند يدعى الاريسير والوعيد العظيم على الفعل اليسير
 كما في تقريب السموطي وغيره ومنها انزاده بشي مع كونه
 مما يلزم التكلف في علمه وقطع العد فيه كما في الخليل
 في اول الكفاية وارجسب يتوفر الدواعي على فعله كصر
 العدو والنجح عن البيت او بما صرح بتكذيبه فيه
 جمع كثير متنع في القادة فواظبهم على الكذب وفي تنزيه
 الشريعة لابن العرق وذكر بعض منبوي ان هوى
 عن شيخه الحافظ البوهان الناجي بالنون ان من امارات
 الوضع ان يكون فيه واعطى ثواب نبيا والنبينا وكوهما
 والله تعالى اعلم انتهى ومن الامارات كونه اصلا في
 الدين ولم يتواتر كالمعنى الذي يزعم الواقفة انه دل على

اما

امامة علي رضي الله عنه نقله السموطي في شرح الترتيب
 عن مختصر الزركشي وفي شرح الترتيب ايضا قلت ومن
 الامارات كون الراعي رافضيا والمحدث في قضايل اهل
 البيت قال ابن العرق في تنزيه الشريعة قلت وفي
 من حادهم لكن قال ملا علي الناصري في شرح المشكوة في
 الفصل الثاني في باب مناقب اهل البيت الذي صلى الله عليه
 وسلم في شرح حديث جمع بن عمر رضي الله تعالى عنه
 قال دخلت مع عتي على عيشة رضي الله تعالى عنها
 قالت اي الناس كان احب الى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قلت كلام السموطي وابن العرق ليس على
 الاطلاق بل ينبغي ان يكون مقيدا باذا وجد فيه
 مبالغة في زيده غير معرفة في مدح اهل البيت او ذم
 من حادهم ارجع عليه عند علماء السنة والابرار
 الامة انتهى فان حدة قال الامام النووي في شرح
 مسلم في باب ان الاسناد من الدين في قول مسلم
 وسعت الحسن بن علي كحلواني يقول طاب في كتاب
 عفان حديث هشام بن المقدام عن عبد العزيز قال

اعليهم ولا فضل
 البيت ودم

هشام حدثني عن رجل يقال يحيى بن فلان عن محمد بن كعب
 قلت لعفان انهم يقولون هشام سمعه من محمد بن كعب
 فقال انما ابلغ من قبل هذا الحديث كان يقول حديث يحيى
 عن محمد بن ادم بعد ان سمعه من محمد بن كعب انتهى كلام
 مسلم ثم ههنا قاعدة يثبت عليها اثر عليها فيها
 بعد ان شاء الله تعالى وهي ان عفان رحمه الله قال
 انما ابلغ هشام بعيني انما صدقه من قبل هذا الحديث
 كان يقول حديث يحيى عن محمد بن ادم بعد ان سمعه
 من محمد وهذا القدر وحده لا يقتضض ضعفا لانه ليس
 بغير كذب لاحتمال انه سمعه من محمد ثم شبهه فحدث
 به عن يحيى ثم ذكر سماعه من محمد فرواه عنه ولكن انضم
 الى هذا اقل من وامور اقتضت عند نقاد هذا الفن
 الاحتذاء فيه المتزين من اهله العدين بدقائق
 احوال رواه انه لم يسمعه من محمد فحكوا بذلك لما
 قامت الدلائل القاهرة عندهم بذلك انتهى ثم المروي
 تارة يخبر عنه الواضع اي يكون كلامها النفس الواضع
 كما اسنده الحاكم عن سيف بن عمر التميمي قال كنت عند

يحيى

سعد بن ظريف في ابيه من الكتاب بيكي فقال ما لك
 قال ضربني المعلم قال لا خير فيهم اليوم حدثني عن كرم
 عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مرفوعا علموا صبيبا
 سارا كرا قلهم رحمة لليتيم واعظمهم على المسكين وقيل
 محمد بن عكاشة ان قوما يرفعون ايديهم في الركوع وفي
 الرفع منه فقال ثنا السيب بن واضح ثنا ابن ابي ركن عن
 ابن يزيد عن الزهري مرفوعا ان رفع يديه في الركوع
 فلا صلاة له وناؤه باخذ من كلام غيره كبعض السلف
 الصالح منها كلام على رضي الله تعالى عنه ومنها موقفا
 من الحسن ونحوه كلام مالك بن دينار وفصيل بن عباس
 وسائر الجند وغيرهم وقدما الحكماء كبراط واطل
 والاسراليات اية اقول بل يه اسريل ماذكر في التوراة
 او احسن علما بهم ومشايعهم او باخذ حديثا ضعيفا
 الاسناد فيركب له اسنادا صحيحا ليرجح بتشديدا ولو
 المكسورة اية الاسناد والمفتوحة اية الحديث
 فهذا السوي موضوع الاسناد لا المتن والحاصل
 على الواضع اما عدم الدين كذا وذا فانه تمثيل الواضع لا التمثيل

سعد

او انصاف محذوف وكذا البواقي وهم المفسرون الكثر المظهرين
 للاسلام والذين لا يتدينون بدين يفعلون ذلك استخفافا
 بالدين ليضلوا به الناس فقد قال حماد بن زيد فيما خرج العجلي
 انهم وضعوا اربعة عشر حديثا وقال المهدي او عندي
 رجل من الزنادقة يوضع ما يه فيه حديث في ايدي الناس
 ولما اخذ عبد الله بن عبد الوهاب الذي امر بضرب عنقه محمد
 سليمان بن علي قال لقد وضعت فيكم اربعة الا في احاديث
 احرم فيها واحلل او غلبة الجهل كبعث المتعبدين المنسبين
 الى العباد فخر الزهادة كابي داود النخعي وابي بشر احمد
 ابن محمد المروزي الفقيه فانهم وضعوا احاديث في
 انفسهم والربا يكتسبوا ليلية ضعف شعبان ويلية الد
 غايبه ونحوها ويتدينون بذلك في زعمهم وجهلهم وهم اعظم
 اضرارا من راع على انفسهم وغيرهم لانهم يرونه قربة ويحرف
 عليها التوبة فلا يمكن تركهم الاكر والناس يعجزون عنهم
 ويكنون اليهم ويقترون بافعالهم يسبوا اليهم من الزهد
 والصلاح حتى يخفى على بعض علماء الامة واكارهم ثقة
 واعتماد اعل ما نقلوه ينفقون فيها وقوا فيه من اذ لك
 ما روى

ما روى الخطيب من طريق ابي عبد الرحمن المولى السهيلي
 القدوسي البصري ثم اني التوفيق بعد ما نزلت ما سئلته انه
 سمع من بعض شيوخه احدثه الطويل عن ابي جعفر عليه
 السلام انه في فضائل سور القرآن سأل عن شيخ فيه قال
 رجل بالمدائن وهو في رخل اليه فاحال على شيخ بواسط
 فارخل اليه فاحال على شيخ بالبصرة فارخل اليه فاحال على
 شيخ بعبادان قال المولى فلما صرت اليه اخذ بيدي ف
 دخل بي بيتا فاذا فيه قوم من المتصوفة معهم شيخ فقال
 هذا الشيخ حديثي فقلت له يا شيخ من حديثك هذا الحديث
 فقال لم يحدثني به احد ولكن انا اناس قد روي عن
 القرآن فوضعنا لهم حديثا ليعرفوا قلوبهم الى القرآن
 وقاروي عن ابي عمرة نوح بن ابي من المروزي قال
 مروفي جياة شيخ ابي حنيفة رحمه الله تعالى والمغلب
 لجمعه بين التفسير والحديث واعجازي وانفقه مع العلم
 باسمه الذي اجمع انه قيل له من اين لك عن كثره عن
 ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في فضائل القرآن سورة
 يتر عن اصاب عكرمة هذا فقال اني رايت الناس قد

اعرضوا عن القرآن واشتغلوا بعقده ابي حنيفة ومغازي
 محمد بن اسحق فوضعت هذا حنيفة رواه الحاكم لكن
 اسند الى ابن عماد ابي اهيل او فطر العصبية ابي
 شدة التعصب لرابيه وبهذه بعض المقلدين فقد روي
 ابن حاتم عن شيخ من الخوارج انه كان يقول بعد ما تاب
 انظر واعين تاخذون دينكم فاننا اذا كنا هونبا امر اصوبنا
 حديثا لا غيره في رواية وعصب الخوارج في اصلاكم ودين
 لما روي بن احمد المروزي ان ابن ابي اسحق في رحمة الله تعالى
 ومن تبعه بخراسان فقال ثنا احمد بن عبد الله بن عبد الله
 ابن سعد ان الامام ربه مرفوعا يكون في انبي رحمة الله
 له محمد بن ادرسيان على امتي من ابيس ويكون في امتي
 رجل له ابو حنيفة هو سراج امتي واثنا عهوى
 بعض الروايات كزيادة الكتاب في مقدم والاعراب
 لتقدم الاستشهاد وفي الخلاصة ان من الواضحي قوم
 من السواك والشياطين يفتنون في الاسواق والمساجد
 فيبغون على رسول الله صلى الله عليه وسلم احاديث
 باسانيد صحيحة قد حفظوا فيذكرون الموضوعات بلسان

بنيان

الاسانيد

الاسانيد قال جعفر بن محمد الطيالسي في حديثي
 في مسجد الرضا فنفق لم يبق ابيهما قاص قتل حدثنا
 احمد بن حنبل ويحيى بن معوية قال حدثنا عبد الرزاق قال
 حدثنا معمر بن قنادة عن اسحق بن عمار عن ابي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا اله الا الله يخلف من
 كل كلمة منها طائر متفاد من ذهب ريشه سرجان واحد
 قصة من نحو عشرين ورقة فجعل احمد بن حنبل ويحيى
 بن حنبل في حديثه انت حديثه بهذا فقال والله ما
 سمعت به الا هذه الساعة قال فسكننا جميعا حتى فرغ
 فقالا به فقال ان شاء الله يبيدوه لجهنم انما هو
 فقال له يحيى من حدثك بهذا فقال احمد بن حنبل ويحيى
 ابن معوية فقال اننا ابن معوية وهذا احمد بن حنبل
 سمعت بهذا قط في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فان كان ولا بد فعلى غيرنا فقال له انت ابن معوية
 قال نعم قال لم ازل اسمع ان ابن معوية احمق وما تحققنا
 الا هذه الساعة قال يحيى وكيف علمت اني احمق قال
 كانه ليس في الدنيا يحيى بن معوية واحمد بن حنبل غيركما

من الكذب

كتبت عن سبعة عشر حديثاً من جنس غير هذا قال فوضع أحد
 جنس كفه على وجهه وقال دعني يقوم مقام كالمستغفرين فيهم
 انتهى وكذا كذا حرام باجماع من يجنبه إلا بعض الكرامية
 وهم فرقة من المشبهة تنسب إلى عبد الله بن كرام وهو
 الذي صرح بأن معبود على العرش وأطلق اسم كبره
 عليه تعالى وبعض المنصوفة نقل عنهم إباحة الوضوء في
 التزجيب والتزجيب وهو دون ما يتعلق به حكم وهو
 خطأ من فاعله فتأني جهل لأن التزجيب والتزجيب
 من جملة الأحكام الشرعية والتزجيب على أن نعم الكذب على
 النبي صلى الله عليه وسلم من الكبائر أي من الكبائر بعد
 الكفر بالله تعالى وبأنفج أبو محمد الجواليقي تكفر من تعد
 الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم وانفقوا على تحريم
 ردائة الموضوع لا منفرته ببيانه لقوله صلى الله عليه
 وسلم من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد
 الكاذبين أخرجه مسلم إطلاق القول بغير الموضوع
 لا مقرونة بالبيان بالنسبة إلى هذه الأعمار قال
 السخاوي في شرح الألفية وكذا الأبي من العهدة

في هذه

في هذه الأعمار الافتقار على إيراد أسانده لعدم الأمن من
 المحذور وإن صنعه أكثر الحديثين في الأعمار الهضبة
 في سنة ما يتبع وهم جراح خصوصاً الجواليقي وأبو نعيم وابن
 مندة قالهم إذا سافقوا الحديث بأسناده اعتقدوا أنهم
 برأوا من عهده انتهى والقسم الثاني من أقسام المردود
 وهو ما يكون بسبب ظنية الراوي بالكذب الزور هذا
 القسم يفرد بإفاده مع هذه النسبة المصنفة ولا فقد أثبتته
 الذهبي أيضاً نوعاً مستقلاً لكن سماه المطروح وعرفه
 بأنه مأنزل من الضعيف وارتفع عن الموضوع ومثله
 حديث عرو بن شهر عن جابر الجعفي عن الحسن بن علي
 رضي الله تعالى عنهم ومجرب عن أبي أسود عن ابن عباس
 رضي الله تعالى عنهم والثالث الكسر على ما يجب بالتزجيب
 في المتن وبتركه في الشرح من لا يشترط في المنكح قد أجاز
وكذا الرابع والخامس فمن فحش غلطه أو كثر غلطه
 أو ظهر فسقه فحشته منكر مثله حديث اللهم اكفرني
 إلى مناجاة البقاع أليكر فاسكني أحب البلاد إليك فاسكنني
 الله المدينة رواه الحاكم في المعجم من مستدركة

الحسن بن سفيان عن ابي موسى الانصاري عن سعد بن
 ابي سعيد المقبري حديثي في حديثي عن عبد الله بن ابي
 هريرة رضي الله عنه في قوله قال السخاوي في المقاصد
 الحسنه وعبد الله ضعيف جدا وهذا الحديث في كتابه
 انتهى اعلم ان بين كلام المصنف في تعريف الشاذ
 المتكسر وبين كلام ابن الصلاح ومن تبعه نوع مخالفة
 فان ابن الصلاح قال في كتابه في محبة الشاذ اختلف اهل
 العلم في وصف الحديث بالشاذ فقال الشاذ في لسان من
 الحديث يريدون الثقة ما لا يوافق غيره او ما الشاذان يريدون
 الثقة حديثا يوافق ما روي الناس ويحكم ابو جليل عليه السلام
 عنه من اهل الجاهل نحو هذا وقال الحارثي الحديث الذي
 يتفرده ثقة من الثقات ولينسب له اصل يتابع لذلك الثقة
 فلم يشترط الحارثي في ائمة الناس وذكر انه يغاير
 العلل من حيث ان العلل وقف على علته الدالة على
 جفة الوهم فيه والشاذ لم يوقف على علته كذلك قال
 ابو جليل عليه السلام في حديثه ان الشاذ ما
 ليس له الا اسناد واحد يشذ بكثرة شاذ ثقة كان وغير

ثقة

ثقة فما كان عن غير ثقة فمروك لا يقبل وما كان عن ثقة
 يتوقف فيه ولا يجزى به فلم يشترط الحارثي في الشاذ
 الثقة بل سلك الشاذ ثم قال اما ما حكم الشاذ في حديثه
 فقال عنه عليه السلام بالشدوذ فله شك في انه شاذ غير مقبول
 واما ما حكاه عن غيره فيشكل بما يتفرده به العدل
 الحافظ الضابط كحديثه انما الاعمال بالنيات ثم ذكر
 مواضع التردد منه ثم قال ووضح من هذا كل في ذلك
 حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه
 وسلم كان يسمع من الولاد وهنود تفرده به عبد الله بن
 دينار وحديثنا ذكر عن الزهري عن انس بن النبي صلى
 الله عليه وسلم دخل مكة وعلى رأسه الغفر تفرده به ما ذكر
 عن الزهري فكل هذه مخرجة في الصحيحين مع الله
 لها الاسناد واحد تفرده به ثقة قال وفي غريب
 الصحيح اشباه لا ذكر غير قليلة قال وقد قال مسلم بن
 الحجاج للزهري نحو شعبي حرقا يريد عن النبي صلى
 الله عليه وسلم ٢ يشارك فيه أحد باسا يند جبارا
 قال فهذا الذي من مذاهب ائمة الحديث يعني لكانه

له
حديث

ليس الامر في ذلك على الاطلاق الذمعي به التحليلي والحاكم
 بل الامر في ذلك على تفصيل بينه فنقول اذا انفرد الراوي بغير
 نظريه فان كان مخالفا لما رواه من هو اولى بالمحافظة منه
 واضبط كما انما انفرد به شاهد اوردوا والى ذلك مخالفا
 لما رواه غيره وانما هو اوردوا هو ولم يرد غيره بنظر في
 هذا الراوي المنفرد فان كان عدلا حافظا موثوقا بانقائه
 وضبطه قبل ما انفرد به ولم يقدح لانفرد فيه كما سبق
 من الامثلة وان لم يكن ممن يوثق بحفظه وانقائه
 لذلك الذي انفرد به كانا نزيد به حجة ما لم يخرج له
 عن غير المخرج ثم هو بعد ذلك دأب في مراتب متفاوتة
 بحسب المكان فيه فان كان المنفرد به غير بعيد من درجة
 المحافظة الصالبة المقبول تفرد به استحسن حديثه ذلك ولم نخطه
 الى قبيل الحديث الضعيف وان كان بعيدا من ذلك زدنا
 ما انفرد به وكان من قبيل الشاذ المذكر فخرج من ذلك ان
 الشاذ اورد في قسمنا احدثنا الحديث النور الخائف
 والثاني انفرد الذي ليس في رواية الثقة والضبط ما
 يقع جابر المايوجه التردد والشذوذ من الكثرة والضعف

والله اعلم

والله اعلم وقال في بحث المذكر بلغنا عن ابي بكر احمد بن
 هرون البغدادي في المحافظة انه الحديث الذي ينفرد به الراوي
 ولا يعرفه غيره روايته لامن الوجه الذي رواه منه
 فلا من وجه اخر فاطلف البوديجي ذلك ولم يصح بفصل
 واطلاق الحكم على التردد بالرد او التكرار او الشذوذ
 موجود في كل امكن من اهل الحديث فالصواب فيه التفصيل
 الذي بيناه انما في شرح الشاذ وعند هذا نقول المذكر
 ينقسم على قسمين علم ما ذكره في الشاذ فله بمعناه هذا
 كلامه والمصنف رحمه الله خالفه من جهتي احدهما
 ان المصنف جعل المذكر مغاير للشاذ وابن الصلاح
 جعلهما اسمين واحد والثاني ان المصنف لم يجعل المذكر والشاذ
 مشتركا يعني قسمي كل واحد منهما بل جعل المذكر والشاذ
 اختارا كونهما من ذلك القسم وجعل كل واحد منهما
 فيه اول الكتاب عبارة عن قسم واحد من قسمي كل واحد منهما
 هذا وفيما يسمى في تعريف الشاذ عبارة عن القسم الاخر من
 قسمي كل واحد على راي ابن الصلاح جعل الشاذ والمذكر
 قسمين يشتركان فيهما والخالفه الاولي موجه ان لا يفرق
 بينهما

واختار كلهما عبارة
 عن ذلك القسم في كل
 واحد منهما

ان اتنا دعا لبا يكون به على حديثه اخف في الضعيف من
حديثه حكوا عليه بالمتكر فالفرق بينهما اولى واسما للثقة
الثانية فليدعي اليها فيما عرف مع ان كثير من المعنفين
كالامام النووي والحاظ العراقي وافقوا ابن الصلاح
وقد نظا فرامد ثوب على اطلاق المتكر على القسم الثاني
منه الذي جعله المصنف منكر على رايه كما لا يخفى على
المتبع قال السخاوي في الفا صد احسنه حديث اذا كتبت
احدكم كتابا فليزبه فانه الحج للمحاجة التريدي في الاستيذان
من جامعه من حديث حمزة عن ابي الزبي عن جابر رفعه
بهذا وقال انه منكر لانهم عن ابي الزبي الامن هذا الوجه
وقال حمزة وهو عندي ابن عمر والنسبي ضعيف في حديثه
وقد اخرج ابن ماجه في الادب من سننه من حديث ثقيفة
اخبرنا ابو احمد الرمش عن ابي الزبي بلفظ نزول صحفكم
فانه الحج لها ان النزاهة مباركة وابو احمد قال البيهقي من
مشايخ ثقيفة المجهولين وروايته منكرة وانما يذكر في هذا
المحدث وكذا قال ابو طالب سائلة احد يعني عنه فقال
هذا حديث منكر ومارى ثقيفة عن المجهولين لا يكتب

بعد
تظاهر

انتهى

انتهى فتدركم حرد والتمذبه والبيهقي على هذا الحديث
بالمكر مع كونه مع القسم الثاني اذ لا مخالفة فيه للثقة وانما
هو رواية الضعفاء الذين لا يثبتونهم وقال السوطي
في شرح التزييب ومثلا الثاني هو الفرد الذي ليس في رواية
من الثقة والاتقان ما يثبت معه تفرده مادام النسائي
وابن ماجه من رواية ابي بكر بن محمد بن قيس عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها مرفوعا حكوا
البيع بالزنا فان ابن آدم اذا كلف غضب الشيطان الحديث قال
النسائي هذا حديث منكر تفرده ابو بكر بن وهب صالح اخرجه
له مسلم في المناجيات غير انه لم يبلغ مبلغ من يثبت تفرده
بل قد اطلق عليه الامية القول بالضعيف فقال ابن معين
وقال ابن حبان لا ينجح به وقال العقيلي لا يتابع على حديثه
واورد له ابن عدي اربعة احاديث من اكبر انتهى فتدركم
النسائي على الحديث المذكور بالمكر مع كونه من القسم
الثاني ثم لا يخفى ان الفرق الذي اخذاره المصنف بين
اشاد وانكر هو ان الشاذ رواية الثقة مخالفا لروايته
منه او رواية سيئة الحفظ متفردة وانكر رواية الضعيف

سج

منها للثقة أو رواية فاحش الغلط والغفلة أو من ظهر
فسقه من ذكر رواية شيء المحظ من قبل الشاذ لا من قبل
المكرر عند المصنف فقول السني بعد ما قال وقد حقق
شئنا التمييز بجهة لاختلافهما في مراتب الرواية ثم فعل
التمييز بينهما بأن هذه فصل المنكر من الشاذ وإن كان
منهما قسمان يجمعان في مطلق التزود أو مع قيد التلغ
وبغترقانه في الشاذ رواية تعد أو صدوق غير ضابط
والمنكر رواية ضعيف بسوء حفظه أو جهالة الراوي الذي
انتهى بخالف ما حقه شئ من حيث أن شئجه جعل
رواية الضعيف بسوء المحفظ شاذاً وهو جعله منكر
مع أن مقتضى ظاهر كلامه إنما ذكره من الفرق تفصيل
لما حقه شئجه فتردد على ما ذكره السني ويحتمل الشاذ
كيفية بغير فرق عن المنكر بأن الأول رواية صدوق غير ضابط
بط والثاني رواية ضعيف بسوء المحفظ أو نحو مع أن
عدم الضبط إنما يكون بسوء المحفظ أو فحش الغلط أو
فحش الغلط أو كثرة الغفلة اللهم إلا أن يقال إن محظ
النظر في الافتراق جهالة الراوي أو ظهور الفسق الذي

هو

هو من افتراء قوله أو تحوذ لك لا سوء المحفظ وسائر افتراء
قوله المذكور من فحش الغلط وكثرة الغفلة كمن أياه باعت
على أحداث هذا الاصطلاح المحذير عنه اعلم أن صريح كلام
المصنف أن المنكر لا بد له من فحش غلط الراوي أو كثرة
غفلة أو ظهور فسقه والشاذ لا بد له من سوء المحفظ
عند عدم مخالفة الثقة فلا يكون المنكر ولا الشاذ عند
عدم مخالفة الحديث من كونه رواية بالقرينة وهو مقتضى
كلام ابن الصلاح حيث جعل افتراء الراوي الذي لم
يوفق بالقرينة وحفظه لذلك الذي انفرد به قسمين أحدهما
ما ينزل حديثه من الصحيح إلى الحسن والثاني ما ينزل
حديثه إلى الضعيف وسواء هذا القسم الثاني متكرراً
وشاذاً أو لم يجعل قسمين ثالثاً وهو ما ينزل بعض أحاديثه
إلى الحسن وبعضها إلى الضعيف واستثنى موارد
استعمال المنكر والشاذ يدل على أن المنكر والشاذ لا
يلزم أن يكون حديثه مردود الرواية فإنه يمكن
بالمكرر على حديث يتبعه من جهة العقل لا وخفت
ضبطه بحيث يعيد ما انفرد به حسناً إذا لم يكن فيه استبعاد

من جهة العقل في تزييه الشريعة لابن العراق بعدنا
 ذكر اخراج الطوائف حديث عائشة رضي الله تعالى عنها
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي حيث دنا من
 البيت فقالت يا رسول الله ربما صليت في المكان الذي
 ترفيه الحائض ولو اتخذت مسجد الصلابة فقد راعى
 لك يا عائشة اما علمت ان الارض تظهر سجدة ثم وضعت
 الى سبع ارضين ان قال الطبراني لم يرو عنه سعيد
 الابن تفرده بالبيت وقوله تفرده بالبيت ممنوع فقد
 رواه الحسن بن سفيان حدثنا الحسن بن موسى ثواب
 المبارك ثنا حيوة بن شريح اخبرني زهير بن عبد
 ان بكير الاشج حدثه عن عائشة قد ذكره ومن هذا
 الطبراني اوردته الجوزقاني وقال ينكر منقطع ولم يرو
 معبد عن عائشة رضي الله تعالى عنها غير هذا قلنا وهذا
 المتن مع كتابه اسناده حسن فبعد قال في الترمذي
 مقبول وابنه زهير قال في الترمذي يقال عابد والبيت
 معلوم امامته وجلالة وعبد الله بن صالح ضعفه
 جماعة ووثقه اخرون والمطلب قال الطبراني ثقة مأمون

انتهى

انتهى كلام ابن العراق في كبح حسن الاسناد مع كتابه هذا
 الحديث لان فيه بعدا وفي صحيح الزايد الهيثمي عن عوف
 ابن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء
 فيمن قسمه من يومه فاعطى لاهل خطبته ولاعزب خطأ واحدا
 فلعينها ومما اذا جازته قبل عمار بن ياسر فاعطى خطا واحدا
 فخطا حتى عرف ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في
 وجهه ومن حضر فمقبت فضلة من ذهب فجعل النبي صلى
 الله عليه وسلم يرفعها لغير عماره فتسقط ثم يرفعها
 فتسقط وهو يقول كيف انتم يوم يكثر لكم من هذا فلم
 يجبه احد فقال عمار بن ياسر وددنا والله لو اكثر لنا
 فصر من صبري ووقتي من فني فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لعلك تكون فيه شرمعون رواه الطبراني ورجاله
 رجال الصحيح ومثله فان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرو
 ذكر لرجل من اهل بدر انتهى فجعل المتن منكرا مع الحكم
 بان رجاله رجال الصحيح وقال المصنف في تخرجه الراجح
 في حديث صلوة النبي صلى الله عليه وسلم ان طرفه كلها ضعيقة
 وان حديث ابن عباس يقر من شرط الحسن كانه

شاذ لشده الفردية فيه وعدم المتابع والشاهد من وجه
يعتبر ومخالفة هيئتها الهيئته باقية الصلوات وموسى
ابن عبد العزيز وان كان صادقا صالحا فلا يجادل
منه هذا النزود وقد ضعفتما ابن تيمية والمزني وتوقف
الذهبي حكاه ابن المهادي عنهم في احكامه التي جعل
مخالفة هيئة الصلوة السبيل لهيئة باقية الصلوات
في شذوذ هذه الرواية وفي فتح الباري افلح بن حميد
نعماري مولاهم المزني احدى الاثبات وثقه ابن معين
وابو حاتم والنسائي وابو سعد وذكره ابن عدي فقال قال
ابن ماعز لم يكر عليه احد غير هذا وقد انذر به عن افلح
ابن عران وافلح صالح احاديثه مستقيمة قلت قال داود
وسمعت احمد بن حنبل يقول لم يحدث يحيى القطان عن
افلح وروى افلح حديثين منكرين ان النبي صلى الله عليه
وسلم اشعر وحديث وقتل أهل العراق ذات عرق انتهى
فتح كون افلح موثوقا به كما حكاه عن ابن معين وغيره
الموثوق به فيبذلنا النزود به انكر عليه احمد بن حنبل
وفي المقاصد الحسنه السنن وفي حديث انا مدرسة العلم

وعلي

وعلي بايعا الحاكم في المناقب في مسنده والبطاني في
معجم الكبير وغيره من حديث معاوية بن ابي سفيان
عن مجاهد بن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما سرفو غابه بزيادة
فمن اتى العلم فالباب الباب ورواه الترمذي في المناقب
من جامعه وغيره من حديث علي رضي الله تعالى عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال نادوا العلم وعلي بايعا وقال الترمذي
انه منكر وقال الحاكم في الاول انه صحيح الاسناد ورواه
ابن الجوزي من هذين الوجهين في الموضوعات ووافقه
الذهبي وغيره على ذكره واشار الى هذا ابن دقيق العيد
في هذا الحديث لم يشقوا وفيه باطل وهو مشعر بنوقفه
فيما ذهبوا اليه من الحكم كذب بل صرح العلوي بالتوقف في
الحكم عليه بذلك وقال وعندني فيه نظر شرين ما يشهد لكون
ابي معاوية داوي حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
حديث به قرأ المحدث ومنهم هود وانه قال وابو معاوية
ثقة حافظ صحيح بافاده كابن عيينة وغيره فمن حكم على هذا
الحديث مع ذلك بالكذب فقد اخطا قال وليس هو من الافا
المنكرة التي يابها العقول بل هو حديث ارحم من باعته

اما ضلي انتهى فدل على ان لا يابى العقول مدخلا في ضعف
 الحديث فائدة قال ابو بصير في كتاب الطلاق ذهب
 اهل الفاهرو جماعة منهم الشيعة الى ان الطلاق الثلث
 جملة لا يقع الا على واحدة لما روى ابن السكيت عن عكرمة
 عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال طلق ركة بن
 عبد يزيد زوجته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها
 حزنا شديدا فساله عليه الصلاة والسلام كيف طلقها
 قال طلقها ثلاثا في مجلس واحد قال اما تلك طلقة وا
 حدة فارتجعا والجواب انه منكر قال ابو جعفر فانه
 روى جماعة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال
 من طلق امراته ثلاثا فقد عصم ربه وبانت منه امراته
 ولا ينكحها الا بعد روج منهم سعد بن خبيثه ومجاهد
 وعطاء ونافع وعمر بن دينار وما ذكره من الحديث والذين
 ما روى ابو داود والترمذي وابن ماجه ان ركة بن
 طلق زوجته البتة فحلف بسون الله صلى الله عليه
 وسلم انه ما ادا الا واحدة فردها اليه فطلقها الثانية
 في زمن عمر والثالثة في زمن عثمان وقال ابو داود وهذا

اح

اصح انتهى فائدة اخرى قال الحافظ السبكي وقع في
 في عبارتهم نكر ما روى فلان كذا وان لم يكن ذلك الحديث
 صحيحا قال ابن عديم الكرمي ما روى يزيد بن عبد الله بن ابي
 بردة اذا اراد الله بامه خيرا قبض نبيها قبلها قال وهذا
 طريق حسن رواه ثقات وقد ادخله قوم في صحاحهم
 انتهى والحديث في صحيح مسلم وقال الذهبي نكرهه لوليد
 ابن مسلم من الاحاديث حديث حفظ القرآن وهو عند الترمذي
 وحسنه وصححه الحاكم على شرط الشيخين **في الروي وهو**
الفهم السادس وانما افع به ولم يقل والسادس كما قال
 فيما سبق لطول الفصل اي الفاصلة بين تفصيله هنا
 وبين اجماله فيما سبق بقوله او وهما لا يبين قوله ثم
 الروي ويحيى ما عطف عليه اذ لا طول بينها في المتن فلا بد
 ما قيل ان طول الفصل لما هو في الشرح لا في المتن وانما
 جواب بعض الفضلاء بقوله ان الفصل بمعنى الباب اي
 افع به لطول بابه والي فيه وهو مقتضى للاهتمام به
 فغيبه انه لا طول لبابه في المتن **ان اطلع عليه اي على الروي**
بالقرآن الدالة على وهم روايه اما ان اطلع عليه باعتراذه

بالوجه مثلا فلا يستمر حللا من وصل من وصل قال بعض الفضلاء
من ياتل القرآن انتهى والواقع لما في كتب الفقه ان يجعل شيئا
لوهو راويه قال في الغيبة له في رسم بليلة مشمول من علماء
ولا تقرر معلولا وهي عبارة عن اسباب طرأت فيها غشوض
وخفاء اثره تدرك بخلاف والتفريع قرأ بنظم يند
جهنمها الى طلائع على يقين بارسال لها قد وصلوا
وقف ما يرفع ومن دخل في غيبها ووهو واها مع كونه
ظاهره ان سلما انتهى فجعلا ارسال واعطف عليه ما
يطلع عليه كما يطلع به والمراد بها في الاغنية من قوله
اسباب طرأت ما وقع بسببه الخطا من اراوى والقصور
في الضبط من فهم العتي على الخطا كما حكى السني وبي عن
المصنف في شرح الاغنية فيما روى هشيم عن الزهري
عن علي بن حسين عن اسامة بن زيد مرفوعا لا يوارث
اهل ملتين ما حاصله ان اصحاب الزهري كلهم روى
عنه لفظ لا يوارث الكافر المسلم وهشيم رواه من حفظه
بلغت يظن انه يروي ما سمع فلم يجب لانه اللفظ الذي
اقتبه اعم من الزكي سمعة انتهى ومن اشتباهه سند حديث

سند حديث

عليه وسلم عليه التشهد في الصلوة فقال قل التحيات لله
فذكر حتى قال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبد ورسوله فاذا قلت هذا افقد قضيت صلاحك ما ثبت
ان تقوم فقم وان سئيت ان تقعد فاقعد كذا رواه ابو
خيثمة ثم قاله جمهور اصحابه فادرج في الحديث قوله
فاذا قلت الحق وانما هو من كلام ابن مسعود لا من كلام
النبي صلى الله عليه وسلم من الدليل عليه ان الثقة بن عبد الرحمن
ابن ثابت احده من رواه عن ابن الحارث كور فصل الموقوف
على المرفوع بقوله قال ابن مسعود رضي الله تعالى
عنه بل رواه شاذ بن سوار وهو ثقة عن زهير بن
الهثام كذلك وثابت بن قيس وحسين الجعفي وابن عجلان
ومحمد بن ابان في روايتهم عن ابن الحارث وكل من
روى التشهد عن علقمة وغيره عن ابن مسعود رضي
الله تعالى عنهم على المرفوع فقط وكذا كصرح غير واحد
من الائمة بعدم رفعه بل اتفقوا كما قال الطبري في الخلاصة
على انه مدرج كذا قال السني وروي وهو اي ما يقع في الاخر
الاكثر لانه يقع بعد عطف جملة على جملة فيه اشكال

فان الكلام الواقع في المتن الذي ليس منه في مدرج
 المتن يقع بعطف جملة على جملة لا بعد عطف جملة على
 جملة والجواب ان المراد بقوله المذكور ان يتحقق وقوعه
 بعد عطف جملة على جملة لا ان يتبدى وقوعه بعد العطف
 العطف المذكور بمعنى قوله لا نه يقع بعد عطف جملة
 ان مدرج المتن غالباً لا باقي الاقسام وان القسم الاخير
 يقع كثيراً بعطف جملة على جملة في نفسه وبالنسبة الى
 القسمين الاولين والغالب في مدرج المتن هذا العطف
 فلا يدعى ما قيل انما لا تسلم ان الاخير انما يكون بعطف
 كلام مستقل على اخر مثله بل يكون بعطف مفرد بل بعطف
 ولو سلم ان الاخير لا يقع الا بعطف الجملة على الجملة
 فلا تسلم ان وقوعه بعطف الجملة فقط يدل على الا
 كثير مع ان الاول والثاني يقعان بعطف الجملة ايضاً
او يدعى موقوف من كلام العناية او من بعدهم فيه
 شائع من باب عموم المجاز والافعال موقوف ما يروى عن
 العناية لا من بعدهم فان قلت قد يطلق الوقوف على
 ما يروى عن غير العناية قيل انما يطلق عليه مقيداً

على جملة

يضع بعطف جملة على جملة والقسم الاخر كذلك غالباً

نحو

فيقال

فيقال حديث كذا موقوف على عطا او على طائوس واما اذا اطلق
 في حق العناية كذا ذكر بعض الشارحين **بمعنى كلام**
التي على الله عليه وسلم وفعله من غير فصل فهذا هو
هو مدرج المتن سمى به لانه مدرج في المتن شيء فهو
 فيه والى امر على هذا الادراج اما تفسيره غريب في كبر
 او اسقياط فهمه احد رواه كنفهم عروة بن الزبير
 حديث بسرة رضي الله تعالى عن ان الرضوخ ينفق عن ما
 هو مظنة للشبهة فادراج فيه الانبياء والوفع ويدعى
الادراج باربعاً شيا بورود رواية مفصلة اي مدينة
 للقدرا المدرج مما ادرج فيه اي المدرج وفيه نائب
 الفاعل مثاله كذا ذكر انفا في حديث الشاهد من شيا
 روى عن اي خيثة وعبد الرحمن بن ثابت عن ابن الحداد
 ففصله والتعويض على ذكر انفسه من الراوية كحديث
 ابن مسعود رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول من جعل الله ندا دخل النار قال واخرى قولها
 ولم اسمعها منه من مات لا يجعل الله ندا دخل الجنة او من
 بعض الامية المطلق على كذا كذا قطي والحطيط في ما

عنها

هشام بن عروة المتقدم وداستحق له كون النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك كقول أبي هريرة رضي الله عنه في حديث
 للعبد المملوك اجل من نفسه والذي نفس بيده ولا الجاهل
 في سبيل الله ويكفي لا حيث ان اموت وانا مملوك وقد صنف
 الخطيب في المديح كتابا وردت عليه قد مر ما ذكر مرثية
 والله الحمد اعلم ان الحكم لا ادراج بهذه الامور مختلفة
 في الاخير قطع وفيها اذا كانا متصيين على ذلك من الراوي
 ايضا قطعي او كانا قطعي وفي البواقي ظني بل اشار ابن دقيق
 العيد في الاقتراح الى ضعفه حيث كان اول الخبر كونه
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسبغوا الوضوء ومن
 مس انثيين لاسيما ان جاء ما بعده بواو والعطف
 حيث كان في اثناء اللفظ المتفق على رفعه وكذا ان
 قال في الامام له انما يكون الادراج لفظ تابع يمكن استغناء
 عن اللفظ السابق انتهى لكن اشار الى احوال اللفظ في
 شرح الترمذي الى رفع الاستبعاد الذي ذكره حيث
 قال وان الراوي يرى شيئا من غاطفه فقدم واخرجه
 ذكره عند وصار الموقف لذلك اول الخبر ووسطه

ولخصه

ولا

لسند حديثه واختلفا طاروا وبروا واخر الى غير ذلك من
 اسباب الخطا والسيان او منقطع عطف على مرسل او اد
 خال حديث في حديث عطف على وصل وكذا ونحو ذلك
 من الامثلة القادرة كرفع موقف وابدال راو ضعيف
 بثقة ويحصل ذلك بكثرة الشرح **ومع الفرق** وروي
 عن علي ابن المديني انه قال الباب اذا لم يجمع طرقه لم
 يتبين خطاوه **فهو العذر** فيه مسامحة مما في السوابق
 فان ما فيه الوجه هو العلل وقد وقع في عبارة كثير من
 المحدثين وكذا المتكلمين والاصوليين المعلول وروى
 ابن الصلاح بان ذلك مرسل عند اهل اللغة والعريضة
 لان المعلول من علته بالشراب ايه سقاء مرفعة اخرى
 وسماه معللا قال العراقي الاجود في تسمية المعلل وكذا
 وقع هو في عبارة بعضهم واكثر عبارة فهم في الفعل
 اعلم فلان كثيرا وقياسه معلل قال الجوهر لا اعلم
 الله بعلة اي ما اصابه بمصيبة واما علله فانما
 يستعمل اهل اللغة بمعنى اعمه بالشيء وشغله به من
 نظيل الصبي بالطعام قال السخاوي وما يقع من استعمال

معرفته

المحدث له حيث يقولون علل فلان فعلمهم بقوله الاستعانة
 انتهى وكان وجه الشبهة الشعر فان الحديث يستعمل
 فيه من العلل ثم العلة تجيء قليلا في المتن وغالبا في الاسناد
 اما قد حاق في المتن بوقف مرفوع او مثله او غير قاصح
 مثال الاول ما مر ومثال الثاني حديث حماد بن سلمة
 وغيره عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
 رفعه من باع عبدا وله مال ومن باع بخلا فذا لرب الخ
 فان بعض الثقات رواه عن عكرمة فقال عن الزهري عن
 ابن عمر رضي الله عنهما فرجع الحديث الى الزهري والزهري عالم
 رواه عن سالم عن ابيه وهو الصواب ومع ذلك فهو
 ايقنا لان نافع رواه عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فجعل
 الجملة الاولى من عمر رضي الله تعالى عنه من قوله والثانية
 عن النبي صلى الله عليه وسلم والقول قوله كما صرح به
 ابن اندريش والدارقطني والاسامي قاربان كذا في سالم
 اجزم منه قال المصنف وهذه علة خفية فان عكرمة
 هذا اكبر من الزهري وهو معروف بالرواية عن ابن عمر
 رضي الله تعالى عنهما فلما وجد الحديث من روايه حماد
 وغيره

وغيره عنه كان طاهر في الصحة واعتقد بذلك ما رواه الزهري
 عن سالم عن ابيه وترجم به على ما رواه نافع في حديثه
 انكروا سمعه من هو اصغر منه وهو الزهري والزهري
 لم يسمعه من ابن عمر انما سمعه من سالم فوضع ان روايته حماد
 مدلسة او مسواة ورجع هذا الاسناد الذي كان يكره الاختصاص
 به الى الاسناد الذي كان يكرهه الحاكم عليه بذلك
 كون سالم ومن دونه تلك الجماعة فان الغالب انهم
 اذا انتهى الى الصحابي قبل بعده عن النبي صلى الله عليه وسلم
 فلما جاء هنا بعد الصحابي اخرجه الحديث من قوله كان فلما
 غالب اعلان من ضبطه هكذا اضبطا ومثال الثالث ما رواه
 الثقات كيعل بن عبيد عن سفيان الثوري عن عمر بن دينار
 عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ابينا
 بالخير الحديث فهذا الاسناد متصل بنقل العدل عن العدل وهو
 معلل غير صحيح والمتن على كل حال صحيح والعلة في قوله
 عن عمر بن دينار انما هو عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر
 هكذا رواه الجماعة عن اصحاب سفيان عنه فهو صحيح عن عبيد
 الله بن دينار الموافق له في اسم ابيه الى عمر بن دينار ولاها

٢٩٠
ثقة واثباتا الثاني ظهر له الخلاف في اللفية في قوله يترك
بالخلاف اعلم من ان يكون ذلك الحديث خالف من هو ارجح
منه او من جرح في نفسه وبالقرايب صادرا في هذا المقام
فان سائلا اجل من نافع ومعد ذكر في هذا المقام القول هو قول
نافع ورواية سائر معللة بغير ان المصنف رحمه الله التزم في
الاطلاع على الوهم على القرايب الدالة على وهم الراوي كما
سبق وصاحب اللفية كما مر عنه قال تدرى بالخلاف
وبالتنزه متى قرايناه في جعل ادراكه بانضمام القرايب مع
الخلاف او التفرّد وبما المصنف اشار بقوله وجمع الطرق
الى الخلاف في التفرّد فان سبب معرفتهما جمع الطرق ثم
ان اصل الفقه ذكرنا في تعريف المعلل كما حكينا عن اللفية مع
كون ظاهره اسلامته وهذا لا يتم في امثال الثالث فانهم
حكوا بان رواية يعلى بن عبيد عن سفيان الثوري عن عمر
ابن دينار في امثال الثالث معللة مع انه ليس بظاهره السليمة
على اختياره المصنف لان يعلى بن عبيد خالف اكثر اصحاب
سفيان نعم والقراءة الخفية التي اطلع بها على السبب الظاهري
لعلى بن عبيد وهو موافقة اسم عروبة دينار وعبد الله بن
دينار

٢٩١
دينار اذ هو المحدث بنعنف الرواية المذكورة فلعل المراد
بقوله مع كون ظاهره السلامة اعم من السلامة عن الضعف
المطلق او مقدار الضعف الذي حصل بسبب القرينة وهو
اي هذا النوع من اعطاف واعطاف علوم الحديث وادقها
واشرفها حتى قال ابن المهدي لان اعرف علم حديث
واحد احب من ان الكتب حديثا ليس عندي ولا يقوم له
اي هذا الفن الا من رتبة الله فيها ثانيا وحفظا
ومعرفة تامة بمراتبه الرواية في العدة والضبط
وملكة قوية بالاشايد والتوثق ولهذا لم يتكلم فيه
الاقليل من اهل هذا الشأن كعلي بن المديني بالبا
واحمد بن حنبل والبخاري ويعقوب بن شبيب واي
حاتم وفي نسخة بزيادة الرازي وابي زرعة والدارقطني
وقد ينصرف عبارة المعلل عن اقامة الحجة على دعواه
يعلم ان في الحديث قصور لكن لا يتدر على بيان وجهه
كالصريح في نقد الدينار والدرهم قال ابن المهدي
انه الهام لو تكلت له من اية قلت هذا المكن له حجة وكلم
لا يجتهد في ذلك ورسول ابو زرعة عن الحجة لقوله فقال

ان تسألني عن حديث لم تسمع عنده ابلحاتم وابن قاري
 يعني محمد بن مسلم بن علي بن ابي رافع شمع جواب كل من لا يخبر
 أحدا منا بجواب الاخر فان اتقنا فاعلم حقيقته ما قلنا وا
 اختلفنا فاعلم اننا تكلمنا بما اردنا ففعلنا فاتفقوا فقال
 للسائلا علم ان هذا العلم الهام واعلم ان بعضهم
 يطلق العدة على غير المعنى المذكور كذب الراوي وسعة
 وغفلته وسوء حفظه وكونه من اسباب تضعيف
 الحديث والزمذي يسمى النسخ علة قال السخاوي
 فكانه اراد علة ما نفع من العذر الاصطلاحية ثم **الحكاية**
لغة وهو القسم السابع ان كانت واقعة بسبب تغيير
السياق أي سياقا الاسناد فالواقع اية الحديث الواقعة
 فيه ذلك التغيير هو على ما في نسخة **مدرج الاسناد** يسمى به
 لان الغير دخل الخلل في الاسناد فالاسناد مدرج فيه واعلم
 ان تفسير مدرج الاسناد بطايره يشبه مقابلة الآية غير
 ما يليه من التعليل والتأخير وزيادة الراوي وابدا له
 وتغيير حرف او حروف فلا يصح المقابلة كما يدل عليه لفظ
 والله ان ان يجر هذا التغيير على وجه لا يشمله باستعا

السياق

السابق وهو قسم الاول ان يروي جماعة حديثا سائلا
 مختلفة فيروي عنه هذا وفي جميع الكلاي كل تلك الجماعة على
 اسناد واحد من تلك الاسانيد ولا يبين الاختلاف مثاله
 ما رواه الترمذي عن بنابر عن عبد الرحمن بن مهدي عن
 سفين الثوري عن واصل ومنصور والاعمش عن ابي وايل
 عن عمرو بن شعيب عن عبد الله قال قلت لارسول الله
 اي الزينة اعظم الحديث وهكذا رواه محمد بن كثير العبد
 عن سفين بن جابر رواية فرواية واصل هذه مدرجة
 على رواية منصور والاعمش لان واصل لا يذكر فيه
 عمرو وابل يجعله عن ابي وايل عن عبد الله هكذا رواه
 شعيب ومهدي بن ميمون ومالك بن مغول وسعيد
 ابن مسروق عن واصل كما ذكره الخطيب وقديس الام
 ساد بن معاوية بن سعيد القطان في روايته عن
 سفين وفصل اخرهما من الاخر والاحاديث في صحيحه
 في كتاب المي الذي عن عمرو بن علي عن يحيى عن سفين
 عن منصور والاعمش كلاهما عن ابي وايل عن عمرو
 ابن عبد الله وعن سفين عن واصل عن ابي وايل عن

من غير ذكر عمر بن شجيل قال عمر بن علي ذكرته لعبد
 الرحمن وكان حدثنا عن سفيان عن ابي بصير عن منصور واصل
 عن ابي وايل عن ابي مسية يعني عمر بن قتادة عن ابي
 ابي في بن شريح الالفية قال السخاوي بقوله دعه يحتمل
 انه امر بالتسك بما حدث به وعدم الالتفات بخلافه ويحتمل
 انه امر بترك عمر بن حديثه واصل لكونه تذكره هو
 الصواب او لكونه كان عند محمود لا على رقيق فلهذا
 عنه بانزله اخره بالواقع انتهى اقول هذا السلام يدل
 على جواز تعدد القسم اذا كان من كانت روايته مدرجة
 محمود لا على رقيقه الثاني ان يكون المتن عند الراوي
سناد واحد فصح الاستئناس بقوله الاطراف منه فانه
الطرف عنده باسناد اخر فيروي روايته تأملا
سنادا اول مثال حديث رواه ابو داود ومن رواية
 زائدة وشريك ورواه الترمذي عن رواية سفيان بن عيينة
 كلهم عن عاصم بن كليب عن ابي وايل بن حنيفة عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيه ثمر حبيته بعد
 ذلك في زمان برد شديد فرايت الناس عليهم جلا النبي بغير

ابو

ابوهم تحت الثياب قال موسى بن هرون وذكره عندنا
 وهو فقو له فخرجت ليس هو بهذا الاسناد وانما ادعى عليه
 عن عاصم عن عبد الجبار بن وايل عن بعض هذه عن وايل
 رواه جبير بن عبد الله بن معاوية بن ابي ربيعة عن ابي
 قصة عن كذا لا يدري من تحت الثياب وفصلها من
 الحديث وذكر الاسناد كما ذكرنا ومنه ابي وسيل القسم
 الثاني ان يجمع الحديث من شيعة ابي بلاء واسطة الاطراف
 منه فيسعه من شيعة بواسطة فيرويه راو عنه تأملا
 حذف الواسطة اقول هذا القسم ينبغي ان يكون مستثنى
 من عموم ما سيجي ان الادراج عمد باقسامه حرام اذا كان
 راوية ما سمعه عن شيعة بلفظه عن وقال روه لان
 غاية ما فيه تعدد الارسل وهو ليس بحرام الثالث ان يكون
 عند الراوي ثنتان مختلفتان باسنادين مختلفين اما من
 جانب ابي او من واحد فقط فيرويها معا كالمسلي او مختص
 او احدهما مختصا وروى الاول روه عنه مقتصر على احد
 الاسنادين او يروي ابي راو واحد الحديث باسناده
 الحاضر به لكن يريد من المتن الاخر المسلي في الاول وهذا

هو

المدرج طرف من المتن الآخر وفي القسم الثاني طرف
من ذكر المتن مثاله حديث رواه سعيد بن أبي ربيع
عن مالك عن الزهري عن ابن شاذان عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا تبغضوا ولا تخاسدوا ولا تنافسوا الحديث
ف قوله ولا تنافسوا مدرجة في الحديث ادرجها ابن أبي
مريم من حديث اخر لما ذكر عن ابن الزناد عن الاعرج عن ابي
دعبله فقال عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ياكم والظن
فان الظن اكذب الحديث ولا تخسبوا ولا تنافسوا ولا
تخاسدوا وكلا الحديثين متفق عليهما من طريق ما ذكره
وليس في الاول ولا تنافسوا وانما هو في الحديث الثاني
الرابع ان بسوق الاسناد فيعرض له عارض فيقول
كلاما من قبل نفسه فيبين بعض من سمعه ان ذكر الكلام
هو متن ذلك الاسناد فيرويه عنه كذا في الرابع
لا يذكر الحديث متن الحديث بسوق اسناده فقط
ثم يقطع قاطع فيذكر كلاما من قبل نفسه فيبين ان ذلك
الكلام هو متن ذلك الاسناد كذا قال السخاوي في شرح
الافية ويظهر منه انه لا ذكر لمتن الحديث في الرابع فلا يعرف

تقرى

تقرى مدرج المتن عليه مثاله حديث رواه ابن ماجة
عن اسمعيل بن محمد الطائي عن ثابت بن موسى الزاهد
عن شريك بن ابى سفيان عن جابر بن روفوعا من كثرة صلاته
بالليل حسن وجهه بالنهار قال ابي اكم دخل ثابت بن موسى
على شريك بن عبد الله القاضي واخبرني به يديه وشريك
يقول ثنا الاعمش عن ابى سفيان عن جابر رضي الله تعالى عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر المتن
فلما نظر ابي ثابت بن موسى قال من كثرت صلاته بالليل
حسن وجهه بالنهار وانما اراد ثابت ان هذه ورعيه
فطن ثابت انه روى هذا الحديث بر فوعا بهذا الاسناد
فكان ثابت يحدث به عن شريك عن الاعمش عن ابى سفيان
عن جابر لكنه قال ابن حبان هذا قول شريك قال عقيب
حديث الاعمش عن ابى سفيان عن جابر رضي الله تعالى عنه
بعقدا الشيطان على قافيه راس احكم فادرجه ثابت طي
الحديث ثم سرقه منه جماعة ضعفاء وحدوثا به عن شريك
انتهى وعلى هذا لا يكون من هذا القسم الرابع بل من
المدرج في المتن اذ لم يسبق شريك اسناده فقط بل

الاسناد مع المتن ثم ذكر هذا الكلام من نفسه ومن
 صاهنا ظهران قول السني اوعى بعد ما ذكر هذا القسم
 الرابع وفسره بانقلنا عنه وله امثلة منها قصدا
 ابن موسى المزاهد مع شريك القاضى فقد حزم ابن حبان
 بانه من المدرج انتهى محل نظر اذا جازم به ابن حبان
 يقتضي ان يكون مدرج المتن فكيف يصلح ان يكون علة
 لكونه من هذا القسم الرابع ان يقال ان كونه من هذا
 القسم لما ذكر الحاكم والاحتجاج بقول ابن حبان مدرج
 كونه مدرجا لا كونه من هذا القسم ويؤيده السني
 قال في موضع آخر ولهذا كما يشترك المتن الحقيقي
 بهذا السناد وذكره حسب ما اقتضاه كلام ابن حبان
 انتهى ثم ان العراقي قال في الالفية في بحث الموضوع
 ومنه نوع وضعه لم يعمد نحو حديث ثابت من كثير
 صلاته الحديث وهلة سرت انتهى اي غلط من ثا
 سرت تلحق الغلطة بحيث انتشر فرواه عنه غير واحد
 لكنه مخالف لما ذكره ابن الصلاح وتبعه النووي في كتاب
 ابن الصلاح تبعا للجلي في الارشاد وجماع غلط
 فوقع

فوقع فيه شبه الموضوع من غير تعدد كما وقع لثابت بن موسى
 المزاهد في حديث من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه
 بانها رانتهى ولي تقر به النووي وربما وقع في شبه
 الموضوع بغير قصد انتهى فلهذا اتيد المصنف الكذب في تعريف
 الموضوع بالعدم وجعل هذا النوع من المدح لامن الموضوع
 ويؤيده انه قال ابو حاتم الرازي كلفته عن ثابت بن
 كونه لا بن نضر فقال الشيخ يعين ثابتا لا بأس به والحديث
 منكروا انتهى فلم يجعله ابن غير موضوعا لكن قال ابو حاتم
 بنفسه والحديث موضوع وجهه السني اوعى بانه موضوع
 باعتبار الطرق المركبة له لامن طريق ثابت الذي لم يقع
 منه الكذب عمدا هذه اقسام مدرج الاسناد واما
 مدرج المتن فهو ان يقع في المتن كلام ليس منه اي ليس
 الكلام من جملة ذلك المتن كما قال بعض الفضلاء ويؤيد
 عليه انه يصدق على ما درج في المتن بعض من المتن الاخر
 كما في انشق النسخ من القسم الثالث من الاقسام الاربع
 مدرج الاسناد الا ان يقيد الكلام الواقع في تعريف
 المتن بان لا يكون من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ويمكن

ان يقال بعض المتن الاخر في هذا الشق منصف يكونه متنا
بدون الادراج والمراد بوقوع الكلام في المتن ان يحقق
انصافه لكونه بهذه الصفة بالوقوع في المتن وبه جمع
الاغتراف من الذي ورد على طرف المدراج في الاسناد الذي
استدل به المصنف لانه ان اردت تغيير سباق الاسناد تغير
باعتبار نفسه لا في المتن بل في المدراج فيه القسم الثاني
من القسم الثالث من الاقسام الاربعة لمدراج الاسناد
وان اردت تغييره اعم من ان يكون باعتبار نفسه او باعتبار
متعلقه وهو متن الحديث يندرج فيه مدرج المتن ايضا
لاننا نختار الشق الاول لكن نقي التغيير في المتن يعني ان لا
خلافه ما لا يحصل كونه متنا الا بالادخال لان لا يدخل فيه
كلام اخر صلا بترتبة المتعلقات بمدراج المتن وقال بعض
المفكرين في الجواب ودفع بان يتناول المدراج المتن ما
يكون التغيير في المتن فقط او يقال ما يكون في اسناده و
تغييره هو بالاعتبار الاول مدرج الاسناد وبالاعتبار
الثاني مدرج المتن انتهى ويرد على الجواب الاول
ان الاعتراض على تعريف مدرج الاسناد لا يندفع بالتعريف
في مدرج

في مدرج المتن وعلى الثاني يلزم ان يكون الشق الثاني
من القسم الثالث من الاقسام الاربعة لمدراج الاسناد وما
المتن مدرج الاسناد والمتن باعتبارين فما وجه
اعتد الاول في مدراج الاسناد واعتد الثاني في مدرج المتن
فتارة يكون ما يدرج المتن في اوله مثاله ما رواه الخطيب
من رواية ابن قنبر وشبابه في رواية عن شعبة عن محمد بن زياد
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسبقوا
الوضوء قبل الاعتقاد من النار فقولوا اسبقوا الوضوء من
قول ابي هريرة رضي الله عنه وصل بالحديث في اوله
كذلك رواه البخاري في صحيحه عن ادم بن اياس عن شعبة
ابن مسعود بن ادم بن ابي هريرة رضي الله عنه قال اسبقوا
الوضوء فان ابا القاسم قال ويل للاعتقاد من النار قال
الخطيب وهم ابو قنبر وشبابه في روايتهم هذا الحديث
عن شعبة على ما سقنا وذلك ان قوله اسبقوا من كلام ابي هريرة
رضي الله عنه وقوله ويل للاعتقاد من النار من كلام النبي
صلى الله عليه وسلم ثم الادراج في اول الاسناد راجع الى
قال المصنف انه لم يجد غير هذا المثال الا ما وقع في بعض طرق

حديث بسرة التي وتارة في الثانية مثاله ما رواه الدارقطني
من حديث هشام بن عروة عن ابيه عن بسرة بنت صفوان
قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من مس ذكره وانثبته او رفعه فليتبو ضا فان عبد
الحمد بن جعفر رواه عن هشام كذلك وكذا ابو كامل
المجدي عن يزيد بن زريع عن ابي يوسف السكتياني عن هشام
مع كون الانثبة والرفع انما هو قول عروة كما فصله
حماد بن زيد وعنه عن هشام وهو الذي رواه جمهور
اصحاب يزيد بن زريع عنه ثم جمهور اصحاب السجستان
عنه واقطر عشرين من حفاظ اصحاب هشام على
المرفوع فقط ومن صرح بان ذلك قول عروة الدارقطني
والخطيب فهم في ثال الادراج في وسطه لكن روى
هذا الحديث الطبراني في الكبير من حديث محمد بن
دينار عن هشام تقدم المديح ولفظه مس رفته او
انثبته او ذكره وتارة في اخره مثاله ما روى ابو خيثمة
زهير بن معاوية عن الحسن بن الحسن بن القاسم بن مخنف
عن علقمة عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى
الله

السجستان

عليه

ولا شك ان الفاصل معه زيادة علم فهو اول نقله
السجستاني في شرح الاغنية ثم قال وبالجملة فقد قال
انه لا مانع من الحكم على ما في الاول والاخر والوسط
بالادراج اذا قام الدليل الموثق بعلية الظن انتهى ثم اعلم
قالوا الادراج باقسامه اعيى عمدا حرام لها فيه من التلبس
والتبليس وان كان بعضها اخفى من بعض لتغيير لفظة
عريه مثل الزانية والمخافة والحرابا ومحوها مما
فعله الزهري وغيره من الايمة لا لا يظهر الخبر في
مثله كما قال بعض الفضلاء وقال السيوطي في شرح
التزييب وعندني ان ما درج لتفسير عريه لا يمنع لذلك
فعله الزهري وغيره واحد من الايمة انتهى وقول
ابن السمعاني وغيره المعتمد له ساقط العدالة ومن
جرحه الكلام عن مواضعه وهو ما حققه الكذا ابن حجر
على ما عده كما قال بعض الفضلاء ان كانت الخالصة
تقديم **اصلا اخر** في الاسماء اي غالباً لقوله يعقوب هذا
وقد يقع القلب في المتن ابغاك من كعب وكعب
ابن مره بل ان يكون الواقع احدهما في غلط الراوي

٤

بالتقديم والتأخير ويقول مقامه الآخر لأن اسم أحدهما
 اسم إيجاب آخر وهذا هو **القلب** أي قسم من أقسامه
 قال بعض النشأ رحبي فالقلب ما يكون اسم أحد الأروبيين
 اسم إيجاب آخر مع كونها من طبقة واحدة فيجعل الأروبيين
 ما هو لاحدهما للآخر كذا ذكر السني أوي في شرح الترتيب
 فالمصنف ترك قيد طبقة واحدة وقيد السهو واستعمل كلام
 بعض النشأ رحبي قال بعض المفسرين اعتراضه مدفوع لأنه
 أراد تأييدهما فالترك أو كمال لا يجتمع في عمل كدام السني أوي
 على قسم من أقسام القلب لأن القلب منحصر فيه لظهور
 بطلانه كما سيجي من بيانه انتهى لقول ياتي عن إداة المصنف
 تعميم السهو وغيره قوله فيما بعد فلو وقع الإبدال عمدا
 لا يصح له بل للأعزاب مثلا فهو من أقسام الموضوع ولو وقع
 غلطا فهو من المقلوب ولا عمل إذ مختلفاه فخصيص المقلوب
 عنده بما وقع سهوا وغلطا لا تعميمه للعدو والسهو ثم
 أعلم أن المراد في شرح الألفية وشرحهم قسم القلب
 السني أوي إلى قسمين عدا وسهوا والعدا إلى قسمين إيجابا
 فصار ثلثة أقسام وقال في تعريف القسم الأول أن يكون المحرر

مشهور

مشهور أراد فيجعل مكانه راويا آخر في طبقة ليعي بذلك
 عزو ما سرعوا إليه وفي تعريف القسم الثاني هو أن يأخذ
 أسناد متن فيجعل على متن آخر ومن هذا فيجعل بأسناد
 آخر أما عزوا أو اختيارا كحفظ الحديث هو حافظ أولا
 وهو يشبه التلقي أم لا وفي الثالث وهو انقلب السني
 سهوا ما انقلب على راويه ولم يقصد قلبه والمصنف جعل
 قسم العدد خلا في الإبدال دون القلب فإن كان الإبدال
 المذكور لا معلقة فالحدث موضوع وإن كان معلقا
 فلا كما سيجي هذا التعميم منه فيما بعد وذكر القسم الثالث
 لكن بقيد التقديم والتأخير مع أنه مطلق يشبه لو قيل
 ما انقلب أسناده على راوي فيجعل غلطا حديث راو لا آخر
 كما روي في مسند الإمام أحمد عن يحيى بن سعيد أنه
 القطان أنه قال حدث سفيان الثوري عن عبيد الله
 عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
 عليه وسلم ~~أنه لا يصح إلا بكيفية رقيقة فيها جرس فقلت~~
 له نعمت يا أبا عبد الله أي شئت فقال كيف هو قلت
 حديثي عبيد الله بن عمر عن نافع عن أبي الجراح عن

يوجد

حبية رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
صدقته وقد اشتد هذا الحبر على عظم دين الثوري وتوا
ضعه وانكافه وقوة حافظة تليده القطان وحجراته
على شجرة حتى خا طبه بذلك وبهذه على عثوره حيث سلك
الحجادة لان حجل رواية نافع هي عن ابن عمر رضي الله عنهما
فكان قول الذي سلك غيرهما اذا كان صوابا ارجح
وكذا خطا يحيى بن القطان شعبة حيث حدوثة عنه
حديث لا يجد عبد طم الايمان حتى يوسن بالقدر عن ابي
اسحق عن الحارث عن علي رضي الله تعالى عنه وقال حدثنا
به سفيان عن ابي اسحق عن الحارث عن ابن مسعود
رضي الله عنه وهذا هو الصواب ولا يتناقض ليجي ان يحكم
على شعبة بالخطا لا بعد ان يبين الصواب في روايته
فان هذا من بعض من عليه فيقول مثلا لا يخلو ان يكون
عند ابي اسحق على الوجهين فحدث به كرامة على احدهما
وهذا الاحتمال جعبد عن التحقيق الا ان جاءت رواية
عن الحارث يجمعها وسداد الامر عند اية هذا الفن
على ما يقوى في الظن واما الاحتمال المرجوح فلا يتوكل

عنه

عندهم عليه كذا ذكره السخاوي في شرح الالهيتم ناقل عن
المصنف زيادة وهذا قال ولخطيب فيه ابي في هذا
النوع من المقلوب بخصوصه كتاب رافع الارتياب وقد
يتبع القلب في المتن في نفسه ايضا كحديث ابي هريرة عند
مسلم فمسلم رواه عن ابي هريرة مقلوب وعن غيره على الاصر
في السبعة الذي يظلم الله في ظل عرشه فعبه اعني ذلك
الحديث او في مسلم وجعل نقد بهدفة اخفاها حتى
لا تعلم عينه ما تنقش مثاله فهذا اما انقلب على احد
الرواة انما هو ابي المتن الصحيح لا تعلم مثاله ما تنقش عينه
كما في الصحيحين ومن امثله ما ذكره الجلال البلقيني
حديث عائشة رضي الله تعالى عنها مرفوعا ان ابن عمر
يوزن بديل فكلوا واشربوا حتى يوزن بديل فمقلوب
اذا الصحيح في لفظه عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان بديل لا
يوزن بديل وكذا جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما ولم يرتق
البلقيني ~~ابن عمر~~ ابن عمر عمة بينهما يجوز ان يكون صلى الله عليه
كان جعل اذان الليل ثوبا بينهما فجاء الحارث على حسب
الحالي وان تابعه ابن حبان عليه لا يرفع خبره وقال

البليغي انه بعيد ولو فتحنا باب التأويل لا ندفع كثير من
 على الحديث قال الشيخ واما شيخنا فقال ان ضعف
 رواية القلب وقال ابن عبد البر المحفوظ حديث ابن
 عمر رضي الله تعالى عنهما وهو الصواب او كانت الغلظة
بزيادة واو في انساب الاسناد ومن لم يزد هذا التقين من
 الاتقان كما في من الاقادة والبلغ من امبالغة وانظر التفضل
 مما مضى عليه على ربيعة اخرج عند سيبويه قياس وعند غيره
 سماع كذا قال بعض الفضلاء نقلنا عن اموش من زائد
 او تخرج جانب المحذوف بزيادة دالة على الوهم هذا هو
المراد في متصل الاسانيد وشرطه ان يتبع التفرج
 بالسماع في موضع الزيادة ولم يظهر كونه عند الراوي
 بالوجهين ظهورا بينا بشرح به ذكرنا وما يقوم مقامه
 اما اذا ظهر كما في رواية عروة دخلت على مروان بن الحكم
 فذكرنا ما يكون منه الوصف فقال مروان عن من ذكر
 الوصف فقال عروة ما علمت ذلك فقال وان اخبرني
 بسيرة بنت صفوان انها سمعت النبي صلى الله عليه
 وسلم يقول اذا من احدكم ذكره فليؤصا فانه رواه

عروة

عروة عن سيرة بلا واسطة ايضا مع تقريره بكونه عنده
 من الوجهين في بعض الروايات تاروي عنه انه رضي الله
 تعالى عنه قال ثم لقيت سيرة فسألته عن هذا الحديث ثم
 يدعي النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن من هذا القبيل بل
 مما جاء على الوجهين وانما حكم بالمراد في متصل الاسانيد
 اذ لم يكن كذلك ووقع التفرج بالسماع في موضع الزيادة
 لانه اشارة على ان زيادة الراوي وهم منه وغلطوا
 جان ان يكون قد سمع ذلك من رجل عنه ثم سمعه منه اول
 كين حالة روايته الحديث بدون ذكر الزيادة ذاكرة
 لسماعه بدويفانم يذكر ذلك لان الظاهر من وقوعه
 مثل ذلك ان يذكر السامعي فاذا لم يسمعه ذكره وكان
 من لم يزد اتفق مع تقريره بالسماع حلناه على الزيادة
 المذكورة مثاله تاروي عن عبد الله بن المبارك قال
 حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال
 حدثني ابن عبد الله قال سمعت ابا ادريس يقول سمعت
 واثلة بن الاسقع يقول سمعت ابا اسد الغنوي يقول
 سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تجلسوا على القبر

بشر

ولا تفضلوا اليها فذكر سفيان وابي ادريس في هذا الزيادة
 ورواهما ابو ادريس فنسب الوهم فيه الى ابن المبارك
 لان جماعة من الثقات روه عن ابن جابر عن بسر عن
 واثلة ولم يذكروا ابا ادريس في سيرة واثلة وصرح
 بعضهم بسماع بسر من واثلة قال ابو حاتم الرازي كثيرا ما يحدث
 بسر عن ابي ادريس فوهم ابن المبارك وظن ان هذا مما
 رواه عنه عن واثلة واما سفيان فوهم فيه من دون
 المبارك لان جماعة ثقات روه عن ابن المبارك عن ابن
 جابر بلا واسطة وصرح بعضهم بلفظ الاحاديث بينهما
 ثم ان المصنف قد كونه من المزيد في متصل الاسانيد
 في هذه المسئلة بما اذا كان من مزيد هذا الثقة وابن
 الصلاح اطلق على ما قال العراقي في تحريه كلامه وعلى
 ما اشار النووي هو متروك في هذه الصورة في الحكم بكونه
 من المزيد وفي كونه محتملا لان يكون من هذا القبيل
 ومما جاء على اثره حين اذالم يكن مع عبد السلام بن يحيى
 منها قرينة تدل على كونه وهما قال ابن الصلاح في كتابه
 الاسناد الخالي عن الراوي الزايد ان كان بلفظ اعني

ذلك

في ذلك فينبغي ان يحكم بارساله ويجعل معللا بالاسناد
 الذي ذكر فيه الزايد وان كان فيه نصح بسماع اوبال
 كما في المثال الذي اردناه فجاز ان يكون قد سمع ذلك من
 رجل عنه ثم سمعه من نفسه فيكون بشر في هذا الحديث
 قد سمعته عن ابي ادريس عن واثلة ثم لقي واثلة فسمعه
 منه كما جاء مثله مع جارية في غير هذا اللهم الا ان يجد
 قرينة تدل على كونه وهما كخوما ذكره ابو حاتم في المثال
 المذكور وايضا فالظاهر ممن وقع له مثل ذلك ان يذكر
 السماعي فاذا لم يجز عنه ذلك حملنا على الزيادة المذكورة
 انتهى وقال العراقي في شرح الالفية والصواب ما ذكره
 ابن الصلاح من التفتيش واقتصرته عليه وهو ان الاسناد
 الخالي عن الراوي الزايد ان كان بلفظ اعني في ذلك وكذا
 ما لا يقتضي الاتصال كقول وعوها فينبغي ان يحكم
 بارساله ويجعل معللا منفصلا بالاسناد الذي ذكر فيه
 الراوي الزايد لان الزيادة من الثقة مقبولة وان كان
 بلفظ يقتضي الاتصال كحديثنا واخبرنا وسمعت فالحكم
 للاسناد الخالي عن الراوي الزايد لان سمعه الزيادة وهي

اثبات سماعه مع احتمال كونه قد حمل عن كل اي قيسه
من هذا ومن هذا قال ابن الصلاح في بيان يكون قد سمع
ذلك عن رجل عنه ثم سمعه منه نفسه قال وايضا قال
من وقع له مثل هذا ان يذكر السماع في فاذا لم يجي عنه
ذكر ذلك حملنا على الزيادة المذكورة انتهى فحمل كلام ابن
الصلاح في براه على احتمال السماعين وان كانا حكم اللاء
سناد الخايعين الزايد واستدل عليه بقوله فاذا لم يجي
عنه ذكر حملنا على الزيادة المذكورة هذا ما حمل عليه
العلقي كلامه واما النووي فيقال في الترتيب الخايع
عنه الزايد ان كان يجرى عن فينبغي ان يجعل منقطعا وان
صريح فيه سماع او اخبارا احتملا ان يكون سمعه من رجل
عنه ثم سمعه منه الا ان توجد قرينة تدل على الوهم
ويمكن ان يقال القاهر من وقع له هذا ان يذكر السماع
واذا لم يذكر حملت على الزيادة انتهى بقوله ويمكن
اشارة الى ما قلنا انه اشار اليه وما ذكرنا ظهران
ما قال بعض الفضلاء عند قول المصنف وشروطه ان
يفتح النص بجماع السماع في موضع الزيادة لكن يترجح

الحذف

الحذف بقرينة الدلالة على الوهم كما ذكره ابن الصلاح في
والجزم في الهداية فاندفع ما قال بعضهم فيه انه
تقدير النص بجماع السماع لا يتعين المزيد لجوان ان يكون
سمع من رجل وهو من شخص ثم سمع ذلك من اولي من
ذكر الشخص نفسه انتهى مني على ما اشار اليه النووي
والا فمقتضى حمل العلقي كلام ابن الصلاح عليه ان
الحكم للاسناد الخايع عن الزايد عند النص بجماع السماع صلت
الا انه ان وجدت قرينة تدل على وهم السماع فيجوز
بوجهه والا فالحكم الخايع عن الزايد مع احتمال ان يكون
صاحبا على الوجهين ثم يما شبه بعض الفضلاء الى هداية
الجزءية غير موجود فيه فانه لم يذكر في الهداية في هذا
البحث الا قوله واعرف حفي مرسل من مسند وما زاد
في انقال سند قال السماع في الغاية شريح الهداية
اشتمل هذا البيت على اشارة لنوع المرسل الخفي والمزيد
في منقول الاسانيد مع كونه لم يذكرهما فيما سرده اولا
من الاقسام وهما مهمان افر الخاطب في كل منهما
تقسيمنا لكن لم يعرف الناظر احدا منهما بل اشتمل على
نصنيفا

الاربع عشرة الاسناد الخفي من السند الذي ظاهره
نضال وكذا ما يزداد في السند المنصل انتهى ثم ان
صنف لم يبين حكم ما اذا صرح راوي الخالي عن
النايك بلغة السماع ولم يكن اتقن ممن ناله ها ولا
اي وان لم يقع التصريح بالسماع المذكور فمضى كان
معنعنا مثلا نرجحت الزيادة كرويت رواه عبد الوفاق
عن سفيان الثوري عن ابي اسحق عن زيد بن شبيب عن
حذيفة مرفوعا ان وليهوها اياك بقوي امين
فهو منقطع في موضعين لانه روي عن عبد الوفاق
قال حدثني النعمان بن ابي شيبه عن الثوري ايضا
وروي ايضا عن الثوري عن شريك عن ابي اسحق
ثم ان ما ذكره المصنف يقتضي ترجيح الزيادة في المعنعن
اذا كان من لم يرد اتقن وقد سبق انه صرح في بعض
نصائجه ان ترجيح الرسل والوضع فيما تعارضهما
الارسلان والوقف انما هو عند تساوي رواتيهما
والا فالحكم للعلاج مع ان الرفع والوصف زيادة من
الراوي فينبغي له ان يبين وجه الفرق بين المصوتين

على انه

على انه قد ذكر في جامع التحصيل في احكام المراسيل
صودا كثيرة حكم فيها البخاري وابور رعة والثوري
للاستاذ الخالي عن الزايد مع عدم التصريح بالسماع
فالحق ان الحكم يرجح الزيادة فيما اذا كان الاسناد الخالي
عن الزايد بلغة عن ليس على الاطلاق وان الامر كما قال
في جامع التحصيل بعد ذكر امثلة الزايد في متصل الاسناد
وبهذه الامثلة كلها يظهر ان الحكم بالزيادة قاطعة لئلا
تستأبر برواية الاكثر وتارة للتصريح بالسماع من الاعلى
وتارة بقرينة تنضم الى ذلك الى غيرهما من الوجوه انتهى
نعم الراوي متى قال عن فلان ثم ادخل بينه وبينه
في ذلك الى غيرهما من الوجوه انتهى نعم الراوي متى
قال عن فلان الخي واسطة فالظاهر انه لو كان عنده
من الاعلى لم يدخل واسطة اذ لا فائدة في ذلك كما
ذكر في جامع التحصيل ولو حمل كلام المصنف على ان
مراده ترجيح الزيادة اذا تعارض راويها مع راوي
الاسناد الخالي عن الزايد وان كان راوي الخالي اتقن
واصح في الجملة واما اذا تباعد مرتبتهما فالحكم

للدراج موافقا لما مر عن ابن سيد الناس في مسئلة
 تغافل الوصل والرفع مع الارسل والوقف محلنا
 كلام المصنف عليه في المسئلة المذكورة فلم يبعد
 ان يقال معنى قوله تزجحت الزيادة ان الظاهر هذا
 التوجيه والمحصل واحد لجوء هذا التوجيه الى
 التوجيه المقدم يعني اذا كان الظاهر هذا التوجيه فيجب
 الزيادة فيما اذا قلنا والا فالحكم للدراج ثم لا يخفى ان
 المصنف حكم في هذه المسئلة بحكم كلي وهو ان كل ما
 صرح فيه الراوي الخالي عن الزايد بلفظ السماع له
 ومن كان معناه تزجحت الزيادة وقد سبق في معني
 المرسل الخفي في قول المصنف ولا يكفي ان يقع في بعض
 الطرق زيادة راوي بينهما لاحتمال ان يكون من الزيد
 ولا يحكم في هذه الصورة بحكم كلي ولا يراد بحكم كلي
 شامل لجميع صور ما وقع في بعض الطرق زيادة راوي
 بينهما وهذه الحكم الحكمي لراوي الخالي عن الزايد
 فيما صرح بلفظ السماع ولراوي الزايد فيما اذا لم يصرح
 او ان اراد الحكم الحكمي في جميع الصور وعلى ما حققنا له

طالحكم

يك

له حكم الحكم الحكمي فيما اذا لم يصرح راوي الخالي عن
 الزايد بالسماع ولم تتقاربه مرتبة مع مرتبة راوي
 الزايد بل امدارح على التوجيه او اطراد الحكم الذي يقطع
 فيه بكونه عن الراوي في متصل الاسانيد ومن قيل
 المرسل الخفي وعلى ما ذكرنا عن الراوي الحكم عند تفرج
 راوي الخالي عن الزايد بلفظ السماع له مع احتمال
 ان يكون متاجزا على الوجهين **او** ان كانت الخالفة
باب دال الراوي سوا وقع من راو واحد يرويه
 سق على وجه و مرة على وجه آخر خالفه ومن شين
 و جماعة يرويه بعضهم على وجه آخر خالفه ولا
 مرجح لاحد الروايتين على الاخرى اما ان تزجحت
 فالحكم للدراج ولا يكون مضطربا **هذا هو المضطرب**
 بكسر الهمزة على من اضطرب بما ذكره السخاوي وهو
 يقع في الاسناد غالب ما له شين يتي هو واخواتها
 فانه اختلف فيه على ابي اسحق السبيعي فقيل عنه
 عن بكر بن عبد الله بن بكر بن عبد الله قال عنه ومنهم من
 زاد بينهما ابن عباس وقيل عنه عن ابي حنيفة عن ابي

وبعضهم على وجه

رضي الله تعالى عنه وقيل عنه عن البراء عن أبي بكر رضي
الله تعالى عنه وقيل عنه عن مسروق عن أبي بكر رضي
الله تعالى عنه وقيل عنه عن مسروق عن أبي بكر رضي
الله تعالى عنه وقيل عنه عن مسروق عن عائشة عن
أبي بكر رضي الله تعالى عنه وقيل عنه عن علقمة عن أبي بكر
رضي الله تعالى عنه وقيل عنه عن عامر وقيل عن عامر بن سعد
عن أبيه عن أبي بكر رضي الله تعالى عنه وقيل عن صاحب
أبي سعد عن أبيه عن أبي بكر رضي الله تعالى عنه
وقيل عنه عن أبي الأحوص عن ابن مسعود رضي الله
تعالى عنه ذكره الدارقطني مسبوفاً ذكره السخاوي
وقد يقع الاضطراب في المتن كما اختلف في العروة
في قصة ذي اليمين فمرة شك الراوي في الظاهر أو
العصر مرة جزم بالظهور وأخرى بالعصر وأخرى قال
وأكثر ظني أنها العصر قال السخاوي وعند النسائي ما
يشهد لأن الشك فيهما كان من أبي هريرة رضي الله تعالى
عنه ولغظه صلى النبي صلى الله عليه وسلم إحدى طلوة
العشر قال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه لكن نسيت

عنه على آخر

فإن شئنا

قال شئنا قال الظاهر أن أبا هريرة رضي الله تعالى عنه
رواه كثير على الشك وكان بها غلب على ظنه أنها العصر
فجزم شرط الشك في تعيينها على زهيرين أيضاً لما ثبت عنه
أنه سهاها أبو هريرة رضي الله تعالى عنه ولكن نسيت
وكان السبب في ذلك الاهتمام بما في القضية من الأحكام
الشرعية وبعد من جمع بأن القصة وقعت مرتين
وكن كثيراً مما يسلك الحفاظ كالنوعين رحمه الله ذلك
في الجمع بين المختلفين وصل إلى تصحيح كل من الروايات
صونا للرواة الثقات أن يتوجه الغلط في بعضها وقد لا
يكون الواقع القدر نعمة فليجمع شئنا في هذا المثال
الخاص رواية من عيني العصر في حديث أبي هريرة
رضي الله تعالى عنه انتهى فانه لا يجمع فلا اضطراب
لكن قلنا إن يحكم المحدث على الحديث بالاضطراب بالنسبة
بالنسبة إلى الاختلاف في المتن دون الاسناد ولا
بد في هذا المقام من تبويب أسوأ أحدها أن يتحقق
الاضطراب بالأدلة مفيد بأن لا يكون الراوي مبهماً
في حد الوجهين أو مثله مما احتل أن يكون المراد منه

الواقع في الوجه الآخر وان كان كذلك ينبغي الجمع
 هذا ففي تحقق الضعف بهذا الاضطراب تفصيل
 واختلاف ذكره في نظم الاقتراح العراقي وشرحه
 على الاخر وسنذكر عبارة الشرح ومثله فان فيه
 فوائد كثيرة لا تحفى على ذوي الفهم وهذه عبارته
 فان يكن بعض الوجوه امكنا في قوة من البعض الآخر
 تكون راويه اكثر صحة للروية عنه واحفظا
 ذلك من وجوه الترجيح فاحكم له ولا اضطراب
 وقوله امكنا يقتضي قوة مقابلة وعبارة اصله لا
 لا تقتضي ذلك فانه قال فان كان احد الوجوه مرويا
 من وجه ضعيف والاخر من وجه قوي فلا تغلب
 والعمل بالقوي متعين وما ذكره الناظر اولى لفهم
 صورة اصله من الباب الاوئى ولم يكن كذلك
 فان اسكن الجمع بين تلك الوجوه والوجهين بحيث
 يمكن ان يكون التكلم معبرا باللفظي الواردي عن معنى
 واحد كالا بهما في حد الوجهين بان قال الروي فيه
 عن رجل والتعبير في الوجه الاخر بان يسمى ذلك الراوي

فيه شجرة

فيه شجرة فواضح لا اشكال فيه لانه يمكن ان يكون ذلك
 المستعمل هو ذلك المصنف ولم يكن كذلك بان ورد الحديث
 لمعين بان يسمى مثل الراوي باسم معين في رواية
 باسم اخر في رواية اخرى واللام بمعنى عن فتشكك ادبعا
 فيه امران احدهما انه يجوز ان يكون الحديث قد رواه
 كل من المعينين الذين ساهوا معا والثاني ان يكون
 قد رواه واحد فقط ولكن اختلف فيه واليه اشار
 بقوله او فواحد فقط اي فحسب وعلى الثاني لا يجوز
 الحال اما ان يكونا ثقتين او احدهما ضعيف والاخر
 ثقة فان يكونا ثقتين لم يسل مقتضى الفقه مع الاصول
 اي لم يضر على مقتضى مذهب الفقهاء والاصوليين
 لانه ان كان الحديث عن المعين فهو عدل وان كان
 عن الاخر فهو عدل كيف ما اقلبنا اقلبنا الى عدل
 فلا يضر هذا الاختلاف بل غيرهم يغير الفقهاء
 والاصوليين يقول قديدهم الاضطراب على التفاضل
 ضبطه اي الراوي في الجملة تشهد انما بتوجه ادل
 كان لا دليل على ان الحديث عنهما جميعا اما اذا دل

الواقع في الوجه الآخر وان كان كذلك ينبغي الجمع
هذا ففي تحقق الضعف بهذا الاضطراب تفصيل
واختلاف ذكره في نظم الاقتراح العراقي وشرحه
على الاخر وكذلك عبارة الشرح ومثله فان فيه
قوايد كثيرة لا تحصى على ذوي الفهم وهذه عبارته
فان يكن بعض الوجوه امكنا في قوة من البعض الآخر
لكن روايه اكثر صحة للرواية عنه واحفظا
ذلك من وجوه الترجيح فاحكم له ولا اضطراب
وقوله امكنا يقتضي قوة مقابله وعبارة اصله لا
لا تقتضي ذلك فانه قال فان كان احد الوجوه مروي
من وجه ضعيف والاخر من وجه قوي فلا تغلب
والعمل بالقوي متعين وما ذكره الناظر اولى لفهم
صورة اصله من الباب الاوحي ولم يكن كذلك
فان اسكن الجمع بين تلك الوجوه والوجهين بحيث
يمكن ان يكون التكلم معبرا باللفظي الواردي عن معنى
واحد كالا بهام في حد الوجهين بان قال الرواي فيه
عن رجله التغيير في الوجه الاخر بان يسمي ذلك الواحي

فيه شجرة

فيه شجرة فواضح لا اشكال فيه لانه يمكن ان يكون ذلك
المسمى هو ذلك المسمى ولم يكن كذلك بان ورد الحديث
لمعنيين بان يسمي مثل الواحي باسم معين في رواية
باسم اخر في رواية اخرى واللام بمعنى عن فتشكك اذ يعا
فيه امران احدهما انه يجوز ان يكون الحديث قد رواه
كل من المعنيين الذين ساهوا معا والثاني ان يكون
قد رواه واحد فقط ولكن اختلف فيه واليه اشار
بقوله او فواحد فقط اي فحسب وعلى الثاني لا يجوز
الحال اما ان يكونا ثقتين او احدهما ضعيف والاخر
ثقة فان يكونا ثقتين لم يسل مقتضى الفقه مع الاصول
اي لم يضر على مقتضى مذهب الفقهاء والاصوليين
لانه ان كان الحديث عن المعني فهو عدل وان كان
عن الاخر فهو عدل كيف ما اقلبنا اقلبنا الى عدل
فلا يفر هذا الاختلاف بل يعبرهم في غير الفقهاء
والاصوليين يقول قديدهم الاضطراب على التقادير
ضبطه اي الراوي في الجملة تشهد انما بتوجه ادل
كان لا دليل على ان الحديث عنهما جميعا اما اذا دل

كذا

دليل على ان ذكر عنهما بان رواه مرة عن هذا ومنه عن
 هذا اي عنهما فاما ذكر اختلاف فيه يدل على طرجه اما
 الضعف في راويين اثنين اي اما اذا كان احدا الراويين
 ضعيفا فذو توقف هل هو للعدل اي فيتوقف فيه انزود
 الحال به ان يكون ذلك الراوي رواه عن العدل او عن
 الجرح او لهما اي رواه عنهما وهو على حد هذه التقديرات
 غير حجة وهو ما اذا كان غير الجرح المجرى ومن يعتمد
 مجرح حوا كونه منها لا يلتفت الى هذا التعليل وهذه
 الاحتمالات اثباتا في حيث لا يكون الطريقان مختلفين بل
 يكون شيخ هذين الراويين واحدا اما اذا اختلف الطريق
 كان روي الزهرعي مثلا حديثا عن سعيد بن المسيب
 اي هريرة ورواه مرة عن شخص ضعيف عن ابن عمر
 عنهما فلا يصح تعليل روايته عن سعيد عن ابي هريرة
 بالدواية الاخرى لانها حديثان وافترقا ابها الطالب الى
 الترجيح ولا تغفل عنه عند اختلاف فان النظر انما
 هو عند التساوي والتعارف **تتم** المصنوع نوع من
 العلل انتهى عبارة شيخ نظم الاقتراح ومثله في شيخ
 انتهى

الانبي

الانبي السبا وحيث قال في شرح تعريف المصنوع
 وذكر الاضطراب ان امكن الجمع حيث يمكن ان يكون
 المتكلم معبرا باللغتين فالتكلم معنى واحد ولو لم يتبحر
 شيئا وقال في شرح تعريف الصحيح ومنها اي من السبا
 المختلف فيها الحديث الذي يرويه العدل الصابط عن
 تابعي شلاع صحابي يرويه اخر مثله سواء عن ذلك التابعي
 بعينه لكن عن صحابي اخر فان الفقهاء واكثر المحدثين
 يجوزون ان يكون التابعي سبعة منها ان لم يمنع منه مانع
 وقامت قرينة له كما سباني في ثاني قسمي المقلوب وفي الصحيحين
 الكثير من هذا وبعض الحديثين يعلمون بهذا متمسكين
 بان هذا الاضطراب دليل على عدم الضبط في الجملة
 والكل متفقون على التعليل بها اذا كان احدا المترددا
 فيها ضعيفا انتهى الثاني انه قد تحقق ما نقلنا من
 عبارة جمل الاطراح في حل نظم الاقتراح ان الراويين
 المختلفين اذا لم يمكن الترجيح بينهما ولم يمكن الجمع
 بالحق الذي ذكره الراوي عنهما الذي اختلفا فيهما فثان
 ففيه اختلاف الفقهاء والاصوليين لبيبي مع المحدثين

فالفقه والاصوليون لم يبالوا بهذا الاختلاف وانما
 قائلون بدلالة هذا الاختلاف احيانا على انتفا وضبط الرا
 ومما اذ لم يدل دليل على ان ذكره عنهما اما اذ دل على ان ذكر
 عنهما بان رواه مرة عن هذا مرة عن هذا ومرة عنهما
 فالاختلاف فيه لا يدل على الطرح ولا يفتي ان الدليل الدال
 على ان الرواية التي عنهما ليس منحصر في الطريق الذي
 في حلق الاخراج بل له طرق اخر منها ما يفهم من كلام
 المصنف في مقدمة فتح الباري حيث اجاب عن
 انتقاد الدارقطني على اخرج البخاري عن ابي يعين
 عن زهير عن ابي اسحق قال ليس ابو عبيدة ذكره ولكن
 عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله قال انبت
 النبي صلى الله عليه وسلم حجرين وروثة الحديث بالاي
 فطرب على ابي رواية اسرايل عنه عن ابي عبيدة عن
 ابيه رواية مالك بن مغول عنه عن الاسود الى اخرها
 ذكر من وجوه الاختلاف على ابيه اسحق بما حاصله ان
 الاختلاف في على الحافظة في الحديث لا يوجب ان يكون مضطرا
 الا بشرطين احدهما استواء وجه الاختلاف والثانيهما

اسحق

مع

مع الاستواء في عدد الجمع على قواعد الحديث او
 يغلب على الظن ان ذلك الحافظ لم يضبط هذا الحديث
 بعينه وان الروايات المختلفة عنه لا يجر اسناد منها
 عن ثقات غير الطريق المتقدم ذكرهما من زهير واسرايل
 وظاهر سياق زهير يشعر بان ابا اسحق كان يروي به او لا
 عن ابي عبيدة ثم رجح عن ذكره وصير معنى عبد الرحمن بن
 الاسود عن ابيه فهذا اصريح في ان ابا اسحق كان مستخفا
 للسند بن جميعا عند ارادته التحدث ثم اخذ طريق عبد
 الرحمن واصرب عن طريق ابي عبيدة فلهذا تفرق بين الطريقين
 ولا يدرك مني منهم على ما حرم مع رجحان رواية زهير
 لانها اقتضت الاصواب عن رواية اسرايل ولم تقتض
 ذلك رواية اسرايل انتهى فان هذا الكلام دل على
 ان مثل قول ابي اسحق ليس ابو عبيدة ذكره ولكن عبد
 الرحمن بن الاسود ايضا من الولايل الدالة على الجمع
 ومنها في مقدمة فتح الباري ايضا الحديث استوف
 اخرج البخاري حديثا محمد بن ابراهيم السلمي حديثي
 عروة بن الزبير قال سالت عبد الله بن عمر بن الخطاب في

باشر شي صنعوا المشركون بالنبي صلى الله عليه وسلم
 الحديث وتابعه ابن اسحاق بن يحيى بن عروة بن عروة
 قلت لعبد الله بن عمرو قال هشام عن ابيه قيل لعمر بن
 العاص وكذا قال محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن عمر وقت
 ذكر البخاري الاختلاف فيه كما ترى واقتضى صنيعه ترجيح
 رواية محمد بن ابراهيم التيمي لان يحيى وهشام ابني عروة
 اختلعا عن ابيهما فوافقا محمد بن ابراهيم يحيى بن عروة
 على قوله عن عبد الله بن عمرو واكد ذلك ان لقاعروة لعبد
 ابن عمرو بن العاص ثبت من لقائه لعمر بن العاص وقد
 صرح في الحديث محمد بن ابراهيم التيمي بانه هو الذي
 سأل واما رواية هشام فليس فيها انه سأل عمرو بن العاص
 فيقول انه كان بلغه ذلك عن عمرو بن العاص لان رواية
 ابي سلمة تدل على ان عمرو بن العاص حدث بذلك وكان بلغه
 عروة عنه فارسله عنه ثم لعمر بن عبد الله بن عمرو فسأله
 فحدث بذلك ومقتضى ذلك تصويب صنيع البخاري وتبني
 بهذا امثاله ان الاختلاف عند التقاد لا يغير اذا
 القريب على ترجيح احده الروايات وامكن الجمع على فوائده

انتهى

انتهى ثم انه تبين بما ذكرنا ان امكان الجمع على قواعد الجمع
 على ما ذكره المصنف في فتح الباري اعلم هذا ان يكون الوجهان
 او الوجهة المختلفة او المختلفة بحيث يمكن ان يكون التكلم
 معهما بالفظن او ارباب عن معني واحد وبطريق اخر كما
 اذا دل الدليل على ثبوت الرواية عن الراويين الزينة وقع الاء
 ختلاف عليا لروايع عنهما فامكان الجمع له معنيان خاضع
 وقوله المصنوب ما اختلف الرواة فيه فهو بعضهم
 على وجه وبعضهم على وجه اخر مخالف ولا يترجح احدهما
 على الآخر ولا يمكن الجمع بينهما المعنيين لكن اذا حمل على المعنى
 الاول لا يكون كل مضطرب صنيعا فانه يشهد حديثا وقع
 الاختلاف على روايته مع دالة الدليل على ثبوت الرواية
 عن الرواة او الراويين كما هو بين في المنقريين الذين اجابوا
 عنهما المصنف للدارقطني مع انه ليس بضعيف الثالث انه
 ذكر فيما نقلناه عن حلي الافراح ان المصنوب نوع من
 المغفل وانه اذا لم يمكن الجمع بالمعنى الذي ذكره ولم يمكن
 التزجج مع المروي عنهما يكونان لغتين ولم يدل
 على ان ذكر الحديث عنهما فامحذون يمكن ان يكون بدالة ذلك

في بعض الاحيان على نقاء الضبط فليكن لا يضطر الى الشرح
المذكور قد اله بطريق الاطراد على الضعف بل الضعف ايد
على القرائين الدالة على وهم الراوي ان وجدت تضعيف
والا فلا والمفهوم من سابق عبارات الكتب انه موجب
للضعف عند وجود الشواهد المذكورة مطلقا عند المحققين
الذين قالوا بضعفه الواجب ان المضطرب في المتن على
ما ذكره وما اختلف الرواة في منتهى اختلافها لا يمكن
الجمع بينه بلا ترجيح لاحد الوجه وهذا امر يتبين عن
امتعار ضيقه الذي نغذرا بجمع بينهما ولم يتخرج احدهما
عنه الا فرج ان المضطرب من قبيل المردود والمعارض
من قبيل المقبول ولما رددت هذا ما يشفي العليل الا
انه ظهر بعد التأمل التام في مثلثهما ان بقيد الاول
بانحاء المتن والثاني بالتعدد والفرق ان المدار في
المقبول والرد على غلبة الفن يكون المروي كلام
القوة وعدمه فاذا اختلف المثنان احتمل نسخ احدهما
والاختصاص من مولى يظهر دليله فلم يعارض الاختلاف

ثقة

ثقة الراوي فيخرج كونها من كلام النبي صلى الله عليه وسلم
اما اذا اتخذ المتن ونغذرا بجمع فتعني كون احدهما
خطا ولم يتخرج احدهما حتى يحكم بحجته فبقيا مردودين
بمعنى انه لم يثبت المتن في واحد منهما بكونه من كلام
النبيه لكن لم يتصدوا الطريق يعرف بها عند الاختلاف
ان هذا المتن واحدا ومنعده معرفة شافية غير
انه تقدم من المصنف في بيان المتابعة واشهد
نوع بيان لهما وذكر السخاوي في حديث نزع الخاتمة
المتقدم ذكره الذي حكم عليه ابوداود بالهزة ما يروي
الى بيانها فقد روى اصحاب السنن الا ربعه عن
انس رضي الله تعالى عنه من رواية همام بن يحيى عن
ابن جريح عن الزهري عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا دخل الحلاء وضع خاتمه قال ابوداود بعد
تخرجه هذا حديث منكر قال وانما يعرف عن ابن جريح
عن زيار بن سعد عن الزهري عن اسرار النبي صلى الله
عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم اتاه قال والوهزم
فيه من همام ولم يروى الا همام وكذا قال النسائي

انه غير محفوظ قال اسماوي في شرح الا لفيه ولم
 يوافقا بوزن ود على الحكم عليه بالجماعة فقد قال موسى
 بن هرون لا دفع ان يكونا حديثي ومال اليان
 حبان فصحيهما انتهى وكذا ابو ميسرة الى البيان ما تقدم عن
 حلي الافراح من قوله اما اذا اختلفت الطرق كان
 روي الزهري مثله حديثا عن سعيد بن المسيب عن ابي
 الزهري يروي الى قوله لا فيهما حديثان وما في شرح الا
 تمام فقد ذكر فيه الاجاب الطحاوي عن حديث
 ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم طهورنا احدكم اذا وقع فيه الكلب ان
 يغسله سبع مرات او لاهن بالتراب بان اياه هريرة
 رضي الله تعالى عنه خالفه في فتاواه ذكر الطحاوي
 في شرح الآثار عن ابي نعيم حدثنا عبد السلام بن
 حبيب عن عبد الملك عن عطاء عن ابي هريرة رضي الله
 تعالى عنه في ان يلبس فيه الكلب والهريرة قال يفسد
 ثلاث مرات قال الطحاوي فلما كان ابو هريرة قد رأى
 ان الثلاثة تطهر الا ناس ولوغ الكلب فيه وقد روى

عن النبي صلى الله عليه وسلم

عن النبي صلى الله عليه وسلم ما ذكرنا ثبت بذلك نسخ
 السبع لا نأحسن الظن به ولا نؤمن عليه انه يتوكل ما
 يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم لا المثلث وال
 سقطت عند الله فلم يقبل قوله وروايت ثم ذكر ما قال
 البيهقي عليه السلام روى عن ابي هريرة من قوله عورايته
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابي هريرة في رواية عن
 حماد بن زيد ومعتز بن سليمان عن ابي جابر عن محمد بن
 سبويه عن ابي هريرة من قوله عورايته عن النبي
 صلى الله عليه وسلم ثم ذكر من جهة ابي داود ورواية
 المعتز وحاد عن ابي جابر بالوقف ثم قال في الامام
 فنقول هذا اختلاف في حديث واحد ورواية ابي
 هريرة مسند عن معتز مرفوعا ذكره الطحاوي
 من رواية الغزالي عن المعتز واذا كان اختلاف في حديث
 واحد رداً ليرجع الى اصل واحد فاما ان يسلك
 الطريق الحديثية بالتعديل عند الاختلاف في الحديث
 الواحد ثم ذكر ما ينبغي على سلوك الطريق الاول ثم قال
 وان سلك الطريق الحديثية فاما ان يرجع على تقديم

الفقهاء وجميع ما يمكن
 الجمع وأما ما ليس له
 الطريق

رفع من رفع على وقف ووقف او تعليل رواية الرفع
 بالوقف وحكم بالوقف فان قدم الرفع فالحديث
 واحد ثبت رفعه فلا يكون موقوفاً فلا يصح أن يجعل
 مذهباً لا يهريه وان قدم الوقف على الرفع في
 الحديث الواحد فهو مع كونه مذهباً يرفع عنه
 هو وغيره في مواضع يبطل استدلاله بالحديث ويمكن
 ههنا ان يقول انسك برؤايفه هشام ابن كيسان عن
 محمد بن سيرين الذي لم يختلف في رفعه وارجع
 في رواية ايوب الى قوله فثبت قول ابي هريرة
 رضي الله تعالى عنه لكن لما كان الكل رجحاً الى قول
 محمد بن سيرين وروايته فيجعل حديثاً واحداً
 مختلفاً فيه من ايجته ورد عن ابن سيرين
 انه من تنقيح سير في بعض الغاظه لا يخفى ان التقيد
 في المضطرب يكون المتن واحد يقتضي التقيد في الشاذ
 ايضاً وكذا في المنكر عند من جعله بمعنى الشاذ فان
 فان مخالفة الثقة مع من هو اوثق واكثر عدداً انما
 بوجه عدم غلبة الظن بالتقليد من كلام النبوة اذا لم

يختل

يختل السمع وغيره من الامور المتحققة عند تقدير
 المتن الدافعه لاختلاف واما اذا تحقق اختلاف
 السمع ونحوه فالظن الحاصل خبر الثقة موجود فكيف
 يعد شاذاً ومحصل السلام انه لا فرق في هذا التقيد في
 الشاذ والمضطرب فاذا قيد احدهما بقيد الاخر ايضاً انما
 ان الغفلة والاصولية انما لم يالوا بالاختلاف في
 الاسناد اذا كانا قتيبي كما تقدم في حلى الافراح اذا
 كان في الاسناد وحده اما اذا كان في الاسناد مع المتن
 فهم يالون به ففي تنقيح التحقيق في معرفة احاديث
 التعليق وقد ذكر الامام ابو عمر بن عبد البر في كتاب
 التمهيد لهذا الحديث دعوى حديثي التعليق قال وهو
 حديث يرويه محمد بن اسحق والوليد بن كيسان
 محمد بن جعفر في الزبير وبعض رواة الوليد بن كيسان
 يقول فيمن محمد بن عمار بن ^{جعفر} ولم يختلف عن الوليد بن
 كيسان انه قال فيه عن عبد الله بن عمر عن ابيه رفعه ^{محمد}
 بن اسحق يقول فيه عن عبيد الله بن عبد الله ورواه ^ص
 ابن المنذر فاختلف فيه عليه ايضاً قال فيه حماد بن سلمة

محمد بن جعفر

عن عاصم بن المنذر عن عبد الله بن عبد الله وقال فيه
 حماد بن زيد عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن
 وقال حماد بن سلمة فيه إذا كان إنما قلنا في أولنا
 لم يخسره شيء وبعضهم يقول إذا كان الماء قلنا في
 حماد بن زيد وهذا لفظ مكرر للتأويل ومثل هذا الاضطراب
 في الاسناد يوجب التوقف عن القول بهذا الحديث
 على ان القلتين غير معروف وسأل ان يتبع عبد الله بن
 بما لا يعرفه انتهى ومثل هذا كثير في كلامهم اسناد
 تقدم من حالي لأوضح الله إذا كان الاختلاف في الروايتين
 أو رواة أحدهما أو أحدهم ضعيف في اعتماد
 جواز الجمع تكون الرواية منهما أو منهما لا يلتفت إلى
 التعليل وغيرهم يلتفت إليه وتقدم عن الشيخ أبي
 قال في شرح الألفية ان الكل مستغنون على التعليل
 إذا كان أحد المتروكين ضعيفا ومسيح ابن الهيثم في
 فتح القدير بخبره ذلك الجمع حيث قال في بيان اضطراب
 حديث القلتين ووجهه ان الاضطراب الواقع على
 حيث اختلف على أبي امامة فمرة يروى عن الوليد بن كثير عن محمد

بن عمار

ابن عمار بن جعفر ومرة عنه عن محمد بن جعفر الزبيدي
 وقع بان الوليد رواه عن كل من محمد بن محمد بن
 ومرة عن الآخر وكذا دفع تغليب أبي امامة في الخبر الاسناد
 جعله من حديث عبد الله بن عمر وانما هو غيبك بن عبد الله بن عمر
 لانهم راوا عنه بقي فيه اضطراب كثير في منتهى الخصال ذكر
 من الاضطراب في متن الحديث وقال في مسئلة العزل وهي
 مسلم من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها عن خزيمة بنت
 اخت عاتكة قالت حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في اناس ضالوه عن العزل قال ذكر الواد الخفي وفي السنن
 عن أبي سعيد الخدري ان رجلا قال يا رسول الله ان يجرأ
 فانا اعزل عنها وانا اكره ان تحمل وانا اريد ما يريد الرجال
 وان اليهود قالوا ان العزل المودة الصغرى قال كزبت
 اليهود لو اذ الله ان يحلقه ما استطعت ان تعرفه وحديث
 السنن يدفع حديث خزيمة وهو وان كان في السنن فهو
 حديث صحيح وان وقع فيه اختلاف عن يحيى بن كثير
 فيقول عنه عن محمد بن عبد الرحمن بن قزوان عن جابر وقيل
 عنه عن أبي مطيع بن أبي رفاعة وقيل عن رفاعة وقيل عن

ابو سلمة عن ابي هريرة فان الطريق كلها صحيحة واز
ان يكون الحديث عن ابي عن الكل هذه الطرق انتهى
السابع انه مثل ابن الصلاح المصنوع بارواه ابو
داود وابن ماجه عن اسماعيل بن امية عن ابي هريرة
محمد بن جريح عن جده حريث عن ابي هريرة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في المصلي اذا لم يجد
عصا يصبها بي يديه فليخط خطا قال ابن الصلاح فراه
بشر بن المغفل وروح بن القسمة عن اسمعيل هكذا
ورواه سفيان الثوري عن ابي عمر بن محمد بن
حريث عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ورواه
حميد بن الاسود عن اسمعيل عن ابي عمر بن محمد بن
حريث بن سليم عن ابيه ورواه وهيب وعبد الوارث
عن اسمعيل عن ابي عمر بن حريث عن جده حريث
وقال عبد الرزاق عن اسحق بن عمار عن اسمعيل عن
ابن عمار عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وفيه من
الاضطراب اكثر مما ذكرناه والله اعلم انتهى وقال
المصنف والحق ان التمثيل لا يليق الا بحديث لو لا

يث

الاضطراب لضعف وهذا الحديث لا يبعث الا في
اختلفوا في ذات واحدة فان كان ثقة لم يضر هذا
الاختلاف في اسمه ونسبه وقد وجدنا ذلك في الصحيح
ولهذا صححه ابن حبان لانه عنده ثقة ورجح احد
الاخوان في اسمه واسم ابيه وان لم يكن ثقة فالضعف
حاصل بغير حجة الا اضطراب نعم يزداد به ضعفا
قال وشهد ايدخل في المصنوع لكون روايته اختلفوا
ولاس حج وهو وارثها فوله الم اضطراب يوجب
الضعف قال اسيوطي في شرح التزيين قد وقع في
كلام شيخ الاسلام الساجي ابي ما حكينا عنه ان قال
الاضطراب قد يجمع الصحة وذلك بان يبعث الاختلاف
في اسم رجل واحد واسم ابيه ونسبه ويحذف لكون
ثقة فيحكم الحديث ولا يضر الاختلاف فيما ذكر مع تسميته
مصنوعا وفي الصحيحين احاديث كثيرة بهذه المثابة
وكذا جزم الزركشي بذلك في مختصره فقال وقد يدخل
القلب والشذوذ والاضطراب في قسم الصحيح والحسن
انتهى وكما ان من صور جماعة الاضطراب الصحة ما ذكره

بالصحة

ابو سلمة عن ابي هريرة قال ان الطريق كلها صحيحة واز
 ان يكون الحديث عن يمين الكوفة هذه الطريق انتهى
 السبع انه مثل ابن العلاح المعطرب بارواه ابو
 داود وابن باجة عن اسامير بن امية عن ابي عمر بن
 محمد بن حريش عن جده حريش عن ابي هريرة عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في المعطي اذا لم يجد
 عصا يمسكها بي يديه فليخط خطا قال ابن العلاح فراه
 بشر بن المنفلوط وروح بن القاسم عن اسمعيل هكذا
 ورواه سفيان الثوري عن ابي عمر بن محمد بن
 حريش عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ورواه
 حميد بن الاسود عن اسمعيل عن ابي عمر بن محمد بن
 حريش بن سليم عن ابيه ورواه وهيب وعبد الوارث
 عن اسمعيل عن ابي عمر بن حريش عن جده حريش
 وقال عبد الوارث عن ابي جريح سمع اسمعيل عن حريش
 ابن عمار عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وفيه من
 الاضطراب اكثر مما ذكرناه والله اعلم انتهى وقال
 المصنف والحق ان التمثيل لا يليق الا بحديث لو لا

يث

الاضطراب

الاضطراب لم يصعب وهذا الحديث لا يفتح الاقلام
 اختلفوا في ذات واحدة فان كان ثقة لم يصح هذا
 الاختلاف في اسمه ونسبه وقد وجد مثل ذلك في الصحيح
 ولهذا صححه ابن حبان لانه عنده ثقة ورجح احد
 الاقوال في اسمه واسم ابيه وان لم يكن ثقة فالضعف
 حاصل بغير جهة الاضطراب نعم يزداد به منعفا
 قال ومثل هذا يدخل في المعطرب لكون رواية اختلفوا
 ولا مرجح وهو دارنا قولهم الاضطراب يوجب
 الضعف قال السيوطي في شرح التزيين قد وقع في
 كلام شيخ الاسلام السابق ابي تاج حكيناه عنه ان قال
 الاضطراب قد يجمع الصحة وذلك بان يفتح الاختلاف
 في اسم رجل واحد واسم ابيه ونسبه ويجوز ان يكون
 ثقة فيكم الحديث ولا يضر الاختلاف فيما ذكره تميمه
 مضطربا في الصحيح في احاديث كثيرة بهذه المثابة
 وكذا جزم الموركتشي بذلك في مختصره فقال وقد يدخل
 القلب والشذوذ والاضطراب في قسم الصحيح والحسن
 انتهى وكمان من صور جماعة الاضطراب العينة ما ذكره

بالحيث

المصنف فكذلك من صورته ما تقدم الإشارة إليه وهو
 ما وقع في أسناده الروايات أو الروايات المختلفة أو
 المختلفة إذ لم يكن الترجيح بينهما ولم يمكن الجمع على
 قواعد الحديث وكان ما اختلف فيه من الرواة ثقات فقد
 عن حليله عرج أنه لم يبال بهذا الاختلاف في تحقيق الغنة
 مع الأصول وتقدم عن السخاوي الإشارة إلى أن الفقهاء
 وأكثر الحديث لا يعملون بهذا وقال في بحث المصنف
 ثمران اختلاف الرواة في إسم رجل ونسبته لا يؤثر
 ذلك لأنه إن كان الرجل ثقة فلا ضير لاسمها وفي الصحيحين
 اختلف فيه على رواية جملة أحاديث وبدنك يرد على من
 ذهب من أهل الحديث إلى أن الاختلاف يدل على عدم الضبط
 في الجملة فيضرك ذلك ولو كان رواة ثقات إلا أن يقوم
 دليل على أنه عند الراوي اختلف عليه عنهما جميعا وبالنظر
 جميعا والمحتمل أنه لا يضر فإنه كيف ما داركان على ثقة انتهى
 لكن فلا السخاوي بعد بيان أن الاضطراب الواقع في
 مثال ابن الصلاح غير موثر فلذلك مثالا لا لا خدش فيه
 مما اختلف فيه الثقات مع نسائهم ونقد الجمع بين

ما تواب

ما توابه ثم مثل بالاختلاف الواقع في حديث شيبني هو
 وكذا قال المصنف بعد ما قال والمحتمل أن التمثيل لا يليق إلا
 بحديث نول الاضطراب لم يضعف وأمثال الصحيح حديث
 أبي بكر رضي الله تعالى عنه أنه قال يا رسول الله شئت قال
 شيبني هو وخواصها فعلم ما ذكره المصنف والسخاوي
 أن اختلاف الرواة في حديث شيبني موجب للضعف
 مع كون ما اختلف فيه من الرواة ثقات فكان عدم الضعف
 فيما لم يورث التي ذكرنا أنه مما يجامع فيه الاضطراب الصحة
 مخصوص بما إذا وقع الاختلاف من الراوي أو رواه
 بشرط أن لا يكون فاحشا أما إذا كان الاختلاف كثيرا جدا
 فضعيف والله تعالى أعلم هذا ما يتعلق بتحقيق بحث
 الاضطراب والله تعالى أعلم بالصواب **وقد يقع الإبدال**
عنه ربهما يشعر قد قبلته ولعل المراد بها النسبة فله
 يعارضه قول العراقي في هذا النوع وهذا يفعل أهل
 الحديث كثيرا لمن يواد اختيار حفظه أي لاجله **امتيا**
 من فاعله هل هو حافظ أم لا وهل يقبل التلقي أم لا ثم
 أن المصنف أدخل هذا القسم في الإبدال من غير أن

يسميه باسم على حدة ولم يجعله من اقسام القلب كما
فعله غيره لانه مفض الى ان لا يثبت المقتوب على المو
ضوع فيما وقع الا بدل عمد الا عراب والمصنف
قصده مما يزا اقسام المضعيف بقدر الامكان قال بعض
المشايخ في الا ان الاسباب كما قال الشيخ عي جعله
من اقسام المركب وتسميته به وهو تارك منته
لا سند اخر لم يكن له لان المقصود ههنا تركيب اسناد
بما اخر انتهى كما وقع للبخاري لما اني بعد اذ سمع به
اصحاب الحديث فاجتمعوا وعمدوا الى ما يثبت
تقليبوا متونها واسانيدها وجعلوا متن هذا ال
سناد لا سند اخر واسناد هذا المتن متن اخر وانتخبوا
عشرة من الرجال ودفعوا لكل منها عشرة ونوعوا
كلهم على المحضور بمجلس البخاري فلما حضر واوطأ
المجلس اهل البغداديين ومن انضم اليه من الفراءين
اهل خراسان وغيرهم تقدم اليه واحد من العشرة
وسأله عن احاديثه واحد بعد واحد والبخاري
يقول له في كل منها لا اعرفه وفعل الثاني كذلك الى ان

لا بدل اسناد باسناد
من غير ان يلاحظ
تركيبه بمتن آخر

استوفى

استوفى العشرة المائة وهو لا يريد في كل منها على قوله لا
اعرفه وثبت انهم اذن مسألهم التفت الى اسباب الاول
وقال له سالت عن حديث كذا وصوابه كذا الى اخر احاديثه
وهكذا الباقي فرد اليه صوابها فافتر له الناس لا يحفظ
واذ عنوا له بالفضل والعقيلي فتعذر ذكر مسلمة بن قاسم
في ترجمته انه كان لا يخرج اصله من حديثه من اصحاب
الحديث بل يقول له اقر في كتابك فانكرنا وقلنا اما ان
يكون من احفظ الناس او من اكرمهم ثم عمدنا الى كتابه
احاديث من روايته بعد ان بدلنا منها الفاظا وزدنا
فيها الفاظا وتركنا منها احاديث صحيحة واتينا بها
والتسليم منه سمعها فقال لي اقرأ فقرأها عليه فلما
انتهيت الى الزيادة والنقصان فطن واخبرني الكتاب
فالحق فيه بخطه النقص وضرب على الزيادة وصححها
كما كانت شرقرها علينا وقد طابت انفسنا وعلما انه
من احفظ الناس وغيرهما اي من وقع الا بدل عمد
في حقهم امتحانا لمعرفة حفظهم وصبطهم قال بعض الفضلاء
واما قول شارح مثاله حديث رواه جريد بن حازم

عن ثابت البناني عن انس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا قُبِيت المملوءة فلا تقوموا حتى
تروني فهذا حديث القلب اسناده على جريد بن حارم كان
هذا الحديث مشهورا ليحيى بن كثير عن عبد الله بن ابي قتادة
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فخطا فاحش من الشارح
لان الكلام في الابدال عند الامتنان انتهى بشرطه اي شرط
الابدال عند ان لا يسهل عليه يعني لا يفتي المبدل على صورته
واعبدول على ابداله بل ينتهي ثلثتها الحاجة اختلف في
حكم هذا الابدال فمن استعمله حماد بن سلمة وسنينة و
واكثر منه ولكن انكر عليه حرميها حدثه بهزانه قلب
احاديث على بان بن ابراهيم فقال لا يبيس ما صنع وهذا
يجل وقال يحيى بن القطان لا يستعمله واشتد غضب محمد
ابن عجلان على من فعل به ذلك وكذا اشتد غضب ابي عبيد
الفصل في كبر سنخ الحديث في ذلك وقال العراقي وفي جواب
نظر ١٢٠ اذا فعله اهل الحديث لا يسنن حديثا ومذهب
المصنف التفصيل كما ذكره قال المصنف ان مصلحته اي
الفائدة منه وهي معرفة دتبته في الضبط في اسرع وقت

اكثر

اكثر من مقدسه فلو وقع الابدال عند المصلحة اي
معتبرة كالا متحان بل لا عراب مثلا ونحوه مما ليس فيه
مصلحة شرعية فهو من اقسام المصنوع ولو وقع غلطا
فهو من المقلوب مطلقا او مطلقا ان طرأ بسبب جفد على
وقوعه الابدال من الرومي غلطا مع كونه الظاهر للسلامة
فالمعلل يجمع جمع المقلوب وكذا يجمع مع كثير من اقسام الضعيف
لا مدح وانشاذ وكذا كلامه هذا يدل على ان المقلوب
لا يختص بما فيه التقدير والتأخير كما سبق الاشارة اليه
او ان كانت احدى النقطتين بتغيير حرف او حرفين مع بقا
صورة الخط في السياق اي سياق الاسناد والامتنان
وقال بعض الفضلاء اي سياق اللفظ انتهى وفيه انه لا
يظهر لصورة الخط او نفا صورته في سياق اللفظ كغيره
معنى اللفظ الا ان يقال ان قوله في السياق في الامتنان
متعلق بقوله بتغيير حرف لا بقوله مع بقا لانه بعيد
جدا وان التزم الشارح تغيير الامتنان في المزج فان كان
ذلك اي التغيير بالنسبة الى النقطة فالمصنف وان كان
بالنسبة الى الشكل فالمصنف وابن الصلاح وغيره سمى

التفسير محروفا وفي الحلة عنة من المصحف ما يكون
 معنى كانوا هم مما ثبت في الصحيح ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم صلى الى غزوة وهي حربة تقصر بين يديه
 انه صلى الى قبلته بنى غزوة انتهى وعلم من التفصيل الذي
 ذكره بقوله فان كان ذلك بالنسبة الى النقطة ان تحت تغيير
 الحرف اعم من ان يكون حقيقة كما في تغيير النقطه أو
 مجازا كما في تغيير الشكل فان التغيير حقيقة انما هو ذلك
 العارض مثال الاول حديث من عام رمضان وانتم
 ستامن شوال صحفه ابو بكر فقال سئنا بالشيء المحجوة
 واليا ومثال الثاني حديث جابر رضي الله عنهما يوم الاحزاب
 على الحلة فكلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم صحفه
 عند وقال فيه ايه بالاصافة واما دعواي بن كعب
 وابوجابر كان قد استشهد قبل ذلك باحد ولا يخفى ان
 تغيير الحرف او الحذف قد لا يكون بالنسبة الى النقطة
 ولا بالنسبة الى الشكل لتغيير عام الاحول بواصل المتخذ
 مع انه مصنف ايضا فلهذا لم يورد تغييره بالنسبة الى
 النقطة وما يشبهه في كونه تغيير الحرف حقيقة ثم ان

المقصود

الضعيف والتخفيف يكونان محسوسين بالعين كانا
 في الخط وبالسمع ان كانا في اللفظ ومعرفة هذا النوع
 اية تغيير الحرف والمخروف المشتمل على التفسير مهمة
 وقد صنف فيه العسكري والدارقطني وغيرهما كالحكام
 وابن الجوزي واكثر ما يقع ما مصدرية ايه اكثر وقوة
 كما في المتن وقد يقع في الاسماء التي في الاسانيد
 ولا يجوز تعدد تغيير صورة المتن بالضعيف او التخفيف
 او التقليل ونحوها مطلقا ايم لعالم وغيره ولا الاختصاص
 منه بالنقص ولا ابدال اللفظ المرادف باللفظ المرادف
 له المقصود بيان حال التخفيف والضعيف واما النقص
 والابدال فاستفاد به نتم المرادف في المتن عطفا على النقص
 باعتبار حذف المضاف ايم بالنقص وان كان المرادف
 والنقص مع عطوفة تفصيل لتغيير المتن وقد عثر
 الاسلوب في الشرح لانه لا يبالى بتغيير المتن في المزج
 وكانه لم يعتبر الاختصار والابدال تغيير المتن
 صورة اذ صورة المتن باقى في الاختصار وفي الابدال
 لما ذكر المرادف فكانها باقى فصم جعلها مقابلا للتغيير

وقد عرفت الاستلزام في الشرح فلا يريد ما في بعض المواضع ان
النقص والابدال بالمراد في تغيير الصورة المتى وقد حكمه
بمنع تعدد تغييرها مطلقا فيها فنه بالاستسناد الى انهم
بما صله شر الظاهر في المصنف بقوله ولا ابدال اللفظ
المراد فاه انما اقول في صناعة بلغة فيصدق على ابدال
احد امثله في بي بالآخر الاعمال الاستسناد وراجع الى
الاختصار والابدال بدلول الالفاظ اي بنفسها فيها
الغوية وما يجب العالي اي في معنى الالفاظ والعطف
للتغايير لا للتفسير على الصحيح في المسائل اي مسائل
اختصاص الحديث والابدال بالمراد في فانها يجوز ان
على الصحيح للعالم البصير بالتفاوت بين الالفاظ المتى
ما ينوب منها من باب الآخر ولا يجوز من غير العالم فلا
يجوز له ذلك بل لا خلاف بين العلماء وروى ان بعض اصحاب
الحديث رآه في المنام وكان قد من شفته وسانه شي
فقيل في ذلك فقال لفظة من حديث رسول الله صلى
الله عليه وسلم غير انها فعمل بي وكثيرا ما ينفع ما يتوهم
كثير من اهل الحديث خطأ وغيره ويكون محكي وان خفي

غير واما

له

وجه

وجهه ما اختصار الحديث فالاكثر من على جوارده بشرط
ان يكون الذي يختصره عائداً اختلف فيه الظاهر فيه
على اقول احدها المنع مطلقا بما على منع الرواية بالمعنى
لما فيه من التصرف في الجملة وثانيها الجواز مطلقا وثالثها
ان لم يكن رواه وهو اذ غيره على التمام مرة اخرى علمه بخبر ولا
جاز ودلها وهو الصحيح ما ذكره المصنف واختلفوا ان
الاصلاح وزعم اليه الاكثر وهو منع الجواز من غير
العالم والجواز منه سواء جاز الرواية بالمعنى لا
رواه وهو اذ غيره على التمام ام لا شر ان المعتاد في الاقتصار
على بعض الحديث حذف الجملة الا خبر وفي حذف الجملة
التي فيها ثناء الحديث خلاف والمراجع الجواز كما اشار اليه
المصنف في شرح المجازي في حديث النبي لان العالم لا
يقص من الحديث الا ما لا يتعلق له بما يشبهه منه بالتخفيف
ويشدد اية يتوهم ولا يحذفه بحيث لا يختلف الدلالة
يختل اليبطل حتى يكون المذكور والمخروف بمنزلة خبر
منفصلين او غير لما ذكره على ما حذره ولا يخفى انه اذا تحقق
الدلالة المذكورة يكون المنصوص متعلق بالمعنى فليس قوله اريد

ش

عطفاً على ما في خبر حتى لم يعطو فاعلم قوله ما لا يتعلق بالآخر
 ما لم يجسب المعنى أي لا يجذف من الحديث إلا ما لا يتعلق
 له به أو ما له به يتعلق لكن ما ذكره يدل على ما حذفه وحسب
 اللفظ بوضع الظاهر موضع المضمر لا ينقض العالم إلا
 ما لا يتعلق المذكور به أو يدل ما ذكره على جملته في الجاهل
 فإنه قد ينقص ما له يتعلق كترك الاستسار في قوله صلى الله
 عليه وسلم لا يباع الذهب بالذهب إلا سوا سواير والعابدة
 في قوله صلى الله عليه وسلم لا يباع الثمرة حتى ترهق وهذا
 الجواز للعالم إنما هو ارتفعت منزلته عن التمهيد فامتنع
 رواه ثانياً فخاف أن رواه ثانياً ناقصاً أن يتهم بزيادة فيما
 رواه أو لا وبسبب أن لغفلته وقلة ضبطه فيما رواه ثانياً
 فلا يجوز له النقصان ثانياً وكذا من خلاه هذا فليبين له من
 الابتدأ أن برويه الحديث غير تام إذا كان قد نعت عليه إدا
 تمامه لأنه إذا رواه ولا ناقصاً أخرج باقيه عن خبر الاحتجاج
 به ودرهبي أن لا يرويه أصلاً فيضعفه رأساً وبين أن
 يرويه منها فيه فيضيق نثره لسقوط الاحتجاج به وأما
 تنطبع مصنف الحديث الواحد وتفرقة في الأبواب للاحتجاج

به في المال المتفرقة المتنوعة فهو إلى الجواز أقرب وقد
 فعله الأئمة بما لك واحد وأوردوا ودوا للناس وغيرهم وكفى
 الخلل عما حد أنه ينبغي أن لا يفعل وكذا حكى عنه أنه قال
 ينبغي أن يحدث بالحديث ولا يغيره وقال أبو الصلاح لا يجر
 ذلك عن كراهة قال ابن الجوزي وفي قوله نثر ولعل وجهه
 أنه فرق بين الرواية والاحتجاج كما يستفهم كلام السائر
 في شرح التفسير وهذا الاحتجاج والاحتجاج ببعض الحديث
 جازي لأنه على الحكم المستفصل وأما الرواية بالمعنى إشارة
 إلى إبدال اللفظ بمادته وغير أسلوب إنما أشارة إلى أن
 المختار عنده أن الجاهل منها ما يكون بالإبدال والحد ذكر الإبدال
 في إجمال بطريقه التمثيل والقصود جواز الإبدال ونحوه
 مما كانت رواية بالمعنى والثاني هو الظاهر قال السائر
 في شرح قول العراقي في الألفية وليد وبالفاظ لا
 يعلم مدلولها وغيره فالمعظم إجازة بالمعنى قوله إذا كان
 قاطعاً بأنه آد كمن اللفظ الذي بلغه سوا وفي ذلك
 المرفوعاً وغيره كان موجه العلماء والعمل وقع من
 الصحابي والتابعي وغيرهما حفظ اللفظ لا صدر في

الافتاء والمناظرة أو الرواية أما بلفظ مرادف له أم لا
كان كان معناه غامضا وظاهر حيث لم يجد اللفظ
غير ذلك المعنى وغلب على ظنه أداة الشارع بهذا اللفظ
هو موضوع له دون التجوز والاستعارة فربط الكلام
فيه تأييده وذكر الاختلافات الواقعة في الرواية
بالمعنى وذكر في جملتها وقيل لا يجوز بغير اللفظ المرادف
لأنه بخلافه به نزل قال والمعتد الأول وهو الذي استقر عليه
الاعتدالين كما ذكرنا صاحب اللفظ وهذا الذي يذكره
السخاوي صريح في أن التخصيص بين العالم وغيره عند
المعظم منهم وفي المعتد بعيم الأبدال باللفظ المرادف وغيره
فالاختلاف فيها شهير قال مالك فيما روى عنه البيهقي
والخطيب وغيرهما أنها لا تجوز في حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم خاصة ويجوز في غيره وقيل لا يجوز
لغير الصابة خاصة لظهور الخل في اللسان بالنسبة
من قبلهم بخلاف الصابة لهم أرباب اللسان واعلم
الخلق بالكلام وقيل لا يجوز لغير الصابة والتابعين
بخلاف من كان منهم وقيل لا يجوز أن كان موجب

علا

علا كتحليلها السلام وتجزئتها التكميل وخمس هـ
في المحل والحرم وإن كان موجبة علما جازيا وفي العمل
أيضا ما يجوز بالمعنى وقيل لا يجوز في الرواية والسلب
خاصة بخلاف الافتاء والمناظرة وقيل لا يجوز في المعنى
الغامض دون الظاهر وقيل لا يجوز لمن يحفظ اللفظ
لنزال العلة التي رخص فيها بسببها ويجوز لغيره لأنه
تحمل اللفظ والمعنى وعجز عن أحدهما فلهذا إذا
الأخر لأنه بتركه يكون كائننا للاحكام وسيجي ذكر هذا
القول في كلام المصنف أيضا وقال طائفة من المحققين
والفقهاء والأصوليين من الشافعية وغيرهم لا يجوز
الرواية بالمعنى مطلقا قال الرطبي وهو الصحيح من قول
مالك قال ابن كثير وكان ينبغي أن يكون هذا المذهب
هو الواقع ولكن لم يتفق ذلك والاكثرة على الجواز أيضا قال
بعض الفضلاء أي من هذا الحديث والفتوة والأصول
ومنهم الأربعة الأربعة انتهى ومن اتوى جميع الإجماع
على جواز شرح الشريعة من الكتاب والسنة للعلماء منهم
من أجاز سنيته والتوكية والهندية وغيرها للعارف به أي

اي بما ذكر من اللسانين فاذا جاز الابدال بلغة اخرى
 يجوز بالعرية او كما قال بعض المغلا وفيه انه
 يجوز بل يجب ان يكون الابدال بلغة اخرى للضرورة
 ولا ضرورة ههنا واما ما قال شارح من ان الابدال
 بلغة اخرى يجب ان يكون بدون الضرورة كالنقاسير الفا
 رسيه بولف لمن حبس العريه وقد روي عن علي
 واحد من الصحابة التفرغ بذلك ويدل عليه ايضا
 رواية الصحابة ومن بعدهم القصة الواحدة بالفا
 مختلفة فيه ان يجوز النقاسير الفارسيه ايضا
 للضرورة والا فلا وجه للعدول عنها وقد ورد النهي
 عن التكلم بغير العربية لمن حبسها الاعلى ضرورة
 واما قوله وقد روي عن غير واحد من الصحابة
 التصريح بذلك اي بان الابدال بلغة اخرى بدون
 الضرورة جائز فمنوع ومحتاج الى بيان ذلك
 واما قوله ويدل عليه ايضا رواية الصحابة ومن بعدهم
 القصة الواحدة بالفاظ مختلفة فيدورع بانه اما
 محمول على نقض الواقعة المحكي فنقل المعنى بالضرورة

وتحرو

وقد ورد في المسئلة المنقزع بان التغير لا يجوز الا للضرورة
 وهو ما رواه ابن مند في معرفة الصحابة من حديث عبد الله
 ابن سليمان الليثي قال قلت لرسول الله ايا سمع منك الحديث
 لا يستطيع ان اروي به كما سمع منك اذ يحرفنا او انفق
 فقال اذا لم تخلوا حراما ولم تخرموا احلا لا وامرهم المعنى
 فلا بأس فذكر ذلك الحسن فقال لولا هذا ما حدثنا ومن
 الغرائب ان الشارح جعل هذا الحديث مستمسكا لما
 وغفل عن القبول من عدم الاستطاعة ووجه الاصابة
 وما في معناه فترفع هذا قال فلا بأس انتهى قول كلام
 المتقدمين يدل على ان الجواز مطلق مقيد بالضرورة ففي
 شرح الالفية السني وي والشيخ ابن الصلاح في التضييق
 المدون قبطا قد حطوا بالمهملة ثم المعجمة اي منع تغيير
 اللفظ الذي اشتمل عليه واثبات لفظ اخر بدله بعناه
 بدون اجراء اختلاف منه ولا علم جرائع غيره كون
 المشقة في ضبط الفاظ والجود عليها التي هي معل
 الترجيع ينتقيه في الكتب المدونة يعني كما هو احد
 الاقوال في القسم الاول المحكي فيه المنع لمحافظة اللفظ

وايضاً فهو ان ملك تغيير اللفظ فليس عليه تغيير تصنيف
غيره وهذا قد يوجد منه انما يمنع بما اذا رويها
التصنيف نفسه او سخناها اما اذا نقلناه الى تخارجنا
واجزاءنا فلا اذا التصنيف لم يتغير وهو ما لم يتغير
اللفظ اسناد اليه ابن دقيق العيد واقره شيخنا وهو ظاهر
وان نازع المؤلف فيه انتهى فقد وقع الاختلاف في ان
النقل بالمعنى والكتب المولدة اذا نقلت الى الخارج والجزاء
صحح اولاً ومعلوم انه لا ضرورة في النقل بالمعنى مع وجود
التوالييف التي يسهل منها النقل باللفظ ولو كان النقل بالمعنى
مقيداً بالضرورة لما وقع الاختلاف في النقل الى الخارج
والاجزاء وما يباحل العدة المشقة في ضبط الالفاظ
على قول من يمنع النقل بحافظة اللفظ يدل على ان النقل عند
من قال بالنع مطلقاً غير مختص بالمشقة في ضبط الالفاظ
فابقاً جعله ما لم يتغير اللفظ مع عدم الضرورة وجعل
سداً يمنع على تغيير تصنيف الغير يدل على ان المنع غير مختص
بالضرورة وفي شرح الالفة المذكور ايضاً وايضا فقد
قال الشافعي رحمه الله واذا كان الله عز وجل برفقته عز وجل

يخلقهم

الزول

انزل كتابه على سبعة احرف معرفته منه بان الحفظ قد يزل
لغيره ^{لغيره} وان اختلف لفظهم فيه ما لم يكن في اختلاف فهم
احالة معنى كان ما سوى كتاب الله اولى ان يجوز فيه اختلاف
اللفظ ما لم يخل معناه وسبغته لغيره يحيى بن سعيد القطان
فانه قال القرآن اعظم من الحديث وخصه ان يفرق على سبعة
احرف وكذا قال ابو ابي سنان الزهري عن النخعي
طائفة خير في الحديث فقال ان هذا يجوز في القرآن فكيف به
في الحديث اذا اصبحت معنى الحديث فلم يزل به حراماً
ولم يخمس به حلالاً فلا بأس به انتهى ولا يخفى ان القرآن
على سبعة احرف غير مقيد بالضرورة فقول الشافعي
رحمه الله ويحيى بن سعيد القطان كان ما سوى كتاب
الله اولى يدل على ان جواز الرواية بالمعنى هو بلا ضرورة
غيره في كتاب الله اولى وجواب الزهري عن النخعي
والناخير مطلقاً بالجواز يدل على انه غير مختص بالضرورة
واذا تقررت ما ذكرنا علم ان الجواز عند المتقدمين مطلق
مقيد بالضرورة ولا تعبد والعناية وموان الله عليهم
وان لم يفرحوا بعدم التقييد بالضرورة لكن اطلقوا الكلام

في جواب النقل بالمعنى قال حذيفة رضي الله عنه انا قوم
عرب نورد الاحاديث فنقدم ونؤخر وعن بعض
الناس يعني قال القيت انسانا من المماليك فاجتمعوا في
المعنى واختلفوا في اللفظ فقلت ذلك لبعضهم فقال
لاباس به ما لم يجز معناه حكاه انشأه في حقه الله و
واستطلق يجزى على اطلاقه ما لم يدع داع الى التقييد ولا كما
ههنا وحديث عبد الله بن مسعود مع انه كثير الاضطراب
لا يدل على التخصيص بعدم الاستطاعة فانه وقع في السؤال
والجواب مطلق فيجوز على اطلاقه ولو سلم فالتخصيص
بالذكر بسبب تخصيص السؤال لا يدل على محذور في
الحكم عما عداه اتفاقا وبهذا الدفع ما قال ومن الغريب
ان اشار جمل هذا الحديث مستمسكا لدعاه وغفل عن
القيود اذ لان التقييد بعدم الاستطاعة غير مفهوم
من الحديث كما بيناه وانشأ قد نود توجه الامانة
وما في حناه حيث خصص الجواز بالعالم بما يجزى المعاني
والعالم المذكور يغلب على اللسان اصابتا المعنى والمعتبر
في جواب النقل بالمعنى هو الظن واما قوله تجوز بالناسير

الفارسية

الفارسية للضرورة فان اراد بالضرورة ضرورة شرعية
فلا يتوقف شيء من الاحكام الشرعية الملائمة على التفسير
الفارسية وان اراد بالضرورة عموم النفع فذلك محقق
في النقل بالمعنى مطلقا اذ التوسعة مطلقا تنفي العموم
النفع واما النهي عن التكلم بطريق العربية كما يحسنها
فالظاهر انه تنزيه وقيل انما يجوز في المفردات وفي
الركبات لا حثا بها الى زيادة تغيير وقيل انما يجوز في
استحضار اللفظ ليتمكن من التصرف فيه وقيل انما يجوز في
كان يحفظ الحديث فتنسى اللفظه وفي معناه من حيثها في
ذهنه فله ان يرويها بالمعنى لمصلحة تحصيل الحكم منه
بخلاف من كان مستحضرا للفظه قال بعض المعتزلة وهذا
القول عندي هو الاولى حتى من الاولى ان المراد ولو
كان في غاية من الغفلة لا ينهض الى التعبير بالفاظ
من اوتي جوامع الكلم بما يودي معناه اجمع بحيث لا
يزيد ولا ينقص لاسيما وهو مفتون للترك بالفاظ صا
الشرعية ومفاتيح لا يواب الشك والاشبهة في موارد السنة
انتهى اقول لو تم الدليل الذي ذكره لدل على عدم الجواز

نفع

في جواز النقل بالمعنى قال حذيفة بن عتبة عن النبي صلى الله عليه وآله
عنه نورد الاحاديث فنقدم ونؤخر وعن بعض
الناجيين قال لقيت اناسا من الصحابة فاجتمعوا في
المعنى واختلفوا في اللفظ فقلت ذلك لبعضهم فقال
لابس به ما لم يجز معناه حكاه انما في حقه الله
وامطلق بحريته على اطلاقه ما لم يدع داع الى التقييد ولا كما
ههنا وحديث عبد الله بن سليمان مع انه كثير الاضطراب
لا يدل على التخصيص بعدم الاستطاعة فانه وقع في السؤال
والجواب مطلق فيجوز على اطلاقه ولو سلم التخصيص
بالذكر بسبب تخصيص السؤال لا يدل على محذور في
الحكم عما عداه اتفاقا وبهذا الذبح كما قال ومن الغريب
ان الشارح جعل هذا الحديث مستمسكا لدعاه وعن عن
القيود انه لان التقييد بعدم الاستطاعة غير مفهوم
من الحديث كما بيناه والشارح قد قيد توجه الامارة
وما في معناها حيث خصص الجواز بالعالم بما عدا المعاني
والغافر المذكور يغلب على الظن اصابته بالمعنى والمعتبر
في جواز النقل بالمعنى هو الظن واما قوله تجوز بالناسير

الفارسي

الفارسية المضروبة فان اراد بالضرورة ضرورة شرعية
فك يتوقف ثبوتها من الاحكام الشرعية اللازمة على التفسير
الفارسية وان اراد بالضرورة عموم النفع فذلك محقق
في النقل بالمعنى مطلقا اذ التوسعة مطلقا تنفيها
النفع واما النفي عن التكلم بطريق العربية كما يحسنها
فالظاهر انه تنزيه وقيل انما يجوز في المحدثات دون
الركبات لا احتياجها الى زيادة تغيير وقيل انما يجوز في
استحضار اللفظ يمكن من التصرف فيه وقيل انما يجوز في
كان يحفظ الحديث فني اللفظه وفي معنى مرادها في
ذهنه فله ان يرويها بالمعنى لمصلحة التخصيص الحكم منه
بخلاف من كان مستحضرا للفظه قال بعض الغفلاء وهذا
القول عندي هو الاول حتى من الاول لان المراد ولو
كان في غاية من الغفلة لا ينبغي ان لا يتغير اللفظ
من اوتي جوامع الحكم بما يودي معناها اجمع بحيث لا
يزيد ولا ينقص لاسيما وهو مغفوت للترك بالفاظ صاحب
الشريعة ومفاتيح لا بواب الشك والاشبهة في موارد السنة
انتهى اقول لو تم الدليل الذي ذكره لدل على عدم الجواز

نفي

مطلقاً لأن شرط الحيوان عدم الزيادة والنقص ثم دعوى
عدم بضرورة التغير بدون الزيادة والنقص ممنوع عند
نصوص التغير بدون الزيادة والنقص ممنوع عند الجمهور
لا بد له من دليل نعم قد يكون الزيادة والنقص من
العلم لكن العمرة والغلبة الظن شران أراد بقوله هو
الأولى أن الأولى أن يعمل به فلا يشك فيه كما سبق ذكره
المصنف أيضاً لئلا يفوت التبرك بالفاظ صاحب الشبهة
ولا يفتح أبواب الشك والشبهة في موارد السنة وإن
أراد أنه الحق من سابرا منذ اعبح حتى من مذهل الجمهور
تقد عرفت عدم تمام دليله وجميع ما تقدم متعلق بالحيوان
وعدمه ولا يشك أن الأولى أن يكون الحديث
بالفاظ دون المنصرف فيه كما قال الحسن وغيره
لأن ذلك أسلم وأفضل ولا كان ابن مهدي كما
حكمه عنه أحمد بن حنبل وكثيراً ما يجب أن يحدث بالالفاظ
فقط وقال القاضي عياض ينبغي سد باب الرواية بالمعنى
ليلاً يسلط من لا يحسن الرواية بالنعون ولا يقدر على
وفاء شرطه من بيان لقوله من لا يحسن يظن بصيغة

المبني

المبني للفاعل أنه يحسن أي يرى نفسه أنه يحسن وليس
كذلك ويمكن أن يكون قوله يظن بصيغة المجهول أي
ليلاً يسلط من لا يحسن حال كونه ممن يظن الناس
أنه يحسن بخلاف من ليس للناس في شأنه حسن ظن
أد لا يقبل الناس روايته فلا ينبغي له تسلط كما وقع
كثيراً من الرواة قديماً وحديثاً **فان خفي المعنى** ذكره
هذا الكلام استنظاري بآدمي مناسبة بأن كان اللفظ
مستعملاً بقلة إشارة إلى أن الاحتياج إلى الكتب المصنفة
في شرح الغريب باعتبار الخفا في معرقات الالفاظ
وأما الخفا في مركباتها فسيأتي بيانه لقوله وإن كان
اللفظ مستعملاً بكثرة إلى آخره **احتج** إلى الكتب المصنفة
في **شرح الغريب** وهو في مهم يقبح جملة الحديث
خصوصاً وللعلما عمومًا ويجب أن يثبت فيه وتيجري
سئل الإمام أحمد عن حرف من غريب الحديث فقال
سلوا من أصحاب الغريب فاني أكده إن الكلمة في قوله
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظن ونظيره ما روي
عن إبراهيم النخعي أن أبا بكر رضي الله عنه سئل عن قوله

تعالى وفاتكمه وأما فقال اي سماء نظلني واي ارض
 تعلني اذ اقلت في كتاب الله ما لا اعلم كتاب اي عبيد
 بالتحقيق انما سمع من سلام بفتح مهملة وتشديد لام
 وهو اسم كتابه مع انه نعت فيه جدا فانه اقام فيه
 اربعين سنة بحيث استقصى واجاد بالنسبة لمن
 قبله غير يوتب وقد رتبته الشيخ موفق الدين بن قدامة
 بفتح قاف ودال مهملة على المروى واجمع منه اي
 من كتاب ابن سلام او كتاب بن قدامة كتاب اي
 عبيد المروى وقد اعني به اي بكتاب المروى
 الحافظ ابو موسى احمد بن يحيى ففتح فكسر فنقت السقيب
 التفسير عن الشيء والبحث فيه عليه متعلق بغير ضا
 على سبيل التضمين لان السقيب لا يعزى بغيره واستند
 اي زاد عليه شيئا فان المروى وللرخص كتاب اسمه
 الفائق حسن الترتيب ثم جمع الجميع بن الابرار
 في النهاية وكتابه اسهل الكتب تناولا مع اعواز قليل
 فيه معددا عوزه اي اخوجه مع فقده الاسنيغاء
 في مواضع قليلة ثم خصه الحافظ جلال الدين السيوطي

رحم الله

رحم الله وتلا اسنيغ وسماه الدور الشير فيلنمين نهاية
 ابن الاثير ثم الف المحدث الفاضل الشيخ محمد طاهر النوري
 والي جمع البحار وجمع فيه بفتح في النهاية وبين فوايد
 كثير من كتب اخرى بحيث صلا كتابه اجمع الكتب المولفة
 في هذا الفن وان كان اللفظ مستعملا كثيرا لكن في بدو
 اي مدلول الحديث التكميل وقه اي خفا جنيح الى
 الكتب المصنفة في شرح معاني الاخبار **وسياق الشكل**
 عطوع على شرح العرب منا وشرح معاني الاخبار
 شرحا وقد اثار الايد من القضايف في ذكر كالمجاوي
 والمخطاطي وابن عبد البر وغيرهم **في الجملة** بالواو
 اي بذاته او صفاته وهي السبب الثامن في المعنى
وسببها قال بعض الفضلاء الاظهر ترك الواو وليكن
 على وقف قوله فيما سبق ثم انما لغة الى اخره وفيها
 سياق ثم سوا الحفظ ويمكن ان يكون الواو شرحا
 ومرجها الكتاب عني الكتاب لعدم التميز بينهما
 على وجه القواب انتهى امران احدهما **ان الواو**
قد تكرر نعوته لانه اذا دبا لغوت ما يدل على الزا

واي

سواء كان باعتبار معنى او لا ولذا قال من اسم او كنية
اولقب او صفة او حرفة او نسبة وفي نسخة او نسب
واحدة من هذه ما نفعه الخلو والمجموع بيان النعوت فلا يضر
انفراد كل منها وجمع النعوت وقيل المراد من اسماء او كنية
او القاب ويرد عليه انه يخرج ما اذا كان له اسم
واحد وكنية واحدة وهكذا مع وجود الجملتها
تستعمل في الراوي في شيء منها **في ذكر بغير ما اس**
اشتهر به اي من النعوت ما يعلم به فخرج عنه
التدليس كذا قال بعض الفضلاء موافقا لبعض الاش
رجبي وفيه انه اذا كانت النعوت مما يعلم بها لا
يكون الذكر سببا للجملته وان اريد العلم في الجملة
فهو متحقق في التدليس ايضا والمحقق في التدليس يذكر
الشيء بغير ما اشتهر به يكون سببا للجملته فلا وجه
لاخواجه **لغرض** هذا الاعراض من كون ذلك الراوي ضعيفا
او صغير السن بالنسبة اليه فيجب ان لا يعرف او يكون
الفاعل لذلك فعل الشيوخ فيظهر بذلك كثرة فمخطئ انه
اخر فيحصل الجملته بحاله **ومستغرافية** اي في هذا
النوع

النوع اي في بيانه وقيل اي في شأنه **الموضع**
بالضعيف ويجوز تشديده لا وهام الجمع والترقيع والنوع
اسم جنس لكل في هذا النوع اي ما وضعها ثمانية
من الجمع اي جميع الصفات في رجل **والشعرية** اي شعر
جيتت يوجد كل منها في رجل اخر جاد فيه اي في بيان هذا
النوع المستعمل في الخطيب وصف فيه كتابا كبيرا
سماه **الموضع** لا وهام الجمع والترقيع فهذا الاسم
لكتاب الخطيب وصف فيه كتابا كبيرا ايضا كما انه
النوع مطلقا وسبقه اليه عبد الغني وفي نسخة ابن
سعيد المعري وهو الاخر في شعر كتابه البهاج
الاشكال ثم الصور في تلخيص عبد الغني وشرح الخطيب
ومن امثله اي هذا النوع محمد بن السائب بن بشر
الكوفي نسبة بعضهم الى محمد بن ابي اسحق بن بشر
وسماه بعضهم حماد بن السائب بن ابي اسحق بن
او علمان حماد لقب له وكناه بعضهم ابا الشعر بالصناد
المهملات وبعضهم ابا هشام فصار يظن انه جماعة لعدم
شهرته الا بالاسم الاول وهو واحد ومن لا يعرفه

ابا سعيد وبعضهم

لا يعرفه لا يعرف فيه شيئا من ذلك المذكور من الاسماء
 غير الاول المشتهر به فيلتبس عليه الحال **والامر الثاني**
ان الراوي قد يكون مغفلا عن الحديث فلا يكثر اخذ
اي الحديث عنه فيصير مجهول الذات وقد صنفوا
 فيه اي في هذا النوع اوفين قل اخذ عنه **الوجدان**
 بضم الواو وسكون الهاء جمع الواحد والراد من الوجدان
 المولفات التي في شان النقل من الحديث وهو
 اية النقل من الحديث وقال بعض اشراحه اي هذا
 النوع من لم يرو عنه الا واحد من العادة والتابعي
 ومن بعدهم يريدون ان الراد بالنقل من الحديث ههنا
 ما ذكره لان مدار المجتهلة عليه ولا في بي النقل من
 الحديث وبين ما عرفه به عموم وخصوص من وجه
 بجواز ان يكون حديث الرجل قليلا ويكون الراوي
 عنه ذلك الحديث متقددا او جوازا ان يكون حديثه
 كثيرا والراوي عنه واحدا كما جاز ان يكون حديثه
 واحدا والراوي عنه واحدا او يسمى قيد لقوله قد
 يكون مغفلا قال بعض الفضلاء ولقوله فلا يكثر اخذ عنه

يعني

يعني المغفل لا يكثر اخذ عنه ولو كان مستورا لم يرو
 اية من لم يرو عنه الا واحد نقل الحديث سمي ولم يسم
 جمعه مسلم في كتابه المستمسك كتاب المنزلات والمحدثات
 والحسن بن سفيان وغيرهما **ولا يستوي** قال بعض الفضلاء
 اعلم ان النقل قد يكون مستورا وغير مستور وفيهم من كان
 اوجهه الدالة على ان الجزء اولى بنقله بشرطه ان
 يحمل قوله او لا يسم على من لا يكون مغفلا ويحمل عطفا على
 قوله قد يكون مغفلا لئلا يصير لغوا مستورا كما قول هذا
 تقدير ان يجعل قوله ولو سمي قيد لسا ذكره او لقوله فلا
 يكثر اخذ عنه اما لجعل قيد لقوله من لم يرو عنه الا
 واحدا ويحمل قوله او لا يسم عطفا على قوله فلا يكثر
 اخذ عنه كما في بعض النسخ اي المغفل اما ان لا يكثر
 اخذ عنه او لا يستوي والنقل اخذ عنه من لم يرو عنه
 الا واحد ولو سمي فلا لغوية نعم برده على الاعراض
 الاخر الذي اشار اليه بعض الفضلاء ايضا وهو ان
 عدم التسمية قد يكون لكون الراوي مغفلا الحديث
 وقد يكون لاعتراضه فيحتاج الى الجواب بان قسم

الذي قل

المعلم من الحديث ما لا يكون مسمى لكونه نقل المحديث
فذكره ولا يشتر اشارة الى عموميه وهذا ان كان تكلفا
الا انه لا يرد عليه ما يرد على ما ذكره بعض المفسرين وهو
ان الاول لا يشارح على تقدير عطف قوله ولا يسمى علم قوله
قد يكون مغلا ان يجعل سبب الجهالة ثلاثة اقسام لا
تسمي ومع هذا الاول في توجيه هذه العبارة ما
ذكره بعض الفضلاء كما لا يخفى يعني ان الجهالة سببا آخر
وهو انه لم يوفق مع كون الراوي عنه اثنان فصاعدا
وتكون مسمى ولم يكترفعوه ولعل مراد المصنف بقوله
وسببها امر ان سببها المذكور في المتن امر ان **اختصا**
علة من الراوي عنه اي عن الراوي الاول لقوله اخبرني
فلان او شيخ او رجل او بعضهم ابن فلان ويستدل على معرفته
اسم ابهم بوروده من طريق اخر مستقى **وصنفوا**
فيه اي في من اجمع **المبهمات** اي المصنفات التي صنفوها
فعمل اجمع ولم يسم في الحديث اسنادا او متنا من الرجال
والنساء وهو في جليل الفقه غير واحد من الحفاظ
ومما يجازي اقسامه بنسبوا لاجمع مصنف فيه

ولا يقبل حديث
ابهم

ولا يقبل حديث ابهم قاله بسم لان شرط قبول الحديث ان
روايته وكذا ضبطهم ومن ابهم اسمه لا يعرف عنه كيف عرفت
وضبطه **وكذا لا يقبل خبره لو ابهم** علمنا المجهول **بلفظ**
التقدير كان يقول الراوي عنه اي عن المجهول خبره
الثقة لانه قد يكون ثقة عنه بحجج خارجة غير ان بعض
الفضلاء فان قلت الظاهر من عبارة المتن ان الراوي هو الراconte
على لواله عليه فما رجه جعله لو شرطه محذوف الجزاء
وجعل المجموع عطفاً على ما قبله قلت لعل وجهه ان في
الحكم الثاني اي عدم قبول حديث ابهم بلفظ التقدير الاختلاف
في قوله على الاصح قبله ولو ابقى عبارة المتن على ظاهره
لزم ان المجموع اختلاف في وقوله على الاصح قبله لهما انتهى
ولعل مراده ان التوهم على تقدير جعله لو شرطه دون
التوهم على تقدير كونها وصليته والا فالنوعم متحقق في
الحالين كما لا يخفى وهذا اي الحكم الثاني **على الاصح**
في المسألة وتقدم بيان من اختلف فيه في بحث المرسلة
ولهذه المسألة اي العلة المتقدمة لم يقبل المرسلة ولو
ارسله العدل جاز ما به اي بانه قول رسول الله صلى الله

لهذا الاحتمال اي احتمال ان يكون بحروحا عند غيره وذكر
 تأكيدوا لا ينبغي عنه قوله فيما قيل ولهذه النكتة وقيل يقبل
 تمسكا بالظاهر الجرح خلا في الاصل وهذا القول مذهب
 علماء الحنفية كما تقدم وقيل ان كان الغايل عالما اي مجتهدا
 كما لك والشافعي رحمه الله تعالى اجاب ذلك في حق من
 يوافق في مذهبه اي في حق مقلديه في مذهبه وعلله
 ابن الصلاح بانه لا يجوز ذلك احتجا بما جرى على غيره يريد ذكر
 الاصالة قيام الحجية عنده على الحكم وقد عرف من روي
 عنه واختاره امام الحرمين رحمه الله الرازي في شرح السند
 وهذا اي القول الاخير ليس من مباحث علوم الحديث
 وانما ذكره استطرادا والله الموفق **فان سمي الرازي**
فان روي واحد بالرواية عنه وهو مجهول العبي
 كما لهم في الحكم فلا يقبل حديثه وقيل يقبل مطلقا وقيل ان كان
 المنكر بالرواية عنه لا يروي الا عن عول كما بن سهره ويحيى
 ابن سعيد قبل ولا فلا وقيل ان كان مشهورا في غير العلم
 كالزهد ونحوه يخرج عن اسم المجتهد ويقبل حديثه ولا فلا
 الا ان يوثقه غيره من ينفرد عنه على الاصح فيقبل وكذا اذا

زكاه من ينفرد عنه اذا كان مشاهرا لذلك قبل لوثقه غير
 من ينفرد عنه ومن ينفرد عنه معا فان رفع ما قال القمبيد
 قد يقال ما الفرق بين من ينفرد عنه وبين غيره حتى
 يشترط تاهل المنكر للتوثيق دون غير المنكر وانتهى في
 ان المجهول اطلقوا المجهول العبي حتى قال ابن كثير
 اليهم الذي لم يتم او من يسمي ولا يعرف عينه لا يقبل
 روايته احد علمنا به نعم اذا كان في عصر التابعين والقرن
 المشهور لا يهلها بالخير فانه سببا في براءته واستقاء
 بها في مواطن انتهى وقال ابن المواق لا خلا في اعلم من
 ائمة الحديث في رد المجهول الذي لم يرو عنه الا واحد
 وانما يجزى الخلاف عن الحنفية انتهى واستثنى يحيى
 الفطان ما اذا روي مع رواية الواحد من ائمة الجرح
 والتعديل ونحوه قال ابن عبد البر الذي قولان من
 عرف بالثقة والامانة والعدالة لا يفره اذ لم يرو عنه
 الا واحد واختار المصنف هذا الاستثناء ما لا اله الا الله
 بتركه المتاهل ولم يشترط كون المروي من ائمة الجرح
 والتعديل ولا كون الراوي معروفا بالهداية والثقة

احد

بنا

بنا

بنا

بنا

بنا

بنا

بنا

مطلقاً سواء كان من روى عنه واحداً أو أكثر فلا خلافاً
الذي أشار إليه المصنف بقوله على الأصح بالنظر إلى أن بعضهم
شروط العدد في التزكية أو أن الاختلاف في تعيين المستثنى
فاستثنى يحيى بن العفان ما إذا ذكر أحد من أئمة الجرح بـ
والنقد واستثنى ابن عبد البر ما إذا كان الراوي معروفاً
بالثقة والعدالة والمصنف ما إذا كان الركي متاهلاً
للتزكية وجعله الأصح وعلى الاستثنا بالتمشيح في شرح الشيخ
في صحيحه كما جماعة أفردهم العرفي بالتأليف فمنهم من
اتفق عليه حمصي بن محمد الأصبغى المدني ومن أفرد
به البخاري جويرية وجارية بن قدامة ويزيد بن رباح
المدني وعبد الله بن وداعة الأصبغى وعمر بن محمد
جوير بن مطم والوليد بن عبد الرحمن الجارودي ومن
أفرد به مسلم جابر بن اسمعيل الحضرمي وخباب المديني
صاحب المنصور حيث تفرّد عن الأول الزهري وعن
الثاني أبو حمزة ثمر بن عثمان الصنعبي وعن الثالث مالك
وعن الرابع أبو سعيد المقرئ وعن الخامس الزهري وعن
السادس ابنه المنذر وعن السابع ابن وهب وعن

عالمين

عامر بن سعد بن أبي وقاص فانهم مع ذلك موثقون لم
ينفع من أحسن أئمة الجرح والنقد لا أحد منهم تمحيل
نعم هو أبو حاتم محمد بن حكيم المروزي الأحملي حديث
البخاري في صحيحه والمنفرد عنه بالرواية لكونه لم يعرفه
ولكن يقال معرفة البخاري به اقتضت له روايته عنه
ولو أفرد به كافي في وثيقته فضلاً عن أن غيره قد عرفه
أيضاً كما في شرح الألفية للسبكي ثم قول ابن المواق
وأنما يحكي الخلاف عن أبي حنيفة رحمه الله بصيغة
المحصر منظوفيه في شرح الألفية للسبكي ثم قول ابن
المواق قبل هذا القسم يعني مجهول المعنى مطلقاً من
العلماء من لم يشترط في الراوي من زيادة على الإسلام وعنه
ابن المواق للحنفية حيث قال أنهم لم يفصلوا بين من
روى عنه واحد وبين من روى عنه أكثر من واحد بل نقلوا
رواية المجهول على الإطلاق انتهى وهو لا يتم كل من ذهب
إلى أن رواية العدل في هذا من الراوي ينقل له لئلا
النووي في مقدمة شرح مسلم يكتب من المحققين
به انتهى عبارة شرح الألفية بل نسبة قبول رواية المجهول

انتهت

مطلق الى الخفية ايضا فيه كلام من ذكره انما ان سنا
 الله تعالى وان كان الاطلاق رواية الخفية وانما
 القبول لمطلقا مذهب بن حبان حيث قال العدل من لم
 يعرفه المخرج اذ التخرج هذا التعديل في المخرج فهو
 حتى يبين حرجه اذ لم يكن الناس ما عاينهم وقال
 في ضابط الحديث الذي يخرج به ما لم يخصه انه هو الذي
 يعرف راوايه من ان يكون مخرج او فوقه مخرج
 او دونه مخرج او كان سنده مرسلا او منقطع
 او كان المتن منكرا انتهى ثم استثنى من ان يكون من لم
 يرو عنه الا واحد المجهول العيني من عرفة العلماء
 فتدخل الخطيب اليه قال في الكفاية المجهول عند الخطيب
 احدث من لم يشهر بطلب العلم في نفسه ولا عرفة
 العلماء ولم يعرف حديثه الا من جهله واحدا
 ايضا اذا كان من لم يرو عنه الا واحد يعرفه في قبيح
 فقل قال ابن مسعود الرمشي يحافظ انه برؤية الواحد
 لا يرتفع عن الراوي اسم الجاهل الا ان يكون معروفا
 في قبيلته او يرو عنه اخر شر ان يكون من لم يرو عنه

الاوحد

الا واحد المجهول العيني يختلف فيه فان ابن خزيمة
 الى ان جهالة العيني برؤية واحد مشهور وكذا ابن
 رجب قال بان رواية الواحد الثقة يخرج عن جهالة العيني
 اذا سمعوا ونسبه اليه يوافق الجمهور في عدم قبول
 روايته او ان روى عنه اثنان فصاعدا ولم يوفق
 قال التليذ قيد هما ابن الصلاح يكونهما علي حيث
 قال ومن روى عنه عدلان فقد ارتفعت عنه جهالة
 العيني وقال الخطيب اقل ما يرفع الجهالة رواية اثنان
 مشهورين بايعهم والمصنف الممنون ذكر انتهى ثم الظاهر
 ان اظهرا ان له معطوف على سمي فلا يظهر اعتبار
 التسمية ههنا لا وجودا ولا عدما بالظاهر هو
 الاطلاق ويحتمل ان يجعل عطفا على قوله انما هو
 ظاهر عبارة التي فيكون النقد بيا وان سمي وروى عنه
 اثنان بدون كلمة ان فيلزمه اعتبار التسمية فيه ايضا
 ومما يدل على اعتبار التسمية ان مطلق الراوي الممنون مجهول
 العيني سمي ولم يسم فذكر التسمية فيه مشعرا لاعتباره
 فيلهو توطئه له ويدل عليه ايضا انه يسم بعضهم

اعني جهالة

المجهول الى ثلثه اقسام مجهول العبي والمحال معاك
رجل والعبي فقط كعن الثقة على القول لا كناية
وكعن رجل من الميابة والمحال فقط كعن روعته اثنا
فما عدا اوله يوثق والظاهر ان المراد بمجهول الحال
ههنا كما هو مجهول الحال فقط فلا يدخل فيه غير المسمى
لانه مجهول العبي والمحال معاك **وهو مجهول الحال** اي
من العدالة وضدها مع عرفان عيبه برواية الشيخ
وهو المستور وقد قيل روايته اي المستور جماعة منهم
ابو حنيفة رضي الله عنه يعني قيد يعني بعمد وث عمر ذكره
السخاوي وقيل اي بغير قيد التوثيق وعدمه وفيه انه اذا
وثق خرج عن كونه مستورا فلا يجه قوله بغير قيد ثم ان
المصنف لم يفعل بين قسمي مجهول الحال وهما مجهول
الحال باطنا وظاهرا ومجهول الحال في الباطن فقط كما
سنذكرهما في الحكم الذي ذكره وهو قبول جماعة الرواية
وردا **المجهول** لكن من قبل الثاني اكثر من قبل الاول فقد
راى جميعه الثاني بعض من مع الاول ومنهم سليمان بن ابي
الوازمي وابو بكر بن فورك وقال الشيخ ابن الصلاح يشبه

ان يكون

ان يكون العقل على هذا الراعي في كثير من كتب الاحاديث
المستور كما في غير واحد من الروايات الذي تقدم العهد لهم
ونفذت الحجة الباطنة بهم فأنتم بظاهرهم ثم في كون المستور
شاهد القسمي كالمخاراة المصنف اختلفا فان بعضا من
الائمة كالشعبي ونهذويه ونعجه عليه الراعي ثم النور عب
نحو الثاني باسم المستور وقال امام الحرمين المستور من لم
يظهر منه تعيين العدالة ولم ينفك البحث في الباطن عن عدالة
والاجل الاختلاف في تفسير المستور وقع الاختلاف في
ان قول ابي حنيفة رحمه الله قبول القسمي مطلقا والقسم
الثاني فقط فالمفهوم من اكثر الكتب الاول وفي شرح جمع
الجوامع للعراقي اذا تم استتار العدالة ترتب على كذا
رد رواية المجهول فان الشرط لا بد من تحققه وهو اقسام
احدها من جهلت حالة باطنا لا ظاهرا وهو المستور
والمشهور رد روايته وقيله ابو حنيفة رحمه الله ومن
اصحابنا ابن فورك وسليم الرازي انتهى ثم ان بعض
اطلق قبول ابي حنيفة رحمه الله عنه المستور والاكثر ان
علمان ابا حنيفة انما قبل ذلك في صدر الاسلام حيث كان

الغالب على الناس العدالة فاما اليوم فلا بد من التز
كية لغلبة الفسق ومن صح القول في القسم الثاني
من مجهول الحال النوري في شرح المهذب والتحقيق
ان رواية المسنود ونحوه مما فيه الاحتمال اي احتمال
العدالة ومندها لا يطلق القول بردها ولا بقبولها بل ان
هي موقوفة الى استبانة حاله من التوثيق وغيره
كما حزم به ابي ياقوف امام الحرمين وراى انا اذا كان
نعتقد حديثي معين مما لا دليل فيه بخصوصه لا المبري
على الاباحة الاصلية قرو لنا مسنود بحرمه انه
يجب الاكفاف عما كنا استعملنا في تمام البحث عن حال
الراوي قال وهذا هو المعروف من عاداتهم وشبهتهم
وليس ذلك حكما منهم بل خطر المرتبة على الرواية وانما هو
توقف في الامر فالتوقف عن الاباحة بين من الانجاء
وهو في معنى الخطر ذلك ما حرم من قاعدة في الشريعة
ممهدة وهو التوقف عند بد وظهر الامر الى استبا
نتها فاذا ثبت العدالة فالحكم بالرواية اذ ان ولو فرض
فارض النباس حال الراوي والباس عن البحث عنها

بان

بان بروي مجهول ثم يدخل في ضمان الناس وغير العتو
عليه فهو مسألة اجتهادية عدي والظاهر ان الامر
اذا انتهى الى الناس لم يجب الاكفاف وانقلب الاباحة
كراهية كذا ذكره السيدي رحمه الله ونحوه وقال ابن
العلاح فيمن خرج جرح غير مفسدان لم يذكر سببه
بل اتفق على جرحه فلان ضعيف او نحو ثم المدة اي
بالاعتقاد واما بما يوارح فهي الفسق اسبق حكم وهي
السبب التاسع من اسباب الطعن وهي لا تظهر ترك
الواو هنا او من قوله وهي السابق اما ان تكون يمكن
صبط بالنسبة يد اي ما ينسب صاحبه الى الكفر الكفر
قوله لم يفرج واحدة باسكان الكاف اي ينسب الى الكفر
واما التشديد فغير ثابت كان يعتقد ما يستلزم الكفر
مما اتفق على التكفير بها كالقول بجلود الالهية او اتفق
في التكفير بها كالقول بخلق القرآن كذا قال بعض الشارحي
وفي شرح المنار يصفه وصح عن ابي يوسف انه قال نافر
ابا حنيفة رحمه الله في مسئلة خلق القرآن ستة اشهر
فاتفق رأيي ودرايه على ان من قال بخلق القرآن فهو كافر

ومع هذا عن محمد بن عبد الله قالوا هذا منقول عنه
بطريقه الاحاد فلا يقال به اليوم ولا شئ من الغد منهم
بان لا تكفر واهل قبلتكم وقد شرطوا هذا في طريقهم
والجماعة انتهى قال التلميذ في التكفير بالادام كلام لا هل
العلم انتهى وفي بعض الكواشي قلت الحق في المسئلة ان اللا
ان كان بيننا والتزمه صاحب ذلك الاعتقاد كان كذا
انتهى وقال البقاعي في حاشية شرح الالفية قال
شئنا يعني المصنف من العلوم ان كل فرقة تزدقول
مخالفا وربما كثر به فينبغي التحري في ذلك والذني يظهر
ان يحكم بالكفر على من كان الكفر صريح قوله وكذا ان كان
لازم قوله وعرض عليه والتزمه اما من لم يلتزمه و
ناصل عنه فانه لا يكون كافرا ولو كان اللازم كرا انتهى
او عفتش غير الكفر بفرقة المقابلة والافاق مفسدة اعم
قال اول لا يقبل صاحب الجهور قدم المفعول اهتماما
بشان عدم قبول رواية صاحب البدعة وقيل بغير مطلقا
حكمي الخطيب في الكفاية وجماعة من اهل الفل والتمكيني
ان اخبار اهل الاصول كلها مقبولة وان كانوا كافرا او

فساقا

فساقا بالاقول وقيل ان كان لا يعتقد حل الكذب بغير
مخالفة قيل وان استحل كالمطابقة لم يقبل وهم قوم يسبون
ابن ابن الخطاب وهو رجل كان بالكوكة يعتقد ان عليا الاله
الاكبر وجعفر اصدقاء الاله الا صغرى يقال لله عما يقول
الظالمون علوا كبيرا قيل ان المطابقة لا يشهدون بالزور
فالهم لا يجوزون الكذب بل من كذب عندهم فهو مجروح
خارجة عن درجة الاعتبار رواية وسنها دة فاذا سمع
بعضهم بعضا قال شئنا عرف الله ممن لا يجوز الكذب فاعلم
قوله لذلك وشهد بسنها دة واجيب بان ما جوا عليه
شهادتهم اصل باطل فوجب رد شهادتهم لا اعتبارهم
اصلا باطلا وان زعموا انه حق كذا ذكر السكاوي في
شرح الالفية فتر ان ابن الصلاح لم يحكم في عدم قبول
رواية من اعتقد حل الكذب خلافا وصرح بعدم الخلاف
النوري والجزري وغيرهما ولعلهم حملوا اطلا وقيل
من قال بالقبول مطلقا على من لم يعتقد حل الكذب
والله دخا لم اعلم والتحقق انه لا يرد ككفر بسند عنه
لان كل طائفة تدعي ان مخالفتها مبتدعة وقد تبايع

٢٨٠
 تتكلم مخالفيها فلو أخذ ذلك على الاطلاق لاستلزم
 تكفير جميع الطوائف وردوا بينهم قال بعض الحكماء
 وانت خبير بان المعتزلة هو في نفس الامر من البدعة
 المكفرة لا عند انما تكلم فلا يلزم تكفير اهل الحق ولا رد
 روايته انتهى اقول البدعة المكفرة في نفس الامر هي
 انكار ما هو معلوم من الدين ضرورة فكون المعتزلة البدعة
 المذكورة هي عينه مذهب السلف وقد اعترف السلف
 بانه لا يثبت عليه مذهب ورواينا يلزم التمسك ورعا بعد ذلك
 مكفر بدعة ولا يثبت في انه لو رد رواية كل من نسب اليه
 الكفر بدعة يلزم تكفير جميع الطوائف فالاستلزام
 الذي ذكره المصنف واضح لا غبار عليه فالاعتقاد ان الذي
 تردد روايته بسبب البدعة من انكار ما استوان من الشرع
 معلوم ان الدين بالضرورة كما لصلوة الخمس والحج
 وكذا من اعتقد عكسه فان اعتقاد العكس مثل لم لا
 تكبار المذكور فان لم يكن بهذه الصفة وانضم اليه
 منبسطه لما يرويه مع ورعه وتواهاه اية مع عدائه فلا
 مانع من قبوله ما لم يكن داعيا الى بدعته ولا يكون زائفا

ما يقوى

٢٨١
 مما يقوى بدعته لان بدعة من لم يكن بهذه الصفة
 من قبل القسم الثاني والمواد بالقوى ما عدا البدعة من جهة
 السبق فان الكلام في البدعة والثاني وهو من لا يقتضي
 بدعته التكفير اصلا وقد اختلف ايضا في قبوله ورداه
 فقيل ببرد مطلقا سواء كان داعيا الى بدعته والا لانه
 فاسق بدعته وانفقوا على رد الفاسق بغير تاييد فليقتضيه
 اثنا ول فليس ذلك بعذر بل هو فاسق بقوله وتاويله
 فتضا عن فسقه وسينويه مع غير امتثال في لو كان استوى
 الكافر امتثال واعمالا بغير تاييد وهذا القول كما قاله
 الخطيب في الكفاية مروى عن طائفة من السلف منهم مالك
 وبقية اصحابه وكذا اجاب عن ابي بكر الباقلي واتباعه
 نقله الامري عن الاكثرين وجزم به ابن الحارث كذا
 ذكره السيوطي قال ابن الصلاح وهو بعيد مباد
 للشافعية من ابيته الحديث فان كتبهم طائفة بالرواية عن
 المبتدعة غير البدعة وفي المعنى في كثير من احاديثهم
 في انشوا هدايا اصول انتهى واكثر ما علق به ابي حنيفة
 في الاستدلال عليه يعني الاكثر قوة من جملة الاربعة فلا

برهان هذا دليل واحد فما معنى اكثرية واجب
 انما بان المراد ان كثرة استدلالهم فيما بينهم بهذا
 الدليل ان في الرواية عنه ترويج الامور وتنويعها
 اي فتحها بذكره وعلى هذا فينبغي ان لا يروي عن مبتدع
 شيئا ركه فيه غير مبتدع يحتمل ان يكون مواده ما اشار
 اليه السخاوي ان مقتضى هذا الدليل ان لا يكون عدم
 قبول الرواية من المبتدع مطلقا لا يكون فيه تفصيل
 كما دل اليه ابن دقيق العيد وهو ان لا يقبل عنه ما
 يشترك فيه غير مبتدع اخذ اذ لم يدره واعطاء الفارة
 ويقبل ما لم يشترك فيه احد ولا يجوز الا عند ذلك المبتدع
 لانه عارض ترويج امور مصلحة تخصيب ذلك الحديث
 ونشره المنقومة على الاحتراز عنه ويحتمل ان يكون مواده
 ما حمله عليه بعض الفضلاء وهو ان مقتضى هذا الدليل
 عدم قبول ما اشار ركه غير مبتدع وهو مقبول واورد
 عليه بعض الفضلاء ان الترويج والتنويه بالامور
 ركه غير مبتدع اكثر واستدل بما اشار ركه وقيل يقبل
 مطلقا داعيا كان او لا وخصه بعضهم بما اذا كان

المروي

المروي يتناول ما ترويه عنه لبعده عن التهمة حرمنا
 وكذا احصاه بعضهم بالبدعة الصغرى كالشيع سوا الاعتقاد
 فيه وغيره فانه كثير في الاما بعين واتباعهم فلو روي عنهم
 لذهب جملة من الاثار النبوية وفي ذلك مفسدة بينة اما
 البدعة الكبرى كالرفض لكار والعلوية والخطا
 الشيعة اب بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما فلا ولا كرامة
 قاله الذهبي وقال الشيخ الغالي في رسالته عنهم
 من تكلم في عثمان والزي وطلحة وطائفة من حادى
 علي رضي الله عنه عنهم ونفر من اسمهم رضي الله تعالى عنهم
 والغالي في زماننا وعرفنا هو الذي كره هو الاسادة
 وتبرؤ من الشيعة فهذا حال مفرق انتهى الا ان وفي نسخة
 اذا اعتقد حر الكذب قال بعض الفضلاء وفيه الله اذا
 اعتقد حر الكذب صار كافرا والمنفوض ان عنه ليس
 بفيض الكفر انتهى وقيل يقول من لم يكن داعية اي داعيا
 الى بدعته والناقل للفتل من الوصفية الى الاسمية
 لانه جعل فيما بينهم اسما لمن يدعو الى بدعته ونشرته
 بالاعتبار عنه الا على والناقل للباغعة والمراد ما

الوصفي لكن يريد عليه ان ذكر مخصوص بصيغة انما لغة
 ويعتمد ان يكون الداعية مصدرا لطاغية فالكلام من
 قبيل رجل عدل وانما قيد بالمالغة لان كل صاحب بدعة
 يدعو بلسان الحال الى بدعته والمرد من بطلان بلسان
 القول فهو مبالغ بالسبب الى غيره لان تزييف بدعته وعكسه
 فيما اتباع الناس لما هو عليه قد يحمل على تحريف الروايات
 ونسبها على ما يقتضيه مذهبهم ولما وجد فيه سبب
 النقول ولو في كلمة لم يوثق على حديث النبي صلى الله عليه
 وسلم مطلقا فاندفع ما قاله بعض الفضلاء وغيره ان مغازة
 التقليل المذكور عدم قبول ما يقوى مذهبهم والتقصود
 انه مردود مطلقا وهذا اي القول اخبر في الامع قال
 ابن الصلاح وهذا المذهب عدل المذاهب واليها وهو
 قول الثوري من العلماء وفي اصول الاسلام فخر الاسلام على البعد
 وفيها ما صاحب الهوى فان اصحابنا رحمهم الله علموا
 بنهاجهم الا الحطابية لان صاحب الهوى وقع فيه
 لتعقبهم وذكره عن الكذب فلم يجعل شبهة وعقبة
 الا من تدبر مقتديا بمدعي اذا كان يتخذ بخلته فيهم

بالباطل

بالباطل والزور مثل الخطابية وكذا كرسى قال بالا لهما انه
 حجة يجب ان لا يجوز شهادته ايضا وانما في باب السنن فان
 المذهب المتخذ عندنا لا يقبل رواية من انتقل الى الهوى وايقظ
 ودعا الى تركه على هذا ائمة العقبة والحديث كلهم لان الحاجة
 والدعوة الى الهوى سبب داء العالم فلا يوثق على
 حديث النبي صلى الله عليه وسلم وليس كذلك الشهادة في حقوق
 الناس لان ذلك لا يدعو الى التزوير فريدة كذا الباب فلم
 يرد شهادته فاذا صح هذا كان صاحب الهوى بمنزلة
 الفاسق في باب السنن والا حاد بنه انتهى واعرب
 ابن حبان فادعى الاتفاق على قبول غير الداعية من
 غير تفصيل بين ما يقوى بدعته وبين ما لا يقوى ولو
 فصل كان غريبا فقد تقدم انه قيد بر د مطلقا ثم ان
 الشرح في حقه قال اعرب لم يدعوى الاتفاق المذكور
 ولم يقل انه اعرب في دعوى عكسه اتفاقا مع انه ادعى
 ايضا حيث قال الداعية الى البدع لا يجوز الاحتجاج به
 عند امتساق طلبة العلم بينهم فيه خلافا انتهى لانه
 لم يميز بين هذا فتدرك بعض اصحاب الشافعي رحمه الله

الله لا خلاف بين اصحابه انه لا يقبل الداعية وان الخلاف
بينهم فيمن لم يدع الى بدعته كذا في بعض المحواشي نعم
الاكثر على قبول غير الراعي **الا ان يروي ما يقوب**
بدعته فيروح على المذهب المختار يعني ان ابن حبان
ادعى الاتفاق على القبول من غير تفصيل مع ان في كون
القبول مذهب الاكثر تفصيلاً **وبه** اي بهذا المذهب
المختار صرح الحافظ ابو اسحق ابراهيم بن يعقوب **الحري**
زجاني بفتح جيم وسكون واو وفتح ذاي **شبه** اي راد
والنسابي قدم ابو اود ولم يلحقه في الشرح بعدنا
اثنى لتقديم رتبته في كتابه اي الجوزجاني وفي نسخة
في كتاب معرفة الرجال **يتم** الحركات المثلثة فقال
في وصف الرواة فمنهم **لا يخفى** اي ما يدل على احتوائه
انسته صادقاً للهمة فليس فيه اي في دفعه حيلة
الا ان يروي حذ من حديثه ما لا يكون منكراً اذا يقوبه
بدعته قال التليذ ظاهر هذا قبول رواية المنذر
اذا كان ودعاً فيما عدا اليد صادقا صابلاً سواء كان
داعية او غير داعية الا فيما يتعلق بدعته انتهى

ولعل

ولعل الشبهة **في** **ح** كلامه على غير الراعي لان عدم
قبول الراعي معلوم مقرر واخذ التقييد بما لم يقوب بدعته
من كلام الجوزجاني وغير الراعي من المعلوم المقرر وساقلة
متحدة لان العلة التي بها يرد حديث الواعية وهي ما ذكره
بقوله لان تزيين بدعته الى اخره **واردة** فيما اذا كان
ظاهر المروي موافقاً مذهب المنذر **ولولم** تكن داعية
والله اعلم **ثم** **سواء** **الحفظ** وهو اسبيل الفاسق سبب
الطعن والمراد به **اي** **سواء** **الحفظ** من ذي نسخة ما فالصير
فيه راجع الى سوء الحفظ لم يرجح بتكليف الجميع اي لم
يغلب جانب اصحابه على جانب خطايه فلتقدم ما يتعلق
به عند قوله في تعداد وجوه الطعن او سوء حفظه
وهو اي سواء الحفظ على قسمين **ان كان** **لازمًا** **للاو** **وي**
في جميع حالاته من غير عرض سبب سوء حفظ في بعض
اوقاته **فهو** **النشاذ** **على** **لا** **ي** بعض اهل الحديث فا
نشاذ رواية سي الحفظ والمنكر رواية فاحش الخطأ
والغفلة والفاسق وقال النعماني في حاشيته شرح
الاعية المنكر اسم لها خلف فيها المنعيق الذي لا يجبر

وَقَدْ بَيَّنَّا بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّ حَدِيثَ سَيِّدِ الْكَفَّةِ قَدِ انْتَبَهَ
 إِلَيْهِ سَيِّدُ الْكَفَّةِ وَجْهَ ضَعْفٍ آخَرَ غَيْرَ إِلَى الْفَعْلِ فَهَلْ هُوَ
 مُتَكَلِّمٌ شَاذٌ اخْتَارَ ابْنُ عَمِي الْأَوَّلُ قَالَ فِي حَاشِيَةِ الْأَلْفِيدَةِ
 مَا حَاصِلُهُ أَنَّ حَدِيثَ كَلِّهِ بِالْمَرْفُوعِ أَنَّ ابْنَ آدَمَ لَا إِلَهَ
 غَضِبَ الشَّيْطَانُ وَقَالَ عَائِشَةُ ابْنُ آدَمَ حَتَّى كُلَّ الْجَدِيدِ
 بِالْخَلْقِ مُتَكَلِّمٌ لَمْ يَزِدْ أَبِي دَكْرَيْبٍ وَهُوَ غَيْرُ ضَائِعٍ فَانْهَضَ
 خَطْمُ كَلْبٍ وَهُوَ وَانْ كَانَ فِي عَرَادٍ مِنْ يَدَيْهِ لَكُنْ لَهَا ابْنُ هَذَا
 الَّذِي الرُّكْبَا لَا تَفَادُ الْبَعِيدِ مِنَ الْفَوَاعِدِ كَانَ كَانَهُ خَالَفَ
 مِنْ هُوَ قُوَى مِنْهُ وَوَجْهَ بَعْدَهُ مِنَ الْفَوَاعِدِ وَرَكَاتُ
 الْفَاعِلِ أَنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَغْنَمُ مِنْ مَطْلُوقِ حَيَاةِ ابْنِ آدَمَ
 بِرُجُوعِهِ لَمْ يَسْلَمْ مُطْبِعًا وَابْنًا فَانْهَضَ عِلَلُ غَضَبِهِ كَرَمِ
 الْكَدِيدِ وَالْعَنْتِيقِ وَمَرَجِدُ دُخُولِ زَمَانِ هَذَا عَلَى الْأَخْرَافِ
 مِنْ غَيْرِ احْتِيَاكِ إِلَى كَلَمِهِ لَمْ يَنْتَهِيَ شَرُّهُ قَالَ مَا حَاصِلُهُ أَنَّ
 وَجْهَ كَوْنِ هَذَا الْحَدِيثِ مُتَكَلِّمًا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَا ذَكَرَهُ
 وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ رَكَاةً مَعْنَاهُ وَعَدَمُ الطَّبَاقَةِ عَلَيْهِ
 مُحَاسِنُ الشَّرِيعَةِ أَيْ فَقَطْ مِنْ غَيْرِ انْتِصَامِ ضَعْفِ الرَّايِ
 وَلَا يَنْجُ أَنْهُ مُؤَيَّدٌ لِمَا سَبَقَ فِي حَيْثُ الْمُنْكَرُ أَنَّ حَدِيثَ

سَيِّدِ الْكَفَّةِ

مِنْ يَسْتَبِيلُ تَرَدُّدَهُ فَتَكُونُ مُتَكَلِّمًا إِذَا كَانَ مُعْبِدًا مِنَ الْعَقْلِ
أَوْ أَنَّ هَذَا سَيِّدُ الْكَفَّةِ طَرِيقًا أَيْ حَادِثًا مُتَجَدِّدًا عَلَى الرَّايِ
 أَمَّا كَلِمَةُ أَيْ لَطُولُ عَمْرٍ أَوْ لَذَهَابُ نَصْرِهِ وَذَكَرَ أَنْهُ مَعْنَا
 بِالْإِعَانَةِ فِيمَا يَدْرِيهِ بِالنَّظَرِ إِلَى كِتَابِهِ فَلَا يَرُدُّ أَنَّ ذَهَابَ
 الْمَجْرَمِ مَا يَقُوبُهُ الْكَفَّةَ لِلْسَّلَامَةِ الْحَالَةَ مِنَ الْوَاظِرِ
لَا حَرَأَ كِتَابِهَا وَأَعْنَى أَقَامَهَا أَوْ اسْتَوَقَّهَا فَقَوْلُهُ أَوْ
سَهَاتِهِمْ بَعْدَ تَخْصِيصِهَا بِأَنَّ كَانَ يَحْتَمِلُ مَا فَرَّجَ إِلَى حِفْظِ
 فَسَادِ عِلْمِهِ كَوْنُ ذَهَابِ الْمَجْرَمِ وَمَا عَطَفَ عَلَيْهِ شَيْءٌ سِوَا حِفْظِ
 وَاسْتِشَارَةِ الْوَيْلِ أَنْ طَرِيقَ الْكَفَّةِ لَا يَكُونُ بِسَبَبِ عَدَمِ الْكُتُبِ
 أَصْلًا بَلْ سَبَبُهُ فَقَدْ بَيَّنَّا بِهَا بَعْدَ حَصُولِهَا فَالْزَادُ بِالْعَدَمِ
 مِنْ قَوْلِهِ أَوْ عَدَمُهَا أَنْ يَبْدُوَ مَعْنَاً بِهَا حَصُولُهَا أَوْ
 الْعَدَمُ مَطْلُوقًا هَذَا هُوَ الْمُخْتَلَطُ أَيْ حَدِيثُ الْمُخْتَلَطِ
 فَهُوَ صِفَةُ الْحَدِيثِ وَلَوْ جُذِفَ فِي الْخَصَافِ كَمَا أَشَارَ عَلَيْهِ
 وَهَذَا الْأَوَّلُ مِنْ ابْنِ قَوْلِهِ فَالْمُخْتَلَطُ عَلَى ظَاهِرِهِ وَجَعَلَ
 قَوْلُهُ فَالْشَّاذُّ يَعْنِي فَالْزَادُ أَيْ أَنَّ ذَهَابَهُ مَعَ كَوْنِهِ خَلَا
 الْأَصْطِلَاحَ لَا يَلِيهِ بِقَوْلِهِ فِيمَا سَبَقَ وَالثَّلَاثُ الْمُنْكَرُ
 عَلَى رَايِهِ وَالرَّابِعُ وَالْخَامِسُ مَعَ مَقَابِلَةِ أَشْنَاءَ ذَهَبْنَا

من المختلط

ان مو

ذلك
 العنى للمذكور المعنى المذكور في الكلام نقول بعض الفضلاء
 في حل قوله فهو الشاذ في الراوي المذكور بل حديثه
 الشاذ فيه ان المختلط صفة الراوي على ما يقتضيه كثرة
 قولهم اختلط فلان انتهى منظور فيه من وجهين اختيار
 كون قوله فهو الشاذ صفة للراوي والاعتراض على
 كونه صفة للحديث والحكمة فيه اي في المختلط ان ما
 حدث به قبل الاختلاط اذا عجز لنا بان علمنا انه قبل
 الاختلاط والا فهو مقيم في نفسه قبل ما حدث به
 بعد الاختلاط لم يغير وانما لم يميز بتوقف بصيغة
 المجهول فيه وكلامنا استنبه الامر فيه اي كما توقف فيمن
 استنبه امر حديثه بان لم يميز ما حدث به قبل الاختلاط
 عما حدث به بعده فتوقف فيمن استنبه امره بنفسه
 بان استنبه انه مختلط او لا واستنبه ان هذا اختلاطه
 كسعيده اي عروبة فهو اختلط في ابتداء اختلاطه
 فقال دحم اختلط سنة خمس واربعين ومائة وحكي
 عن عبد الوهاب الحفائي ان اختلاطه كان في سنة ثمان
 واربعين ومائة وقيل سنة ثلاث واربعين ومائة

فانقضى

فانقضى ما قال التلميذ هذا اللفظ فيه ايها الم لا ظاهر
 السوق انه حديث المختلط ولغة من يعقل فلا يصلح الحديث
 وان استعمالها فيه يعقل فيكون قد انتقل من الحديث الى الراوي
 فليس بظاهر انتهى ثم ان بعض الفضلاء قد في تفسير قوله وكذا
 من استنبه الامر فيه اي استنبه انه مختلط او لا ولم يبرأه
 حدث قبل الاختلاط او بعده انتهى ولا يخفى ان المراد بقوله
 المصنف انما لم يميز ما لم يبرأه حدث قبل الاختلاط او بعده
 فكيف يفسره ما شبه بقوله واذا لم يميز وانما يدرك
 باعتبار الاختلاف عن اي باعتبار انهم متى اخذوا واما اخذوا
 فمنهم من سمع قبل الاختلاط فقط ومنهم من سمع بعده
 ومنهم من سمع في الحالين مع التمييز ان قال بعد ما اختلط
 او قبله كما قاله الخليلي وغيره او دون التمييز فمن خلف
 في اخذ عطاء ومن سمع منه قبل الاختلاط متبعة وبيان
 النوري ومن سمع منه بعد الاختلاط جريدين عبد الحميد
 ومتن سمع منه في الحالين سقا ابو عوانه فلم يخرج حديثه
 وقد عدا بنا الصلاح في كتابه ومن تبعه كالعلاني في الفينة
 كثيرا من المختلطين مع بيان حال من سمع منهم من لا اطلاع

عليه فليرجع الى تلك الكتب ثم رد حديث من سمع بعد
الاختلاط استثنى منه ما اذا حدث في حال اختلاطه حديث
واتفق له ان كان حدث به في حال صحته فلم يخالفه فانه يقبل
وعليه مجرد ما ذكرنا واتفق في الصحيحين واحدهما من التواتر
لمن وصف بالاختلاط من طريقين سلم يسمع منه الا بعد
فاذا يعرف على الجملة ان ذلك ما ثبت عند الخرج انه من قديم
حديثه ولو لم يكن من سمعه قبل الاختلاط على شرطه
ولو ضعيفا معتبرا جديته فضلا عن غيره لم يحصل الاثبات
عن التغير وما ينبغي ان يعلم ان اصحابه روي وعنده ذكرنا
ان حقيقة الاختلاط فساد العقل وعدم انتظام الاقوال
والافعال اما يخرج في او مرض او عرض من موت
ابن او سرقة ماله كالسعوديه او ذهاب كتب كائن الخفيف
او اخراقها كائن الملقن ولا يخفى ان مقتضى هذا ان لا يكون
الاختلاط مختصا بمن كان مطعونا بسوء حفظه ويكون مختصا
في فاحش الخلط والغفل ايضا بكون كل من يكون سوء حفظه
طارفا مختلطا ايضا من نظر **قوله** الا ردني قال الخ فط
السيوطي رحمه الله في شرح الترتيب بشر الضعيف الموضوع وهو

اسر

اسر متفق عليه دليله المتروك ثم المتكرر ثم العلل ثم المدرج
ثم المقلوب ثم المضطرب كذا رتبته شيخ الاسلام بريد المصنف
ثم قال وقال المحطاي بشرها الموضوع ثم المقلوب ثم المجهول
وقال الزركشي في مختصره ما ضعف لالعدم فضلا لسبعة اهنا
شهرها الموضوع ثم المدرج ثم المقلوب ثم المتكرر ثم الساذج ثم العلل
ثم المضطرب انتهى قلت وهذا الترتيب حسن وينبغي جعل
المتركون قبل المدرج وان يقال فيما ضعفه لعدم الاتصال
شبهه المعقولات المنقطع ثم المدلس ثم المرسل وهذا
واضح ثم رايه شيخنا الامام الشافعي نقل قول الجوز قاضي المعضل
اسو حال من المنقطع والمنقطع اسو حال من المرسل وقوله
بان ذلك اذا كان الانقطاع في موضع واحد ولا فهو يساوي
المعضل انتهى كلام السيوطي الثانية قال ابن الصلاح
اذا اردت رايه الحديث الضعيف بغير اسناد فلا تفر فيه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا او ما شبه هذا من
الالفاظ اجماعا منه صلى الله عليه وسلم قال ذكرنا انما نقول
فيه روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا او بلغنا عنه
كذا وكذا وورد عنه او جاز عنه او روي عنه او روي بعضهم

عليه فليرجع الى تلك الكتب ثم رد حديث من سمع بعد
الاختلاط استثنى منه ما اذا حدث في حال اختلاطه بعد
وانفق له كان حدث به في حال صحته فلم يخالفه فانه يفتي
وعليه مجرد ما ذكرنا واقع في الصحيحين واحدهما من التواتر
لمن وصف بالاختلاط من طريقين سلم يسمع منه الا بعد
فاذا يعرف على الجملة ان ذلك ما ثبت عند المخرج انه من قديم
حديثه ولو لم يكن من سمعه منه قبل الاختلاط على شرطه
ولو ضعيفا معتبرا جديته فضلا عن غيره لم يحصل الاثبات
عن التغير وما ينبغي ان يعلم ان ائمة روي وطهره ذكرنا
ان حقيقة الاختلاط فساد العقل وعدم انتظام الاقوال
والافعال اما يخرج في او مرض او عرض من موت
ابن او سرقة ماله كالسعوديه او ذهاب كتب كائن الخفيف
او اخراقها كائن الملقن ولا يخفى ان مقتضى هذا ان لا يكون
الاختلاط مختصا بمن كان مطعونا بسوء حفظه ويكون مختصا
في فاحش الخلط والغفل ايضا بكون كل من يكون سوء حفظه
طارفا مختلطا ايضا من نظر **قوله** الا ردني قال انما فقط
السيوطي رحمه الله في شرح الترتيب بشر الضعيف الموضوع وهو

اس

اسم متفق عليه عليه المتروك ثم المتكثرة المعلن ثم المدرج
ثم المقلوب ثم المضطرب كذا رتبته شيخ الاسلام بريد المصنف
ثم قال وقال المحقق في شرحها الموضوع ثم المقلوب ثم المجهول
وقال الزركشي في مختصره ما ضعف لالعدم انما له سبعة اهنا
شهرها الموضوع ثم المدرج ثم المقلوب ثم المتكثرة ثم الساذم للعدل
ثم المضطرب انتهى قلت وهذا الترتيب حسن وينبغي جعل
المتركون قبل المدرج وان يقال فيما ضعفه لعدم الانتقال
شهره المعقول ثم المنقطع ثم المدلس ثم المرسل وهذا
واضح ثم رايه شيخنا الامام الشافعي نقل قول المجوز قاضي المعضل
اسو حال من المنقطع والمنقطع اسو حال من المرسل وقوله
بان ذلك اذا كان الانقطاع في موضع واحد ولا في جميعه
المعضل انتهى كلام السيوطي الثانية قال ابن الصلاح
اذا اردت رتبة الحديث الضعيف بغير اسناد فلا تفرقه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا واما ان شبهه هذا من
الانقطاع اجماعا منه بانه صلى الله عليه وسلم قال ذكر واما انقول
فيه روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا واما انقول
كذا وكذا وورد عنه او روي عنه او روي عنه او روي عنهم

وما اسببه ذلك وهكذا الحكم فيما يشك في صحته وضعفه
 قائما نقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه
 لكسبه بغيره الذي اوضحناه ولا والله اعلم انتهى
 الثالثة قال ابن الصلاح في كتابه والسنن في شرح
 الالفية ما يجمعه يجوز عند هذا الحديث وغيرهم المشاهير
 في رواية تا سوء الموضوع من غير تبيين لضعفه حيث اقتصر
 على سباق اسناده فيما سوى الاحكام الشرعية من الحلال
 والحرام وغيرهما والعقائد كصفات الله تعالى وذلك لما عظم
 القصص وقيل لا الاعمال وسائر فنون الترتيب والترتيب
 وسائر ما لا يتعلق له بالاحكام والعقائد انتهى الرابعة
 قال ابن الصلاح اذا دأبت حديثا باسناد ضعيف فلك
 ان تقول هذا ضعيف ونقحي انه بذلك الاسناد ضعيف
 وليس لك ان تقول هذا ضعيف ونقحي به ضعف متن
 الحديث بناء على مجرد ضعف ذكر الاسناد فقد يكون مرويا
 باسناد آخر صحيح يثبت بمثله الحديث برتبة جواز
 ذلك على حكم امام من ائمة الحديث بانه لم يرد باسناد يثبت
 اوابنه حديث ضعيف ونحو هذا مفسر وجه الفتح فيه

فان اطلق

فان اطلق ولم يفسر فيه كلام باقي ان شاء الله تعالى فاعلم
 ذلك فانه مما يخط فيه والله اعلم الخامسة قال الشيخ
 في شرح الالفية اذا تلقت الامة الضعيف بالقبول يعمل به
 الصحيح حتى انه ينزل منزلة المتواتر في انه يسمع المقطوع
 به ولهذا قال الشافعي رحمه الله في حديث لا وصية لوارث
 انه لا يثبت به اهل الحديث ولكن العامة تلقته بالقبول وعملوا
 به حتى جعلوه ناسخا لاية الوصية السادسة قال
 الشيخ رحمه الله في احكامه الله بالضعيف حيث لم يكن في
 الباب غيره وبتبعة ابوداود وقد ماله على الواجب والقياس
 انتهى ومتي توضع السلي كحفظ بعين واحدا كان واستعددا
 فانه يكفي بحجج ضعيفين يصلح الاعتبار وجوبه باعتبار
 في طريق واحد صرحوا به كان يكون فرقا ومثله لادونه
 قال المصنف اذا تابع لسلي المحقق شخص فوجه انتقاله بسبب ذلك
 الى درجة ذلك الشخص وينقل ذلك الشخص الى أعلى من درجة
 نفسه التي كان فيها حتى يتخرج على مساويه من غير سائفة
 من دونه انتهى ثم اورد بمثله ان يكون مثله في الاعتبار لا
 في درجته والافهم اذا كان غير دون زيد مثلا ان يعتبر

٥

متابعة زيد لعمر دون عمر ولا يدوم ان الفوقا حاصلة
في الوجهين في مرتبة واحدة فعوله كان يكون فوقه
او مثله اي كان يكون المتابع فوق سبي الحفظ في الارجة
او مثله بان يكون من يعتبر به كما يكون من تابعه من يعتبر
به وهذا كما قال السخاوي في شرح قول صلح الالفية
فان يكن شورك من يعتبر به فتابع مفسر لقوله معتبر
به بان لم ينهم يكتب وضعف اما بسو حفظا وغلطه
او نحو ذلك حيثما يجي ايضا في مراتب المخرج او فوقه
من باب اولي انتهى وقول التلميذ المراد بقوله او مثله
اي في الدرجة سواء السند لا في الصفة انتهى غير اني اذا لا
غيره بالدرجة السنية وانما المدار عندهم على الرتبة
الوصفية المحببة عندهم للاعتبار والمتابعة ولا نه
لا يصح على ما ذكره قول المصنف رحمه الله استعمل بسبب
الى درجة ذلك الشخص فالمراد بالوقفية والتمشية ههنا
في الصفة لا في السنك لكن المثلية في اصل صفة الاعتناء
لا في رتبته **وكنا** المختلط الذي لا يثبت ما حدث ذكره شيخ
كونه داخل في سبي الحفظ لكونه استدعفا مما لا يكون

مسود

سوحفظه بالاختلاف فالمراد بسبي الحفظ الذي عطف عليه
ما ليس مختلطاً بقرينة المقابلة وقال بعض المصنفين
ويمكن ان يقال ان المختلط الذي يميز لا يحتاج في قوله الى
متابعة فلا يجوز اجراء سبي الحفظ في المتن على إطلاقه
فعطف آتته عليه المختلط المذكور ليعلم ان المراد بسبي الحفظ
القديم الاول انتهى قول لو لم يذكره لم يكن سوا الحفظ
على الإطلاق من اسبابه الضعف مع ان عبارة المصنف
بخلافه فالحق ان المختلط الذي يميز غير داخل في سوء الضبط
بل المختلط اصطلاحاً لا يكون الا غير مميز وقول المصنف
الذي لا يثبت صفة كاستعانة لا مفيدة والله تعالى اعلم
وكنا المسنود والاسناد **المرسل** اي راوياً لا سنداً فان
قوله الآتي صار حديثهم قرينة على ان المراد ذاك لا نفس
الاسناد **وكنا المدس** اذ المرير في المزوف منه انما يعرف
عنه فيه بحسب حاله من عدالة او جرح ثم ان امثلة رواية
المسنود الذي توبع بمعتبر كثيرة لا يحتاج الى ذكرها واقفاً
اباقي فتعال سبي الحفظ ما رواه الترمذي وحسنه سبي طبع
شعبة عن عاصم بن عبيد الله عن عبالله بن عمار بن ربيعة عن

ابيه ان امرأة من بني مزاراة تزوجت علي بن ابي طالب فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ارضيت من نفسك وما لك بعد علي
قالت نعم قال فاجاز قال الترمذي هذا حديث حسن وفي
الكتاب عن عمر بن الخطاب بن عيسى وعائشة وابي حذرة وذكر جماعة
غيرهم وعاصم بن عبد الله قد ضعفه الجمهور وروصفوه
بسوء الحفظ وعائشة بن عيسى على شعبة الرواية عنه وقد
حسن الترمذي حديثه هذا الحديث من غير وجه ومثال
المتنط الذي لا يثبت ما رواه الترمذي ايضا من طريق
يزيد بن هرون عن المسعودي عن زياد بن علاقة
قال حدثنا الغيرة بن شعبة فلما صلى كخني قام ولم
يجلس فسبح من خلفه فاشاد اليهم ان قوموا فلما فرغ
من صلاته سلكوا سجدة في السجود وسلكوا هكذا
منع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الترمذي
هذا حديث حسن والمسعودي اسمه عبد الرحمن
وهو ممن ضعفه لا خنلا ما وكان سماع يزيد بن هرون
بعد ان اختلفوا وانما وضعه بالحسن يحيى من وجه
اخر ومثال المتنط ما رواه الترمذي من طريق عمر بن

مرة

مرة عن ابي الجهم عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لم في العباس رضي الله تعالى عنه ان عم
الرجل صنوا بيه ذكاة ثم تكلم في صدقته قال الترمذي
هذا حديث حسن وابي الجهم اسمه سعيد بن فيروز
ولم يسمع من علي قال سناد منقطع وروصفه بالحسن لان
شواهد مشهورة من حديثه ابي هريرة رضي الله تعالى
وعنه ومثال المتنط ما رواه الترمذي ايضا من طريق
يحيى بن سعيد عن ابي بن معيد عن قتادة بن عبد الله
ابن بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم المومن يموت
بعرفة الجبين قال الترمذي هذا حديث حسن وقد
قال بعض هذا العلم لم يسمع قتادة عن عبد الله بن بريدة
قال المتنصف ولو صح اللمع منه فتقادة مدرس معروف
بالنديس وقد روى هذا بصيغة العنعنة وانما وضعه
بالحسن لانه شواهد من حديث عبد الله بن مسعود وغيره
صاح حديثهم حسنا اي لغيره **لذاته بل** وضعه بذلك
باعتبار الجمهور من المتابع والمتابع بكسر الهمزة في احدهما
ونفتحها في الآخر لان كل واحد منهما احتمال كون روايته

صواباً وغير صواب قوله احتمال سبند وقوله على حدسوا
 خبره وتكان تجعل احتمالاً مصوباً على نزع انما فخرابي في
 احتمال كمال شدة وفي نسخة احتمال بصيغة الماضى **فإذا**
جاءت من المعبرين اي من يعتبر بهم رواية موافقة
 لاحد ربح بصيغة الفاعل والمفعول احداً كما ينبغي من
 الاحتمالين المذكورين ودل ذلك اي مجي الروايتين المعبرين
 والتزجج انما يصل به على ان الحديث محفوظاً فارق من
 درجة التوقف الى درجة القبول والله تعالى اعلم اعلم
 اعلم ان التعريض الذي اشار اليه المصنف للحسن لثبوت
 والحسن بغيره ما خوذ من كلام ابن الصلاح رحمه الله
 وقد ذكرنا هل النقص للحسن تعريفات كثيرة ذكرنا من العرف
 جملة منها وذكرنا فيها ثم ذكرنا اختاره رحمه الله في
 تعريفه فلندكر كلامه ليكون على ذكر منكر فنقول قال
 ابن الصلاح رحمه الله تعالى رويناه عن ابي سليمان الجعفي
 بي رحمه الله قال بعد حكاية ان الحديث ينقسم الى
 الاقسام الثلاثة التي قدسنا ذكرها للحسن ما عرفت
 مخرجه واشتهر رجاله قال وعليه مدار اكثر اهل الحديث

وهو

وهو الزية بقبوله اكثر العلماء ويستعمل عامة الفقهاء ورد
 عن ابي عيسى الترمذي رحمه الله انه يريد بالحسن ان لا يكون
 في اسناده من ينهم بالكذب ولا يكون حديثاً شاذاً يروي
 من غير وجه نحو ذلك وقال بعض المتأخرين الحديث الذي
 فيه ضعف قريب مماثل هو الحديث الحسن ويصلح العمل به
 قلت كل هذا اسمهم لا ينبغي العليل وليس فيما ذكره الترمذي
 في الخطابي ما يصل الحسن من الصحيح وقد اعترف
 المنظر في ذلك البحث بما عاين في اطراف كلامهم للاحظ
 موافق استعمالهم فتتبع في وانفتح ان الحديث الحسن
 احدها الحديث لا يجزى رجال اسناده من مستور يتحقق
 اهليته غير انه ليس مغفلاً كثير الخطا فيما يروي به ولا هو
 منهم بالكذب في الحديث اي لم يظهر منه نفي الكذب في
 الحديث ولا سبب آخر يفسد ويكون متناً محدث مع
 ذلك قد عرف بان قدره مثله او نحوه من وجه آخر
 او اكثر حتى اعتقد بما يبع من تابع رواته على مثله
 او بما له من شأنه وهو ورود حديث اخر نحوه فخرج
 بذلك عن ان يكون شاذاً ومكراً وكلام الترمذي على هذا

القسوس قالوا القسوس الثاني ان يكون راويهم المشهور
 بالصدق والامانة غير انه لم يبلغ درجة رجال الصريح
 لكونه يقيم عندهم في الحفظ والاعتناء فهو مع ذلك يرفع
 عن حال من يروي ما يروي به من حديثه سنكرا ويعتبر
 في كل هذا مع سلامة الحديث من ان يكون شاذاً وسكراً
 سلمته من ان يكون معللاً وعلى القسوس الثاني في ترويض
 كلام الخطابي وهذا الزعم ذكرناه جامع فيما
 تفرق في كلام من بلغنا كلامه في ذلك وكان الترويض
 مذموباً كما هو في الحسن وذكر الخطابي النوع الاخر
 مقتصر لكل واحد منهما على ما ادعى انه يشتمل معرضاً
 عما لا يشتمل اذ انه اغفل عن البعض وهذا
 والله اعلم انتهى ثم اعلم ان المصنف ذكر انه
 متى توضع سبب الحفظ ومن عطف عليه صار حديثهم
 حسناً لذاته وليريد كفا حشاً لغلط وكثير الغفلة
 والافساق فالناسق يخرج حديثه بالمتابعة عن الضعف
 وهو فاحش لغلط وكثير الغفلة الذي يبعد احاديثهما
 منكراً مثل الناسق ومثل سبب الحفظ ومن عطف عليه

انه مو

مقتضى

مقتضى ما ذكره المصنف اننا في حيث قال ما نزل عنه
 السبوطي في شرح التزييد قد ميز التزييد الحسن
 عن الصحيح بشيء من احدهما ان يكون راويه قاصر عن
 درجة راوي الصحيح ورواي الحسن لذاته وهو ان
 يكون غير متهم بالكذب فيدخل فيه المستور والمجهول
 ويخوذه كرواي الصحيح لا بد وان يكون ثقة ولا يروي
 لذاته لا بد وان يكون موصوفاً بالصبط ولا يروي عنه غيره
 منهم قال فلم يبعد التزييد عن قوله ثقات وهي كلمة
 واحدة اي ما قاله الا لارادة قصور روايته عن وصف
 الثقة كما هي عادة البلغاء الثاني في سببه من غير وجه
 انتهى وقال المصنف ايضاً كما نقل عنه السبوطي في شرح
 نظم الدرر وما لا التزييد فلم يقصد التزييد بالانواع
 المذكورة عند اهل الحديث بدليل انه لم يرفع في الصحيح
 ولا الحسن المتفق على كونه حسناً بل المعروف به عند
 وهو حديث المسند على ما فهمه ابن الصلاح لا بعده
 كثير من اهل الحديث من قبل الحسن وليس هو في التحقيق
 عند القوس في مقصور على رواية المستور بل يشترك معه

الحسن

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

الضعيف بسبب سوء الحفظ والموصوف بالغلط والخطا
 وحديثه المختلط بعد اختلاطه والتمسك اذا اعتنق وفي اسناده
 انقطاع خفيف فكل ذلك عنده من قبيل الحسن بشرط الثلثة
 وهي ان لا يكون فيهم من ينهم بالكذب ولا يكون الاسناد
 شاذا وان يروى ذلك الحديث او نحوه من وجه اخر فاعا
 عد امر مثل كل نوع من ذلك وذكر في امثله الموصوف بالغلط
 والخطا من قال فيه انه كثير الغلط والضعيف جدا وكذا هو
 مقتضى كلام السخاوي فان ما تقدم انفا من عبارته في بحث
 المتابعة يقتضيه وكذا ما ذكره عند قول صاحب الالفة
 وقال الترمذي ما سلم عن الشاذ مع راوي ما انهم
 يكن به حيث قال فمثل ما كان بعض رواه سبي الحفظ
 ممن وصف بالغلط او الخطا او استوروا لم يقل فيه جرح
 ولا تقدير وكذا اذا نقلوا ولم يخرج احدهما الاخر او مر
 بالضعفة او مختلطا بشرط لعدم منافاته اشتراط في
 الاتهام بالكذب انتهى وصرح ابقا في الثاني وقال العراقي
 في شرح الالفة ليس كل ضعف في الحديث يزول بمجيئه
 من وجه بل ذكره في وقت فانه ضعف يزوله ذكره بان يكون

ضعف

ضعف ناشئ من سوء حفظ الراوي مع كونه من اهل
 الصدق والولاية وكذلك اذا كان ضعفه من حيث الاراء
 زال بخود كذا ومن ذلك ضعف لا يزول بذكره كذا كما
 صححه من حيث كماله ضعف الذي ينشأ من كون الراوي
 بالكذب او كون الحديث شاذا وقال ابقا في جاسيتها
 قوله كماله ضعف الذي ينشأ من اخر سادة والله اعلم بالثابت
 ههنا ما راويه ضعيف بعيد عن درجة من يجتبه وهو
 الذي قال انه الشاذ المتكبر انتهى ويؤيده كلام ابن العلاح
 فانه وصف المستور براء ولم يتحقق هله غير انه ليس
 مغفلا كثيرا الخطا فيما يرويه ولا هو منهم بالكذب في
 الحديث فعلم ان من كان مغفلا كثيرا الخطا لا يعتبر روايته
 كما لا يعتبر بزيادة من هو منهم بالكذب ويؤيده ايضا
 ما نقله السيوطي في شرح نظم الدرر عن المصنف انه قال
 بعد ما تكلم في كثير حديث موهون بالضعف وان كثرت
 طرقه حديث الاذنان من الراس ويبلغ ان يثبت في
 هذا المقام حديث من حفظ على امتي اربعين حديثا فقد
 نقل النورب انفاق الخطا على ضعفه مع كثرة طرقه قلنت

الضعيف بسبب سوء الحفظ والموصوف بالغلط والخطا
 وحدوث الخط بعد اختلاطه بالمدلس اذا عتق وفي اساده
 انقطاع خفيف فكل ذلك عند من قيل الحسن بالشرط الثلثة
 وهي ان لا يكون فيهم من ينهم بالكذب ولا يكون الاسناد
 شاذا وان يردى ذلك الحديث او يحرق من وجه اخر فاعا
 عد امر مثل كل نوع من ذلك وذكر في امثله الموصوف بالغلط
 والخطا من قال فيه انه كثير الغلط والضعف جدا وكذا هو
 مقتضى كلام السخاوي فان ما تقدم انفا من عبارته في بحث
 المتابعة يقتضيه وكذا ما ذكره عند قول صاحب الالنية
 وقال الترمذي ما سلم عن الشاذ وسع راوي ما انهم
 يكن ب حيث قال فشر ما كان بعض رواه سي الحفظ
 ممن وصف بالغلط او الخطا او مستورا لم ينقل فيه جرح
 ولا تقدير وكذا اذا نقلوا ولم يترج احد هما الاخر او من
 بالضعف او مختلطا بشرطه لعدم منافاته اشتراط في
 الاتقان بالكذب انتهى وصرح الباقي بالثاني وقال العراقي
 في شرح الالنية ليس كل ضعف في الحديث يؤول بمجيئه
 من وجه بل ذكره ثقات فمنه ضعف يزليه ذكر بان يكون

ضعف

ضعفه نائبا من سوء حفظ ابيه مع كونه من اهل
 الصرق والولاية وكذا كذا اذا كان ضعفه من حيث الارباب
 زال بخود كذا ومن ذلك ضعف لا يؤول بل كذا كذا كذا
 ضعفه من حيث كذا لضعفه الذي يشنا من كون الراوي
 بالكذب او كون الحديث شاذا وقال الباقي في حاشيتها
 قوله كذا لضعفه الذي يشنا الى اخر سادة والله اعلم بالشا
 ههنا ما راويه ضعيف بعيد عن درجة من يجتبه وهو
 الذي قال انه الشاذ المتكرراته ويؤيده كلام ابن الصلاح
 فانه وصف المستورين ولم يتحقق اهليه غير انه ليس
 مغفلا كثير الخطا فيما يرويه ولا هو منهم بالكذب في
 الحديث فاعلم ان من كان مغفلا كثير الخطا لا يعتبر برأيه
 سيما لا يعتبر برأية من هو منهم بالكذب ويؤيده ايضا
 ما نقله السيوطي في شرح نظم الدرر عن المصنف انه قال
 بعد ما قلتم في تبيل حديث موصوف بالضعف وان كثرت
 طرقه بعد بيت الاذنان من الراوي ويلغي ان يبيل في
 هذا المقام حديث من حفظ على امي اربعين حديثا فقد
 نقل النووي اتفاق الحفاظ على ضعفه مع كثرة طرقه قلنا

لكن اشار السلفي في الاربعين البدانية الى صحته وكذا الحافظ
عبد القادر الرهاوي قاله اخرجه ايضا في الاربعين قال
انا الاحاديث الضعيفة اذا انتم بعضها الى بعض مع كثرة
تعارضها وتتابع قوة وصارت كالاشتهار والاد
ستفانها الذي يحصل بها العلم في بعض الامور لكن قال
الحافظ ابن حجر في الاربعين اعتبارا بزيادة اتفاق الامة على
تضعيفها ولم يهتد به ان مطلق الاحاديث الضعيفة
لعمل السلفي كان يترجمه ان مطلق الاحاديث الضعيفة
انا انتم بعضها الى بعض حدثت قوة قال الحافظ ابن حجر
لكن تلك القوة لا تخرج هذا الحديث عن مرتبة الضعيف
والضعيف تفاوت فاداكثرت طرق حديث رجع على حديث
فرد فيكون الضعيف الذي ضعفه ناسي عن سوى حفظ
اولئك اذا كثرت طرقه ارتقى الى مرتبة الحسن والذي
ضعفه ناسي عن نفسه او جهالة اذا كثرت طرقه
ارتقى عن مرتبة المردود المنكرو الذي لا يجوز العمل به
بحال الى مرتبة الضعيف الذي يجوز العمل به في تضارب
الاعمال انتهى ثم ان مقتضى قول المصنف في هذه العبارة

والذي

والذي ضعفه ناسي عن نفسه او جهالة ان المجهول
لا يصير حديثه صحيحا بحجته من وجه آخر مقتضى
العبارة المتقدمة التي نقلها عن المصنف في شرح
التقريب ان المستور والمجهول متساويان في صيرورة
حديثهما صحيحا بحجته من وجه آخر وقال بعض الفضلاء
عند قول المصنف فان خفت العيب فهو الحسن لذاته
لا شيء خارج فكل من الحسن لذاته والصحيح كذا لانه
انما يحصل بكثرة الطرق الا ان راوي الصحيح ظاهر
العدالة وراوي الحسن مستور لعدالة ويشكل على
هذا قول النووي حديث من حفظ على متياري حديثا
ورد من طرق كثيرة بروايات متنوعة وانفق الحكماء
على انه حديث ضعيف وان كثرت طرقه وبوردها
قال الحافظ المنذري انه ليس في جميع طرقه ما يتقوى
وتعوزه به الحجة اذ لا يخلو طريق منها ان يكون فيها مجهول
او معروف مشهور بالضعف ومتاينين ان يعلم
ان الحديث المجهول لا يصير صحيحا من وجه حسنا
كما هو مقتضى كلام ابن الصلاح المتقدم وقال الساجي

في شرح الالفة واما مطلق الحسن فهو الذي انصرف
 بالعدوق الصادق المتفق غير تاسمها او بالضعيف
 عند الكذب اذا اعتضد مع ظهورها عن الشذوذ والعللة
 وقال القاضي بدر بن جماعة في المنهل الرعي بوقيل الحسن
 كل حديث خال عن العيل وفي مسند المنفل مستور له
 به شاهد أو مشهور قاصر عن درجته الا ان كان
 اجمع لها حذوة واقرب مما حاولوه واخص منه انتهى
 واعتراها المصنف على تعريفه بان نفي لعلته لا يصح هنا
 لان الضعف في الراوي علة في الخبر وعنفه المدرس
 علة في الخبر وجهالة حالة الراوي علة في الخبر ومع ذلك
 فالترذي يحكم على ذلك كله بالحسن اذا جمع الشروط التي
 ذكرها يمكن دفعه بان مراد القاضي بدر بالعللة المعنى
 المشهور بين اهل الحديث وهي الاسباب الخفية ^{مفعلة} القادة
 القادة في الحديث مع ان ظاهره السلامة لا المعنى الاخر
 الذي قد يطلق عليها وهي ان تكون عبارة عن الاسباب
 القادحة في الحديث الخرجة من حلال الصحة الى حال
الضعف مطلقا مع ارتقاها الى درجة القبول فهو مخط

عن رتبة

عن رتبة الحسن لانه قال التلمذ مقتضى النظر انه ارجح من
 الحسن لانه لا ينافي كسر الباء اذا كان معتبرا فحديثه
 حسن وقد انضم اليه التتابع باقائه انتهى وفيه ان المراد من
 يصلح ان يخرج حديثه للاعتبار والتابعة والاستشهاد
 والله مثله لمن قدح فيه بقادح ولا يلزم من المعنى
 بهذا المعنى ان يكون حديثه حسنا وربما توقف بعضهم
 عن اطلاق الحسن عليه فوايد الاولى قال ابن الهمام في
 التبريد حديث الضعيف الفاسق لا يرتقي بتعدد الطرق الى
 الحجة ولا غيره مع العدالة يرتقي وهذا التفعيل اصح
 منه الى الموضوع فلا يوجد الرد بالفسق والتعدد لا يرتفع
 بخلافه بسوء الحفظ لانه يوهن الغلط والتعدد يبيح
 انه اجاز فيه فيرتفع المانع انتهى الثانية قال البقاعي
 الضعيف الوهيي الذي لا يعتبر به ربما كثرت طرقه
 حتى وصلت الى درجة راويه المستور والسعي الحفظ
 بحيث ان ذلك الحديث اذا كان مرويا باسناد اخر فيه ضعف
 قريب محتمل فانه يرتقي بمجموع ذلك الى رتبة الحسن

وقد جعلنا مجموع تلك الفرق الواهية بمنزلة الطرق
الذي فيها ضعف سيرة فصار ذلك بمنزلة طريقين كل منهما
ضعفه سيرة والله اعلم الثالث قال السخاوي في
شرح الانبياء بعد الحديث الضعيف ان كان في موضع
احتياط كما اذا ورد حديث ضعيف برفقة بعض النبي
او لا تركة فان المصنف كما قال النووي ان يتروكه عنده
لكن لا يجب ويصح ابن العربي انما لكي العمل بالضعيف
مطلقا ولكن حكم النووي في عدة من تصانيفه اجماع
اهل الحديث وغيرهم على العمل به في الغضائر ونحوها
خاصة فلهذه مذاهب افاض شيخنا ان سألنا
منها حيث لم يكن الضعف شديدا وكان مندرجا تحت
اصول عام حيث لم يرق على النعم منه دليل اخص منه كذا
العموم ولم يعتقد عند العمل بثبوته انتهى قال بعض
الفقهاء في بحث الحسن لذاته وكان المراد بشديد الضعف
ان لا يخلو طريق من طريقه عن كذا اب او تهتم بالكذب
انتهى ومن اتقرب منه تحريرا بن الهمام لكن تقدم عن
شرح الغية السبوطي فيما نقل عن المصنف رحمه الله

ارفعه

ارفعه عن مرتبة الردود المتكررة الذي لا يجوز العمل به بحال
وقال السبوطي عند قول الامام النووي في الترتيب يجوز
العمل بما سوى الموضوع في غير صفاته الله تعالى والاحكام
الحلال والحرام وغيرهما وذلك كالغصم وفعايل
الاعمال والمواظب وغيرها مما لا تعلق له بالعقاب
والاحكام انتهى ^{الاصح} لا يصح ليريد كذا في الإصلاح والمصنف
هنا وفي سائر كتبه ما ذكره من سوء هذا الشرط وهو كونه في
الغضائر ونحوها وقال شيخ الاسلام ثلثة شروط
احد ان يكون الضعف غير شديد فيخرج منه الفرد
من الكذابين والمنهممين بالكذب ومن فحش غلطة
نقل العلوي الاتفاق عليه الثاني ان يدرج تحت اصل
معمول به الثالث ان لا يعتقد عند العمل به ثبوته بل يعتقد
الاحتياط انتهى شران الشيخ ابن حجر قال في شرح الغية
الهزبية في شرح الايات المتعلقة بشق القلب ما
خامسه وما ينبغي ان يستغفر ان كل حديث ورد في
امتناع العمل به قال بعض حفاظ التاخرين اتفاقا كالغضائر
انتهى وقد انقض ما يتعلق بالمتن من حيث القبول والرد

وقد جعلنا مجموع تلك الطرق الواهية بمنزلة الطرق
الذي فيها ضعف سبب فصار ذلك بمنزلة طريقين كل منهما
ضعفه سبب والله اعلم ان الله قال السخاوي في
شرح الالفية بعد الحديث الضعيف ان كان في موضع
احتياط كما اذا ورد حديث ضعيف بكونه بعض النبوة
او لا لكنه فان امكن ان يثبت ان النبوة عنده
لكن لا يجب ويصح ابن العربي انما لكي العمل بالضعيف
مطلقا ولكن حكم النبوي في عدة من تصانيفه اجماع
اهل الحديث وغيرهم على العمل به في الغضائير ونحوها
خاصة فلهذه مذاهب افاض شيخنا ان سلكها
منها حيث لم يكن الضعف شديدا وكان سدرجات
اصل عام حيث لم يرق على النعم منه دليل اخص منه
العموم ولم يعتقد عند العمل بثبوته انتهى قال بعض
المفتكرين في بحث الحسن لانه وكان امراد شديد الضعف
ان لا يخلو طريق من طريقه عن كذاب او متهم بالكذب
انتهى ومما يقرب منه تحرير ابن الهمام لكن تقدم عن
شرح الغية السبوطي فيما نقل عن المصنف رحمه الله

ارتفع

ارتفع عن مرتبة المردود المتكدر الذي لا يجوز العمل به بحال
وقال السبوطي عند قول الامام النووي في الترتيب يجوز
العمل بما سوى الموضوع في غير صفاته الله تعالى في الاحكام
الحلال والحرام وغيرهما وذلك كالغصص وفيما يبل
الاعمال والمواظب وغيرهما مما لا يتعلق له بالعقائد
والاحكام انتهى ^{في سبوطي} لا سيما ان المصنف
هنا وفي سائر كتبه ما ذكره من سوء هذا الشرط وهو كونه في
الغضائير ونحوها وقيل شيخ الاسلام ثلثة شروط
احد ان يكون الضعف غير شديد فيخرج منه المردود
من الكذابين والمتهمين بالكذب ومن فحش غلطه
نقل العلوي الاتفاقي عليه الثاني ان يدرج تحت اصل
معمول به الثالث ان لا يعتقد عند العمل بثبوته بل يعتقد
الاحتياط انتهى شران الشيخ ابن حجر قال في شرح القصيدة
الهزبية في شرح الابيات المتعلقة بشق القلب ما
حاصله ومما ينبغي ان يستحضر ان كل حديث ورد في
امتناع العمل به قال بعض حفاظ المتأخرين اتفاقا كالمفتكرين
انتهى وقد انقض ما يتعلق بالمتن من حيث القبول والرد

الذين عليهما مدار هذا الفن تكون العدة في هذا الفن
 هي البحث عما يتعلق بهما وهذا ما يتعلق بالاسناد من
 حيث ينتهي الي النبي صلى الله عليه وسلم والصحابي وغير
هذا الاسناد وهو الطريق الموصل الى المتن والمتن هو غاية
 ما ينتهي اليه الاسناد من الكلام قبل التعريفان لفظيان
 فلا يلزم من اجزائ من المتن والاسناد في تعريفه الاخر
 دوو قال التمييز ما حاصله ان لفظ الغاية زايدة فان
 منتهى ما ينتهي اليه الاسناد حرف اللام من قوله صلى الله
 عليه وسلم من جاءكم الجمعة فليقتسل مثلاً القول المذكور
 بل هو نفس ما ينتهي اليه الاسناد انتهى وقد عجب
 بان ما ينتهي اليه الاسناد مثلاً قول الصابي قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم كذا وعائته اية الغرض منه مقول
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في زيادة لفظ الغاية
 اشعار واختيار المذهب الثاني من المذهبين الذين
 ذكرهما صاحب الخلاصة حيث قال اختلفوا في متن
 الحديث اقول الصابي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كذا وكذا او هو مقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فحسب

المتن

انتهى بسلام في غاية ما ينتهي اليه الاسناد من الكلام
 اعلم من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم ونقريه لانها
 وان لم يكونا قول الرسول لكنهما قول الصابي ومن بعده
 وهو اي الاسناد اما ان ينتهي الي النبي صلى الله عليه وسلم
 ومقتضى لفظه لفظ الاسناد والمتن اما نصراً او حكماً
 تمييزاً او حالاً ان اوصدا ان اية ينتهي اليها مصرحاً
 او في حكم المصرح به ان النقول بذلك الاسناد الظاهر
 ان قوله ومقتضى لفظه بصيغة اسم المفعول مبتدأ وان
 مع ما دخل عليه خبره وجعل بعضهم ان النقول الى اخره
 مفعولاً لمقتضى لفظه ومقتضاه ان يكون مقتضى على صيغة
 اسم الفاعل عطفاً على قوله ان ينتهي الي النبي صلى الله عليه
 وسلم وفي بعض النسخ لان النقول الخ لفظه مقتضى
 لفظه بصيغة المفعول عطفاً على النقول المذكور من قوله
صلى الله عليه وسلم او من فعله او من تقريره بل من
 النبي صلى الله عليه وسلم ومن التبيين وتبيين نسبة
 الانتفا الى النبي صلى الله عليه وسلم بدخول من كما في قوله
 لله دره من فارس وعزم قايرو وهذا باعتبار المتن

في
 الصافي
 في
 قول الرسول صلى الله عليه وسلم

بحسب الاستدلال
ما ذكره في المصنف
قال الجوهري المرفوع

واما باعتبار الشرح فلا من ظاهرا لانه خبر لان المرفوع هذا
وقد اشار المصنف الى تعريف المرفوع ما اضعف الى النبي
صلى الله عليه وسلم قول او فعلا وقيل او تقريرا ووجهة
سواء اضاف الى الصحابي او تابعي او من بعده حتى يدخل
فيه قول المخرج ولونا اخر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لكن المرفوع هو القول الاول واختاره المصنف وزاد قيد
التقرير كما هو مذهب البعض وترك قيد المهمة اذ الكلمة
خفية لا يطلع عليها الا بقول او فعلا مثال المرفوع من القول
تقريرا ان يقول الصحابي مسامحة اذا المرفوع ما قاله او ما
سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم على ختله في المذ
هبة المتقدمين لا ان يقول اللهم الا ان يجعل بمعنى القول
وهو بمعنى القول فيرجع الى ما يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول كذا او حدثنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم كذا او يقول هو اي الصحابي وغيره من التابعين
ومن دونه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ونحو ذلك كخبري وغيره
من صيغ الاداء ومثال المرفوع من الفعل تقريرا ان يقول

الصحابي

الصحابي يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كذا
او ترك كذا او يقول هو اي الصحابي وغيره كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يفعل كذا ومثال المرفوع من التقرير
تقريرا ان يقول الصحابي فعلت بحضرة النبي صلى الله
عليه وسلم كذا او يقول هو او غيره فعل فلان او فعل
بصبغة المجهول كما لا نصب على ما يدور رسول الله صلى
الله عليه وسلم بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم كذا ولا
يذكر يترك بصبغة المجهول او معلوم والا ولى او لى
لنصبه فيما فادة العموم بخلاف المعلوم لاحتمال ان لا
يذكر كذا لئلا يكتفى بالاحتمال ان لا يذكر هو او غيره كذا اي النبي
صلى الله عليه وسلم لانه الفعل الذي فعل بحضرة ومثال
المرفوع حكما لا تقريرا كذا يقول حكما ما يقول الصحابي
ما موصولة او موصوفة وان كان موافق لقوله السابق ان
يقول ان يجعل معد رتبة لئلا يلزم التسمية السابقة
التي لم يخذ عن الاسرائيليات اي من كتبها في اسرار
او من افواظهم وهو اخترا من الصحابي الذي عرفت
بالنظر في الاسرائيليات كعبد الله بن سلام وكعبد الله بن

ابن العاصم قاله كان حَقَّقَ له في رفعة البرموك كتب
 كثيره من اهل الكتاب فكان يجزم ما فيها من الامور الغيبية
 حتى ان بعض صحابه رما قالوا لحدثنا من النبي صلى
 الله عليه وسلم ولا تحدثنا من الصيغة نقوله لا يكون
 من المرفوع لقوة الاحتمال ولعلمهم رضي الله تعالى عنهم
 حملوا النهي من الاخذ من بهما سراي على حياته صلى الله
 عليه وسلم خوفا من تسعيل امور قبل تقرير الدين و
 ودخول اللبس على الناس ومعمل اخر كتخصيصه بمن لم
 يكن راسخا في الايمان ولهذا قال المصنف رحمه الله في
 فتح الباري في اخر شرحه للتجاري بعد ان ذكر
 بعض اصحابه الشافعي رحمه الله في الزجر عن استبقاء
 الكتابي والاولى في هذه المسئلة الفرق بين من لم
 يتمكن ويمبر من الاستين في الايمان فلا يجوز النظر
 في شيء من ذلك بخلاف الراي في يجوز ولا سيما عند الاحتياج
 الى الرد على المخالف ويدل على ذلك نقل الآية قديما
 وحديثا من التوراة والزامهم اليهود بالتعديق
 بمحمد صلى الله عليه وسلم بما يستخرجون من كتابهم ولو لا

بعض ما ذكره

اعتقاده

اعتقاده هم جواز النظر بما فعلوا ونوادر واعليها انتهى
 ما لا مجال للاجتهاد فيه مطلق القول ولا له اي للحدث
 تعلق ببيان لغة او شرح عز به لا اخبار عن الامور
 المتكسبة من بدء الخلق لا اخبار عن اول ما خلق وغيره
 من الاحوال المتعلقة بما خلق ابتداء قبل خلق السموات والارض
 باقيلادم واولاده واخبار الانبياء عليهم السلام والانية
 اي الامور المستقبلية كالملاحم جمع الملاحم وهو المنتقل والملاحم
 بها المرحوب لاستنباط الناس فيها كاسدي والحقا وكثرة
 لحوم الغنم فيهما والفتن جمع الفتنة وهي اعم مما قبله
 واحوال يوم القيمة اي موافقها واحوالها وكذا الآء
 اخبار عما يحدث فيه ثواب مخصوص وعقاب مخصوص
 بخلاف بيان مطلق الثواب والعقاب في فعل الخير والنشر
 لان للاجتهاد فيه مدخله ولما كان له حكم المرفوع لانه
 اخباره بذلك اي بما ذكر من الاخبار المتعلقة بالامور
 المتكسبة يقتضي محجراته وما لا مجال للاجتهاد فيه
 يقتضي موقف للفتايل فيه تعميم بعد التخصيص ولا يردنا
 قبل انه لو جعل المجلة الاولى عامة بحيث يشمل صورته الا
 جنتها دية

ابن العاصم فإنه كان حَقَّقَ له في وقعة البرموك كتب
 كثيرة من أهل الكتاب فكان يجزيها فيها من الأمور الغيبية
 حتى كان بعض صحابه ربهما قال حدثنا من النبي صلى
 الله عليه وسلم ولا تحدثنا من الحقيقة نقوله لا يكون
 من الأمور لقوة الاحتمال ولعلمهم رضي الله تعالى عنهم
 حملوا النهي من الاخذ من بني اسرائيل على حياته صلى الله
 عليه وسلم خوفا من تشبه الامور قبل تقرير الدين و
 ودخول البس على الناس ومحو اخر تخصيصه بمن لم
 يكن راسخا في الايمان ولهذا قال المصنف رحمه الله في
 فتح الباري في اخر شرحه للبخاري بعد ان ذكر
 بعض اصحابه الشافعي رحمه الله في الرجوع عن استنباط
 الكتابين والاولى في هذه المسئلة الفرق بين من لم
 يتمكن ويصير من الاسباب في الايمان فلا يجوز النظر
 في شيء من ذلك بخلاف الراشع فيجوز ولا سيما عند الاحتجاج
 الى الرد على المخالف ويدل على ذلك نقل الآية قديما
 وحديثا من التوراة والزامهم اليهود بالنقد في
 محمد صلى الله عليه وسلم بما يستخرجون من كتابهم ولو لا

بعض ما ذكره

اعتقادهم

اعتقادهم جواز النظر بما فعلوا ونوارذ واعليها انتهى
 ما لا مجال للاجتهاد فيه مقول القول ولا له اي الحديث
 تعلق ببيان لغة او شرح عذبه كما لا يخار عن الامور
 المتأنيبة من بدء الخلق كما لا يخار عن اول ما خلق وغيره
 من الاحوال المتعلقة بما خلق ابتداء قبل خلق السموات والارض
 باقيلادم واولاده واخبار الانبياء عليهم السلام والالية
 اي الامور المستقبلة كما لا حرج على المحدث وهو المقتل والمرد
 بها المرحوب لا شئنا ان الناس فيها كاسدي والجمعة وكثرة
 لحوم الغنم فيها والفتى جمع الفتنة وهي امر ما قبله
 واحوال يوم القيمة اي موافقتها واهوالها وكذا الآء
 اخبار عما يحصل فيه ثواب مخصوص وعقاب مخصوص
 بخلاف بيان مطلق الثواب والعقاب في فعل الخير والشر
 لان للاجتهاد فيه مدخله ولما كان له حكم المرفوع كانه
 اخباره بذلك اي بما ذكر من الاخبار المتعلقة بالامور
 المتأنيبة يقتضي محسنا له وما لا مجال للاجتهاد فيه
 يقتضي موافقا للقبائل فيه تعميم بعد التخصيص فلا يردنا
 قيل انه لو جعل المجلة الاولى عامة بحيث تشمل صورته الا

جنه ادية

ايقار ان يقول ان اخباره شني فمقتضيا كونه من عند نفسه ومن يخبر لم يلزم استدراك قوله وما لا مجال للاجتهاد فيها آخره ولا موقف للمعية وفي نسخة للشيء الا النبي صلى الله عليه وسلم وبعض من يخبر عن الكتب القدسية فلذا وقع الاحتراز عن القسم الثاني في قوله لم اخذ عن الاسرايليات فتعيسى انقسم الاول وهو النبي صلى الله عليه وسلم واذا كان كذلك فله حكمه ما نوه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو من روافد ابي حكمه سواء كان مما سمعه منه بغير واسطة وانما عبر من في الاول ويعين فيما الثاني لان كلمة من للانحال وكلمة عن الانقطاع فاذا قيل سمعت منه يكون سماعه بالواسطة ويجوز ان يكون بواسطة ومثال المرفوع من الفعل كما ان يفعل الصحابي ما لا مجال للاجتهاد فيه فيزيل بشديدا اذ ابي الفتوحه على ان ذكر ابي الفحل عنده من النبي صلى الله عليه وسلم قال بعض الساجدين واستشكل عليه بانه يجوز فعل الصحابي ما لا مجال للاجتهاد

او عنه بواسطة

فيما

بسماعه منه صلى الله عليه وسلم لا انه صلى الله عليه وسلم فعله فليكون مرفوع الفعل انتهى ولكن جواب لما تقدم عندهم من القعدة ان المحتمل لا سري بعينه لحكم الاقل رتبة لانه المتيقن فبعينه كما في القول والفعل الذي هو اقل رتبة وما جاز بعينه الفعل بان المراد من امثال ان فعل الصحابي المذكور لا يكون من تلقا نفسه بل اخذ منه صلى الله عليه وسلم اعتر من ان يكون مستغادا من قوله صلى الله عليه وسلم وفعله فكم تركه لان المصنف لم ير مثل الشان المذكور المطلق المرفوع كما في المرفوع الفعل كما قال الشافعي رحمه الله في قوله عليه السلام الله وجهه في الكسوف في كل ركعة اكثر من ركعتين قال التتاعي اقران قوله في الكسوف وهم وانما هو في الزلزلة فقد روى البيهقي في السنن والعرفة عن الشافعي رحمه الله فيما بلغه عن عباد عن عاصم لاهول عن ربه عز وجل رضي الله تعالى عنه انه صلى في الزلزلة ست ركعات في اربع سجودات خمس ركعات وسجدتين في ركعة وركعة وسجدتين في ركعة قال الشافعي

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

رحمه الله ولو ثبت هذا عن علي رضي الله عنه قلنا به وهم
 يثبتونه ولا يأخذون به وأما الكسوف ففقد روي عن أبي
 بصير كعدة أكثر من ركوعين عن النبي صلى الله عليه وسلم عن
 طرفه فلا يحتاج فيه إلى التمسك بفعل علي رضي الله عنه في
 مع ترك ذكر الطرق التي ذكرها عن النبي صلى الله عليه وسلم
 في الكسوف وشال المرفوع من الخبر برحما أن يجزى
 الصحابي أنهم كانوا يفعلون في زمان النبي صلى الله عليه وسلم
 وسلم كذا أي بالاضافة إلى زمانه صلى الله عليه وسلم
 لا إلى حضرته فإنه مرفوع من الخبر برحمة كقولهم
 ناكل بحوم الأصاحي على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
 فإنه يكون له حكم المرفوع المرفوع على الصحابي الذي
 عليه الاعتماد وبه قطع الحاكم وغيره من أئمة الحديث
 وقال الأسا علي أنه موقوف والصواب الأول من
 جهة أن الظاهر إطلاقه صلى الله عليه وسلم على كل
 أي على ما فعله أصحابه في زمانه لقوله وأعيهم على
 سوائه صلى الله عليه وسلم وفي نسخة السؤال عن أمور
 دينهم ولأن ذكر الزمان زمان نزول الوحي وفي نسخة

زمان
 تواتر

زمان تواتر الوحي أي تتابعه وتفاقيه فلا يقع من الصحابة
 فعرضه في فتح القاموس بحجج كسرها ويسمى ذلك الفعل
 الأول وهو غير ممنوع الفعل وقد استدل جابر وابو سعيد
 رضي الله تعالى عنهما على جواز العزل بأنهم كانوا يفعلونه
 والقرآن يترك ولو كان العزل مما ينهى عنه لنهاي عنه
 القرآن ولينطبق بقوله كما ما ورد بصيغة التثنية في موضع
 الصيغ الصريحة بالنسبة إليه صلى الله عليه وسلم يعني
 ما ورد بالصيغ التي كثر بها أصحاب الحديث عن قولهم
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لكونه رواه
 بالعلم واختصارا وغير ذلك قال ابن الصلاح حكم
 ذكر عند أهل العلم حكم المرفوع ومقتضاه الاتفاق
 وقد صرح به النووي بقوله التابعي عن الصحابي يرفع
 أي الصحابي الحديث أو رفعه أو مرفوعا أو برويه
 أو يروي عنه أو يروي عنه أي ينسبه ويسنده أو رواه
 أو يبلغ به أو رواه كحديث سعيد بن جبير عن أبي
 رضي الله تعالى عنهما اشتغا في ثلث شربة عسل وشربة
 محجر وكية ناب وانهم امتنعوا عن الكي رفع الحديث وكحديث

عليه

ما كان عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال كان الناس يورد
 ابي بصير الرجل يده اليه على ذراعا ليس في العبرة قال ابو
 حازم لا اعلم انه يرمى ذلك وروى مسلم عن رواة ابي حازم
 عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه يبلغ به ان من تبع لفرس
 وقد يقضون على القول مع حذف القائل ويكررون القول
 ويريدون النبي صلى الله عليه وسلم كقول ابن سيرين عن ابي
 هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال تعالى تقاتلون قوما لعلهم
 يؤمنوا صفار الاعين تسوقوهم ثلاث مرات حتى يلقوهم
 بجذيرة العرب فاما في السبابة الاولى فينجون هربا واما
 في الثانية فينجون بعض ويبطل بعض واما في الثالثة فيصطرون
 او كما قال صفار الاعين انكروا واصطلموا هلكوا في كلام
 الخطيب انه ابي لا تقرأ على القول مع حذف القائل ورواه
 النبي صلى الله عليه وسلم اصطلاح خاص باهل البصرة
 اذ ارقوا عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله تعالى
 عنه فلا يكون الحديث مرفوعا اذ انكرنا القول الا اذا
 روى اهل البصرة عنه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
 قال موسى بن هرون اذا قال حماد بن زيد المصرون

عذرا لا يخرج

قا

قال قال فهو مرفوع وقال الخطيب عقيب نقله قلت
 للبرقي احسب ان موسى يعني بهذا القول احاديث ابن
 سيرين خاصة فقال كما يجب قال الخطيب ~~عقب~~
 ويحقق قوله موسى ما قال محمد بن سيرين كل شيء حدث
 عن ابي هريرة فهو مرفوع قال السياري في شرح الالفية
 وهذا في الحكم بالرفع فيما ياتي عن ابن سيرين بنكره وقال
 خاصة عجيب لنفريجه بالتعظيم في كل ما رواه عن ابي
 هريرة رضي الله تعالى عنه بل لو لا ثبوت هذا القول
 عنه لم يبيع الخدم في ذلك اذ مجرد النكر بن ابن سيرين
 وغيره على الاحتمال وان كان جانب الرفع اقوى فقد وجدنا
 الكثير ما جاء عن غير ابن سيرين كذا كما جاء عن الرفع
 في رواية اخرى انتهى ومن الصبح المختلفة قول الصفي
 من السنة كذا قال لاكثر على ان ذلك مرفوع قال الملبد
 ومن الوجوه المرجحة لا فيها سنة النبي صلى الله عليه
 وسلم اذ قالوا كما رواه الصفي كابي بكر رضي الله تعالى
 مثلا اذ ليس قبله الاسنة النبي صلى الله عليه وسلم
 ومنها ان يورد في مقام الاختلاج لان الصياغة والمجتهد

لا يقبلون جنتهم هذا اخر فصر في السنة النبي صلى الله عليه
وسلم ونقل ابن عبد البر في اي في قوله الصابي المذكور
الاتفاق وكذا اطلق الحاكم والبيهقي اتفاق اهل النسخ
الرفع وقال الشيخاوي وخصل ابن الاثير في اختلاف بابي
تجو الصدوق رضي الله تعالى عنه خاصة اذ لم يتاخر
عليه احد غير النبي صلى الله عليه وسلم ولا غيره فقدنا
من علمهم ابو بكر وغيره وقال اي ابن عبد البر في مسأله ان
يعي واذا قال اي حمله من السنة كذا غير الصابي كذلك
اي مرفوعا حكاه بالاتفاق ما لم يصفها اي السنة انما
جبهها كسنة العرب اي اي بكر وعمر وغلب عمر كونه اخر
ويقتل الاتفاق نظر فمن الشافعي رحمه الله تعالى انما للتعبير
اي لان عنده في اصل المسئلة قولان فانه يروي في القديم
ان ذكر مرفوع اذا صدر عن الصابي او التابعي ثم رجع
عنه وقال في الجديد ليس مرفوعا كذا قال بعض الشارح
من الشافعية ثم ذهب الى انه غير مرفوع ابو بكر الصيرفي صاحب الدلائل
وابو بكر الرازي صاحب شرعة الاسلام من الحنفية
وابن حزم من اهل الظاهر هم جماعة داود الظاهري

وم

وهما الذين لا يؤمنون الاحاديث بل يحرونها على ظاهرها
واحتجوا بان السنة تتردد بين النبي صلى الله عليه وسلم
وبين غيره من الخلفاء الراشدين فقد ساهل النبي صلى الله عليه
وسلم في قوله عليا صلاة والسلام عليه بسنتي وسنة الخلفاء
الراشدين من بعده ومع الفرد لا يمكن الجزم بالرفع
فهو غير مرفوع لان القدم هو الاصل ومع وجود الاحتجاج
لا استدلال قال بعض الشارح في هذا الاختلاف وان قيل
به في الصابي فهو في التابعي اقوى ولذلك اختلف الحكم في
الموضوعين انتهى وفيه ان الاختلاف في الصابي والتابعي
كليهما كما هو مقتضى اطلاق المصنف قوله وذهب الى
انه غير مرفوع الى اخره ويؤيده ما نقل بعض الشارح
بنفسه عن الشافعي حيث قال فانه يروي في القديم
ان ذكر مرفوع اذا صدر عن الصابي او التابعي الى اخره
كما تقدم واجيبوا بان اراة غير النبي صلى الله عليه وسلم
بعيد وغلبة الظن كافية في المسئلة وقد روى
الحاربي في صحيحه عن ثعلبة التميمي لقوله بعدي في
حديث ابن شهاب عن سلم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب

سنة ؟

قتل على عدة من
قتل الحجاج الشامي
عائدة اليه بها
يستحق

ايه ابن عمر وسالم مع الحجاج بن يوسف امير عبد الملك بن
مروان قيل قتل الحجاج مائة وعشرين الفاس المي
والسادة والعاصم بن صبر غير ما قتل منهم في الحجاز فحين
قال ايهم سالم حقيقة وابن عمر كما ان كنت تزيد السنة
فهي من النقيض اي بادر بالصلوة والغصه على ما نقل
السجدي عن البخاري ان الحجاج عام نزل بابن الزبير
سأل عبد الله يعني ابن عمر رضي الله عنهما كيف وضع
في الموت يوم عرفه فقال سالم ان كنت تزيد السنة
فهي بالصلوة يوم عرفه فقال ابن عمر صدق الظاهر كانوا
يجمعون بين الظاهر والعصر في السنة انتهى في لسانها
فقلت لسالم فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ايه سالم وهل يعنيون اي السلف بذلك اي السنة الا
سنة صلى الله عليه وسلم فنقر سالم وهو احد الفقهاء
السبعة من اهل المدينة النبوية الذين استشهدوا في الاقا
وكانوا ينفخون الى قولهم واقفا بهم وهم ابن المسيب
والقاسم بن محمد بن ابي بكر وعروة بن الزبير وخارجة بن
زيد وسليمان بن يسار وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن

مسعود

وقد جمعوا في باب
الاكل في لم يقتل باية
فقتله ظهري عن خارج
فخذهم عبد الله عروة قاسم
سعيد سليمان ابو بكر خارجة

مسعود والسابع اوسامة بن عبد الرحمن بن عوف وقال
ابن اعمار كسالم بن عبد الله بن عمر وقال ابو الزناد ابو بكر
ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فايده ما ذكر من
الظهر بسبعة هو المشهور وبلغ بهم يحيى بن سعيد اثني عشر
فنفق وزاد فقال نفق المدينة اثني عشر سعيد بن المسيب
وابو سلمة واقاسم بن محمد وسالم وضرة وزيد وعبيد
الله وبلال بنو عبد الله بن عمر بن الخطاب وابان بن عثمان
بن عفان وقيسمة بن دويب وخارجة واسماعيل
ابن زيد بن ثابت واحدا لحفاظ من التابعين عن الصحابة
انهم اذا اطلقوا السنة لا يريدون بذلك السنة التي صل
الله عليه وسلم واما قول بعضهم اذا كان اي احديث الرب
عبر عنه بالسنة مرعفا فلم لا يقولون قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعني لو كان لقاوا فيه في ابا انهم
تركوا الحق بذكره القول تورعا واحتياط في الرواية
ومن هذا اي ما ترك فيه الجزم تورعا قول اي فلاحه
لكبر القاف وتخفيف اللام عن انس من السنة اذا تخرج
ايه احد الكبر على النبي اقام عندها سبعا خرجاه اي

الشيخ في الصحيح قال ابو قلابة لو ثبتت لغت ان انسا
 رقة النبي صلى الله عليه وسلم اية لو قلت لم الكذب يا
 لتخفيف وقيل بالنسبة لا يوجب ولا يبرأ من الكذب
 لان قوله من السنة هذا اية الرفع معناه لكن ايرادها
 بالصيغة التي ذكرها الصحيح اي اولى من ذلك اي
 الصبح الخفيفة للرفع والوقف قول النبي اي امرنا بكذا
 او نهينا عن كذا بالبناء للمفعول فيهما كقول ام عطية
 رضي الله تعالى عنها امرنا ان نخرج في العيد بين العواتق
 وذوات الخدور وامرنا بحجر ان يعتزلن مصلي المسلمين
 ونهيننا عن اتباع الكنايز فالحلاف فيه كالحلاف في الزيادة
 قبله اية في قوله من السنة كذا وهو ان الوقف
 مذهب البعض والرفع مذهب الاكثر الذي هو
 الصحيح كذا قال بعض النشائج وبعض الغفلة لان مطلق
 ذلك اية ما ذكر من الامر والنهي ينصرف بظاهره الى
 من له الامر والنهي وهو الرسول صلى الله عليه وسلم
 وخالف وفي نسخة خالفهم في ذلك اية في كونه مرفوعا
 طائفة منهم الاساعيلي ونسكوا باحتمال ان يكون المراد

غيره

غيره اية غير النبي صلى الله عليه وسلم كما قاله الاجماع
 او بعض المخلفا والاشتماء طي لا جنها وواجبوا
 الاصل في الامر هو الاول وهو امره صلى الله عليه وسلم
 لما ذكره وساعده محذور كنه بالنسبة اليه اي الى امره
 الذي هو الاول مرجوح كونه تبعا والاول اصل وانما
 فمن كان في طاعة ريس اذا قال فاعله صغير من امر
 بصيغة المجهول لا يفر منه ان امره الاريسه اية
 ريسه فالامر يعمى غير ما هو مذهب البعض فيمكن
 الا تابعة كجمع مذكور غير تخصص وانما هو ان يقال
 يفهم منه ان امره ليس الاريسه واما قول من يقول
 نمسك على عدم الرفع فيتم ان يفي اي الراوي ما ليس
 في نفس الامر فلا اختصاص له بهذه المسئلة
 بل هو مذكور الا في منصوص كذا قال بعض الفضلاء
 فيما اوضح اي الراوي فقال امرنا رسول الله صلى
 عليه وسلم كذا وطوي احتمال الثاني ضعيف لان
 الصحابي يرد منع من الله عن عدم الاحتياط عرفت
 باللسان فننعه معرفته عن الخطا في العلم فلا يطلق

ابي الصمغ في كتابه الاموال بعد التحقيق من كتابه
 من الصمغ المحملة قوله ابي الصمغ في كتابه كذا وقول
 او يركب كذا فله حكم الرفع ايضا على ما اختاره المصنف
 وان كان في المسئلة اختلاف كما سمي كما تقدم فان قلت
 ان كان المراد من قوله ومن ذكر قوله كذا الفعل كذا الفعل
 المقيد بزمان النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يصح عده
 من الصمغ المحملة وقد عد فيما تقدم من المرفوع حكما وان
 كان المراد من كذا فعل مجرد اذن المقيد المذكور فلم يتقدم
 قلنا تختار الشق الثاني ومعنى قوله فله حكم الرفع
 ايضا كما تقدم ان المجرى من المقيد له حكم الرفع حال كونه
 مثل ما تقدم من المقيد الذي له حكم الرفع لان كون
 حكم هذا المجرى الرفع هو المتقدم وان كان الشايع
 في امثال هذه العبارة ان في نثرنا ما اختاره المصنف
 في هذه المسئلة اختاره شيخه العراقي فانه قال في انية
 قلت لكن جعله مرفوعا للحاكم والرازي وابن الخطيب
 وهو القوي وفي شرحه للسجاي زاد المروي انه ظاهر
 استعمال كثير من المحدثين واصحابنا في كتب الفقه واعتمد

استبان

السجاني في صحيحهما واكثر منه البخاري انتهى فقال الجمهور
 من المحدثين واصحابنا في كتب الفقه والاصول انه موقوف
 وبه جزم ابن الصلاح في كتابه والخطيب في كتابيه وبعض
 جعلوا القسمين اعني المقيد بعمر النبي صلى الله عليه وسلم
 المقيد به كليهما موقوفين في المسئلة ثلثه اقوال الرفع
 مطلقا الرفع مطلقا التخصيل وفيها رابع ايضا وهو تفعيل
 اخر يجب ان يكون ذلك الفعل ما لا يخفى غالباً فهو رفع او يخفى لعل
 بعض لا نصا وكما تجامع فكنس ولا تغتسل موقوف وبه قطع
 الشيخ ابواسحق السجاني وكذا قاله ابن السجاني وحكاة
 النوري في شرح مسلم عن اخوين وخامس وهو انه ان اذن
 في بعض الاحتمال فمرفوع والا فهو موقوف حكاه الرطبي
 وسادس وهو انه ان كان قابله من اهل الاجتهاد فموقوف
 والا فمرفوع وسابع وهو الفرق بين كتابه وكما تفعل
 بان الاول مشتق من الراي فيحمل ان يكون مستندة نصيبا
 او استنباطا والسيب الامري ومن تبعه كابن الحاجب
 جعلوا القسمين متجاها ١٧٢ انهم جعلوا الممدار على ان قوله الراي
 كذا نرى ونفعل ونحوه ظاهر في انه قول كل الامة ومن ذلك

ان يحكم الصواب على فعل من الافعال بانه طاعة لله او لرسوله
 او بمعصية كقول عمار بفتح ميم وتندريم من صام اليوم
 الذي يتك بصيغة الموصول فيه اي في له من شعبان او في
 رمضان فقد علم بالبقاء اسم كنيته صلى الله عليه وسلم
 باسم ولده القاسم لان الظاهر ان ذكرهما تلقاه اي
 احدهما الصواب عند الله صلى الله عليه وسلم بسبب نسبة
 الطاعة او المعصية الى الله والرسول بخلاف الحكم
 بمطلق الثواب والعقاب فانه كالحكم بالطاعة او
 المعصية بدون النسبة الى الله تعالى او رسوله صلى
 الله عليه وسلم او ينتهي غاية الاسناد الى الصواب اي
 يبلغ غاية الاسناد الى الصواب بان يكون غايته اذ لا يصح
 القول بانتهى غاية الاسناد التي هي الصواب اليها او
 المراد بغاية الاسناد التي ومعنى انتهى اليه الصواب
 عدم توسطه رفع المتن الى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بينه وبين الصواب **كذلك** اي مثل ما تقدم في
 كون اللفظ اي لفظ الاسناد والحق يقتضي التفرغ جعل
 التصريح هنا مفعول يقتضي بخلافه فيما سبق فانه غير

فلهذا حكم الرفع

او حال او نحو

او حال او نحوهما بان المفعول هو من قول الصواب اي ومن
 فعله او من نفعه ولا يكتفى في هذا المقام جميع ما
 تقدم به عليه او اكثره اذ لا يجرى فيه ما ذكر في القول
 والفعل والتقرير حكما وايضا اذ قيل عن التابع عند ذلك
 الحديث برفعه او نحوه فهو من فروع ايضا كما اذ قيل عن
 الصواب صرح بذلك ابن الصلاح ومن تبعه وايضا لا يجي
 ذكر اخل وهو ان يحكم الصواب على فعل من الافعال بانه
 طاعة لله ورسوله او بمعصية والنسبة لا يشترط
 المساواة من كل جهة وفي نسخة من كل جهة اي بل في المقصد
 ولما كان هذا المختصرا ملا جميع انواع علوم الحديث
 استظهرته الى تعريف الصواب في هذه العبارة
 غير ظاهرة العين والاحسن ان يقول بدلها اوردت
 تعريف الصواب بالاستظهار كذا قال بعض الفضلاء
 من هو بدل من تعريف الصواب اي جواب من هو
 والظاهر ما هو لان كلمة ما السؤال عن الماهية دون من
 كذا قال بعض ائمة ارجح قلنا **وهو** اي الصواب **من** اي
 النبي صلى الله عليه وسلم اي راي النبي صلى الله عليه

فيه

وسلم وراه النبي صلى الله عليه وسلم **موتاه** قال الشيخ
 وخلفه من رآه واسن به من كان له صلى الله عليه وسلم
 بعث اليهم قلعاً وهم مكثون وفيهم العصاة وانما بعث
واتت على الاسلام ولو تفلت ردة في الاصح قال بعض
 المتفلسد اعلم مقتضى مذهب الشافعي رحمه الله وس
 تبعه من ان الارتداد لا يبطل الاعمال الا بموته على كفر واما
 في مذهبنا القري من ان الردة تبطل ثواب جميع الاعمال
 ونودج الى الاسلام وانه يجب عليه اعادة الحج فانه
 فريضة فبطل صلاته بالردة فلا يكون صحيحاً الا ان
 يكون حصلت له روية تامة وعليه الامام مالك
 انتهى شره لم يبرئ به بالبلغ لان هذا التقييد شاذ كما
 قال المصنف اذ هو يخرج نحو مجموع من الربيع الذي ينفذ
 من النبي صلى الله عليه وسلم حجة وهو ابن خمس سنين
 مع عدم اياه في الصلابة واتا الصبي غير المكمل كعبه الله
 ابن ابي رث وعده الله بن ابي طلحة الانصار ع وغيرهما
 من خلقه النبي صلى الله عليه وسلم وده عالة ومحمد
 ابن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهم المولود قبل الوفاة

البلو

الموت به بثلاثة اشهر فاما فهو وان لم يمض نسبة الردة
 اليه صدقنا النبي صلى الله عليه وسلم رآه ويكون صحيحاً باسن
 هذه الحديث خاصة وعليه مشيخنا ورحمن صنف في
 العناية رضي الله عنهم خلافاً للسفاقي شارح البخاري قاله
 قال في حديث عبد الله بن ثعلبة بن مغيرة وكان النبي صلى
 الله عليه وسلم قد حج وجهه عام الفتح ما فذه ان كان عبد الله
 هذا اعتزذ بكرا وعقوبته كانه له حجة والا كانت
 فضيلة وهو في الطبقة الاولى من التتبعين والله ذهب
 اعلاى حيث قال في بعضه لا حجة له بر ولا روية وحده
 مرسل وهو وان سلم له الحكم بحديثهم بالارسال فافهم
 حيث اربعة اتباع لكنه **منع في نفيه الحجة** اصدى سائفاً
 للجمهور كما ذكرنا في السماع وبعده الله وانما رد باللقا
 ما هو اعين من الجملة والما شاة ووصولاً احدثنا
 الى الاخر تعميم بعد التخصيص وان لم يكالمه ايضاً
 الاخر ويدخل فيه وروى احدثنا الاخر ايضاً حيوة
 والافلو له بعد مائة فليس يصح اي على المشهور كما سيجي
 ولو كلفه فانه صلى الله عليه وسلم كما صرح به بعضهم اذ كان

موت

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

مسلم وراى مسلما لحظة طبع على الاستقامة لانه
 اسلاميه انتهى للقبول فاذا قال ذلك انور العقيم اشرق
 عليه فظهر اثره على قلبه وجوارحه سواء كان ذلك بنفسه
 او بغيره اي سوا نظر اليه قصد او قصد ونية غير
 وراه بقا الوقت وظهور عليه اتفاق من غير قصد سواء
 كان روية احدهما للاخر بنفسه بان يكون هو نفسه
 باعثا على الروية او كان بغيره بان يكون الباعث ذلك
 الغير والا فالروية بالغير مما لا معنى له قال التميمي
 قوله بغيره اي بان يكون صغيرا فيكمل الى النبي صلى
 عليه وسلم انتهى المواد انه دخل في اللقاء والتعريف
 كل فرد من افراد روية احدهما الاخر فلا يختص بروية
 نبيه النبي صلى الله عليه وسلم بل يدخل فيه من راه
 النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره هو كايام مكتوم
 ولا يخرج من راه لحظة او راه بغيره ولم يره بنفسه
 فلا يرد ان اللقاء منحصر في روية احدهما الاخر فاما
 معنى الدخول والتعريف بالنبي صلى الله عليه وسلم
 من راي النبي صلى الله عليه وسلم لانه يخرج اما من الخروج

فما علم

فما علم انما مكتوم ولحظة به مقدرة او من الاخراج
 قال ابن مفعول ولا نقدير ونحوه من العميان بضم العي
 وهم صحابة بل ترددوا اما قال او لم يكن ان يراه
 مائة راي النبي صلى الله عليه وسلم من راه بالقوة او بالفعل
 ٤ والاعنى في قوة من يرى بالفعل قال العراقي هكذا في لحظة
 من راه اطلعت كثير من اهل الحديث وراهم بذلك مع
 رجال اما منع انتهى او يقال ان ذكر الروية بناء على
 الغالب وقال بعض الفضلاء ويمكن ان يقول الفعل
 المتعدي منزلة اللازم ويقال المراد من راي النبي
 صلى الله عليه وسلم من حصل روية النبي وقويتم
 الطرفين انتهى لا قول اذا نقله منزلة اللازم ويقال
 المراد من راي النبي صلى الله عليه وسلم فاعلم انه فلا يشتر
 الا من راه النبي صلى الله عليه وسلم واللق في هذا التعريف كالجس
 فيمثل المحدود وقوي مومنا به كالفصل اما قال كالجس
 وكالفصل مما مر في تعريف الصريح يخرج من حصوله اللقاء
 المذكور لكن في حال كونه كافرا وكان الاوجه ان يترك قوله
 به لقوله وقوليه به فصل ثان يخرج من لقية مومنا لكن

من الروية كالعصر

بغيره من الانبياء عليهم السلام ولعله اراد بقوله ان
من آمن بذي من الانبياء الا موسى والعيسى والاخير وما
قال التلميذ ان كان المراد بقوله موسى بغيره انه موسى
بان ذلك الغير ليس ولم يوس بما جاء به كاهل الكتاب من
اليهود فهذا لا يقال له موسى فلا يدخل في الموس حتى
يخرج بقوله به وان كان المراد موسى بما جاء به غيره
من الانبياء فذلك موسى ان كان لما بعد البعثة وان
كان قبلها فهو موسى بانه سبعت وسيد كونه النبي سيد
هذا انتهى بنوع اختصار وقال بعض الفضلاء قلت
تخاريفاً آخر وهو ان المراد من امن بغيره من الانبياء
جمله ولم يطلع على ما جاء به الانبياء ومفصلاً كما ذكر
اهل الكتاب بجهلاً واما غيرهم ممن يكون كونه
على الله عليهم وسلم عناداً فخرج بالفصل الاول وهو
قوله موسى انتهى ولعل مراده من لقينه قبل البعثة
او في اول زمان النبوة والا فبعد ما اشتهر النبوة
لا شبهة فيما الحكم بكنى الجاهل ولمعا لكن هل يخرج اي
الفصل الثاني من لقينه موسى بانه سبعت ولم يذكر

البعثة

البعثة بكسر الموحدة كبحر الراهب وفيه نظري قد
كما صرح به النوراني ان اراد اللقاء حال نبوته حتى يكون
مثله محابياً عنده يخرج عنده ومن اراد اعمر من ذلك يدل
قال التلميذ قوله وفيه نظري محتمل قال المصنف قلت
مرحوا احد جاني هذا الترددان الصحبة وعدمها من
الاحكام الظاهرة فلا تحصل الا عند حصول مقتضيها
في الظاهر وحصولها له في الظاهر بنوقف على البعثة انتهى
ويمكن ان يجعل النظر بمعنى الاعتراض ووجه النظر
هذا الوجه الذي ذكره للترجيح وقولي ومات على
الاسلام فعمل ثالث يخرج من ارتداد بعد ان لقينه موسى
ومات على الردة كعبيد الله بالنصير بن جحش بفتح جيم
وسكون مهملة وابن خط بفتح معجمة مهملة فتد
وهو متعلق باستاد الكعبين قال الشيخ ابي ومبس
صيانة بفتح المهملة وفي خاتمة التلميذ قال المصنف
وكذا من روى عنه ثم مات مرتداً بعد وفاته كرواية
ابن امية بن حنبل فانه لقينه موسى وروى عنه واستمر
الخلافة عمر وارند ومات على الردة انتهى ووقع في مسند

٤٤
 احمد حديثه الاخير قال السني ابي وقد قال شيخنا ما نصه
 واخرج حديثه مثل هذا يعني مطلقا في المسانيد وغيرها
 مشكلا ولعل من اخرج له ينفق على قصة ارتداد
 وقولي ولو تخللت ردة مبتدأ وخبره قوله يعني
 موثقه ويبي موثقه على الاسلام والحمد لله عز وجل
 ابي قتيب المذكور موجه فان اسم العجبة باق له سواء
 رجع الى الاسلام في حياته ام بعد موته وسماه القبة ثانيا
 ام لا خلافا لنا وقولي في لاصح اشارة الى الخلاف في
 المسألة ويدل على رجحان الاول قصة الأشعث بن قيس
 فانه حين ارتد واتى الى ابي بكر الصديق اسير فعاد
 الى الاسلام فقبل ابي بكر منه ذلك ابي الاسلام
 وزوجه ابي بكر اخذه لما راي من حسن اسلامه
 ولم يتخلل احد عن ذكره في الصحابة ولا عن تخرجه ابا
 ديثه في المسانيد وغيرها قال بعض الفضلاء وفيه
 انه كان ينبغي ان لا يكون في المسئلة خلاف مع انه
 خلاف ذكر فعل من ذكره في الصحابة غفل عن ارتداد
 او لكونه في طيفة الصحابة ومن خرج حديثه فيتم

انذكر

ان يكون من المجهول بحاله اورد حديثه الذي نقل عن
 غيره من الصحابة او على قول من يجوز التمسك في الكفر والاداء
 في الاسلام والا فقد صرح في شهادته ان لو امكنه
 من كتب الخنفية ان يطل ما رواه المرسلين ومن كذب
 فلا يجوز السماع منه ان يرويه عنه بعد ردة وقال
 الكلبي في حاشيته تنقأ انفاضي اخرج للاشعث عولاي
 الائمة الستة واحد في السند وقد صرح بانه صحابي
 وهذا انما يتجسس عند من يقول ان الودة تبطل وان لم
 تنصل فلا يبعد وهذا القول قوله ابي حنيفة رحمه الله
 وفي عبارة الشافعي رحمه الله ما يدل على هذا قال بعض
 مشايخي لكن الذي حكاه الرافعي عن الشافعي رحمه الله
 انها انما تحبط بشرط افضالها بالموت والله اعلم انتهى
 اقول جواز التمسك في الكفر والاداء في الاسلام قوله علمنا
 الخنفية في التحجير لا ينافي مع الحاج شرح بحر ايه الكلام
 والاسلام كذلك ومنها كون الراوي مسلما حسب
 الاذاع لقول رواية جبر في رواته ابي انه سمع النبي صلى
 الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور في الصحابي مع ان

انما تحبط بشرط ان ينصل
 بالموت امان بقولان
 الودة

سماعه اياها منه صلى الله عليه وسلم ان كان قبل الاسلام
 فاجا في فداء اسارى بدر ولعدم الاستفسار عن
 رويته هل تحمله في حال الكفر والاسلام ولو كان تحمله
 حالة الاسلام شرطاً لاستفسار ولو استفسر لنقل
 وليقتل انتهى وهكذا في التيسير شرح الترمذي
 البدائع واما البلوغ والاسلام والحريه والعدالة فليست
 من شرائط التحويل بل شرائط الاداحة لو كان وقت
 التحويل صبيّاً عاقله وعبد كافر او فاسقاً فبلغ الصبي
 واعتق العبد واسلم الكافر وتاب الفاسق فشهد وعند
 القاضي قبل شهادتهم انتهى وما في الولوا الجب لا ينافي
 هذا الجواز فان عبادهم هكذا ارجل سبع حديثاً ثم ارتد
 الراوي والهيبة والله تعالى ليس له ان يرد عنه لانه
 ليس له الحدوث اليه وهو في حال ليس له المروا بعبده انتهى
 وينتقض هذه العبارة عدم قبول رداه لرد حال الاء
 بئذ اد لا يعودنا اسلم وتاب نعم كون من لعين على الله
 عليهم وسلم مسلماً ثم ارتد وعاد الى الاسلام بعد وقائه
 صلى الله عليه وسلم ليس بجاهل عند علمائنا اكنغية

التحريم

فلا يرد عنهم

تسليمه

تسليمه في التحريم شرح الترمذي واما لو فقيه مسلماً ثم ارتد
 وعاد الى الاسلام بعد وقائه صلى الله عليه وسلم كمره بهيق
 والاشعث بن قيس فقيه نظراً لظاهر النفي لصحته لان صحبة
 النبي صلى الله عليه وسلم من اشرف الاعمال وحيث كانت اذنة
 محبطة للعمل عند اي حيفه رحمه الله ونفعنا الله بالحق
 في ١٧ م قالوا هم انما محبطة للصحة المتقدمة وذهب
 شيخنا الحافظ الى ان الامع ان اسم العبة باق للراجع الى
 الاسلام سواء رجع الى الاسلام في حياته ام بعد الوفاة
 لعنه ثانياً لا الاول اوجه دليلاً المنع من ان السراوية
 قال في شرح الالفة وهو يدخل من رآه ميتاً قبل ان
 يدفن كما وقع لابي ذؤيب الغزالي ان ابنه عوان مع قال
 العزيز جماعة لا على المشهور وقال شيخنا انه محل نظر والراجح
 عدم الدخول والايعد من اتفق ان يرى جسده المكرم وهو
 في قبره المعظم ولو في هذه الاعمال وكذا لمن كشف له
 عنه من الاول كما ذكر على طريقة الكرامنة اذ حجة من ثبت
 الصحبة لمن رآه قبل دفنه انه مسلم احياة وهذه الحجة ليست
 دنوية وانما هي اخروية لا يتعلق بها احكام الدنيا

عليه
 قف على من رآه صلى الله عليه
 بعد الموت قبل ان يدفن
 هل يتكون له صحبة

فان الشهد الحيات ومع ذلك فان الاحكام المتعلقة بهم
بعد انقضاء حادثة على سبيل غيرهم من الموت انتهى وقال العلامة
الله لا يبعد ان يعطى حكم الصحة لشرف ما حصل له من
رويته صلى الله عليه وسلم قبل دفتنه وصلاته عليه قال
وهو اقرب من عدم المعاصر الذي لم يره اصلا فيهم او
الغير الذي ولد في حياته وجزم البلقيني انه بعد
صحيبا لحصول شرف الروية وان فاته السماع قال
وقد ذكره في الصحابة الذهبي في التبريد وراجع اليه شيخنا
من ترجيح عدم دخوله قد سبقه اليه الزركشي فقال
ان ظاهره انه غير صحيحي انتهى وعلى هذا فبطل ادعي التعريف
قبل انتقاله من الدنيا وكذا لا يدخل من راي في المنام
كما جزم به البلقيني ثم شيخنا بر جزم البلقيني بعدم
دخوله من راه ليلة الاسراء يعني من الملائكة والانبياء
عليهم السلام ممن لم يبرز الى عالم الدنيا وهذا القيد دخل
فيهم عيسى بن مريم عليهم السلام ولهذا ذكره الذهبي في
التبريد ونبهه شيخنا ووجه باختصاصه من غير من
الانبياء يكونه دفع على احد القولين حيا ويكونه ينزل

الى الارض فيقتل الرجال ويحكم بشريعة محمد صلى الله عليه
وسلم فهذا الثالث يدخل في تعريف الصحابة رضي الله
تعالى عنهم وجعل بعضهم خول الملائكة فيهم سينا على الله
كان سبوتا اليهم ام لا وعلى الثاني مشي محمد في قره البقيع
فيما اشعب لان نقل الخبر الرازي في اسرار الشيوخ الاجماع
عليه وحكاية هو وابرهان السفي في تفسيرهما ونورعا
في ذلك ورجح التعقيب السبكي مقابله بما يطول شرحه قال
شيخنا وفي صحة بناء دخوله في الصحابة على هذا الاصل
نظر لا يخفى واما قوله ظاهر لكنه خالفه في الغرض حيث
على البناء المتعارف اليه انتهى كلام الخاوي ثم ان الذي
اختره المصنف رحمه الله من الاكتفاء بمجرد اللقاء والحكمة
وانهم يقع معه صلى الله عليه وسلم مجامعة ولا كرامة
هو الذي ذهب اليه جمهور المحققين وبعض الاصوليين
ومن نصر على الاكتفاء بمجرد الروية احدى ارباب المديني
وتبعها تلميذها البيهقي وذهب اكثر الاصوليين
وبعض محدثي الى انه لا يكفي في كونه صحابيا مجرد
الروية بل لا يكون كذلك الا ان طالت صحبتة للرسول صلى الله عليه وسلم

فكثرت مجالسته معه وعن ابن المسيب انه لا يعد من
 الاثنى عشر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة او سنتين
 او غزاه معه غزوة وغزوته قال ابن الصلاح وكان
 المراد بهذا ان صح عنه راجع الى المكي عن الاصوليبي
 ولكن في عبارته ضيق بوجب ان لا يعد من الصحابة حريص
 ابن عبد الله الجلي رضي الله تعالى عنه ومن شاركه في نقد
 ظاهره اشترط فيه من لا تعلم خلافه في عهده من
 الصحابة انتهى وهو ظاهر في توقفه في محبة عن سعيد
 وهو كذلك فقد حرجه ابن سعد عن الواقدي وهو
 كذلك فقد تعرض لضعيف في حديثه كذا ذكره السخاوي
 في شرح الاغنية تليها ان احدهما لا خفاء في رجحان
 رتبة من لازمه صلى الله عليه وسلم وقال قال بعض
 الفضلاء الاظهر ان يقال او قال معه اي حقيقة او
 كما او قيل اي معه كذلك رايته اي علم بصرته
 على من لم يلازمه او لم يحضر معه مشهد او علم من كنه
 سببه او بما نال سيرة او كلاما قليلا او ما شأه قليلا
 اورداه على بعدا وفي حال الطفولية قد تقدم تفصيل حكم

ما وصل

ما وصل منها حد التميز وليس كذلك وان كان شرف العجة
 كما صلا للجهج ومن ليس له منهم من من الصحابة سماع منه
 اي من الذي جعل الله عليه وسلم حديثه منسلا من حيث
 الرواية قال المصنف وهو مقبول بلا خلاف والفرق
 بينه وبين التابعي حيث اختلف فيه مع اشتركت
 في احتمال الرواية عن التابعين ان احتمال رواية الصحابي
 عن التابعي بعيد بخلاف احتمال رواية التابعي عن التابعي
 فانها ليست بعيدة قال التليد قال المصنف وبلغت
 فيقال حديثه منسلا بجهة به بالانفاق وهو مع ذلك
 معدودون في الصحابة لسانا لونه من بشرق الرربة
 ثانيا ليعرف كونه صحابيا التواتر كما في بكر الصديق
 رضي الله عنه المعنى بقوله تعالى اذ يقول لصاحبه لا تحزن
 ان الله معنا وسائر العشرة لكن الفرق بين الصدوق
 رضي الله تعالى عنه وغيره انهم انكر محبة الصدوق كونه
 لاستلزام استحباب محبة انكار فضل الجوانج من انكر
 محبة غيره فانه لا يكفر بالاستغفارة او الشهادة ذكرها
 بعد الاستغفارة مبني على منذهب من غاير دينها بانه

المستفيض تلقته الامة بالقبول والمشهور ما سبق
 ذكره في الاعتق او بكيفية اخرى او باخبار بعض الصحابه بانه
صحابي او بعد ثقات التابعين اباه في الصحابه رواية
او كتابة او باخباره عن نفسه بانه صحابي فيده اب الصالح
 وغيره بان يكون معروف العدد الما اذا كانت دعواه ذلك
 منصوب على المنعولية اي ادعاه ما ذكر من كونه من
الصحابه لا يرفوع على البديلية والا كان المناسب تلك
تدخل تحت الامكان فانه اذا لم يدخل تحت الامكان كما اذا
 ادعاه بعد مائة سنة من حين وفاته صلى الله عليه
 وسلم فانه لا يقبل وان كان قد ثبت عدالة لقوله صلى الله
 عليه وسلم في الحديث الصحيح اذا كبر ليلكم هذه فانه على
 راس مائة سنة لا يفتي احد من على ظهر الارض برأيه
 انتم اذ لكانت قد اذ لك في سنة وفاته قال العراقي
 والمصنف وبهذه النكتة لم يصدق الامة احدا دعى
الصحة بعد الغاية المذكورة وقد ادعاه اجاعة فلك
 وكان اخرهم رتبة الغاية لان الظاهر كذبهم في دعواهم
 قال السخاوي في رده دالة على موت خضر عليه السلام واجب

واجب عنه بان الامر فلم يدخل في العموم وقيل معنى
 الحديث لا يبقى من زونه او نعر فونه فهو عام الرب
 به الخصوص وقالوا خرج عنه عيسى عليه السلام مع
 كونه جبالا لانه في استاد لا في ارض وقد استشكل هذا الوجه
وهو خبر عن نفسه بانه صحابي جماعة من حيث ان
دعواه ذلك ظن دعوى من قال انا عدل وجنا جنا
 هذا الاستشكال والكلام فيه بانه من دفع الاشكال الى الكل
 ثم ان هذا الاستشكال انما يريد على من اثبت الصحة باخباره
 عن نفسه مطلقا ما اذا لم يقيد بكونه معروف القدر
 فلا شران المعرفة الصحة ضابطة تعرف بها كثير من
الصحابه ذكرها المصنف في الاصابة من اراد الاطلاع
 عليها فليراجع او ينتهي غاية الاسناد تقدم الاملاء
فيه الكتاب بمعنى وهو من لحق الصحابي كذلك هذا استفاد
بالمقارن ما ذكر مع يعتبر ان المشاهير بذلك الشيء وما
ذكر سعة من القبول المذكور في تعريف الصحابي لا يقيد
الايمان به اي بالذي على الله عليه وسلم وذكر كتاب الايمان
 خاص بالذي على الله عليه وسلم فلا يمكن ان يكون

ما خوذ في التابعي الايمان من لفظة وهذا اي بالنسبة
 للتابعي هو المختار قال بعض الفضلاء وبه يدرج الامام
 الاعظم في سلك التابعي فانه قد راي الناس من سلك
 وغيره من الصحابة على ما ذكره الشيخ الحارثي في اسماء
 رجال التواء والامام النوري يفتي في حجة المستترين
 وماحب مرأة الجنان وغيرهم من العلماء اعني من انهم
 خلافا لمن اشترط في التابعي طول الملامة او صحة
 السماع اي صحة مصحوبة بالسماع فلو صح في السماع
 منه الحديث لا يكون تابعيا وفي بعض النسخ وصحة السماع
 يعني ثبوت السماع فالخاص واحد والتميز اي من
 التميز وهو اربعة والخمسة مما قبل فيه انه اقل
 صحة السماع والمفهوم من كلام العراقيان المخالف للجمهور
 اثنان حيث قال في شرح اللفظة اختلف في حد التابعي
 فقال الحارثي وغيره ان التابعي من لقي واحدا من الصحابة
 او اكثر عليه عمل الاكثرين ولكن ابن حبان يشترط ان
 يكون راه في سنن من يحفظ عنه فان كان صغيرا لم يحفظ
 عنه فلا عبرة برؤيته كخلف بن خزيمة فانه عده في ائنا ع

التابعي

انما يعني وان كان راي عمران بن حصيب كونه كان
 صغيرا وقال الخطيب التابعي من صحب الصحابي والاول
 اصح انتهى وبقى بين الصحابة التابعي طبقة اختلف
 فيها فاقولهم باني القسمين اي قسمي الصحابة والتابعي
 يعني بذكرهم مع هولاء وهو لا على ما يستحق المصنف
 بكونهم داخلين في قسم عند بعض وفي قسم عند اخرين
 على ما ادعى بعض وغيره وهم المختصون بالحق ولا غنى
 المحمدي وقبح الراسم مفعول من خضم عما
 ادركه اي قطع وقيل لكسر الراء من خضم اذان الابل
 قطعها وذلك ان اصل الجاهلية من اسلم كانوا يحضرون
 اذان الابل ليكون علامة الاسلام ان غير عليهم او حوزوا
 قال السخاوي وهذا محتمل لكسر من اجل انهم خضموا
 اذان الابل والفتح من اجل انهم حضروا اي قطعوا عن
 نظرائهم من المسلمين حيث عاصروا الصحابة طم يحسن
 لهم روية النبي صلى الله عليه وسلم الذين ادركوا الجاهلية
 صغارا كانوا وكبارا والجاهلية تأخير البغته سواء بذكر
 لكثرة جهالتهم وقيل ما قبل فتح مكة لزوال ام الجاهلية

حيث خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وأبلى
 أمورا إجمالية لا ما كان من سقاية الحاج وسدانة الكعبة
 والاسلام أي نفس الاسلام في حياته صلى الله عليه وسلم وبعد
 أو من الاسلام وكونهم مسلمين ما خوذ من القام ولم يروا
 النبي صلى الله عليه وسلم أو أنه لكانهم غير مسلمين وقت
 الروية لترددهم بين الطرفين أي العناية للعاصرة
 والتابعين لعدم الروية فذكرهم أي ذكرهم ابن عبد البر
 في العناية أي في طبقتهم وتبائنهم مع انهم ليسوا
 منهم وادعى عباس وغيره أخذ من عددهم فيما بين العناية
 أن ابن عبد البر يقول في العناية وفيه نظر لأنه أي ابن عبد
 البر أقصاه صرح وأصح في خطبة كتابه بأنه إنما أوردتهم
 في طبقة العناية وذكرهم معهم ليكون كتابه جامعاً مستوفياً
 لأهل القرن الأول أي من أهل الاسلام سواء نشر أو لم ينشر
 صلى الله عليه وسلم أو لا كما تحضر مني والصحيح أنهم معدودون
 في كتابنا التابعين والظاهر أنهم كلهم أدركو العناية ولهذا
 جزم المصنف بما ذكره وأختار أن يكون بعض المحضر مني
 لم يلق أصحاباً أصلاً مجرد احتمال عقلي كما ذكر بعض الفضلاء سوا

حيدري

عرف

عرف أن الواحد منهم كان مسلماً في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
 وسلم كما نرى في فتح النون وتقصيف الباعل الأصح وأول
 الترخيع سيد التابعين على ما ورد في حقه ولا لكن أن ثبت
 أن النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الإسراء كشف له عن جميع
 من في الأرض فأنهم أي تفصيلاً لا مجزئاً فينبغي أن يعد من
 كان مؤثاباً أي منهم في حياته صلى الله عليه وسلم إذا كان
 أي وقت الإسراء وهو ظرف لقوله مؤثاباً وإن لم يلقه
 ذلك الواحد في العناية بحصول الروية من جانبه صلى الله
 عليه وسلم قال التلميذ في الذي ذكره المصنف في تقديم
 من أن العناية من الأحكام الظاهرة يدل على أنه لو ثبت
 لا يدل على الصحة لأن ما في عالم الغيب لا يكون حكمه
 حاكم ما في عالم الشهادة قال بعض الفضلاء قلت الحق أن
 الأمور الحاصلة له صلى الله عليه وسلم بالكشف حكمها
 حكم الأمور الحاصلة له بالعيان ولا علة لما ذكره في
 الصحة بهذا لأن ذلك في الظاهر الذي يقابل الاعتقاد والله
 أعلم أقول كون حكم الأمور الحاصلة بالكشف له صلى الله
 عليه وسلم والعيان واحداً في حصول العلم باليقيني

مسلم واما كون حكمها واحدا في حصول المعجزة بالرواية
الحاصلة بهما فمعلوم بالبين ومقتضى عدم فرق المحدثين
بين من آمن من الحضرة بالبين على الله عليه وسلم الى
وقت الاسراء ومن آمن بعده عدم اتحاد الحكم ان ثبت
الكشف بروية جميع ما في الارض تفصيله شر لا يخفى تأييد
ما تقدم من ان المعجزة من احكام الظاهرة فمصولها في
الظاهر يتوقف على البينة لها ذكره التليد ولو تأييد ما
شره ان ما تقدم من الصافي وعين ان المصنف لا يقول
بمعجزة من رآه صلى الله عليه وسلم مبتدئين الرقن والآن
بعد ما كشف له من الاولي على طريق الكرامة ومن
ان البلقي جرم بعدم دخول من رآه ليلة الاسراء من
الانبياء واما لا يكتفون السلام في الصافي يوجب ما ذكره
التلميذ ايضا نوع تأييد شر ان العجبة وصرى الله تعالى عنهم
على طبقات باعتبار سبقهم الى الاسلام والهجرة وشهود
انما هذا صفة وكذا التابعون طباق وقد اختلف
في كلام من اعتمد بذكر طبقات الصحابة والتابعين في
العدد فقسم الحاكم في علوم الحديث الصحابة الى ثمانية عشر

طبقة

خمس

طبقة ومنهم من زاد على ذلك وابن سعد جعلهم سبع
طبقات وقسم الحاكم في علوم الحديث التابعين الى خمس
عشر طبقة وجعلهم مسلم في كتاب الطبقات ثلث طبقات
وكذا فعل ابن سعد في الطباق وربما بلغ بهم اربع طبقات
ومن ذكر الطبقات مفصلا ان شاء الله تعالى في الخاتمة
والقسم الاول مما تقدم ذكره من الاقسام الثلاثة وهو
القسم الاول ما ينتمى الى النبي صلى الله عليه وسلم غاية
الاسناد اية متون ينتمى الى النبي صلى الله عليه وسلم
نهاية اسناد راجع ذلك الى من كان المرفوع وقسمه من
او حاف المتون وفي نسخة اليه بعد قوله غاية الاسناد
وهو تأييد لقوله الى النبي صلى الله عليه وسلم **عوارق**
سواء كان ذلك الاصل باسناد متصل وهو اعم من ان يكون
مرفوعا وموقوفا ولا بان يكون منقطعاً قيل في اعتبار
مسامحة فان المتصل والمنقطع اسان المتون حقيقة
وقد جعلها اسمين للاسناد **والثاني الموقوف** وهو ما
ينتمى الى اسناده الى الصحابي متصل كان او منقطعاً
والثالث المقطوع وهو اية عند الاطلاق لما سيجي

يلتزم إلى التابعي ومن دون التابعي أي حديثه من
 اتباع التابعين فمن بعده فيه أي في التسمية مثله أي مثل
 ما يلتزم إلى التابعي تفسير لقوله فيه مثله لا مثله فقط
 ولذا ذكر في التفسير قوله في تسمية جميع ذكر مقطوعا
 وأعاد ذكر التسمية توضيحي وأما تفسيرنا قوله من
 دون التابعي حديثه لأن مثل ما يلتزم إلى التابعي الحديث
 هو الحديث الحديث ولو فسره قوله مثله بمثل التابعي لم
 يحتاج إلى تقدير الحديث وإن شئت قلت موقوف على
 فلان أي إن شئت قلت في التابعي ومن دونه موقفا
 على فإلما كان في الخلاصة الموقوف عند الإطلاق ما
 روي عن الصحابة من قول أو فعل أو نحو ذلك متصلا
 أو منقطعاً وقد يستعمل في غير المعنى أي متبدياً مثل وقفه
 معمر على هام انتهى فحصلت التفرقة في الاصطلاح
المقطوع والمنقطع ووضح الرزق من تعريفهما بالمنقطع
 من مباحث الأسناد كما تقدم وفيه نظر لأن مقتضى تقدم
 أن المنقطع هو المتن الذي جعل المستغنى عن الإسناد
 بشرط عدم التوابع كونه من مباحث المتن وإيضاحه

قوله

قوله فيما سبق وقد انقضت ما يتعلق بالمتن من حيث
 القبول والرد والمقطوع من مباحث المتن كما ترى وقد
 أطلق بعضهم هذا في موضع هذا أو بالعكس يجوز أن
 الاصطلاح أي بما وراءه إلى مادة المعنى القوي ويقال
للاخير أي اب الوقوف والمقطوع الأثر والنقطة قد يستعمل
 الأثر في كلام السلف وقد تقدم بعض ما يتعلق بتحقيقه
 في أول الكتاب في قوله الخبر أما أن يكون له طرق الاحتمال
 في قول أهل الحديث هذا حديث مسند هو مرفوع صحيح
مسند ظاهر الانفصال فتولي مرفوع كالجنس وقولي صحيح
 كالفعل يخرج ما رفعه التابعي فإنه مرسل ومن دونه فإنه
 معضل ومعلق أو منع الخلو والافتقار إليه يمكن اجتماعهما
 وينبغي أن يذكر المنقطع أيضاً فإن قلت يخرج ما رفعه
 التابعي ومن دونه بقوله ظاهر الانفصال أي فهو مستغن
 عن تعيين المرفوع بأضافته إلى المتن قلت لا بأس بأن
 يكون الثاني مستغنياً عن الأول وقولي ظاهر الانفصال
 يخرج ما ظاهره الانقطاع كما مرسل الجلي وبخلافه
 الاحتمال أي احتمال الانفصال لك غير ظاهر المرسل الخفي

يلتزم الى التابعي ومن دون التابعي اي حديثه من
 اتباع التابعين فمن بعده فيه اية في التسمية مثله اي مثل
 ما يلتزم الى التابعي تفسير لقوله فيه مثله لا مثله فقط
 ولذا ذكر في التفسير قوله في تسمية جميع ذلك مقطوعا
 واعاد ذكر التسمية توضيحي وانما تفسير لقوله من
 دون التابعي حديثه لان مثل ما يلتزم الى التابعي الزيد
 هو المتن الحديثي ولو فسره قوله مثله بمثل التابعي لم
 يخرج الى تقدير الحديث وان شئت قلت موقوف على
 فلان اي ان شئت قلت في التابعي ومن دونه موقفا
 على فاما انهما في الخلاصة الموقوف عند الاطلاق ما
 روي عن الصحابة من قول او فعل او نحو ذلك منفصلا
 او منقطعا وقد يستعمل في غير المعايين متبدا مثل وقفه
 معر على همام انتهى فحصلت التفرقة في الاصطلاح بين
المقطوع والمنقطع ووضح الفرق من تعريفهما فالمنقطع
 من مباحث الاسناد كما تقدم وفيه نظر ان مقتضى ما تقدم
 ان المنقطع هو المتن الذي جعل السقف في اخر سنده
 مبني على عدم التوالي كونه من مباحث المتن وايضا في تعيين

قوله

قوله فيما سبق وقد انقضت ما يتعلق بالمتن من حيث
 القبول والرد والمقطوع من مباحث المتن كما ترى وقد
 اطلق بعضهم هذا في موضع هذا او بالعكس يجوز ان
 الاصطلاح اية بما واصله الى اعادة العتق القوي ويقال
للاخير اية اب الوقوف والمقطوع الاثر والنقطة قد يستعمل
 الاثر في كلام السلف وقد تقدم بعض ما يتعلق بتحقيقه
 في اول الكتاب في قوله الخبر اما ان يكون له طرق الى اخره والسند
 في قول اخر الحديث هذا حديث مسند هو مرفوع صحيح
مسند ظاهر الاتصال فتولي مرفوع كالجنس وقولي صحيح
 كالفعل يخرج ما رفعه التابعي فانه رسل او من دونه فانه
 معضل ومعلق او منع الحلو والاقدم مزانه يمكن اجتماعهما
 وينبغي اه يذكر المنقطع ايضا فان قلت يخرج ما رفعه
 التابعي ومن دونه بقوله ظاهرة الاتصال ايضا فتقول
 عن تعيين المرفوع باضافة الى النصيبي قلت لا بأس بان
 يكون الثاني مستغنيا عن الاول وقولي ظاهرة الاتصال
 يخرج ما ظاهرة الاتصال كالمرفوع الجلي وبخلافه
 الاحتمال اية احتمال الاتصال لك غير ظاهر كالمرفوع الجلي

من

وما يوجد فيه حقيقة الانتقال من باب الاول وفيهم
 من التعيين بالظهور ان الانقطاع الحفي كعتبة المدرس
 وانما صراحيه لم يثبت لغيره وهو المرسل الحفي لا يخرج
 الحديث عن كونه مسندا لا طابق الاية التي خرجها
 بتسديد الراء بمعنى اخراجها من يد على ذلك وهذا التفرع
 موافق لقول ابي اكرم المسند ما رواه الحديث عن شيخ يظهر
 سماعه منه وكذا الشيخ عن شيخه منفصلا الى صحابي
 ابي رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الموافقة
 مبنية على ان معنى قوله عن شيخ يظهر سماعه ما يكون
 ظاهرة السماع والا فلو حمل على معنى ما ينبغي من ذلك وهو
 ان يكون سماعه من الشيخ ظاهرة يكون تعريف ابي اكرم محصورا
 بمقتضى السند فلا يخرج فيه ما فيه الانقطاع الحفي فلا يتم
 القول بالموافقة الا ان يحمل الموافقة على معرفة في الجملة
 واما الخطيب فقال المسند المنصل فعلى هذا ابي على
 تعريفه الموقوف اذا جاء بسند متصل يستند له مسندا لكنه
 قال ان ذكر قدياني قدما للتقليد والتحقيق المرفوع فعلى
 الاول قوله بقلة تأكيد وعلى الثاني تاسيس في بعض الشيخ

قد يأتي لكن بقلة فقد التحققت لا للتقليد الا لا معنى
 للاستدراك فدياني في الا ان يحمل القلة على نهايتها
 بقرينة التنوين ثرا ان عبارة الخطيب هكذا وصفهم
 الحديث به مسند يريدون ان اسنادا منفصل بين روايته
 وبين من اسند عنه الا ان التمسك استعمل هذه الاعداد
 هو في الاسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم خاصة انتهى
 ومقتضى ان القليل استعمال المسند في المنصل الغير
 المرفوع لا يجمع هذا المنصل في نفسه فتقوله لكنه قال ان
 ذلك قدياني بقلة لا يخلو عن شيء الا ان يراد به ايضا ان
 استعمال المسند في المنصل الغير المرفوع لا يثبت في نفسه
 وابعاد ابن عبد البر حيث قال المسند المرفوع ولم يتعرض
 للاسناد قال ابن الصلاح وذكر ابو عمر بن عبد البر ان
 ان المسند ما رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة
 وقد يكون متصلا وقد يكون منقطعاً انتهى وهذا
 تعرض لعموم المسند المنصل وغيره فنفى التعريف اما
 باعتبار انه لم يتعرض له فيما تعريف فان قوله قد يكون
 متصلا وقد يكون منقطعاً خارج عن التعريف واما

باعتبار انه لم يتعرض لتقييم السند بالمنصّل بل رتبة
 له والمنقطع فانه يصدر عن المرسل والمنقطع والمنقطع
 اذا كان مرفوعاً ولا قابله بريد ان تعريف الخطيب
 بعيداً عنه يصدر عن الموقوف المنصّل وهذا الجدل انه
 بشرا المرسل والمنقطع والمنقطع وقد يقال ان الخطيب
 مرّح بان اكثر استعمالهم للسند في المرفوع المنصّل
 وقد يستعملونه في المنصّل اجبر المرفوع والامر كذا
 في الواقع فلا بعد في كلامه **فانه قلعه** اي عدد
 رجال السند **فان ان يثبت في النبي صلى الله عليه**
وسلم بذلك العدد القليل بالنسبة الى سائر الاسانيد
 لغيره **بما وبها ذلك الحديث** بعينه بعد ذلك
او ينتهي الى امام من ائمة الحديث **في صفة عليه** كالحفة
 والفتن في نسخة الشيخ بديل الفقه والمصنف والمنصّف
 وغير ذلك من العفان المقتضية للترجيح **كسبعة**
 وبالك والتوري والتأخير والنجاري ومسلم وغيرهم
فالاول وما ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم **العلو**
 بصنّته فيستدبر **المطلق** اي على الاطلاق لا بالنسبة

الى شخص من رجال السند فقط فانه اتفق ان يكون سنده
 صحيحاً كان الغاية القصوى ولا قصورة العلويين
 موجودة وجوداً يعتد به ولو لم يكن اليك
 او اسناده مرفوعاً فهو كعدمه فلا اعتداد به اصلاً
 وفي الكلام اشارة الى دفع سوان مقدس تقديره ان قلة
 العدد بوجوده في الموضوع مع عدم اطلاق العلوي المطلق
 عليه فكيف صح اطلاق قوله فالاول العلوي المطلق وجه
 الرفع ان الموضوع في حكم المعلوم فلا يدخل في قليل
 العدد ثم ان غير المصنف كالحديث والعراقي والنووي
 قيد العلوي بما اذا لم يكن ضعيفاً حتى اذا قرب الاسناد
 مع ضعف بعض الرواة لا يسمى علواً عندهم كما انه لا يسمى
 علواً عند المصنف وغيره اذا كان القرب مع كونه بعض
 الرواة وضعيفين ثم اعلم ان اصل الاسناد خصيصه
 فاضلة من حيث هذه الامة وسنة بالغة من السنة
 المؤكدة فاما ابن المباركة الاسناد من الذين تولاه
 من شأنا شافان بغير ذكركم حماد بن زيد باحاديث
 فقال كما جودها لو كان لها اخوة يعني الاسانيد

كان

وطلب العلوية ابرمطلوبه وشان مرغوبه قال احد
 ابن جبل طلبه العلوية عن يلفه وعن ابن عيسى بن طاهر
 في مرعته الذي مات فيه ما انتهى في بيت خال واسناد
 عال قال الجوزي وقيل جابر بن عبد الله الاضراسي
 روى الله عنه من المدينة الى مصر في طلب حديثه فاجرى
والثاني العلوي النسبي كثير النون وسكون السين يعني
 كونه بالنسبة الى شخص من رجال السنن لا مطلقا وهو
 الثاني ما قيل العدة فيه الى ذلك الامام ولو كان العدة
 من ذلك الامام اي انتهاه كثيرا لان احديه جعل له منزلة
 اعدوا في ذلك الامام رفعة بالنسبة الى السند الاخر الذي
 وجد فيه الكثرة الى ذلك الامام وقد عظم في طبقة التنا
 حريته في تخصيص علو الاسناد مطلقا حتى طلب
 ذلك على كثير منهم حيث اعملوا الاستغال بما هو اشد
 منه من العلو وهو يتبع الاخوان والحفوف والافان
 وانما لان العلو مرغوبا فيه كونه اقرب الى العمدة وقلة
 الخطا لانه ما من راوي من رجال الاسناد الا والخطا
 جابر عليه فكلما كثرت الوسائط كثرت مغالاة الخبر
 الى

وطا للسند

ايم جوبن الخطا كلما قلت اية الوسايط قلت اليه المطان
 منها الثلاثة ثبات الخبر في غيره والثبات في موطاه
 الامام مالك والوهان في حديثه الامام ابي جعفر قال
 السناد ومالك بن الاحم يستدبر مقول اذ المعتمد له لا
 رتبة لمن احسن العلوية فان كان في الزود لم يمت
 في العلو ان يكون رجاله او تفق منه واحفظا واقف
 او لا يقال فيه الظاهر فله نزد في ان الزود اولي واقفا
 من رتب الزود مطلقا واجب بان كثرة الذين عن رجال
 الاسناد تفرق اليه الخصال الخطا والحل ومما قصر السند
 كان اسلم والله اعلم كذا حقوا في وجع شان العلوي على
 فتم في علوم مسافة وهو قلة الوسايط وعلو صفه والقما
 الذي ان ذكرها المصنف لعلو المسافة وجعل في كتاب ابن
 الصلاح له قسما ثالثا وهو العلوية النسبة الى رواه العجبي
 واحدها وغيرهما من الكتب المعروفة المعتمدة وفيه
 في الالفة بالنسبة الى الكتب المسته وهذا القسم الثالث
 لم يرد في المصنف رحمه الله كونه لا يخرج عن القسمين
 الاولين اما علو العفة وبسببه المصنف رحمه الله بالعلو

من رتب الزود مطلقا واجب بان كثرة الذين عن رجال
 الاسناد تفرق اليه الخصال الخطا والحل ومما قصر السند
 كان اسلم والله اعلم كذا حقوا في وجع شان العلوي على
 فتم في علوم مسافة وهو قلة الوسايط وعلو صفه والقما
 الذي ان ذكرها المصنف لعلو المسافة وجعل في كتاب ابن
 الصلاح له قسما ثالثا وهو العلوية النسبة الى رواه العجبي
 واحدها وغيرهما من الكتب المعروفة المعتمدة وفيه
 في الالفة بالنسبة الى الكتب المسته وهذا القسم الثالث
 لم يرد في المصنف رحمه الله كونه لا يخرج عن القسمين
 الاولين اما علو العفة وبسببه المصنف رحمه الله بالعلو

بالقوي العنوي فقد قسمه ابن العلاح قسمين أحدهما
 علو الاسناد في حد ذاته بالنسبة لآخر متأخر الرواية عنه
 اشترك معه في الرواية من شيوخه بعينه اسناد البخاري الى
 اليها ابي البقاء السبكي والتقريب جازم والنجم رزيب
 او غيرهم من هو في طبقتهم اعلا منه اسناده الى عايشة
 بنت عبد الحمادي وان اشترك الجميع في روايتهم له عن البخاري
 لآخر وفاة عايشة رضي الله عنه عن الجميع وثانيهما علو
 اسناد بسبب قدم السماع لاحد روايته بالنسبة لآخر
 اشترك معه في السماع من شيوخه وكثير من هذا يدخل في النوع
 المذكور قبله وفيه ما لا يدخل في ذلك كثيرا عنه مثل ان سمع
 شخصان من شخص وسمعا احدهما من سني سنة مثلا
 وسمعا الاخر من اربعين سنة فاذا تساوى السن بينهما
 فيه العدد فالاسناد الاول الذي تقدم سماعه على الثاني
 ابن العلاح واما رويناه عن الحافظ ابي الطاهر السلفي
 رحمه الله من قوله في ابيات له برعلو الاسنادين او لحفظ
 والاتقان صحة الاسناد ومارويناه عن اورد نظام الملك
 من قوله عندي ان الحديث العالي ما صح عن رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم وان بلغت روايته ثمانية فهذا وهو ليس من
 قبيل العلويات رفاه اطلاقه بين اهل الحديث وانما هو علو
 من حيث العتيق فحسب الله اعلم انتهى وفيه اي العلو
 النسبي الموافقة وهي الوصول الى شيخ احد المصنفين
 لا الى شيخ شيخه فانه لا بد له ان ياتي قال بعض الفضلاء
 وهل يجب كون الوصول الى شيخ المصنف في الموافقة
 او يكفي الوصول الى شيخ امام معتبر من ائمة اهل الحديث
 فيه تردد والعبارة صريحة في الاول وكذا الكلام في الثاني
 الثلاثة الباقية انتهى من غير طريقه اي الطريق التي
 تصل الى المصنف المعين ويشترط في الموافقة ان يكون
 العدد فيه اقل من العدد في الطريق الذي يوجد ذلك
 المصنف فيه مراح به ابن العلاح ويعلم من كلام المتأخرين
 في التمثيل مثاله روى البخاري اي في صحيحه كما في نسخة
 عن قتيبة بالقصير وهو شيخه عن مالك حديثا فلو
 رويناه عن جعفر الجوهري او المعلوم عن طريقه اي
 البخاري بيننا وبين قتيبة ثمانية وولورويناه عن الحديث
 بعينه من طريق ابي العباس اي من طريق يعلى بن كليب

ذلك م

كان م

العباس السراج بنشدب الرواد ببيع السراج او صانعه
امام جليل وكان مستجاب الدعوة كان تلميذ البزارى وقد
روى البخارى عنه ومسلم وعاش بعد البخارى سبعة
وخمسين سنة عن قتيبة مثلاً كان بيننا وبين قتيبة في
سبعة فقد حصلت لنا الموافقة مع البخارى في شيخه

اي العلونسي

بعينه مع علوا اسناد على الاسناد اليه وفيه البديل
سمى بذا لوقوعه راوي طريقه بدل الراوي الذي
أحد المصنفين قال السني او يمايه مع علو بدرجة وأكثر
وهو الوصول الى شيخ شيخه اوفوقه كذا رأى من
طريقه كذا المصدر بطريقه اخرا قل عدو كذا منه كان يقع

من طريق اخرى

لنا ذلك اسناد بعينه ايه اسناد ابي العباس المتقد
غير متين الى قتيبة بل الى القعبي يقع اتفاق وسكو
العين المهمة وفتح النون بعده موحدة ثم بالنسبة
عن ما ذكر فيكون القعبي لا فيه من قتيبة والقعبي
ليس شيئا من البخارى فحصلت الموافقة مع شيخ شيخه وهو
ما ذكره اكثر ما يعتبرون الموافقة والبديل اذا قلنا
العلوا به يكون الوصول الى شيخ أحد المصنفين وشيخ شيخه

مع ان

مع العلو والافاسم الموافقة والبديل واقع بدونه ايه
وان لم يكن الحكم يكونها في العلو باعتبار الأكثرية بمعنى
فيه كما هو المتبادر فهو اطلاق اسم الموافقة والبديل واقع
بدونه بان يكونه التناوب في الطريقين وانزول في غير طريق
أحد المصنفين قال العراقي وفي كلام غير ابن الصلاح
اطلاق اسم الموافقة والبديل مع عدم العلو كان علوا
موافقة عالية وبدلاً عالياً وقيد ابن الصلاح اطلاقهما
بالعلو ولو لم يكن عالياً فهو ايضا موافقة وبدل لكن
لا يطلق عليهما اسم الموافقة والبديل لعدم الاتفاق اليه
وفي ايه في العلو انسي **السواة** قال تليذه تقدم ان
العلو انسي ان ينتهي الاسناد الى امام ذي صفة عليته
وهذه المساواة ليست كذا ايه بالنفس والاعتقال
الاكتفي بمقتضا ان يكون من افراد العلو المطلق **وهي**
استواء عدد الاسناد من الراوي الى اخره ايه اسناد
مع اسناد واحد ومع المصنفين ايه مع عدد رجاله
بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم وبينه وبين محمدي
وانما يعي ومن دونه صرح بهذا النعيم ابن الصلاح

كان بروعي النسائي مثلاً حديثاً يقع بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيه أحد عشر نفساً أي ولورويها ذلك الحديث
 بأسناد النسائي يقع بيننا وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيه أكثر من أحد عشر نفساً يُتَّفَقُ لَنَا ذَلِكَ كَحَدِيثٍ عَلَيْهِ
بِأَسْنَادٍ آخِرٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقَعُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ
قَبِيضُهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدُ عَشْرَ نَفْسًا
 فنسأله عن النسائي من حيث العدد مع قطع النظر عن
 ملاحظة رجال ذلك الإسناد الخاص وكيفية في أعلى الزيادة
وفيه أي العلون النسبي أيضاً **المصافحة وهي الاستزاد**
تتم تليد ذلك المصنف في علون طريق ذلك المصنف
 عن المساواة في تصور بروعي النسائي مثلاً قال التليد
 إذا كانت المصافحة ما ذكر فلم يدر في تعريف العلون
 النسبي كما تقدم في المساواة انتهى وسميت مصافحة
 لأن العادة جرت في الغالب بالمصافحة بين من تلاقوا
 ونحوه في هذه الصورة كما نال علينا النسائي مساواة من
 تليده فكأنما صافه **وبناء على العلون** مفعول مقدم
بأقسامه المذكورة **الزود** فيكون كل قسم من أقسام العلون

على الوجه المشرع أو
 في المساواة

بناء على قسم من أقسام الزود وتفصيله ليعلم من تفصيل
 أقسام العلون خلافاً لمن زعم أن العلون قد يقع غير أربع
 زود وله أدلة من أعم الحكم بنأ على أيهم من ظاهر
 كلمة فإنه قال في علوم الحديث علواً لا يقول الزود
 ضد العلون فمن عرف العلون فقد عرف ضدّه وليس كذلك
 فإن للزود مراتب لا يعرفها إلا أهل الصفة انتهى وإنما
 قلنا بنأ على أيهم من ظاهر كلامه لأنه قلنا ابن الصلاح
 أن قول الحكم ليس فيما يكون الزود ضد العلون على الوجه
 الذي ذكرته بل كونه يعرف بمعرفة العلون قال وذلك
 يلحق بما ذكره في معرفة العلون أنه قصر في بيانه وتفصيله
 وليس كذلك ما ذكرناه فإنه مفصل تفصيلاً منها الرب
 الزود انتهى وذكر بعض الفضلاء أنه قال **يتمشك** لكن
 صرح ابن الصلاح في مقدمة بأن العلون إنما قبل للزود
 إنما هو العلون النسبي ويمكن أن يكون قول الشارح خلافاً
 لمن زعم إلى آخره إشارة إلى ذلك انتهى قول لم يصرح
 ابن الصلاح بما ذكره بل صرح بخلافه فإنه قال وإنما
 الترفيع فهو ضد العلون وما من قسم من أقسام العلون

الخمس الآ و هذه قسم من اقسام النزول فهو اذا اختلفت اقسام
 ونقصيلها يدرك من تفصيل اقسام العلو على نحو ما قد مر
 انتهى وجعل اول اقسام العلو من اقسام الخمسة العلو المطلق
 ولعله فهم كحصر المذكور مما قال ابن الصلاح بعد ذكرها
 ثم اعلم ان هذا النوع من العلو وعلو تابع لنزول الاول لا نزول
 ذلك الامام في اسناده لم يخل انت في اسنادك وكنت قد
 اقربتم وعلو شيخنا المكش اي المظهر عبد الرحيم بن الحافظ
 المصنف اي سعيد السمعاني رحمه الله في اعيان ابي البركات
 العار و هو حديثا ادرى فيه انه كان سمعه هو ويشيخه من
 البخاري فقال الشيخ المظهر ليس كبحال ولكنه للبخاري
 وهذا حسن لطيف عجول وجه هذا النوع من العلو
 والله اعلم انتهى لكن فيه اختصار من مصالحة تنبعية
 النزول في ذلك السند لا تخصيص الفرد النسبي مطلقا بالنزول
 للمخوف عنه وهو نزول سند اخر بعد رجال السند العالي
 بالنسبة اليه ثم ان السنياني قال وانزل ما في العمري من
 وقفت عليهم ما بينهم وبين الذي على الله عليه وسلم فيه تباينة
 وذلك في غير حديث نوبة كعب في تفسيره برأه حديثه

العلو
المتصرف

ابو بكر

ابو بكر لا في حديثه في الحج فليجاء ايضا وحديثه من ان
 رتبة في الكفارات للموايا والندور في باب قول الله او
 تحريم رتبة وحديثه انه صلى الله عليه وسلم طرق بليليا
 وفاطمة في المشية والارادة من التوحيد واربعتها في البخاري
 وحديث النعمان الحلال بيني وبينه حديثه عدي بن كعب لا
 يجزى الا خاطي وهما في مسلم برافيه النساء واقرها
 الغيا في جزء انتهى فان شارك الراوي عنه في امر
 من الامور المتعلقة بالرواية مثل السنن اي الفرقان بعض
 الفعلاء وفي معناه العلم انتهى واللقى اي السنن واللقى كلفها
 مثلا لان من الامور المتعلقة بالرواية والابدم منه علم
 كتابة واحد من هذين الامور باربعين هذه العبارة الكفا
 كما لا يخفى فتقول بعض الفعلاء اي واللقى بما صرح السنياني
 ولعله اتي بالرواية ونظر الغالب والافريها يعني باللقى انتهى لا
 يجوز عن نظرهم لو كان العبارة فانه تشارك الراوي ومن روى
 عنه في السنن واللقى كان قوله موجها ثم ان ابن الصلاح قال
 وهم اي الا تزان المتقاربون في السنن والاسناد وربما اختلف
 الحكم ابو عبد الله فيه بالتقارب في الاسناد اي الاخرين

مروى

وان لم يوجد لقارب في السن انتهى فظاهر عدم اكتمالها
في السن وهو اخذ عن امشاج اي كل من ادوي وسوي
عنه اخذ عن امشاج التي اخذ عنها الآخر والمراد بالتشارك في
السن واللقى المقاربة مما قاله الى كملهما القريبان اذا تقارب
سنهما واسنادهما فهو النوع الذي يتألفه رواية الاقران
الاقران مرفوع باعتبار انهما مرفوع باعتبار الشرح وهذا
النوع على قسمين مدح وغير مدح مثال الاول سيبويه واما
الثاني فقال ابن الصلاح مثاله رواية سليمان التيمي عن
مسعر وهو قريبان لا تعلم لسعر رواية عن التيمي انتهى
وقال العراقي في النكت على كتاب ابن الصلاح ما حاصله
ان المثال الذي ذكره المصنف رحمه الله اي ابن الصلاح
ليس بصحيح فقد روى مسعر نيفاً عن سليمان التيمي كما
ذكره الدارقطني في كتابه امداد واما الثاني الصحيح رواية
نايدة بن قدامة عن زهير فان الحكم قال لا احفظ لزهير
عن نايدة رواية ورواية يزيد بن عبد الله بن سامة عن
ابراهيم بن سعيد قال الحكم لا احفظ لاهرام بن سعد
رواية لانه اي ادويج اي وقت التشارك يكون رواياً

عن

عن قريته وهو نوع مهم ونايدة منبسطه الاثر الزيادة في
الاسناد وابدال النواوين ان كان بالاعتدال ذكره المصنف
وان روى كل منهما اي القريبي من الاخر فهو المدح بفتح
الميم وفتح الموحدة المستدقة اخره جيم وهو احسن الاول
اي رواية الاقران فكل مدح الاقران وليس كل اقران مدحاً
قال ابن الصلاح مثاله في الصحيح عاتيشه رضي الله تعالى
وابوه هيرة رضي الله تعالى عنه كل واحد عن الآخر وفي الثاني
رواية الزهري عن عمار بن عبد الرحمن ورواية عن علي بن
عن الزهري وفي اتباع التابعين رواية الزهري عن مالك
عن الاوزاعي ورواية الاوزاعي عن مالك وفي اتباع التابعين
رواية احمد بن حنبل عن علي بن المديني ورواية علي بن احمد انتهى
وقد صنف الدارقطني في ذلك اي في المدح كتاباً خافلاً في
مجلد وسماه به وصنف ابو السباع الاصمعياني وفي نسخة بالفاء
وتقدم ضبطه في اول الكتاب في الذي قبله اي في الاقران
لكن قسم منه وهو غير المدح واذا روى الشيخ عن تلميذه
مدح ان كل واحد منهما يروي عن الآخر فهل يسمى مدحاً
فيه بحث اي تردد او محض وتفتيش فظاهر لانه اي روى

الشيخ عن تلميذه من رواية الأبرار عن الأصغر وقد تقدم
استدراك القريب في المدح موافقا لاصل الحديث كالحكم
وابن الصلاح والمراد ما قال بعض الفضلاء من رواية الشيخ
عن تلميذه لو كانت من قبيل المدح لم يبق امتياز بينه وبين
رواية الأبرار عن الأصغر فيختلط الاصطلاحان كقولهم
أن كون هذه الرواية من قبيل المدح لا يقتضي عدم الاستيذان
اصلا بل يكون بين المدح وبين رواية الأبرار أصلا
عموم وخصوص من وجه ولا بأس به فإن رواية الأبرار
مع المدح أيضا كقولك والندب ما خذ من دياجاة الوجه
يعني المحدثين يقال لهما الدياجتان وهما متساويتان فيفتح
أن يكون ذلكا بمدح مستويا من الجانبين بحسب اللغة
والظاهر مراعاة المعنى اللغوي في جميع أفراد المعنى المصطلح
عليه فلا يحكي فيه أي فيها ذكر من رواية الشيخ مع تلميذه
هذا اسم الندب أو المدح قال العراقي في كتبه على كتاب ابن
الصلاح أن تقييد المصنف أي ابن الصلاح بالمدح بالقرينين
إذا روي كل واحد منهما عن الآخر مع فيه أي كمن في علوم الحديث
وما قصره الحكم ونسجه ابن الصلاح على المدح رواية

القرين

القرينين ليس على ما ذكره وإنما المدح أن يروي كل من الأبرار
عن الآخر سوا كانا قرينين أم كانا أحدهما أكبر من الآخر فيكون
رواية أحدهما عن الآخر من رواية الأبرار عن الأصغر
فإن أي كمن نقل هذه التسمية عن بعض شيوخه من غير أن
يسميه والمراد به الدارقطني فإنه أحد شيوخه وهو أول
من سماه بذلك فيما أعلم وصنف فيه كتابا خافلا سماه المدح
في مجد وعندي به نسخة صحيحة ولم يخيد في ذلك بكونهما
قرينين ثم قال العراقي في وجه التسمية بمراسن فخرها
قال لا أن الظاهر أنه سمي به لحسنه لأنه لغة المزيين والرواة
كذلك إنما تقع للكتابة بعد ما عن العلو المسألة والتزويد
فيحصل بذلك للاسناد تزيين قال ويحتمل أن يكون سمي بذلك
لنزول الاسناد فيكون ذلكا من قولهم رجل مدح فيه الرجل
والهامة حكاه صاحب المصنف وقد قال ابن النديم في التكملة
الغزول شوم وقال ابن معين لا سناد لنازل حذره في الخبر
قال وفيه بعد والظاهر الأول قال ويحتمل أن يكونان القرينين
الواقعيين في المدح في طبقة واحدة بمنزلة واحد منهما
بالحدثين إذ يقال لهما الدياجتان كما قاله المحقق وغيره وقال

وقال هذا المعنى منجبه على ما قاله ابن الصلاح والحاكم
 ان المدح من حق القريبين ومن هنا ظهر ان ما في بعض
 الحواشي معزى على قول المصنف فيه نظر ثم هذا المعنى
 غير منجبه لان المدح يعتبر فيه ما يعتد به في القريبين
 وزيادة وما اعتبر في القريبين التشارك في الحسن واللقب
 فان كان ذلك قد حصل فلا كلام انه يسمى مدحا والافلا
 وجه لتسميته بذلك انتهى منشاء عدم الاطلاق على كلام
 العراقي في النكت **وان روى الراوي عن هو دونه**
 في الحسن واللقب وفيه انذار في بعض الحواشي الفاضل ان اذ
 ما نفعه خلولا ما نفعه جمع فيقال الاول والثاني رواية كرم
 الزهري ويحيى بن سعيد الانصاري عن تلميذهما مالك بن
 انس الامام المشهور ورواية ابي الفاسم عبيد الله بن احمد
 الازهري عن تلميذه الحافظ ابي بكر الخطيب وكان اذا كان
 اما ما ومثال القدر دون السن ورواية كروان ابي ديب عن
 شيخه عبد الله بن دينار ومثابه ومثال القدر والسن
 معرواية كبر من الحفاظ والحفاظ وعن تلامذتهم كعبد الغني
 ابن سعيد عن محمد بن علي الصوري انتهى **فهذا النوع هو**

رواية

رواية **الاكابر عن الاصاغر** هو نوع من تدعوا الفعلة
 اليهم العليم والانفس الزكية ولا يقبل لا يكون الرجل مدحا
 حتى ياخذ عن نوقه ومثله ودونه **وسنه** اي من جملة هذا
 النوع وهو اخص من مطلقه رواية **الابا عن الاباء** ورواية
 فايدته عن عبيد الله بن الحسن التميمي الناشي عن زعم كون
 الابن با فخر ابنه مثلا وفيه امثلة كثيرة كرواية عمر بن الخطاب
 عن ابنه عبد الله رضي الله عنها ورواية عباس بن عمر التميمي
 عن الله عليهم وسلم عن الفضل حديث الجمع بين العدايتين بالرفعة
 وكرواية ابي عاين ولد طاهر عبد الله رضي الله عنهم ذكره
 السيويني والصحابي عن التابعي كرواية اسحق بن عيسى عن كعب الاحبار
 والشيخ عن تلميذه كرواية ابي ربيعة عن ابي العباس السواد
 ومحمد بن كرواية التابعي عن التابعي كرواية كرواية عن مالك
وفي نسخة اي رواية الراوي عن نوقه في احاد الامور الثلاثة
 اعز كونه وهو المعبر عنه برواية الاصاغر عن الاكابر **كثرة**
 لا يحتاج الى بيان امثله بسببها لانه اي العكس هو
 المجادة بتشد يد الال اي الطريقة فان صاحب الصحاح
 المجادة معظم الطريقة السلوكية الغالبة وزيادة معرفة

ذلك اي رواية الا لا بد من الاصح التمييز بين مراتبهم وبيان
الناس منازلهم الامور بقوله صلى الله عليه وسلم انزلوا
الناس منازلهم لان الاغلب كون الروي عنه اكبر وافضل
فلولا المعرفة المذكورة لكانت الروي عنه هي هذه ايضا
كذلك فجهل ذلك منزلة لها وايضا دفع توهم القلب في
وقد صنف الخطيب في رواية الابان الا بناء تصنيفا وافضل
جزا لطيفا في رواية العناية عن التابعين ومنه اي من
العكس من روى عن ابيه عن جده كنه من حكمه ابيه
عن جده وكثير شبيب عن ابيه عن جده وقد تقدم ما يتعلق
بترجمه الاخير في بحث الصحاح وجمع المحافظ صلاح الدين
العلاي منسوب الى اعله بفتح المهلة من المتأخرين
مجلد كبير في معرفة من روى عن ابيه عن جده عن النبي صلى
الله عليه وسلم وقسمه اي هذا النوع اقسام ثمانية اي
ذكر النوع ما يعود الضمير في قوله عن جده على الراوي كالمثال
جده الاول فان احكي معاوية هو المراد بجده وهو كثر ومنه ما
يعود الضمير فيه على ابيه كالمثال الثاني على المنى ان تقدم روي
ذلك وحقة وخرج في كل ترجمة حديثا من مروية وقد تضمنت

كتاب

كتاب المذكور وردت عليه اية على تراجم كتابه تراجم كثيرة
جدا بكم ونشديد لادال مبالغة في الكثرة واكثر ما وقع
فيه اي في هذا النوع ما تنسخت فيه الرواية عن الابارعة
عشرة ايا وهو ما رواه المحافظ السمعاني في الحديث قال اخبرنا
ابو نوح ع عن ابن ابي الحسن البسطامي الامام بن ابي عمير وابوبكر
محمد بن علي بن ابي اسحق في من لفظه قال حدثنا السيد ابو محمد
الحسين بن علي بن ابي طالب من لفظه بنح قال حدثني كسري
والدي الحسين بن علي بن ابي طالب سنة ست وستين و
اربعماية قال حدثني ابي طالب الحسين بن عبيد الله سنة
اربع وستين واربعمائة قال حدثني والدي ابو علي عبيد الله
ابن محمد قال حدثني ابي محمد بن عبيد الله قال حدثني ابي عبد الله
ابن علي قال حدثني ابي علي بن الحسين قال حدثني ابي الحسين بن
الحسين قال حدثني ابي الحسين بن جعفر قال حدثني ابي جعفر
المكفي بالحجة قال حدثني ابي عبد الله قال حدثني الحسين بن
قال حدثني ابي علي بن الحسين بن علي عن ابيه عن جده عن
علي رضي الله تعالى عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لبس الخبر كلعابته **وان استر انان** اي في الرواية عن شيخ

ذلك اي رواية الا لا بد من الاصل عن التمييز بين روايتهم ورواية
 الناس من انهم ائمة موصون بقوله صلى الله عليه وسلم انزلوا
 الناس من انزلوا لان الغالب كون الروي عنه اكبر وافضل
 فلو لا المعرفة المذكورة بتوهم كون الروي عنه ههنا ايضا
 كذلك فجهل ذلك من انفسها وايضا دفع توهم القلب اليه
 وقد صنف الخليل في رواية الاباء الاربعة وتصنيفا وارثا
 جزء لطيفا في رواية العمالة عن التابعين **ومنه** اي من
 العكس **من روى عن ابيه** **جدة** كنه بن حكيم عن ابيه
 عن جده وكثير بن شعيب عن ابيه عن جده وقد تقدم ما يتعلق
 بترجمه الاخير في بحث الصحيح وجمع الحافظ صلاح الدين
 العلالي منسوب الى العلل بفتح المهلة من ائمة اخرين
 مجلد كبير في معرفة من روى عن ابيه عن جده عن النبي صلى
 الله عليه وسلم وقسمه اي هذا النوع اقسام ما قسمه اي
 ذلك النوع ما يعود الضمير الي قول من جده على الراوي كقول
 جده الاول فان ابا حكيم معاوية هو المارد جده وهو خير منه ما
 يعود الضمير فيه على ابيه كقولنا الثاني على المختار وان تقدم روي
 ذلك وحقة وخرج في ترجمه حديثا من هروية وقد خفف

كتاب

كتاب به المذكور وردت عليه اي على ترجمه كتابه ترجمه كثيرة
 جدا بكثرهم وتشديد الال مبالغة في الكثرة واكثر ما وقع
 فيه اي في هذا النوع ما تسلسلت فيها رواية عن الاربعة
 عشرة ابا وهو ما رواه الحافظ السمعاني في الحديث قال اخبرنا
 ابو نوح اعمر بن ابي الحسن البسماي الامام بقراني عتيق وابوبكر
 محمد بن علي بن ابي رجا في من لفظه قال حدثنا السيد ابو محمد
 الحسين بن علي بن ابي طالب من لفظه بفتح قال حدثني كيري
 والدي الحسين بن علي بن ابي طالب سنة ست وستين و
 اربعماية قال حدثني ابي طالب الحسين بن عبد الله سنة
 اربع وثلثين واربعمائة قال حدثني والدي ابو علي عبد الله
 ابن محمد قال حدثني ابي محمد بن عبيد الله قال حدثني ابي عبد الله
 ابن علي قال حدثني ابي علي بن الحسين قال حدثني ابي الحسين
 الحسين قال حدثني ابي الحسين بن جعفر قال حدثني ابي جعفر
 الكوفي بالحجة قال حدثني ابي عبد الله قال حدثني الحسين بن
 قال حدثني ابي علي بن الحسين بن علي عن ابيه عن جده عن
 علي رضي الله تعالى عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ليس الخبر كالمعاينة **وانما استدلان** اي في الرواية **عن**

وتقدم موت ادهما على الاخر فيكون بين وفاتيهما تأخر
 شديد يحصل بينهما مد بعيد صرح بذلك ابن الصلاح **فهو**
السابق به باعتبار احدثهما **واللاحق** باعتبار الاخر والوارد
 ان هذا النوع يسمى السابق واللاحق والتقدم واليسار
 واللاحق فائدة ضبطه الامين من ظن سقوط شيء في
 اسناد امتاخر وتفقته الطالب اي تفهمه في معرفة العالي
 والنازل والاقدم من الرواة عن الشيخ ومن به ختم حديثه
 اي حديث الشيخ وتؤيد رجلاوة علو الاسناد في القلوب
 والكرما وقفا عليه من ذلك ان من التباعد بين وفاتيهما
 او تقدم موت ادهما على الاخر وما ذكر من السابق واللاحق
 اي متاينيهما ما اي التباعد الذي بين الراوي وبين يديه
 في الوفاة مائة وخمسون سنة وذلك اي بيانه ان كافة
 السلف بكسر السين وفتح اللام وبالفار منسوب الى سلفه بعض
 اجراوة وعناه مقطوع الشخصية سمع منه ابو علي البرداني
 احد مشايخه اي مشايخ السلف حديثا ورواه اي البرداني
 عنه اي عن السلف ومات اي البرداني على رأس خمسين سنة
 كان اخرها صواب السلف بالسماع سبطه اي ولولده ابو القاسم

سلف

اي هذا امر

عبد الرحمن بن مكي وكانت وفاته ايم السبط سنة خمس مائة
 وست مائة ومن قديم ذلك اي هذا النوع ان الجارية حدثتني
 تلميذه اي العباس السراج اشيا في التاريخ وغيره وما
 الجارية سنة ست وخمسين وما بيننا وآخر من حدثت
 عن السراج بالسماع ابو الحسن احمد بن ابي نصر محمد بن
 احمد النيسابوري الراهد الخفاف بفتح المعجمة وتشديد
 الفاء صانع الخفاف وابعه ومات سنة ثلاث وتسعين
 وثلاث مائة وغالب ما يقع من ذلك ان المسموع منه قد
 يبلغ من هدموت احدثا وراوي عنه زمانا حتى سبع مائة
 الاحداث جمع حدث بالفصح وهو حديث السنن ويعيش
 بعد السماع منه دهر طويلا فيحصل من مجموع ذلك نحو
 هذه المدة **وان روى الراوي عن اثنين متفقين الاسم**
 فقط او مع اسم الاب او مع اسم الجد او مع النسبة اي مع
 الاتفاق في احدث هذه الامور **ولم يثبت** بما يجوز كلامها
 اي لم يذكر معه شيء يثبت به عن يثرتك معه في الاسم
 من اسم اب وغيره فان كانا ثقتين لم يضر حصول المغصود
 وهو كونه ثقتين قال التلميذ فهم منها انما اذا كانا غير

واحد الموصوفين

وتقدم موت احدهما على الآخر يكون بين وفاتيهما تأخر
 شديد يحصل بينهما مد بعيد صرح بذلك ابن الصلاح فهو
السابق بما اعتبار احدهما واللاحق باعتبار الآخر المؤخر
 ان هذا النوع يسمى السابق واللاحق والتقدم والالتفات
 واللاحق فاجدة ضبطه الامين من ظن سقوط شيء في
 اسناد متأخر وتفقته الطالب اي نقصه في معرفة العالي
 والنازل والاقدم من الرواية عن الشيخ ومن به ختم حديثه
 اي حديث الشيخ وتقرير حلاوة علو الاسناد في القلوب و
 الكونما وقفا عليه من ذلك اي من التباين بين وفاتيهما
 او تقدم موت احدهما على الآخر وما ذكر من السابق واللاحق
 اي متباينهما ما اي التباين الذي بين الراويين فيه
 في الوفاة مائة وخمسون سنة وذلك اي بيانه ان كفاية
 السلف بكسر السين وفتح اللام وبالفاء منسوب الى سلفه بعض
 اجارده وعنايه مقطوع الشخصية سمع منه ابو علي البوداني
 احد مشايخه اي مشايخ السلف حديثا ورواه اي البوداني
 عنه اي عن السلف ومات اي البوداني على راس خمسين سنة
 كان اخرها صواب السلف بالسمع ضبطه اي ولولاه الوفاة

سلف

اي هذا هو

عبد الرحمن بن مكي وكانت وفاته اي السبط سنة خمس مائة
 وست مائة ومن قديم ذلك اي هذا النوع ان البخاري حدث عن
 تلميذه اي العباس السراج اشيا في التاريخ وغيره وما
 البخاري سنة ست وخمسين وما بينه وآخر من حدث
 عن السراج بالسمع ابو الحسين احمد بن ابي بكر محمد بن
 احمد النيسابوري الزاهد الحفاز بفتح الحجة وتشديد
 الفاء مانع الحفال وابعده ومات سنة ثلاث وتسعين
 وثلاث مائة وغالب ما يقع من ذلك ان المسموع منه قد
 يتأخر بعد موت احد الراويين عنه زمانا حتى يسمع منه بعض
 الاحداث جمع حدث بالفتح وهو حديث السنن وبعض
 بعد السماع منه دهر طويلا فيحصل من مجموع ذلك نحو
 هذه المدة وان روى الراوي عن اثنين متفقين الاسم
 فقط او مع اسم الاب او مع اسم الجد او مع النسبة اي مع
 الاتفاق في احد هذه الامور ولم يتبين بما يجوز كلامها
 اي لم يذكر معه شيء يتبين به عن شيك معه في الاسم
 من اسم اب وغيره فان كانا ثقتين لم يضر حصول القصور
 وهو كونه ثقة قال التلميذ فهم منه انهما اذا كانا غير

واحد الموقن

ثقتي فانه نص وهو المصحح ومن ذكرنا في مما اتفقا في الاسم
 فقط ما وقع في البخاري في روايته عن احمد بن مسروق اي
 لم يذكر معه ما يثبت به عن ابن وهب فانه اما احمد بن صالح
 او احمد بن عيسى او عن محمد عطف علي عن احمد بن مسروق
 عن هن العرق فانه اما محمد بن سلمة بفتح ميملة ولا م
 مخففة او محمد بن يحيى الزهلي بضم المعجمة وفتح الهمزة
 ما اتفق سماع واسماء ابائهم الخليل بن احمد سنة الاول
 هو الخليل بن احمد بن عمرو بن قيس النخعي صاحب العروض
 وروى عن عامر الاحول ذكره نخبان في الثقات والثالث
 الخليل بن احمد ابو بشر الرزي روى عن المسير والثالث
 الخليل بن احمد بن احمد بن ابي ياروي عن عكرمة والراعي
 الخليل بن احمد بن الخليل ابو سعيد السمرقاني القتيبي
 قاضي سمرقند والخامس الخليل بن احمد ابو سعيد السمرقاني
 القاضي المهلب والسادس الخليل بن احمد الشافعي وشاب
 ما اتفق اسماءهم واسماء ابائهم واجدادهم احمد بن جعفر
 محمد بن احمد بن جعفر بن احمد الطوطوس ومثاله ما اتفق اسماء
 واسماء ابائهم ونسبهم الاول القاضي ابو عبد الله محمد بن

من اجدان اربعة متقا
 ضرر في طبخ واحد
 فالاول محمد بن جعفر
 محمد بن احمد بن جعفر
 محمد بن احمد بن جعفر
 محمد بن احمد بن جعفر

عبد الله

عبد الله بن المثنى الاصمعي البصري شيخ البخاري والثاني
 ابو سلمة محمد بن عبد الله بن زياد البصري وقد استوعب
 ذلك اي هذا النوع في مقدمة شيخ البخاري المسمى
 البصري ومن ادرك ذلك صابطا كليا يمتاز به احدهما عن
 الاخر **فباختصار** اي الراوي **باحدهما** بان يكون تلميذ
 احدهما دون الاخر او يكون تلميذ الهمالكين له باحدهما
 زيادة اختصاص كملارته او بغيره وليس للاخر **بإيماني**
المهملة اي هذا صابطا عليه او فعليه معرفة اختصاصه
 انه او قد علم انه باختصاصه الاخر قال التلميذ الزرقاني
 المهملة والمهملة الهمهم لم يذكر له اسم والمهملة ذكر اسم
 الاستقاء ومنه لم يثبت ذلك او كان مختصا بهما فاشبه
 بشديد فخرج على بناء المجهول فيه الى التوامن والظن الغالب
 الرصيف ياتي فان الظن هو الطرف الرابع **وان روي**
 عن شيخ ايم ثقه عن ثقة حديثا **ومحمد الشجاع مروي** فان كان
 اي جمعه **جزءا** كان يقول اي الشيخ كذا علي وسار وديف
 هذا ونحو ذلك كليب هذا حديثي ونحوه فان وقع منه
 اي من الشيخ ذكر اي الحمد على سبيل الحمد اعاد الشرح للتأكيد

لغة
 واهل

رد ذكر الخبر لكذب واحد منهما لا بعينه فان كان الشيخ كان
 باقرا عثما على روايته وان كان من مروية عنه فلا رواية
 ولا يكون رد ذكر الخبر قادحا في الروايات الباقية واحدها
 النعارض اذ ليس احدهما اولى بغير ما يتبعه الجرح من الاخر
 اخذنا **او** كان محمده **احتمالا** كان يقول بما اذكره في اي
 الحديث او لا عرفه او نحوه كلا اذ كراي حوته مما يقتضيه
 جواز ان يكون شبيه **قبل** ذكر الحديث **في الامم** فهو منسوب
 جمهورا هل الحديث واكثر الفقهاء واكثر كلامي كان ذلك
 بجرحه شيان الشيخ والحكم للادراك المثبت مقدم على الثاني
 والجازم على المتروك وقيل لا يقبل انما بل ابو يوسف من اجتناب
 في التوضيح الظن من الراوي بان اكر الرواية صريحا كحديث
 ايما امرأة تكلمت حديث رواه سليمان عن موسى عن الزهري
 عن عاتبة رضي الله عنها وقد اكر الزهري لا يكون جرحا عند
 معمر رحمه الله لعقبة ذي اليمين وان الحمل على سبانه او من
 تكذيب الشفة التي يروي عنه ويكون جرحا عند ابو يوسف
 رحمه الله لان عمارا قال لم اجد حديثا في اهل فلج متين
 فاعتكف في التراب فذكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال اما

فقال اما كان يكذبك ضربان فلم يذكر من رضي الله تعالى عنه
 فلم يبق قول عمار انتهى لان الفرع تبع للاصل وفي اثبات الكذب
 بجرحه اذا ثبتت الاصل الحديث ثبتت رواية الفرع كذلك
 ينبغي ان يكون دغيا عليه ونجاسة في النبي وفي كثير من النسخ في
 التحقيق ولعل التعديل في تحقيقه ينبغي بعينه وقد اكره
 اقبله فلا يبق احد منه وهذا اي القول بتعقباته معتبر
 بان عدالة الفرع تقتضي صدقه وعدم علم الاصل لا ينافيه
 فالثبوت مقدم على النافي واما قياس ذلك بالشهادة
 على الشهادة بان كذب الاصل للفرع جرح للفرع في الشهادة
 فكذا في الرواية ففاسد لا يقياس مع النافي لان شكا
 الفرع لا يسمع مع القدرة على شهادة الاصل بخلاف الرواية فاخترا
 فانها تقتضي القدرة على رواية الشيخ ونحو الاصل وفيه
 اي هذا النوع صنفه الارطقي كتاب **من حوث ونسب** اي
 الكتاب المستعمل هذا الاسم ومن مع مدخلها سرور في
 المتن جرح في الشرح وفيه اي الكتاب المذكور ما قبل
 على تقوية المذهب الصحيح لكون كثير منهم جرحوا باحاديث
 فلما عرضت اي الاحاديث عليهم لم يذكروها لكنهم

سرايط

لا غما دهر على الرواة عنهم من جهة تحقق السرايط الرواة
 فيهم صاروا ينسبوا اليه تلك الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
 عنهم عن انفسهم اي رواها وانما المعنى انفسهم فليس
 قوله عن انفسهم تأكيد لقوله عنهم بل سوق الاستاذ عن
 تلك الرواة الى انفسهم وقوله عنهم يعني الرواة كذا
 سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
 صلى الله عليه وسلم في قصة الشاهد واليدين وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم
 عليه وسلم قطع بالشاهد واليدين وهذا حديثنا في حقه
 انه اذا كان للمدعي شاهد واحد جعل المدعي في يده حلف
 فمخرجة شاهد اخر قال عبد العزيز بن محمد بن الدراودي
 بفتح اوليه بعده راووا ومفتوحة في اسأله بعد ال
 بناء نسبة حديثي به ربيعة بن عبد الرحمن وفي نسخة
 ابن عبد الرحمن عن سهيل قال اياه الدراودي فقلت سهيل
 فسالته عنه ايه عن الحديث فلم يعرفه بتردد فيه فقلت
 ان ربيعة حديثي عنك كذا كان سهيل بعد ذكر بقول حوثي
 ربيعة عن ابي حنيفة عن ابي به قال التليذ ان كان هذا
 لفظة القصة من غير تصرف كما ان حق سهيل ان يقول حوثي
 الدراودي عن ربيعة عن ابي حنيفة عن ابي التليذ ونظائره

كثيره

كثيرة وايه اتفق الرواة في اسناد من الاسانيد في صريح الا
 كسعت فلا تأ قال سمعت فلانا وحدثنا فلان في حديثنا فلان وحدثنا
 ذكر من الصريح قال ابي بكر ومنه اتوا فلان يكون الفاظ الاداء
 في جميع الرواة الدالة على الانفال وان اختلفت بان قال بعضهم
 سمعت وبعضهم اخبرنا او غيرهما من الحالات القولية سمعت
 فلا تأ يقول اشهد بالله لقد حدثني فلان في حديثي فلان في حديثي
 وحدثني الله صلى الله عليه وسلم قال لما درى الله عنه
 ابي احبك فقلت في كل صلوة اللهم اعني على ذكره وشكره
 الحديث فقد سئل يقول كل من رواه وانا احبك فقل
 ايه قلت وقع لي الحديث مسلسل ايضا باثني عشر
 واسطة الى النبي صلى الله عليه وسلم لكن لفظة الحديث في
 روايتي يا عاذ ابي احبك فقل اللهم اعني على ذكره وشكره
 وحسن عبادته او الغلبة لقول متقدمة بل وان كحديث
 تسلسل قص الاطفال بيوم الخميس او المكان كحديث
 المسلسل باجابة الدعاء في الملتزم او لا قوله ابي
 الراوي دخلنا على فلان فاطعنا ثم الى اخيه والقولية
 والغلبة معا قوله حديثي فلان وهو اخذ بيمينه قال

وبعضهم
حدثنا

أمنت بالغدرا إلى آخره **فهو السلسل** بفتح السين وهو في اللغة النقال الشيء بعينه بعض ومنه سلسلة الحديث السخاوية ومن فضيلة السلسل الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فعلا وخوفا والاستئصال على مزيد الغبط من الرواة وهو من صفات الاسناد وقد يقع السلسل في معظم الاسناد أي أكثره الحديث بالاولية وهو حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب الراحمون يوم **الرجوع** السلسل بالولية وقعت لجل رواته حيث كان أول حديث سمعته مكرأ واحد منهم من شيوخه لأن السلسلة **تتفرع** في بيان بن عيينة وفي نسخة فقط ومن رواه **مسلسلا** إلى منتهاه وهو الصحيح الراوي هذا الحديث فقد وهم أي غلط **وصيغ الاداء** أي أو الرواية المتشابهة بقوله سابقا في صيغ الاداء على ثمان مراتب الأولى سمعت **وحديثي** وإن بينهما فرقة مما سياتي ولذا قدم احدهما على الآخر وكذا الكلام في قوله **ثم اخبرني** **وقيل** عليه وهي المرتبة الثانية والمرادان في المرتبة الأولى اللغتين المتقدمتين وفي الثانية اللغتين المتأخرتين وإنما

السلسل
١

سما كن ذلك لأن المرتبة الأولى ما يدل على **السماع** **السماع** عن الشيخ وسمعت وحديثي كذلك والمرتبة الثانية ما يدل على القراءة على الشيخ لأنها دون قراءة الشيخ على خلاف مشهور فيه ولأن الاخبار بحيل الاشارة والكتابة ولعدم حقره في المشافهة ما خبرني وسمعت عليه **على الرواة** على الشيخ **ثم قرأ عليه** **وانا اسمع** وهي الثالثة لعدم المخاطبة فغير احتمال عدم التثبت والفعلية **ثم انما** وهي الرابعة لأنها تحتل الاجازة **ثم شافهني** أي بالاجازة وهي السادسة لأن مطلق الاجازة المتلفظ به لا يأنس له ثم كتب الي بالاجازة جازة وهي السابعة لأن الاجازة المكتوبة بها دون المتلفظ بها **ثم عنده** **ونحوها** من الصيغ المحتملة للسمع والاجازة ولعدم السماع ايضا وهذا مثل قال فلان وروى فلان بدون الجار والمجرور **واما** معها مثل قال لي فلان فمثل حديثي في انه متصل لكنهم كثيرا ما يستعملونها فيما سمعوه في حالة المذاكرة دون الحديث بخلاف حديثنا واعلم ان مراتب الادراك هي ثمانية كذلك تقاسم النحل والاحذ ولم يعد المصنف

لا يخفى على المتقدمين معنى الاجازة وهي الخامسة لاسيما في اجازة اخراج الاجازة صرح عن

وذكر فلان

في المتن ولا في شرحه هذه الاقسام وان اشار الى عا
في المتن والى كلها في الشرح ونحن نعرف ما مقصود في آخر هذا
البحث ان شاء الله تعالى فاللفظان الاولان من جميع الاعداد
وهما سمعت وحدثني صالحان لن يسمع وحده من لفظ
الشيخ سواء قرأه من كتاب او حفظه وتخصيصي للتحدث بما
سمع من لفظ الشيخ هو الشايح بي هو الحديث اصطلاحا
ولا فرق بين الحديث والاخبار من حيث اللغة وفي
ادعاء الزرق بينهما تكلف شديد وفعل الشك هو ان
الاخبار ما خوذ من الخبر وهو الاختبار وفي الزرق على
الشيخ معنى الامتنان موجود وهو انه هل يقره ام لا
وقال ابن دقيق العيد حديثا معنى في العرف بعيد
من الوضع اللغوي بخلاف اخبارنا فهو صريح لما حدث
به الشيخ ولما قرى عليه فاقربه فلفظ الاخبار اعلم من
التحديث فكل حديث اخبار ولا يعكس انتهى وعلى هذا
فوجه تخصيص الحديث بما سمع من لفظ الشيخ ظاهر
لغة ولما يبينه وبين الاخبار خصل الاخبار بما قرئ
على الشيخ لكن جعلنا ما قرأ الشيخ ولم يقره وان لم

يكن عا

يكن عا من حيث اللغة لكن لما تقرر الاصطلاح صار ذلك
حقيقة عرفية تتقدم على الحقيقة اللغوية فاذا قال
التحدث حديثا اخبارا اخبارا على هذا الاصطلاح المتقدم
مع ان هذا الاصطلاح وهو الفرق انما اشاع عندنا
رقة ومن تبعهم وهو مذهب الاوزاعي وابن حبان
والامام ابو حنيفة في حديثه والامام الشافعي وسنن
بل قيل انه مذهب اكثر الحديثيين منهم ابن وهب المصنف
والسماوي والاعراب الغاربة فلم يستعملوا هذا
الاصطلاح بل الاخبار والحديث عندهم بمعنى واحد
وجوان اطلاقها في النزاع على الشيخ معا وقد قيل ان
هذا مذهب الجوزي والكوفيين وقوله الزهري وما لك
وسفيان بن عيينه ويحيى بن سعيد في خبرين من المتقدمين
وهو مذهب البخاري وجماعة اجل من الحديثيين وسنن
احمد بن حنبل والشافعي على المشهور وابن المباركة
اطلاق مطلق الحديث والاخبار على الترتيب على الشيخ
قال الخطيب وهو مذهب خلق من اصحاب الحديث وقال
الفاصلي انه الصحيح فالمعنى لو احدثهم هم اختصا هذا

بما يسمع من الشيخ لكن لا يمكن حراصة المصنف في الشرح
عليه لانه اسند المعنى الواحد الى غالب المغاربة وهم
قالبون بالتعظيم **فان جمع الراوي** اية بصيغة المثنى
الاولى وهي سمعت وحدثني وفي بعض النسخ بصيغة
الاول وكان المراد جنس الاول فيمثل الاول **جميعا**
كان يقول حدثنا فلان او سمعنا فلا نايقول **فان**
دليل على انه سماع **مع غيره** وقد يكون التوثيق للعظمة
لكن لقلته واكثر ما يقول المنفرد حدثني **وايضا** وهو
سمعت بخصوصه اي صيغ المراتب **اصحها** اية اصح
صيغ الاداء قال بعض الفضلاء الاظهر تفسير كلا الضميرين
بصيغ الاداء والثنائي بالمراتب الثمانية على عكس ما فعله
المصنف الا ان اول المراتب هو مجموع سمعت وحدثني
لا سمعت وحده الذي هو المراد ههنا انتهى في سماع
قائلها لانها لا تحتل الوسطة بخلاف حدثني فانها تحتل
الوسطة كقول الجسسي البصري حدثنا ابن عباس **رضي الله**
تعالى عنهما على بنى البصرة اية ظهرها فانه لم يسمع من ابن
رضي الله عنهما ولان حدثني قد يطلق في الاجازة تذييل

بخلاف

بخلاف سمعت فان قيل يقتضيان ذكره ههنا ان لا يكون
حدثني نصا في السماع بل محتمل له فبنا في تقدمه ويرد
بصيغة تحتل السماع كمن وقال الا اذا صرح بالحدث
قلت لما كان اطلاق حدثني فيما لا يحتل السماع بعيدا
جداجعله فيما تقدم مصر كما في الحديث ثم انهم قد اختلفوا
في ايهما راجح فاخترنا الحليب ونسبهم لمصنف وهو
اختار ان اولها سمعت لما سبق من الادلة وقال بعضهم
حدثني لانه على ان الشيخ رواه الحديث وخاطبه به
قد سال الخطيب شيخه البرقاني عن النكبة في عدوله
عن حدثني واجازني الى سمعت حين الحديث عن
اي القاسم لا يبدو لي فقال لان ابا القاسم كان مع نفسه
وملاحه غير في الرواية فكتبت اجلس حيث لا يدري
او لا يعلم بحضور فلها قول سمعت لان قصده
في الرواية انما كان الى شخص معين **وارفعها** مقدار
ما يقع في الاملاء بعينه ان السماع من لفظ الشيخ اما
املاء على الطالب وهو يكتب واما سره والاول هو الا
رفع فاذا قال حدثني الشيخ املاء فهذا رفع مرتبة

من ان يقول سمعت الشيخ لنا فيه اي في الاصل من المحدثين
 والتحقق فهو بعد من الفقهاء واقترب الى التحقيق **والثالث**
 من صبيح الادار وهو اخبرني **والدابع** وهو ان علي بن
قل بنفسه على الشيخ وهو يسمع سوا كان الشيخ يحفظ ما
 يقرأ عليه والا ولكن مسك اصله هو وثقة غيره ان لم يكن
 القاري يقرأ فيه وعلى هذا عهد كافة الشيوخ والحدوث
 وقال ابن الصلاح انه ائتمار وقال الشيخ زين الدين العراقي
 وهكذا ان كان ثقة من السامعي يحفظ ما يقرأ على
 الشيخ والحكاية مسند غير خاف عنه فذكر كاف ايضا
 وسواء اعترف الشيخ فقال نعم او سكت ولا مانع من
 السكوت كخوفه من مخالفة كتاب ابن الصلاح
 والالفة وتغريب النور وفي التبريلاب الهام وفعل
 البدائع للفتاوى خلافا لبعضهم وهو بعض الظاهرة في
 جماعة من مشايخ العراق في ان اقراره شروط كذا في
 التخيير شرح التبريد وبه قطع الشيخ ابواسحق الشيرازي
 وابوالفتح سليم المرادي وابونصر بن الصباغ على صحة
 من الفقهاء الشافعيين كذا في كتاب ابن الصلاح **والاول**
 والاول الصحيح

والاول الصحيح كذا في الصحيح **والثاني** ان كان المحدث يسمى
 القراءة عرضا من حيث ان القاري يسمع من علم الشيخ بالقراءة
 كما يسمع من الزائد على القاري لكن قال في شرح البحار
 القراءة والعرض عموم وخصوص لان الطالب اذا قرأ كان
 اعم من العرض وغيره ولا يقع العرض الا بالقراءة لان
 العرض عبارة عما يسمع به الطالب صل شيئا معه او غيره
 بحضرة فهو الخلل من القراءة انتهى **فان جمع** كان يقول اخبرنا
 ابو قلاعية وفي نسخة مصححة بالواو ولكنها بمعنى ان
فهو كالمس وهو قريب عليه وانما سمع في الاطلاق
 فيما ترقى على الشيخ وهو يسمع وان كان انما سمع شخص
 به واخبرنا ونحوه يقال فيما قرأ بنفسه ايضا وعرف من
 هذا ان النعيم بن النعمان في اخبر من النعيم بالاخبار لانه
 افصح بصورة الحان **تنبيه** القراءة على الشيخ احدى وجوه التبريد
 والا خذ عند الجهم بن عبد الجبار على ما ذكره العراقي قال
 والمخالفة لا يبعد به في نقص الاجماع من السلف في عاصم
 البشير في حقه الهريزي عن يمينه والوكيع قال ما اخذت
 حديثا قط عرضا عن محمد بن سلام انه ادرك الامام

ابن ابي اسحق والثالث بنون وعليه علم جميع هذه الكتب وذلك
 عند المرحومين سلام الله عليهم ككتابي الذي ذكرنا في كتابنا
 عني واحمد من ياتي ذلك من اهل العراق وقد استند
 انكار الامام مالك وغيره من ائمة المدينة عليهم السلام على
 اهل قتيبي بذلك حتى بانع بعضهم اي بعض ائمة المدينة
 في نسخها اي القراءة على الشيخ على السماع من لفظ الشيخ
 وذهب جميع جمالك كثير منهم اليه وحيه اي اليه
 في اولى صحيحة عن جماعة من ائمة فانه قال في كتاب
 العلم في باب الساعات سمعت ابا مالك وسفيان بن
 الزبير على العالم وقوله سواي ان السماع من لفظ
 الشيخ والقرأة عليه يعني في الصحة والقوة نفسهما
 وهو قوله سواء والسماع على علم قال ابن الصلاح
 والصحيح ترجيح السماع من لفظ الشيخ والكميلان القراءة
 عليه مرتبة ثابتة وقد قيل ان هذا مذهب جمهور
 اهل الشرق انتهى وهو المختار عند المصنف ولذا اعتمد
 الالفاظ الواردة على السماع من لفظ الشيخ من المرتبة
 الاولى والقرأة عليه من المرتبة الثانية والله اعلم
 حنيف

حنيفة رحمه الله في هذه المسئلة قولان في تحريم
 ابن الهمام ورحمهما اي القراءة على الشيخ وحنيفة قال
 قراءة الشيخ من كتاب خلا فالله اكثر لزيادة عنايته
 بنفسه في زاد ضبط المتن والسند وعنه يساويان
 فان حدث من حفظه رجع انتهى اي الذي رتب من حفظه
 على قراءة القاري عليه وفي النوازل وروى بصير عن
 خلف عن ابي سعيد الصغاني قال سمعت ابا حنيفة
 وسفيان يقولان القراءة على العالم والسماع منه سواء
 انتهى وفي اصول السرخسي كان روى عن حفظ لا عن
 كتاب ففرقة اقوى لانه يجوز له حقيقة وان كان
 يروى عن كتاب فالجانبان سواء في معنى التحريم بما في
 الكتاب الا ترى ان في الشهادات لا فرق بين ان يقرأ
 عليه الحق ذكر اقراره عليك وبين ان يقرأ عليه ثم يستفهمه
 بعد ذلك جميع ما قرأته عليك فيقول نعم وبك واحد
 من الطرفين يجوز اداء الشهادة وباب الشهادة اضيق
 من باب رواية الخبر وكان المعنى فيه ان نعم جواب مختصر
 ولا فرق في الجوابين المختصر والمتسع فيصير ما تقدم كالحال

في الجواب كله انتهى والا من حيث اللغة واصطلاح
 اعتقد من يعني الاخبار الا في عرف المتأخرين فهو اي
الا بمعنى الاجازة كأن لا يهاي عن تعريف المتأخرين
 للاجازة نقل التليد عن المصنف انه قال والطبقة المتوسطة
 بين المتقدمين والمتأخرين لا يذكر ولا بناء الاستدلال
 بالاجازة فلما كنوا واشتهر استغنى المتأخرون عن ذكره
وعن عن المتأخرين بما ثبت اللق منها ام لا والعنونة
 مصدر معنوع بالسملة والحيلة من عنونة الحديث اذا
 رويته بلفظ من غير بيان الحديث والاخبار والسماع محمود
على السماع بخلاف غير المعاصرين فانها مرسلة وان كان تابعيا
 او منقطعة ان كان من بعده فشرط حملها على السماع بثبوت
 المعاصرة وهذه زيادة مستغنى عنها وانما ذكرت لادنياب
 قوله الا من الدلس فانها اي العنونة منه ولو كان معاصرا
 لسبب حملها على السماع وقيل يشترط في حق عنونة المعاصر
على السماع ثبوت لغايها اي الشئ والاروي عنه ولو مرة
 واحدة ليحمل الا من في باقي عنونه عن كونه من المرسك
 الخ فاما تقدم انه يلزم من عدم سماع من لقي مرة في عنونه

محمود

ان يكون

ان يكون مدلسا مسئلة مفروضة في غير المدلس بخلاف
 بلغة فان المدلس يجتص من روى عن عرف لقاه اياه
 فاما ان عاصره ولم يعرفه انه يقبه فهو المرسك وهو
 اي الاشتراط المذكور هو الحق بما يعال عليه من المدعي والجمهور
 وغيرهما من النقاد بغير النون ونشد يد القاف اي حذاف
 المحرطين وحققهم وانما ذكر المذهب الاخير بقوله قيل
 انه المختار عنده كما يدل عليه قوله وقولوا المختار ولذا ايده
 المصنف رحمه الله في شرحه عند قوله ومن ثم تقدم صحيح
 البخاري اشارة الى انه قول البعض وان كان مختارا والاول
 قول الجمهور ولذا قال ابن الصلاح كلوا بن عبد الله يعني الاجازة
 على ذلك القول الاول واطلقوا القول المشافهة في الاجازة
المتقدمة بها يجوز ان قال بعض الفضلاء اي استعملوا شيئا
 فهي بالاجازة الموضوع لاجرت كذا في اجرت الغلان من طريق
 الاستعارة حيث استعملنا وضع الاجازة المعاصرة في اجازة
 الغلاب بعلaque الاذن وهذا معنى قوله يجوز ان انتهى وهذا
 مخالف لما في شرح الالفة للشيخ وفي حديث ذكر فيه من جامع
 منته وبعضهم اي بعض المحرطين لم يقتصر على ما مضى الى كانه

حيث اني لفظ موهوم مجوزا فيما اجاز به فيه شيئا بلفظه
 شفاها وهو اخبرنا فلان مشافهة او شافهني فلان
 انتهى فان هذه العبارة تدل على ان شافهني انما استعمال
 كما استعمله مجوزا في اجازة الحاضر فالصحيح ان يعدل المجوز
 في اطلاق المشافهة في اجازة الحاضر فالصحيح ان يعدل
 المجوز في اطلاق المشافهة والمجوز في اطلاق المكاتبة
 في اطلاق الاجازة المكتوبة بما اذكره بقوله وكذا **انما**
تنبه في الاجازة المكتوبة بها اي مجوزا بان شافهني
 فلان وامثاله يشتمل المشافهة بالتحديث والاخبار ايضا
 وكذا كتب لي فلان وامثاله من اخبرنا فلان بمكاتبة
 او في كتابه ونحوه يشتمل الكتابة اليه بذلك الحديث
 بعينه فتخصيصها ببعض افراد ما وضع له وهو المشافهة
 بالاجازة ومكاتبتها استعمال العام في الحاضر مجوزا
 او لغويا نص الحافظ ابو المظفر الهمداني في جريدته
 في الاجازة له على المنع من اطلاقها في الاجازة لانها
 المشافهة والمكاتبة بالتحديث والاخبار ما حكيت على السماع
 عرف ان المجوز في استعمال شافهني في الاجازة لا في استعمال

او الي صم

شافهني

شافهني والاجازة فيها وكذا المجوز في استعمال كتب لي في
 الاجازة لا في استعمال كتب لي الاجازة فيها وصرح بهما
 ذكر بعد العبارة التي حكينا عنده حيث قال عطفا على قوله فيها
 اجازة فيه شيئا بلفظه شفاها فيما اجاز به شيئا بكتاب
 اخبرنا خلا في كتابة اي بكتاب او في كتابه او كتب له او
 الى وحكمه لشرقا في عن اي نعم فقال ابن النجار انه كان
 يقول في الاجازة قد ثبت فلان في كتابه وقال انه كتب لي
 ما يقول اخبرنا ابو العميمون بن راسني في كتابه وكتب لي
 جعلوا الحديث وكتب ابو العباس الاصم انه في قد صرح
 بان الذي يطلق في اجازة المكتوبة بها كتب لي الاجازة
 وهكذا ان يستعملوا بنوعهم فقول بعض المصنفين انما يستعملوا
 شافهني بالاجازة اه لا يخلو عن نظر وهو اي المكاتبة
 موجودة في عبارة كثير من المتأخرين بخلاف المتقدمين
 فانهم انما يطلقونها في المكاتبة فيما كتبه اليهم من الحديث
 الى الطالب سواء اذ اي البليغ له اي الطالب في رواية يخل
 اضافته الى الفاعل والمفعول ام لا يعني سواء انتم اليه اه
 جازة ام لا فيما اذا كتب اليه بالاجازة فقط ومرة انضمام

الح

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

الاجازة ان يكتب البيع شيئا من حديثه بخطه او بالمر
غيره فيكتب عنه يازنه سواء كتب او كتب عنه الى باب
او حاضر عنده ويقول اجزتك ما كتبت لك ويحذف
وهي شبيهة بالمناولة المقرنة بالاجازة في الصحة
والقوة واعلم ان الاجازة في اللغة تحجب ثلثان منها
العبور والاباحة على الثاني ينطبق الاصطلاح فاما
في الاصطلاح ان في الرواية لفظا وكتبا فيقال
خارج الاجازة وقال الغلب الفسطيني انها مستقمة
من التجوز وهو النعدي فكان الراوي عدو روايته
حتى وصلها للرعي عنه وقال ابو عبد الله محمد بن
سعيد المجاح عن اشتقاقها من المجاز فكان القراء
والسماع هو الحقيقة وما عداها مجاز ويقع اجز
منعديا بنفسه ومجذبا المجزاة كما في اربعة الج
والمجاز له والمجاز واللفظ الدال على الاجازة ولا يشترط
فيها القبول وهل يشترط علم المجيز والمجاز له بما
يجاز عنده كما في الحديثين لا في ارباصلاح انما يستحسن
الاجازة اذا كان المجيز عالما بما يجيز والمجاز له من اهل

مطالع
اركان الاجازة
اربع

العلم

لا فأتوسع وتخص
يتأهل له اهل العلم

العلم ليسيب كاجنهم اليها وبالجملة بعضهم في ذلك فعمله
شروطها وكما هو العباس الوليد بن بكر لما كثر عن
مالك رضي الله تعالى عنه وقال الحافظ ابو عمر والصحيح
انها لا تجوز الا لما هو بالمناعة وفي شيء محبة لشكل
اسناده انتهى وعند الامام ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
يشترط علم المجاز له بما يجاز واختلف التفرع عن ابي
رحمة الله في اصول الامام السرخسي وشروط الصحة
في الاجازة والمناولة ان يكون ما في الكتاب معلوما
للمجاز له فهو ما وان يكون المجيز من اهل الضبط ولا تقان
تقدم جميع ما في الكتاب واذا قال ح اجزتك لكان نزي
عني جميع ما في هذا الكتاب كان صحيحا والا حوط للمجاز
ان يقول عند الرواية المجاز في فلان وان قال اخبرني
فهو جازي انما وليس يبلغه ان يقول عرفت فان ذلك
مقتضى الاسماع ولم يوجد والمناولة لتأكيد الاجازة
فيستوي الحكم فيما اذا وجد جميعا او وجدت الاجازة
وحدها فاما اذا كان المستجيب غير عالم بما في الكتاب
فقد قال بعض مشايخنا ان على قول ابي حنيفة رحمه الله ومحمد

الى العاصي

لا تخرج هذه الاجازة وعلم قول ابي يوسف رحمه الله صلى الله عليه وسلم
تباين اختلا فهم في كتاب الفاطمي وكتاب الرسالة فانما
الشاهد بما في الكتاب شروط في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا
يكون شرط في قول ابي يوسف رحمه الله لصحة آية الشهادة
قال رضي الله عنه والاصح عندنا ان هذه الاجازة لا تصح
في توليم جيبها لان ابا يوسف رحمه الله استحسن هذا لا يصح
الاجل الضرورة فالكتب يشتمل على اسرار لا يريد الكتاب
والكتب اليه ان ينف عليها غيرها وذلك لا يوجد في كتب
الاخبار والاحكام والادب امر عظيم وخطب جسيم فلا وجه
لحكم صحة التمهيد قبل ان يصير معلوما فهو ما انتهى
ان الفطن الذين ذكرهما المصنف وهما شافعي وكتب
الي مستعمل في الاجازة بما ذكره والمستعمل فيه
حقبة العيص المشتق منها كما خبرته وخرجه له وقد
علم ما ذكره المصنف ان من الفاظ الاجازة عند التنازع
عن وانباي ويستعمل فيها ايضا خبرنا واخبارنا
بما بين الواقع كان يقول اخبرنا وحدثنا الاجازة وفيها
اجازي وفيها اذني وفيها اطلق لي واما استعمال خبرنا
واخبارنا

واخبارنا مطلقا بدون قيد فمنوع على الصحيح انما عند
جمهور النجوم على ما في كتاب ابن الصلاح والافنية وشروحي
مطلقا سواء كان الاجازة مع المناوئة او بدونها وجوز
ابن شهاب وما كان حكمه عنه المخطيب في الاجازة مع المناوئة
فوجب وكذا وهو الما يبق بمذهب من يرى العرض في المناوئة
اقرض السماع وقد حكى هذا المذهب عن الامام مالك
وابن ابي شيبة بن كابر بن عبد الله بن الحارث بن هشام
أحد الفقهاء السبعة وابن شهاب وربيعة الراويين
سعيد الانصاري وعروة بن الزبير عن ابي حنيفة
ابن ابي حنيفة عن ابي حنيفة وابن عيينة ومن الكوفيين كهلقة
وابن ابي عمير والشعبي ومن البصريين كقنبر وابن
الغالب وابن النضر النخعي ومن المصريين كابن وهيب
وابن القاسم ومن الشاميين كالحسن بن صالح بن عيسى
من مشايخ الحكم وجوز هذا الاطلاق يعني اطلاق خبرنا
واخبارنا بعضهم في الاجازة المدة ايضا فحق احد بن حنبل
ليتم روى الكتاب بعضه قراءة وبعضه حديثا وبعضه
سنادا وبعضه اجازة انه يقول في كله اخبرنا وعن عياض

لا يعتبر عليه انتهى ومع كونه في اصطلاحه فقد
 قال ابن الجار انه انما يفعله نادرا الاستغناء بكثرة
 المسموعات التي عده فقد ترات مستكرجه على مسلم
 فما وجدت شتافيه بالاجازة الامواضع بسيرة حديثا
 عن الاصم واخر عن خيثمه وعن غيرها وكذا اعتذر عنه
 غيره بالنور واما منكري ايضا مشعر انه قال
 هذا لا ينقصه شيئا اذ هو يقول في معظم نضائيفه اخرا
 فلان اجازة قال وعلى تقدير ان يطلق في اجازة اخلا
 بدون بيان فهو مذهب جماعه فلا يبعد ان يكون مؤلفا
 له ايضا انتهى كلام السخاوي وفي التخيير شرح الترمذي
 من وجامع منه ثم المستحب للمجاز في ادائه قوله اجازي
 وجوز اخبرني وحدني مفيدا بقوله اجازة او مناوله
 او اذا او مطلقا عن الغير شي من ذلك وعلى هذا الشيخ
 ابو بكر الرازي والفاضل بوزيد ونحو الاسلام واخوه
 وقيل يمنع حديثي لاختصاصه بسبب المتي ولم يوجد
 في الاكازة والمناولة ولا يمنع من اخبرني وعلى هذا
 نفس الائمة السرخسي وقال ابن الصلاح والمختار الذي عليه

على الجرح

عمل الجرح والورع النع من ذلك من اطلاق حديثا
 او اخرا ونحوهما من العبارات وتخصيص ذلك بعبارة
 يشعر به بان يقيد هذه العبارات كما تقدم انتهى **واشترطوا**
في صحة الرواية بالمناولة اقترانها اي اقتران امناوله
بالاذن بالرواية وهي اي المناولة اذا حصل بعد
الشرط ارفع انواع الاجازة لما فيها اي في المناولة من
العيبي والنشئ يصح بوقوعين المجاز ونشئ صيه
وصورتها ان يدفع الشيخ اصله او ما يقوم مقامه للمطالب
من الفرع المتقبل باصله المتقبلة المتقبلة او يحضر الطالب
 اصل الشيخ فيعرضه عليه وسماه غير واحد من الائمة
 عرضا وقال النووي رحمه الله ويسمى هذا عرض المناولة
 وتاقد عرض الزاوية بغير احد هاتين الاخر فاذا عرض
 الطالب الكتاب على الشيخ تأمله وهو عارف بتيقظ المعلم
 صحته وعدم الزيادة فيه والنقص منه ويشترط تحت يده بغيره
 بالمتابعة ونحوها ان لم يكن عارفا بتيقظ كل ذلك كما صرح
 به المخطيب على سبيل الوجوب ويقول اي الشيخ له في
 العورتي اي صورتي الدفع والاحصاء وهذا اي هنا

الكتاب واثبتنا اثبت الحق وهو قوله روايتي عن فلان او
سماعين عن فلان فاروه عني واجزت لك روايتي عن وشرك
 ابي ان يمكنها به الشيخ الطالب منه يمن اصله ورفعه امرا
بالتمليك وهو اعلى واني معناه اما الوقف عليه واعلاه امام النظر
 له او لغيره ليستقل منه بنفسه وديعه وديته عليه
 والا ان ناوله واسترده في الحال الظاهر ان شرطية فالعقار
 فان بالغايه وايضا يلزم الاستدراك وان قد بالقول على انها
مصدرية اي بان ناوله لم يتوجه ما ذكر الا انه غير ظاهر
 كما قال بعض الشارحي ويمكن ان يجعل قوله ان ناوله
 واسترده علم بتقدير الشرطية بدلالة قوله والا فانه
في قوله ان ناوله ولم يمكنه فلا يلزم القبول والاستدراك
 وفي نسخة واما ان ناوله الى اخره وهو ظاهر فلا يبين
 ارفعية لعدم احتواء الطالب عليه وعينية عنه ويجوز
 للطالب روايته فكم اذا وجد ذلك الاصل او مقابلها به
 وغلب على ظنه سلامته من التغير لكن لها اماما مطلقا
 او في الكتاب الشهير كالبخاري مثلا على ما قاله ابن كثير
 رواية مزية على الاجازة المعينة عند هذا الحديث حديثا

وفدنا

وقد بدا خلافا لجماعة من المحققين فانهم قالوا لا فائدة
 في هذا المناولة ولا تاتي لها ثم ان زيادة الزيادة هي
 الارضية فكيف ثبتت هذه الزيادة مع نفي الارضية
 اللهم الا ان يقال لا يلزم من نفي تنبيه الارضية عموم
 نفس الارضية وفي نسخة فلا يبين بها زيادة مزية
 على الاجازة المعينة ومبناه ما قال ابن الصلاح وبقعه
الفاضي عيان انه لا يكاد يظهر في هذه المناولة حصوله
 مزية على الاجازة المحجة الواقعة في كتاب معي وهي
 اي الاجازة المعينة ان يحذف الشيخ برواية كتاب معين
 كان يقول للمجاز له اجزت لك رواية البخاري او اشتمل
 عليه فهو مبني هذه او يقول له وقد دخل خزنة كتبه
 ارجع هذه الكتب عني ويعني له كيفية روايته
 في بعض النواحي ظاهرة بان هذا التعيين شرط في صحة
 الرواية بالاجازة وهو كذلك فلا بد من تعيين انه يروى
 بالزكاة والسماح والاجازة والمناولة انتهى ولا يخفى
 ان هذا الاستدراك غير مذكور في الكتب المتداولة
 بل ظاهر اختلافهم في جواز اطلاق حديثنا واخبرنا

غير مقيد بالاجازة في الاجازة واطلاق قولهم اذا قال
 اجزت لك ان تزوي عن جميع ما في هذا الكتاب كان
 محكي اعلم الا بشرط واذا خلت امثولة على الاثر
 بان يباوله الكتاب ويقول هذا اجرتي وسماعي ولا
 يقول ادعني واجزت لك روايته وكذا لم
 يعتبر بصاعدا كجهر من الفقهاء ولا صوليبي وظاه
 من اهل العلم محكيها واجازوا الرواية بها قال ابن
 الصلاح هذه اجازة مختلفة لا يجوز الرواية بها
 قال وعابها غير واحد من الفقهاء ولا صوليبي
 على المحكيين الذين اجازوها وسوغوا الرواية بها
 انتهى وفي الحديث الفاضل وقال غيره من المتأخرين
 من يقول بانها اذا دفع الحديث الى الذي يسأل
 ان يحديثه كتابا ثم قال وقد قرأته ووقفت على ما فيه
 وقد حدثني جميعه فلان من فلان على ما في هذا الكتاب
 سواء اجازت فان القول له ما وصفت ان يرويه
 منه سواء اذا اعترف له بما وصفت ان يقول له قد
 اجزت لك ان ترويه او لا يقول له ذلك لان الغرض انما

هو

هو سماع المخبر لا يرويه ان رجلا توسع من رجل حديثا
 ثم قال له الحديث لا اجيز لك ان ترويه عني كما ذكر لغوا
 ولست ابرح ان يرويه اجازة الحديث له او لم يجزه ففكر
 ايضا اذا الخبر انه قد قرأه ونفع على يديه وانه قد سمعه
 من فلان كما في الكتاب لم يجز ان يقول ادعني ولا قد
 اجزته لك ولا يبره ان يقول لا ترويه عني ولا يقول
 لست اجيزه لك بر روايته عنه في كلتي الحالتين جازية
 وان قال الحديث قد اجزت لك ان ترويه هذا الكتاب
 عني ولم يقل له فاني قد سمعته من فلان كما فيها وعلى ما
 وصفت او قال قد اجزته لك ان ترويه عني من فلان ولم
 يبره على هذا القول شيئا لم ينفعه ذلك اذ يمكن ان يكون
 بين الحديث وبين ذلك اعلان المنبئ اسمه في الكتاب
 رجل آخر وليس يقول احديثني فلان عن فلان فانه
 لا يمكن ان يكون بينهما رجل ورجلان انتهى وخرج ابي
 نال وفي نسخة وخرج من اعترفا الى ان سئل عن اياه
 اي مناوله الشئح الطالب يقول مقام ارسال الطالب بالكتاب
 من بلد الى بلد وقد ذهب الى صحة الرواية بالكتابة

هنا

المرحوم بان يكتب اليه ولا يقول اجزت لك ما كتبت
لك او نحو ذلك جماعة من الائمة بكثير من المتقدمين
والمتأخرين منهم ابوب الحسنى ومنصور واللبث
ابن سعيد وغير واحد من المتأخرين وهو الصحيح
المشهور بين اهل الحديث ولم يقرن ذلك بالاية
بالرواية مما لهم اكنفوا في كذا لفرقة وهي انه لا
يذكر في ارسال الكتاب سوى الاذن بالرواية فمما
صح الرواية بالكتابة المبردة صحيحاً ولم يظهر في
قوي بني مناة الشيخ الكتاب للطلاب وبين ارساله
اليه بالكتاب من موضع الى اخر اذ اخل كل منهما
عن الاذن به لان الظاهر ان غاية ارساله والمناولة
هو الاذن بالرواية لا مجرد اعطاء الكتاب قال بعض
المفلا لكن قد قال في كتابة الشيخ ارساله الى
الطلاب هي قرينه قوية على الاذن بخلاف مناولة
الكتاب وهو في يديه انتهى وقد استقر عمل اهل الحديث
على جواز هذه الاجازة وجواز الرواية والعمل بها
وان خالف فيه جماعات من اهل الحديث وانفقوا

سابع

والاصول

والاصول واعلم ان الاجازة مع قطع النظر عن كونها
مترونة مع المناولة او لا ثمانية انواع اولها وهو
ارفعها الاجازة المعينة وهي عبارة عن تعيين المجاز
والمجاز له وقد مر ذلك في الثاني ان يعين المجاز له
دون المجاز به فان يقول اما خطه او لفظه او احرها
اجزت لك او لكم جميع مسموعاتي او رواتي وما
اسبه ذلك وهو ايضا قلده الجبهى رواية وعملاً
لان الخلاف في هذا النوع اقوى واكثر قال ابن الصلاح
وفي اصول السرخسي فاما اذا قال المحدث اجزت لك
ان تزوي عن مسموعاتي فان ذلك غير صحيح بالاعتقاد
وقيل نعم بجهة التبعين اذ سأل سأل الاجازة
بهذه الصفة فتعجب وقال لا صحابه هذا يطلب به
ان اجيز له ان يكتب علي وبعض المتأخرين جوزوا
ذلك على وجه الرخصة لمزورة استعجلين ولكن
في هذه الرخصة سد باب الجهد في الدين ورفع باب
الكسل فلا وجه للميل اليه انتهى وفي الترمذي
الهام ومنه اي من الاجازة المبردة عن المناولة اجازة ما

مع من مسموعا في قول المنع والا مع الصحة انتهى ثم ان في
 هذه الاجازة يجب تما قال الخليل بن الجار الله تعالى من
 اصول الراوية من جهة العدد ولا يثبت فاصح بكه من
 ذلك جاز له ان يحدث به وهذه الاجازة مثل قول الرجل
 وكلتك في جميع ما مع تذكر انه ملك لي ان سطر فيه على
 الولاية المسموعة فان هذا يحويه عند المفتي ومن هذا
 امدنية صحيح ومتى مع عنده ملك للوكال كان له التصرف
 فيه فكذلك في هذه الاجازة المطلقة متى مع عنده شيء
 من حديثه جاز له ان يحدث به شرافيا في الاول اعلم به
 الجمهور الا الثامن وقسم من السادس وسبب الخلاف
 في منته وشرحه الى اربعة منها ونحن نذكر هذا لكونه
 ما يتعلق بهذه الاربعة شرنا ذكر التسمي الباقية
وكذا اشترطوا الاذن في الرجادة هي مصدر مولود
 يجد غير مسموع من العرب الغراء استعمل من العرب
 انشاء من المولدين في تعرفهم بين مصادر وجعل المميز
 اعما في المتخلفة كوجد الضالة وجدانا وسلطوه وجرنا
 فولد وهذا المصدر الخاص بهذا المعنى المصطلح وهو ان يجد

احاديث

احاديث بخط منقول كانه فقول وجدت بخط فلان
 او قرأت بخط فلان او لي كتابه بخط فلان حدثنا
 وشوق الاسناد والتمن او بخط فلان عن فلان وذلك
 الباقية وهذا الذي عليه العمل قدما وحديثا وهو من
 باب المنقطع والمرسل غير انه اخذ شوقا من الانفال
 بقوله وجدت بخط فلان وابطله قوم فلم يجوزوا الاعمال
 على الخط واشترطوا البينة على الكاتب برويته وهو يكتب
 ذلك او باستهادة عليه انه خطه للاشبهة عليه
 الاشبهة في الخطوط بحيث لا يتميز احدا لكا بيني من الامر
 قال ابن الصلاح انه غير مرضي لندرة البس واذا وجدت
 حديثا في الباب شخمن وليس بخطه فلك ان تقولوا ذكر فلان
 او قال فلان او خبرنا فلان او ذكر فلان عن فلان هذا
 منقطع لم يخذ شوقا من الانفال وهذا كله اذا وثق بانه
 خط المذكوب او كتابه فان لم يكن كذلك فليقل بلغني عن فلان
 او نحو ذلك ثم ان جماعة من المحدثين تسهلوا في ايراد ما يجدونه
 بخط الشيخ بلفظ عن ونحوها كقال اذ التوراة في بعض ابي
 عن جده فيما قيل من صحيفته وكذا قال شعبه في رواية ابي طيخ

بن نافع بن جابر ومالك حوزة وغيره في رواية مروية
 شعيب بن ابيه عن جده فان شعيب بن محمد بن
 الله بن عمرو بن انكاس لم يسمع غالب حديثه من جده
 انما وجد كتابه في ثوب منه وكذا قال ابن ابي عمير في رواية
 طبر بن داود عن ولده بكر وشله قال الجمهور في روا
 ية مخزومة بن بكير عن ابيه وكذا قيل ان الحكم بن مفسر
 لم يسمع من ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه
 والثاني كتاب والذي عليه الجمهور منعه هذا لا يظن
 وانما ايجاز فيهما ان يقول وجدت بخط فلان كذا وكذا
 بخط فلان كذا وكذا في قوله ثم انه لا يشترط المعاصرة في الرواية
 وتكون فيما لا يدركه اصلا ولا يسمعه فيه اية الوجدان
 اطلاقه اخبرني مجرد ذلك اية ما ذكر من الوجدان اما لو
 قيدنا خبري فيما اقررت بخطه وبقراتي بخطه وغوه لم يكن
 محل خلاف كذا في بعض النواحي الا اذا كان له منه اذن
 بالرواية عنه واطلق قوم ذلك اية اخبرني وغوه قال
 ابن ابي عمير حديثنا ابو الوليد الطيالسي حديثنا صاحبنا
 من اهل الروية ثقة يقال له اوس قال قدم علينا محمد بن

اسند

اسحق فكان يحدثنا عن اسحق بن راشد تقدم علينا اسحق
 فجعل يقول ثنا الزهري قال فقلت له ابي لقيتم قال لم
 الله مريته ببنت المقدس فوجدت كتابا له لكن روى
 عن اسحق بن راشد ايضا انه قال بعث محمد بن علي الرضا
 فقال يقول لك ابو جعفر اسنوم باسحق خيرا فانه من
 اهل البيت قال المصنف رحمه الله وهذا يدور على انه
 لقي الزهري ففعلوا بتشديد اللام اي سبوا الى العطل
 قال ابن الصلاح وجازف بعضهم فاطلق فيه حديثنا
 واخبرنا فانكروا ذلك على فاعله وكذا اشترطوا الاذن
 في الرواية **بالكتاب** وهما يومى بالتخفيف والتشديد
 عند موته او سقرا كما قاله بالموثوقين شخصين باصلا
 واباصوله اية منه كتب الحديث فقد قال قوم من الامة
 المتقدمين يجوز له ان يروي تلك الاصول عنه فمجر
 هذه الرواية لان في دفعه نوعا من الاذن وشبهه من
 العلم والمناولة حكما ابا قلابة عبد الله بن يزيد الجرمي
 احدا لا اعلام من التابعين او صرح عند موته وهو
 بالاشام اذهب اليها لما اراد الفقهاء بكتبه الى تليذه

ابوب السخنياني ان كان جبا والافلتح ونفذت
وصيته وجميع بالكتب الموصى بها من الشام لابي
الموصى له وهو البصرة واعطى في كتابها بضعة عشر
درهما ثم ساد ابن سيرين على جوارله المحدث
بذلك فاجازه وبقا ان ابوب قد سمع ذلك للشيخ
انه لم يكن يحفظها لذلك استغنى ابن سيرين في
المحدث منها ويدل لذلك ان ابن سيرين ورد
منه كراهة الرواية من الصحف التي ليست مسبوكة
فقال ابن عون قلت له ما تقول في رجل يكره الكتاب
يقرؤه او ينظر فيه قال لا حتى يسمعه من ثقة والى
ذلك اي جواز الرواية بالوصية المبردة المبرور
قال الخطيب لا فرق بين الوصية بها واتباعها
بعد موته في عدم جواز الرواية الا على سبيل الجواز
قال وعلى ذلك ادركنا كافة اهل العلم وتغيب
المعصية تبعاً لابن ابي الدوم حمل الرواية بالوصية
على الجواز قال وهو غلط ظاهر اذ الرواية بالجواز
لا يختلف في بطلانها بخلاف الوصية وهي على هذا

ارفع

ارفع مرتبة من الجواز بخلقه واستكمل العلم وبي
بانه قد عمل بالجواز جماعة من المتقدمين الا ان كان
له منه اجازة كذا اشترطوا الاذن بالرواية في العلم
وهو ان يعلم الشيخ احد الطلبة بانني اروي الكتاب عن
فلان فان كان له ابيه الطالب منه ابي من الشيخ اجازة
اعتبر ذلك الاعلام والا فلا عبرة بذلك اي الاعلام اختلف
في جواز الرواية بجميع الاعلام فيجوز الرواية به كثير من
المحدثين والفقهاء والاصوليين منهم ابن جريج عبد
الملك بن عبد العزيز فان ابن ابي الزناد على ما حكى عنه
الواقدي قال شهدت ابن جريج جاء الى هشام بن عروة
فقال الصحيفة التي اعطينتها فلانا حديثك قال نعم قال
الواقدي سمعت ابن جريج يقول بعد حديث هشام منهم
عبد الله بن عمر بن الخطاب والزهري وعبد الملك
ابن حبيب من ائمة الكوفة وابن الصبان والصحاح انه لا يجوز
الرواية الا بجميع الاعلام وبه قطع الشافعية واختاره
المحققون لانه قد يكون سماعه ولا ياذن في الرواية بحل
بغيره كلا اجازة العامة اي كعدم اعتبار العامة في الجواز له
الاجازة

الغلامي

لا يهـ ليس عدم اعتبار الاجازة العامة في الجواز العامة
 انعامه في الجواز مع تعيين الجواز له هي القسم الثاني من
 الاجازة التي ذكرنا فيها قبله وهي معتبرة عند الجمهور الا
 جازة انعامه في الجواز له سواء عين الجواز به او اطلق
 وهي ينقسم انما في من الاقسام الثمانية واختلف فيها
 فقال ابن الجوزي مطلقا الخطيب وابن سدة وجماعة من
 جواز التقيم بالموخود انما هي الجواز الطيب فاهم الطيب
 وقال ابن الصلاح الى الاطلاق وقال لم يرد له شئ من غير
 ممن يفتد به الله استعمل هذه الاجازة في نومه بها
 ولا عن الشريعة المستأجرة الا من سوغها والاجازة
 فيها صحتها من جهة ويزداد بهذا التوسع والاسترسال
 صحتها كثيرا ينبغي احتمال انتهى كان يقول اجزت
 لجميع المسلمين ولو ادرك حياتي او اهل الاقليم
 انما فيه اهل ابلدة اقلية واهل الاخير
 اخرج الى النية لزم الاحتياط في التقيم الزمنية
 وصف حصر الوقت الى الجواز عند مجرى الاجازة العامة
 مما ليس معه وصف حصر لما قاله ابن الصلاح بان قال

القسم

القسمين يهـ ليس احسب من يرد في جواز الاجازة
 انما حقه خلافا في جواره لا خصه بالوصف فهو كقول
 لا في اوله ولا في خواتمه وكذا الاجازة انما لا يعتبر
 او بالجمهور الجواز لك بعض مسوقه كان يكون مقفلا
 او مطلقا قال السليق تقدم انهم من لم يسمعوا فمصل
 من سمي ولم يتعين انتهى فالاول كان يقول اجزت محمد
 ابن خالد الدمشقي وهناك جماعة مشتركة في هذا القسم
 ولم يعلم المراد منه اما اذا علم المراد منه بنية ان يبين
 اجزت محمد بن خالد بن علي بن محمود الدمشقي مثلا
 بحيث لا يلبس فقال اجزت محمد بن خالد فظاهر
 صحة هذه الاجازة وان الجواب خرج على السؤل
 عنه كذا قال العراقي والثاني كان يقول اجزت جماعة
 من الدمشقيين ان الاجازة للجمهور والجمهور هي القسم
 الرابع من الاقسام الثمانية للاجازة وكذا الاجازة
 انما لا تعتبر **للجمهور** كان يقول اجزت من سبوا لغل
 قال ابن الصلاح هو الصحيح الذي لا يهـ غير لان
 الاجازة في حكم الاخبار فكل ما يقع الاخبار للجمهور

لا تقع الاجازة وقد قيل وانما يدركها ابو بكر بن ابي داود
 الجسرافي وابو عبد الله بن سدة ان عطفه على وجود
 صحيح ان يقول اجزت كذا ولم يسمو له كذا وكقوله اجزت لفلان
 ولو لم يسمو عقبه ما سألوا قال النورسي وغيره الا ان
 المجاز وقد شبهه بالوقف على المعلوم اذ قد يفتقر
 ما لا يقتضيه استقلاله والا قرب بعدم الصحة ايضا ولعل
 وجهه ما ذكره ابن العلاء من ان الاجازة في حكم
 الاخبار سواء عطف على وجوده ام لا ثم ان الاجازة
 للمعلوم وهي انقسم الى قسمين من الاقسام الثمانية
 وكذا اي لا يعتبر الاجازة لموجود او معدوم علمت
 بمشبهة الغير كان يقول اجزت كذا ولم يسمو له كذا
 ان شاء فلان او اجزت لمن شاء فلان مثله بالثاني
 اشارة الى ان التعليق بمشبهة الغير لا يشترط ان يكون
 بصيغة التعليق بل يكفي وجود معناه الا ان يقول
 اجزت كذا في نحو لا ان يقول ومؤداهما واحدان
 سبقت الاستثناء منقطع لانه ليس تعليقا بمشبهة الغير
 بل بمشبهة المجاز له ان التعليق بمشبهة المجاز له على

فسمي

فسمي احدهما ان يكون المجاز له الذي علق الاجازة
 بمشبهة معينة وهو الذي استثناه المصنف والظاهر
 المجاز على ما اختاره المصنف والمصنف والثاني ان
 يكون ذلك المجاز له بهما كان يقول من شأنه اجيزه
 فقد اجزت له او اجزت لمن شاء وهذا غير جائز
 على المختار كما علق بمشبهة الغير مطلقا وجوز القاطع
 الامام ابو يعلى الخطيب وابو الغضنفر محمد بن عبد الله
 اما لكي كليهما وقد تبين هنا القسم السادس من
 الاقسام الثمانية للاجازة وهو الاجازة المتعلقة
 بمشبهة المجاز له او الغير وهذا ابعد ذكر من عدم
 اعتبار الاجازات المذكورة **على الاصح في جميع ذلك**
 وخرجوا الرواية في جميع ذلك سوء الجهول
 يبيح المراد منه الخطيب فاعل جود وحكمه الخطيب
 عن جماعة من مشايخه واستعمل الاجازة للمعدوم
 من القدر ما يدركه بن ابي داود وابو عبد الله بن سدة
 بفتح ياء وسكون نون واستعمل المتعلقة منهم ايضا
 ابو بكر بن خزيمة بفتح معجمة وسكون حائية وفتح طاء

ورد في الإجازة العامة جمع كثير جمعهم بعض الحفاظ
 في كتاب وريثهم على جروق المعجم أي ترتيب على جروق
 النبي كثرهم وكل ذلك كما قال ابن الصلاح توسع غير
 مرصيه لأن الإجازة الخاصة العجينة تختلف في صحتها
 اختلافاً قوياً عند الفناء وإن كان العمل استقر على عينا
 رها عندنا حين فهمي دون السماع بالانفاق في
 الاتفاق نظر فإن تقي بن مخلد وتبعه ابنه وحفيدة
 ابن عبد الرحمن قالوا هما سوا وقال أبو بكر بن خزيمة
 الإجازة والمناولة عندي سواء وهي الصحيح إلا أن قول
 تقي بن مخلد ومن تبعه على المنهج على المبالغة منهم وقول
 أبي بكر بن علي التشبيه البليغ أي كاسماع فكيف إذا حصل
 فيها أي في الإجازة الاسترسال المذكور فإنها تعد أدوية
 ضعفاً لكنها في الجملة أي وإن كانت غير معتبرة كالإجازة
 العامة في الجارية والإجازة للمجهول خير من إيراد
 الحديث معضلاً أي ما سقط من أسناده شيء مطلقاً قد
 الخاص وإيراد العام والميلاد أنها خير من إيراد الحديث
 معضلاً أن توالي الإجازة الغير المعبرة ومن إيراد

خزينة

مسلاً

مسلاً أو منقطعاً أن لرتت والوالد أعلم وقد جأ وإن
 القسمين الباقيين الذين لم يذكرهما المصنف من
 الأقسام الثمانية للإجازة فنقول السابع الأذن
 بها سميها والصحيح بطلانه وبعض معاصري عياض
 قد أعطوا لإجازة كذلك لمن سألته التاسع الإجازة
 بما جرت شيوخه خاصة كان يقولوا جرت لك ما أجرت لي
 وما يبع لي روايته واختلف فيه فيقبل أنه لا يجوز لأن
 الإجازة ضعيفة فيقوى ضعفها بإجماع أجازني
 والصحيح الذي عليه العمل الاعتداد عليه ثم الأقسام
 الفعل والأخذ ثمانية على ما ذكره ابن الصلاح ومن تبعه
 سماع لفظ الشيخ والنزاة عليه والإجازة والمناولة
 والسكينة وأعلام الشيخ والوصية بالكتاب والإجازة
 والمصنف جعل لصيغ الأداة ثمانية مراتب جل المرتبة
 الأولى منها القسم الأول من أقسام العمل وهو سماع
 لفظ الشيخ وذكر له لفظين سمعت وحدثني وجعل
 القسم الثاني من أقسام العمل وهو النزاة عليه ثلاث مراتب
 أحدها أن يكون الراوي قارئاً عليه وذكر له لفظين آخرين في

وفوات عليه التا في ان يكون سامعاً في اعليه وجعل
 له لفظين ترك عليه وانا اسع منه واخر ما بصيغة
 الجمع الثالث ان يكون الاعلى الفزاة مع احتمال غير
 كما الاجازة وجعله لفظه انباني وجعل المرتبة الثانية
 منه ما يكون محتملاً للفسمين امدكور بن النجمل مع احتمال
 ما دونها احتمالاً مرجحاً وجعل هذه المرتبة لفظه
 عن وقال وخوها وجعل المرتبة الخامسة للقسيم الرابع
 من اقسام النجمل وهو المناولة والمرتبة السادسة
 والسابعة للقسيم الثالث من اقسام النجمل وهو الاجازة
 ولم يدخل الاقسام الاربعة الباقية في مرتبة من مراتب
 الثمانية الا انه ذكر في انق عدم العبرة بالمثلثة الاخيرة
 منها وهي علام السنج والوضعية بالكتاب والوجادة
 بدون الاجازة ولعله لا جل هذا لم يجعل الصيغ الاربعة
 عليها داخلية في مراتب الصيغ واما المكتوبة وهي القسم
 الخامس من اقسام النجمل فلم يذكرها المصنف في كتي
 فان المكتوبة التي هي خامس اقسام النجمل غير الاجازة
 امكتوب بها امدكورة في المتن لان الاجازة امكتوب بها

عبارة

عبارة عن ان يكون الاجازة مكتوبة لا المروية والمكتوبة
 ان يكون المروية مكتوباً نعم يكتنعان فيما اذا كان مكتوبة
 المروية مغرونة مكتوبة لا اجازة وقد اشار المصنف
 الى هذا القسم في الشرح بقوله بخلاف التقديمين الاخره
 فيجل قوله المتن والمكتوبة في الاجازة المكتوب بها
 وينوله وجنح من اعتبرها الى ان مناوالتها باء تقوم
 مقام ارساله بالكتاب بل الى بلد وقد ذهب الى صحة
 الرواية بالكتابة المجردة جماعة من الائمة في حل
 قول المتن واشترطوا في صحة المناولة آة والمكتوبة
 صحيحة معتبرة على الصحيح المشهور عند اهل الحديث
 وان لم تكن مقترنة مع الاذن بالرواية كما اشار اليه
 المصنف بقوله وقد ذهب الى صحة الرواية بالكتابة
 المجردة جماعة من الائمة الاخره **ثم الرواية ان انقفت**
اسامهم واسماء ابايهم فصاعداً كاجدادهم واجداد
 اجدادهم **وختلفت اشياء صم** المراد بالرواية تجس
 الرواي وهو اذا تكرر في اسنادين مع اتفاق
 الاسم واسم الاب فتارة بتخديفها وتارة بخلافها فت

الح

أسماء الرواة واسماء ابايهم لا يستلزم اختلاف اشياء
 صهرهم مثال ما اتفق اسماءهم واسماء ابايهم كحليل بن
 احمد فانه اشترك فيه ستة رجال كما تقدم في المجهول
 وشال ما اتفق اسماءهم واسماء ابايهم واجدادهم
 احمد بن جعفر بن حمدان فانه اشترك فيه اربعة كما تقدم
 في البحث المذكور سواء اتفق في ذلك اثنان منهم أم
 اكثر وكذا لكان اذا اتفق اثنان فصاعداً في الكنية كما
 تقدم في ضمن اسماء الخليل فان ابا سعيد كنية الخليل
 التابع والخامس كما تقدم في بحث المجهول والنسبة
 كما تقدم في ضمن اسماء الخليل ايضاً من اتفاق البصري
 الخليلي ومثال الجمع بينهما ابو عمران الجوني ففتح
 الجيم وسكونه لواء ثم نون احدهما عبد الله بن
 حبيب التابعي والثاني موسى بن سهل البصري
 ومن افتسأ منه ان يتحقق الاسم فقط ويقع في السند
 ذكر الاسم فقط سهلاً من ذكر اسمه وكذا ذكر ان يتحقق
 الكنية ويذكر وجهه في الاسناد من غير تعيين يميزها
 فهو النوع الذي يقال له **المتفق والمفترق** اية المتفق

من وجه

من وجه وهو اللفظ والمفترق من وجه وهو المعنى
 وابتداء معرفة خشية ان يظن السامع ان شحماً واحداً
 اية ازاله خوف هذا اللفظ وقد صنف فيه ابي هذا
 النوع الخطيب كتاباً سماه الموضوع لا وهام الجمع والتعرف
 حافظاً ابي جامعاً وقد خصته ورقت عليه شيئاً كثيراً
 وهذا عكس ما تقدم من النوع المستعمل بالمجهول في بيان
 سبب الطعن وان لم يسم بهلاً اية المذكور بعرفت
 متعددة من غير تعيين لا كما قرئت من قوله فباحثها عنه
 باحدهما ببيني المجهول فانه عني هذا لا عكسه لا ببيني
 هذا لا عكسه لانه يحتمل فيه ان يظن الواحد الثاني وهذا
 يحتمل منه ان يظن الاثنان واحداً **وان اتفقت الاسماء**
 اية اسماء الرواة سلفاً شاملاً للاختلاف والاحاد
 وكذا الاقارب والكنى والانساب **خطاوا واختلفت** **نقطاً**
 سواء كان مرجع الاختلاف في النقط والاشكال فهو اية هذا
 النوع **المؤلف والمختلف** اية المستعمل بهذا الاسم فانه
 باعتبار الخط ومختلف باعتبار النقط وعرفته من
 سمات هذا الفن حتى قال علي بن الحسين اشهدا التفتيح

نقطاً

ما يقع في الاسماء ووجهه بعضهم بأنه شيء لا يدخله
القياس ولا قبله شيء يدل عليه ولا بعده فلا تخلص
بالعقل بخلاف التصحيف الذي يوجد في متن الحديث
فان للقبائل مدخلا فيه وقد ينسب عليه بالسابق
واللاحق وقد صنف فيه اي المؤلف والمختلف
او واحد العسكري لكن لا استغلا لاهل اضافته الى كتابه
التصحيف المذكور فيه تصحيفات من الاسماء الاخر
فقط ثم افردته اي تصحيف الاسماء بتأليف عبد الغني
ابن سعيد فجمع فيه كتابين كتاب في مشتباه الاسماء وكتاب
في مشتباه النسبة وجمع بينهما اي شرح عبد الغني الدار
قطني في ذلك اي في هذا النوع كتابا فلان كان جمعه
بعد تأليف تلميذه عبد الغني فوجه التأخير ظاهر وان
كان قبله فتأخيره لتأخير ما عطف عليه وهو قوله ثم جمع
الخطيب ديلا ثم جمع الجميع اي جميع ما ذكر من الديلا
وما قبله ابو نصر بن مأكولا في كتابه الا كما قال عن تأليف
عبد الغني واستدرك اي ابو نصر بن مأكولا عليهم على جميع
من ذكر في كتاب اخر جمع فيه او هامهم وبينها وكتاب

هذا

هذا جمع ما جمع في ذكر وهو عدة كل محدث بعده وقد
استدرك عليه اي على ابي نصر ابو بكر بن نطفة قد مرنا بعلق
به في اول الكتاب ما فاتنا به اي ما فاتنا ابا نصر او مجرد
ايه واذي ما تجد بعده من الاسماء في مجلد ضخ ثم ديلا
عليه اي على استدرك اي بتصوير بن سليم بفتح السين في
مجلد لطيف وكذلك وفي نسخة صحيحة وكذا ابو حامد
ابن الصابوني وجمع المذهب في ذلك النوع مختصرا جدا
اعتمد فيه على الضبط بانقم فكثر فيه الغلط والتصحيف من
النسخ بعده اي ابن لموضوع الكتاب وقد سئل به بتوجيه
اي بتوضيح كتاب الذهبي بكتاب سميت به تصحيح المشبه بغير
المشبه وهو مجلد واحد ومبطنه بالحروف على الطريقة
المصرية وهوان يكتب مثلا بالحاء المهملة او بالحاء المعجمة
مع كتب الحركات والسكنات ابغا بخلاف ضبطه القدم الذي
هو غير مرضي لانه يجسم الى الالتباس وهوان يكتب الحاء
مثلا باللفظ والحاء بدونها مع الحركات ايضا بمجرى القدم من
دون بيان فتح وهم وسكون وزوت عليه شيئا كثيرا
مما اهلوا ولم يقف عليه والله الممد على ذلك وان التفت

خطا ونطقا **واختلفت الابهاء** نطقا مع انبلا فيها اي
 اتفاد الابهاء خطا كجد بن عقيل بفتح العين ومجد بن عقيل
 بضمها الاول نيسابوري والثاني فيلاني كسرا وسكون
 راء وتختف بعد كالف فوحدة بعدها بالنسبة منسوب
 الى فلان ب مدينة بيلدا وترك جذف الياء الاولى يعني
 فينقله فرائع وقد ينسب اليها بانثاقا يعني بانثاق
 الياء الاولى فيقال فرائع وهما مشهوران وطبقتهما
 متقاربة اي يقر به عصرهما ويسمي معنى الطبقة **او بالعكس**
 كان يختلف الاسماء نطقا لا خطا وينفق الابهاء خطا
 ونطقا كشرح ابن النعمان بضم النون وشرح بن النعمان
 كذلك الاول بالثخين العجمة والحا المهملة وهما تابعي
 برومي عن علي كرم الله وجهه والثاني بالسبب المهملة
 والحكيم وهو من شيوخ البخاري **فهو اي** ما ذكر من
 الاتفاق المذكور وعكسه هو النوع الذي يقال له **الامتشابه**
 اعني الرسم وفي بعض نسخ المتن عبارة زائدة بعد
 هذا الكلام وهي **وكذا من نوع الامتشابه ان وقع ذلك**
في الاسم اي ان وقع ذلك لا تقا في نسخة خطا
 ونطقا

والتلفظ خطا

ونطقا في الاسم واسم الابهاء **والاختلفت** نطقا
 لا خطا **بالنسبة** اي في النسبة كما في نسخة التهم وصنف
 فيه الخطيب كما باجليل سناه تلخيصا لمتشابه ثم ذيل
 عليه ايضا بما فات اولاد وهو كثير الفيدة **وتتركب**
منه وما قبله انواع منها ان يحصل الاتفاق
 بين اسماء الرواة اي في الخط والنطق او في الجملة
ولا اشتباه بين اسمائهم اي يكون بينهما نوع اتفاق
 بحيث يشبه احدهما بالآخر مع تحقق الاختلاف في الجملة
 وعدم تحقق الاشتباه فاما الواقع لاجتماع الاتفاق مع
 الاختلاف في نسخة والاشتباه فاونع الخلو في الاسم
 اي اسم الراوي واسم الابهاء مثلا ان حمل الاول على الابهاء
 تقا في الخط والنطق فالاتفاق بالنسبة الى ما لا يتغير
 فيه والاشتباه بالنسبة الى ما فيه تغيير وان حمل على الابهاء
 تقا في الجملة فالاتفاق بالنسبة اليهما والاشتباه
 بالنسبة الى ما فيه تغيير وقال بعض المصنفين ان يتفق
 بالمعنى بين الراوي والابهاء انتهى وفيه ان تعميم الامتنان
 المذكور بقوله **الا في حرف او حرفين** فكثر بقوله من احدهما

الاستثناء

اوجه أحد الاسمين من اسم الراوي وشبهه ومنها يقتضي
 ان يكون الاتفاق بالنسبة الى احدهما سواء كان اسم الراوي
 او اسم الاب والاشتباه بالنسبة الى الآخر اذا اشتباه بالنسبة
 الى كافيه الاشتباه اي ما كان كما يدل عليه الامثلة ولو
 كان الجار متعلقا بالمصدرين على طريق الف والفتح
 المرتبة لتعريف كون الاتفاق بالنسبة الى اسم الراوي
 والاشتباه بالنسبة الى اسم الاب وهو اية هذا النوع
 على قسمين لانه اما ان يكون الاختلاف بالتغير مع ات
 عدد الحروف ثابتة الظاهر ثابت ولعله اكتسب موضوعه
 الثاني من المغاير اليه في الجهتين اية في جهتي اسم
 الراويين او يكون الاختلاف بالتغير مع ثبات بعض
 الاسماء يعني اية في عدد الحروف فمن امثلة الاول
 الاول محمد بن سنان بكسر السين المهملة وفتح الهمزة
 الف وقد ضبط بالانصراف وعدمه وهم اية المسمون
 بهذا الاسم جماعة منهم العوفي بفتح العين والواو
 اتفاق نزل في العوفة بفتح من طي عبد القيس فنسب
 اليها شيخ البخاري ومحمد بن سيار بفتح السين المهملة

وتشديد

التمتاض

وتشديد الياء التختية وبعد الف كما قيل ان الياء تشدد
 فليسا متساويين في العدد قال بعض الفضلاء وهو خطأ
 اذ الياء المشددة لا تعد اثنين بخلاف المدغم مع ان
 التساوي في عدد الرسم صادق عليه اقول الجواب
 فهو الذي ذكره بقوله مع ان التساوي في عدد الرسم
 صادق وما الجواب الاول فيه انه لا بد من بيان
 الوقت بين الياء المشددة والمدغم وعلى تقدير تسليم
 الفرق لا بد من بيان ان احدهما لا تعد اثنين والثانية
 تعد وكلاهما غير ظاهريين وهم اية المسمون به ايضا جماعة
 منهم اليماني بفتح الواو مشدود الى يمامة شيخ عمر بن
 بونس ومنها اية ومن امثلة الاول محمد بن حبيب
 بضم الحاء المهملة وفتح الهمزة او مفتوحة بيدهما
 يا حنيفة تابعي يروي عن ابن عباس رضي الله عنهما
 وغيره محمد بن جبير بالجم اية المضمومة بعدها ياء موحدة
 اية مفتوحة واخره لا وهو محمد بن جبير بن مطعم
 تابعي مشهور ايضا ومن ذلك معروف بن وايل بن ابي
 ميم وتشديد راء مكسورة كوفي مشهور ومطرف بن

بالهاء بدل العين شيخ اخبرني عنه ابو حنيفة
 النخعي يفتح لثون وسكون الهاء ومنه ايضا احمد
 ابن الحسين صاحب ابراهيم بن سعد واخرون اي
 اكسون باحد بن الحسين صاحب ابراهيم واخرون
 واحيد بن الحسين مثله اي مثل احمد بن الحسين
 لكن بدل الميم يا حنانيا وهو شيخ جاري بالوصف
 يروي عنه عبد الله بن محمد البكدي بكسر الموحدة
 وسكون المثناة التحتية ثم كان مفتوحة وثون
 ساكنة بعدها دال ومن ذلك اي القسم الاول حفص
 ابن ميسرة يفتح ميم وسكون تحتية وفتح سين مهيمة
 وراء بعدها هاء شيخ مشهور من طبقة مالك بن جعفر
 ابن ميسرة شيخ لعبد الله بن موسى الكوفي في اول الحاد
 المهملة اي المفتوحة والفاء الساكنة وبعدها صاد
 مهملة والثاني بالميم والعين المهملة بعدها فاء
 ثم ثانياه ان مد جعفر لا يد على عدد حفص في الصواب
 انه من امثلة القسم الثاني كما صرح به السواوي في
 شرح الالغية الا ان يقال ان صورة الصاد في الخط

صورة الميم في
 الحروف واحد في صورة الخط

تعدّه

فعدة من القسم الاول ومن امثلة الثاني عبد الله بن
 زيد جماعة منهم في الصقاة صاحب الاذان اي الذي
 راى ينفية الاذان في المنام وذكره صلى الله عليه وسلم
 فقرأه واسم جده عبدربه وراوى حديث الرضا
 واسم جده ثعلبه وفي نسخة صحبة عامر وهما
 انصار يان وعبد الله بن يزيد بزيادة ياء تحية منو
 في اول اسم الاب والراء مكسورة وهم جماعة منهم
 في السابة الخطي يفتح الحاء المعجمة ويم نسبة خطه
 بطن من الاوين صحاب شهد الكديبية وهو ابن سبعة
 عشرة سنة كذا قال صاحب المشكوة في اسامى رجاله
 وفي الاماكة شهد بيعة الرضوان وهو صغير وقال
 ابو حاتم روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو يكنى بالنسبة
 والتخفيف ابا موسى وحديثه في الصحيحين ومنهم
 القاري بالتخفيف لقول النبي صلى الله عليه وسلم اعقب
 قرأته لقد ذكرني اية كنهة السببية كما سمي او الشريد
 منسوب الى امة قبيلة كما قال بعض شارحي بعض
 الفضلاء له ذكر لي حديث عائشة رضي الله تعالى عنها وقد

صغرو

٥٤
نعم بعضهم انه القاري الخطي كما قال بعض الفضلاء
وفيه نظره ذكر التلميد ان المصنف رحمه الله قال في
تقرير هذا التمسك من نعم ان القاري هو الخطي
القاري كان صغيرا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
فكيف يكون مذكورا وجه النظر انه لو كان صغيرا لما
ذكر في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها في الصحيح
وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع صوت قاري
فقال صوت من هذا فقالوا صوت عبد الله بن يزيد
الانصاري فقال رحمه الله لقد ذكرني ابي كنت اشيخا
انتهى مع تفاوت في نقل الحديث فاني نقلته اللفظ
الذي ذكره المصنف في الامانة ولا يخفى ان لفظة
فكيف يكون مذكورا لا معنى له في التمسك اذ المطلوب
كون القاري هو الخطي كونه غير مذكور في حديث
عائشة رضي الله تعالى عنها فكان ينبغي ترك هذه
اللفظة حتى يكون كما صل التمسك ان القاري لما كان
صغيرا يجوز ان يكون الخطي الذي هو صغير ايضا
وكما صل الاثر ان له ليس بصغير فهو غير الخطي

صغير لكن

٥٥
لانه صغير لكن مبني هذا التمسك والنظر عليها على كونه
الخطي صغيرا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم كما نقلنا
عن الامانة وانما على تقدير كونه شهد الحديث وهو
ابن سبع عشرة سنة كما نقلناه عن اسماء الرجال لصاحب
المسكوة فجواز كون القاري هو الخطي نتيجة بلا حاجة
الى هذا التمسك ولا ورود اعراض على هذا الجواز وان
على قوله لو كان صغيرا لما ذكره في حديث عائشة رضي الله
تعالى عنها آية انه لا يلزم من كونه صغيرا كونه في سبي
لا يكون قابلا للقراءة حتى لا يلزم عزم ذكره في الحديث
ومنها اي ومن امثلة الثاني عبد الله بن يحيى وهم
جماعة وعبد الله بن يحيى بضم النون وقع الحكيم وتزيد
البيان تابعي معروفا بروي عن علي كوالله وجهه
فيه اشارة الى ما مر من ان العبرة بصورة الخط فان يحيى
يزيد على يحيى في الرسم لا في عدد الحروف والمفردة **و**
يجعل الاتفاق في الخط والنطق لكن يحصل الاختلاف
والاشتباه وفيه غلط واضح او الاشتباه ولا وجه له
الا ان يقال الاختلاف بالنظر الى ذات الاسماء والاشتباه

بالإضافة إلى من يشتبه عليه فاللغو مع فلا ينافيه
 كون الاختلاف مأخوذاً في الاشتباه بين الاسماء ^{مقتضى}
 الاشتباه ما لا يكون بينهما اتحاد من كل وجه **بالقديم**
والأخير معطوف في المثنى كما أشار إليه المصنف في
 الشرح بقدر لا يشتبه على الاشتباه السابق فأن الـ
 الاشتباه لكون الاختلاف مأخوذاً فيه ههنا بسبب
 التقديم والتأخير في السابق بسبب نفس المعرفة أن كان
 الاختلاف فيما سوى الحرف أو حرفين بالنقط وكيفياتها
 أن كان بالحركات أما في الاسم جملة أي جميعاً وسعي
 المشتبه المقلوب وفائدة ضبطه ألا من من يؤهل القلب
 وهذا النوع مما يقع فيه الاشتباه في الذهن لا في الخط
 وذلك أن يكون اسم أحد الأديب كاسم أي الآخر خطأ
 ولفظاً واسم الآخر كاسم أي الأول فيقلب على بعض
 أهل الحديث كما أفتى على البخاري نزجعة مسمون
 الوليد فجعله الوليد بن مسلم كالأوليد بن مسلم الرستقي
 المشهور **وأخوه ذلك** لأن يقع التقديم والتأخير في الاسم
 الواحد في بعض حروفه بالنسبة إلى ما يشتبه به مثال

الأول

الأول أي التقديم والتأخير في الاسم بين الأسود بن يزيد
 ويبريد بن الأسود وهو ظاهر ومنه عبد الله بن يزيد
 ابن عبد الله ومثال الثاني أي التقديم والتأخير في الاسم
 الواحد أي يوب بن يسار يفتح سني مهمله وتشد يهيمية
 وأخره راء وأيوب بن يسار يفتح هيمية وسني مهمله
 الأول مدني مشهور ليس بالقوي بخديته ضعيف
 مجهول بخديته أيضاً ضعيف هذا ثم أنه ذكر بعض الشارح
 في حل قوله ويتركبه منه وما قبله أنواع يعني أن اشتباهه
 مركب من المولف والمختلف وما قبله أعني المتفق والمفترق
 حيث اعتبر فيه اتفاق الاسماء خطأ واختلافها اتفاقاً مع
 ابتلا فيها خطأ فيتركبه منها فتقوله أنواع خبر مبدأ هو
 أي امتثابه أنواع قال ابن الصلاح وغيره هذا النوع يتركب
 من النوعين اللذين قبله وهما المتفق والمفترق والمختلف
 والمختلف انتهى كلام بعض الشارحين قال ويتركب منه
 أي من نوع التشابه وما قبله أي من نوع المولف والمختلف
 أنواع وقال في توجيه بعض الشارحين وهو خطأ فاحش
 يظهر من تأليفه وفيما قبله وأما شبهه إلى ابن الصلاح وغيره

وبعض المفضل وجه
 كلام المصنف بتوجيه آخر

فما ائنه محييا انتهى اقول فاهر عبارة المتق وان كان ساسا
 لتوجيه بعض الفعل لا لكن يجب حمل عبارته على ما ذكره
 بعض الشارحين لواقعة كلام ابن الصلاح وغيره له ^{حرفه}
 راجحة في كتاب ابن الصلاح النوع الخامس والخمسون
 نوع يتوكل من النوعين الذين قبله وهوان يوجد
 الاتفاق المذكور في النوع الذي عرفناه اتفاقا في اسمي ^{المتعدي}
 او كنيتهما الذي عرفناهما ويوجد في شبههما ونسبتهما
 الاختلاف ولا يتلاف المذكوران في النوع الذي قبله
 او على العكس من هذا بان يختلف ويألف اسماهما وينف
 نسبتهما او نسبهما اسماء وكنيته اسم غير عبار تفتر ان تركيب
 الانواع الذي ذكره المصنف من المشتبه ومن المؤلف و
 والمختلف خفي لا تناوت بين المشتبه وبين هذه الانواع
 الا في استثناء حرف او حرفين او التقديم والتأخير وبهذا
 الاستثناء والتقديم والتأخير لا يحصل لهذه الانواع منا
 سبة المشتبه به ولا يحسن القول بل لا يصح بالتركيب من
 المشتبه ومن المؤلف واعني تلف الا بان يأخذ المتركب
 حظا من مناسبة كل منهما لا يكون لهما فيما بينهما واما تركيب

على الصلاح

اكثر المؤلف والمختلف
 من مناسبة

المشتبه

المشتبه بما ذكره بعض الشارحين في ما لا يخفى **خالفه**
 اي هذه المسائل الالية خاتمة بجمع بها مسائل الكتاب
 بعون الملك الوهاب **ومن المهم عند المحدثي معرفة**
طبقات الرواة وفائدة ٧ من من تداخل المشتبهين
 بالتشبيه ويحتمل الجمع كالمعتق في اسم وكنية او نحو ذلك
 كما في المعتق والمعتق واسمان الاطلاع على نسبي اللذين
 واقفوف على حقيقة المراد من العنونة هره هي جملة
 على اسماء اولاد الطيفة في اللغة القوم المتشبهون
 وفي اصطلاحهم جماعة اشتركوا في السن ولو تفرقا
 كما صرح به الشيخ ابي ونفاة المشتبه ابي اخذ عنهم فاما
 ان يكون شيوخه ذكر او مائة ونحوه شيوخ هذا
 شيوخ ذكر وربما اکتفوا بالاشترار في التلقي وهو
 غالبا لازم للاشتراك في السن وربما يكون احدا مشتركا
 فيه شيئا للاخر وقد يكون الشيوخ الواحد من طبقتين
 باعتبارين كاش بن مالك فانه من حيث ثبوت محبته
 للشي على الله عليه وسلم بعد طبقة العشرة مثلا ومن حيث
 صغر السن يجر في طبقة من بعدهم فمن نظر الى العناية

هذا شيخ

تعالى

باعتبار العجبة وبعد انصار صلي الله عنه في طبقة العشرة
 جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن حبان وغيره ومن
 نظر اليهم باعتبار قدر زائد كالسابق الى الاسلام او شهود
 انما شهدوا صفة كبر واحد وبيعة الرضوان جعلهم
 طبقات والى ذلك جاع اي مال صاحب الطبقات ابو عبد الله
 محمد بن سعد البغدادي وكتابه اجمع تاجع في ذلك اي
 فيه ذلك الباب من استيعاب الاصحاب فجعلهم خمس
 طبقات الاولى البدريون الثانية من اسلم فديما بين
 هاجر عاشرهم الى الحبشة وشهدوا الحد فاجابوها الثالثة
 من شهدوا الخندق فاجابوها الرابعة مسلمة الفتح واما
 بعد هذا الحاشية الصبيان والاطفال سواء حفظ عنه
 وهم الاكثر لا وجعلهم الى اكرامنا عشر طبقة من تقدم
 اسلامهم بمكة كالخلفاء الاربعة ثم اصحاب دار الندوة
 ثم مهاجرة الحبشة ثم اصحاب الغنبة الاولى ثم
 الثانية واكثرهم من الانصار ثم اول المهاجرين الذين
 لغوة فيقبل دخول مكة ثم اهل بدر ثم المهاجرين بين
 بدر والحديبية ثم اصحاب بيعة الرضوان ثم مهاجرة

ط
المدينة

بي

بيت الحديبية وفتح مكة كما لرب الويلد عليه من مسلمة
 الفتح كما وثق وايه ثم الصبيان والاطفال الذين راوه
 صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وفي حجة الوداع وغيرهم
 كما لسائب بن يزيد واي الطخيل وكذلك من جاء بعد
 العناية وهم النابغون ومن نظر اليهم باعتبار
 الاخذ عن بعض العناية فقط جعل الجميع طبقة واحدة
 كما صنع ابن حبان ايضا ومن نظر اليهم باعتبار القام
 اي حبيبة كثرته وقلته واخذهم عن الاقدمين من
 العناية ومن بعدهم قسمهم الى طبقات كما فعل ابن
 سعد حيث جعلهم ثلث طبقات وقال الحاشية في علوم
 هم خمسة عشر طبقة اخرهم من لقي النبي صلى الله عليه وسلم
 اهل البصرة ومن لقي عبد الله بن ابي ساهل الكوفي ومن
 لقي سائب بن يزيد من اهل المدينة والطبقة الاولى
 من روى عن العشرة المبشرين بالاسماء منهم ولكل منهما
 اي من الناطقين والمنظرون وجه ومن المهم ايضا
 معرفة مولدهم جمع مولدا وبيلا كما تقدم في بحث
 السقط الواضح وفيما تقدم في الواو والفاء والياء ثم

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

كما تقدم في البحث المذكور وهي وتأمله فردان من
 التاريخ اذ حقيقة العلم بالوقت الذي منبسط به الو
 قيات والموايد لا يعرفها يحصل الا من دعوى
 المدعي الفناء بعضهم اجماع بعض الرواة من العناية
 والنا بعين ومن بعدهم وهو نفس الامر ليس اذكر
 وقد ادعى قوم الرواية منهم من قوم فنظر المحققون
 في التاريخ فظهر انهم راعوا الرواية عنهم بعد وفاتهم
 كما تقدم في بحث السقط الواضح ومن المهم ان يلاحظ
 بلدانهم بجمع اوله جمع بلد واوطانهم وقايدته
 اكثر من داخل الاسمين اذا اتفقا لكن اختلفا في السبب
 وفي نسخة بالسبب بفتح السين ويمكن ان يكون بكسر اوله
 جمع نسبة ويؤيده ما في نسخة بالنسبة اي نسبتها
 الي بلديهما المتلفين ومن المهم ايضا معرفة **احوالهم**
تقديمه او تأخره وفي نسخة **جرحا وجها** لان الرواية
 اما ان يعرف عدالتهم او يعرف فسقهم ولا يعرف فيه
 شيء من ذلك ومن المهم ذكر بعد الاطلاع على نفس
 الجرح معرفة **مواقب الجرح** لا تعلم قديرون من

التفصيل

من التفصيل وينسبون الى الجرح وفي نسخة يخرجون
 يكون الجرح وفتح اداء الشخص ما يستلزم رد حديثه
 لا يستلزم رد بعده او لا يستلزم شيئا من ذلك وقد
 بينا اسباب ذلك اجماعا فيما مضى وخصناها اي
 الاسباب في بشارة وتقدم شرحها مفصلا وانعرض
 هذا ذكر الالفاظ الدالة في اصطلاحهم على هذه المراتب
 والجرح مراتب ستة على ما ذكرنا سابقا وفي شرح الالفية
اسواقها الوصف بما دل على المبالغة فيه واصرح ذلك
 التعبير **بافعل الكذب** **الناس** وكذا قولهم اليه انتهى
 في الوضع وهو ركن الكذب وغو ذلك كمنع الكذب
 ومعدنه فهذه المرتبة الاولى **ثاني** يليها المرتبة الثانية
 وهو قولهم **فخرجوا** **وقاموا** **وكذب** لانها وان كان فيها
 نوع مبالغة لكنها دون التي قبلها وكذا يضع ويكذب
 فانها الثالثة على مدارجة الوضع والكذب ثم
 يليها المرتبة الثالثة وهي فلان سرق الحديث
 فانها كما قال الراعي اهو من وضعه واختلاقه
 في الاثر اذ لا سرقه الحديث ان يكون محدثا يفرغ

جديد يعني السارق ويدعي انه سمعه من شيخ ذكره
 قال السارق قلت اويكون الحديث عرف بل او يصفه
 لراويه ممن شاركه في طبقة انتهى وقلان يهتم بالكذب
 او بالوضع وساقط وهالك داهب وذا هب الحديث
 ومتروك ومتروك الحديث وتركوه ولا يعتبر به ولا
 يعتبر حديثه وليس بالثقة او ليس بثقة او غير ثقة ولا
 كما مودعوا حديثه وسردوا الحديث وضعيف جدا وراه
 بكرة وقد طرخوا حديثه وراه به به ومطرب وسراج
 الحديث وقلان لا يكتب حديثه اياها احتياجا ولا اعتبارا
 ولا يحل كتابة حديثه ولا يحل الرواية عنه وليس بشيخ
 وقلان لا يبايعي فلسا ولا يبايعي شيئا ويحذر لكرهنا
 ادرج في هذه المرتبة ليس بشيخ هو المعقد وان قال ابن
 القطان ان ابن معين اذا قال في الراوي ليس بشيخ
 يريد انه لم يرو حديثا كذا في هذه المرتبة خالف
 وهو قلان ضعيف ومنكر الحديث او حديثه منكرا
 وله ما يكره منا كثيرا ومضطرب بالحديث او راه
 الحديث

ولا شيء

وضعوه

وضعوه ولا يفتح به ثم يلي هذه مرتبة سادسة وهي
 قلان فيه مقال او اذى مقال او قلان ضعيف وفيه
 ضعف ويكرهونه مرة ويكرهونه اخرى وليس بذلك وليس
 بالمتين والقوي وليس بحجة او ليس بمتين بعد ثوابه
 مؤثرا وليس من اهل العباد ومخو به ليس من اهل المعامل
 وليس من حارات المعامل والحوار البعير وكذلك لا يفتح
 حديثه او ليس بالمؤمنين وليس بمحدث ولا يفتح
 او غيره او ثق منه وفي حديثه شيء مجهول وفيه
 جهالة ولا ادرى ما هو والضعف ما هو يعني ليس بحديث
 عن الضعف وطعنوا فيه ومطعون فيه وقلان تركوه
 بنون ولبي طعنوا فيه وقلان سيج الحفظ وليس بالحديث
 وفيه ليس قال الدارقطني اذا قلت قلان ليس لا يكون
 ساقطا من ترك الحديث ولكن مجردا ليس لا يسطعون
 العدالة وقلان تكلموا فيه ويحذرون ذلك وكذا سكتوا عنه
 وفيه نظر من غير البخاري واما البخاري فمهما ادخل
 عنده في المرتبة الرابعة لانه لو رده قلان يحكم بكذب الراوي
 وعلاكه ونحوها بل قال ابن كثير انهما ادنا المنان عند

البخاري ووردتها وانما حكم في المرتبة الاربع انه لا يخرج
 بواحد منها عنها ولا يستشهد ولا يعتبر به وفي المرتبة
 الاخيرة انما يخرج حديث اهلها للاعتبار هكذا
 قال الشيخان وفي شرح الالغية ولا يخفى ان قوله ان
 ليس ثقة او غير ثقة ولا ما من في المرتبة الرابعة من
 بظاهر لعدم ما من في المرتبة السادسة اللهم
 الا ان يكون المراد ان لفظة لا ما من مع ليس ثقة او
 غير ثقة من المرتبة الرابعة ووجده من المرتبة السادسة
 فعلى هذا فيجب ليس بالثقة منكرا في وليس ثقة اذ
 عد في الالغية ليس بالثقة معرا بالاعطف ولا ما من عليه
 من المرتبة الرابعة وانما منعنا اشار الى المرتبة الاولى
 كما تقدم شرحا فان اشارة الى المرتبة السادسة بقوله
واسهلها اي الالفاظ الدالة على الجرح قولهم فلا
 على ما في نسخة لبن ابي المحفظ وفيه ادنى فقال
 ثم اشار الى ما بين الاوليين واساسا من سلكنا
 بقوله وفيه اسوء الجرح فاسهل مراتب لا يخفى قولهم
 من ذلك او صافط او فاحش الغلط او منكر الحديث اشد

معرفا وليس بثقة

من قولهم

من قولهم ضعيف او ليس بقوي وفيه مقال من قولهم
 منكرا الحديث اشد في الجرح من قولهم ضعيف الذي هو
 من المرتبة الخامسة ربما يوهن بان منكرا الحديث من
 المراتب التي لا يخرج حديثها للاعتبار قال الشيخان
 في شرح الالغية بعد ما ذكرنا منكرا الحديث من
 المرتبة الخامسة وان حكم المرتبة الاخيرة ان
 يخرج حديثها للاعتبار لكن قال الشيخان في كل من قلت
 فيه منكرا الحديث لا يقع به وفيه لفظ لا تخال روايته عنه
 وصليح شيخنا يشرح المسمى عليه حيث قال فقوله من ترك
 او ساقط او فاحش الغلط او منكر الحديث اشد من قولهم
 ضعيف او ليس بقوي وفيه مقال ولكن يساعدها
 من اني بعدها قول اشرح في ترجمته الاكبر للاخبار وكثيرا
 ما يطلقون المنكر على الراوي لكونه روى حديثا واحدا
 ونحوه قولنا الذهبي في ترجمة عبد الله بن معاوية الزبيدي
 من الميم ان قولهم منكرا الحديث لا يعنون به ان كل ما
 رواه منكرا اذ اروي الرجل جملة وبعض ذكرنا كبر
 فهو منكرا الحديث انتهى كلام الشيخان في شرح العراقي في شرح

الافقية جعل مراتب المرح خمسة وجعل المرتبة الاولى
مرتبة واحدة تكون له من اكبر مقتضيا لترك
رواية الراوي لا يستسها ^{داحل} توقف الراوي خلافة
قال السخاوي في شرح الافقية ان ابن دقيق العيد قال
في شرح الامام قولهم روى مناكير لا يقتضي مجرد ترك روايته
حتى تكثر امنا كبر في روايته وينتهي الى ان يقال فيه
المحدث لان منكر الحديث وصف في الرجل يستحق به الترك
لحديثه والعبارة الاخرى لا تقتضي الديمومة كلف وقد قال
احمد بن حنبل في محمد بن ابراهيم السبيعي روى احاديث
مناكيره وهو ممن اتفق عليه الشيخين ^{والله} الى المرح
في حديثه الاعمال بالنيات انتهى ولا يخفى ان ابن عبد البر
الامام لابن دقيق العيد والميزان للذهبي نوع من اقامة
وما يوجب ما قلنا ان قولهم له منكر ومناكير ليس مقتضيا
لترك الرواية ما في تخرجه الشريعة لان الفرق حديث
من اتخذ دليلا يبين في داره لم يترك الشيطان ولا السم
ابن الجوزي من طريق حديث انس وفيه يحيى بن عتبة
تعقب بان الحافظ ابن حجر قال لم يثبت في الحكم على هذا المتن

بالوضع

بالوضع فان رشيد بن سعيد والذيلي بن المديني ضعيفا
ولكن لم يبلغ امرهما الى ان يحكم على حديثهما بالوضع وعبد الله
ابن ماعز مدوق في نفسه الا ان في حديثه مناكير قلت
وقال الذهبي في الميزان روى عنه البخاري في الصحيح
الا انه يدلس فيقول نعم ثنا عبد الله ولا ينسبه وهو هو
وبالمجمل ما هو بدون نعيم بن حاد ولا اسما عيسى بن اوس
ولا سويد بن سعيد وحديثهم في الصحيحين وكل منهم
مناكير يفتقر في كثرة من روى عنهم فتدرك بقبول رواية
عبد الله بن ماعز مع قول المصنف فيه ان في حديثه مناكير
الا ان كلمة وكل منهم مناكير يفتقر في كثرة من روى عنهم
منه ان قولهم له مناكير انما ليعرف قبول الرواية اذا كان روايا
من طعن به كثرة ويوجب ما ذكرنا ان الوهم ونحو الحديث
منتشار كان في كونها من اسباب الطعن وان كان الوهم
اخف من الكثرة كما ان قولنا له مناكير يدل على وقوع الاحاد
حادث انكدر منه كذلك قولنا له الوهم يدل على وقوع الاحاد
الاولى منه ولا دلالة للفتن على اعتبارها بكماله الحديث
والوهم فلو كان الاول من الفا المرح لكان الثاني ايضا

الافقية جعل مراتب المرح خمسة وجعل المرتبة الاولى
مرتبة واحدة تكون له مناكير مقتضية للترك
روايته الادوية لا تستسها ^{داحل} توقف بل المراح خلافة
قال السخاوي في شرح الافقية ان ابن دقيق العيد قال
في شرح الامام قولهم روى مناكير لا يقتضي مجرد ترك روايته
بل حتى نكث المناكير في روايته وينبغي ان يقال فيه
المحدث لان سكر الحديث وصف في الرجل يستحق به الترك
لحديثه والعبارة الاخرى لا تقتضي الديمومة كيف وقد قال
احمد بن حنبل في محمد بن ابراهيم التيمي روى احاديث
مناكير وهو ممن اتفق عليه الشافعي واليه المرجع
في حديثه الاعمال بالنيات انتهى ولا يخفى ان ابن عبد البر
الامام لابن دقيق العيد والميزان للذهبي نوع منافاة
ومما يوجد ما قلنا ان قولهم له سكر وسناكير ليس مقتضيا
لترك الرواية ما في تنزيه الشريعة من العرق حديث
من اتخذ ديكاً ابين في داره ليرى بها الشيطان ولا السحر
ابن الجوزي من طريقه حديث انس وفيه يحيى بن عتبة
تغيب بان الحافظ ابن حجر قال لم يثبت له الحكي على هذا المكنى يحيى

بالوضع

بالوضع فان رشيد بن سعيد ووالده علي بن المديني ضعيفان
ولكن لم يبلغ امرهما الى ان يحكم على حديثهما بالوضع وعبد الله
ابن مراح مدوق في نفسه الا ان في حديثه مناكير قلت
وقال الذهبي في الميزان روى عنه البخاري في الصحيح
الا انه يدس فيقول نعم ثنا عبد الله ولا ينسبه وهو هو
وبالمجمل ما هو بدون نعيم بن حاد ولا اسما عيسى بن اوس
ولا سويد بن سعيد وحديثهم في الصحيحين وكل منهم
مناكير يقتضي في كثرة من روى عنهم فقد حكم بقبول رواية
عبد الله بن مراح مع قول المصنف فيه ان في حديثه مناكير
الا ان كلمة وكل منهم مناكير يقتضي في كثرة من روى عنهم
منه ان قولهم له مناكير انما يقتضي قبول الرواية اذا كان رواية
من طعن به كثيرة ويوجد ما ذكرنا ان الوهم ونجاسة الحديث
منشأان في كونهما من اسباب الطعن وان كان الوهم
اخف من النجاسة كما ان قولنا له مناكير يدل على وقوع الابه
حادثا المنكر منه كذلك قولنا له وهام يدل على وقوع
الاهام منه ولا دلالة للخطبة على اعتياد بكاره الحديث
والوهم فلو كان الاول من الفاذا المرح لكان الثاني انما

مع انه قال في تقريب التهذيب له او هام في مثل حديث
 ابي سليمان وامثاله ممن لم يختلف احد بعينه في قبول
 روايته ثم ذكر السني وفي شرح الالفية وسمايته
 عليه الله ينبغي ان يتأمل اقوال المذاهب ومخارجها فقد
 يقولون فلان ثقة او ضعيف ولا يريدون به انه ممن
 يخرج حديثه ولا يمتن يروى ولما ذكرنا بالنسبة لما قرئ
 معه على وفق ما وجهه الفاي من السؤال كان يسأل عن
 الفاضل المتوسط في حديثه وقرئ بالضعف فيقال ما
 يقول في فلان وفلان فيقال فلان ثقة يريد انه ليس
 غلط ما قرئ به فاذا استعمل عنه بمنزلة بين حاله في المتوسط
 واشتد ذلك كثيرا لا نظير بها قال عثمان الدارمي سألت
 ابن معين عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه كيف حديثها
 فقال ليس به بأس قلت هو احب اليك او سعيد المقبري
 قال سعيدا وثقا والعلاء ضعيف مطلقا بدليل قوله
 انه لا بأس به وانما اراد انه ضعيف بالنسبة لسعيد
 المقبري وعلى هذا الجمل كثيرا ورد من اختلاف الكلام
 ائمة المرح والنفوذ من وثق رجلا في وقت وجره

ومثله

فصل في سرد بيان
 ان العلاء ضعيف

في اخر

في اخر فينبغي لهذا حكمه اقوال المرح والنفوذ بنصها
 بسبق ما لعله خفي منها على كثير من الناس وقد يكون
 خلافا لتغير اجتهادها كما هو احد الاحتمالين في قوله الناس
 في الحسن بن غير المعجزة انه منكر الحديث وفي مواضع
 اخر انه متروك وثانيهما عدم تفرقة بين اللطيفين هما
 عنده من مرتبة واحدة انتهى **ومن المهم ايضا معرفة**
مراتب التعديل وهي ست على ما ذكره السني وفي
 شرح الالفية واربع على ما ذكره العراقي في الالفية
وارفعها اي ارفع مراتبه **الوصف** اي كما سبق
 في المرح بما يدل على الباطل **واصرح** ذلك وهو المرتبة
 الاولى التعديل **فعل** **كاوثق الناس** اوله انتهى في
 التثبت وهل يجوز بها مثل قول الشافعي في ابن مهبة لا
 اعرف له نظير في الدنيا محتمل ثمريليه ما هو المرتبة
 الاولى عند بعضهم قوله فلان لا يسأل عن مثله ونحو ذلك
ثانيها المرتبة الثالثة وهي مرتبة الاولي عند ائمة
 في مقدمة ميزانه وتبعه العراقي في الالفية ولم يذكره
 المتقدمين على هذه المرتبة وهي **ثالثا** **كثقة** من

او اثبت الناس

الصفات الواردة على التعديل أي التوثيق فإن الدلالة على وجود العلامة
دونه القطب غير كافٍ وذلك بأن تكرر بعينه **أو صفتين**
أي متغايرتين فالأول **ثقة ثقة** أم الحمل البالغة كرجل
عدل أو حجة في معاني عبادة وثقة والثقة العدل ^{في}
أو ثبت ثبت قال السخاوي يسكن الموقدة الثابت الغلب
واللسان والكتاب والحجة وأما بالفتح فما ثبت فيه
الحديث مسبوكة مع أسماء الثنا وكين له فيه لأنه كما
الحج عند الشخص بسماحه وسماحه غيره والثاني مثاله ما
ذكره بقوله **أو ثقة حافظ** أو ثقة ثبت وعكسه أو ثبت
حجة وما ذكره المصنف بقوله أو عدل ضابط هل هو
من هذا القبيل أو الرتبة الرابعة التي ستأتي ظاهر
كلام المصنف الأول وعليه حمل السخاوي كلام المصنف
ومقتضى النظر الثاني إذ ليس في عدل ضابط بحسب مقتضى
اللفظ ما يدل على أكثر من ثقة ويمكن حمل كلام المصنف
على هذا بأن يكون قوله ثم ما تأكد بصفة أو صفتين
إشارة إلى المرتبة الثالثة وقسم من الرابعة وهو
ذلك والمحاصل أن التأكيد المحاصل بالتكرار فيه زيادة

على الكلام

على الكلام الخالي منه وعلى هذا فهم زاد فيه على مرتبتي
مثال يكون أعلى منها كقول ابن سعد في سبعة ثقة ما من
ثبت حجة صاحب حديث قال السخاوي وأكر ما وقفنا
عليه من ذلك قول ابن عبيدة حديثنا عمر بن دينار وكان
ثقة ثقة سبع مرات وكانه سكت لا تقطع نفسه انتهى
ثم يليها الرتبة الرابعة وهي ما أفردت بصفة يدل على التوثيق
كثقة أو ثبت أو كونه مصنفًا ومتقنًا أو حجة أو امام أو
نسبه ما يدل على الضبط كضابط وحافظ العدل فان مجرد
الوصف بكل منهما غير كافٍ في الاحتياج بحديثه مفردًا والظاهر
أن مجرد الوصف بالاثنتين مثل الوصف بالضبط انهما متقنان
لا يزيد الاثنتان على الضبط سوى اشعاره بزيادة الضبط وطبق
ابن أبي كاسر بينهم به فانه قال إذا قيل لواحد انه ثقة أو متقن
ثبت فهو من عجم حديثه حيث اردف المتقن ثبت مقتضى
للعادة بدونه أو التي يترتبها في غيره انتهى ثم إن الحجة أقوى
من الثقة كما يقتضيه كلام ابن داود وذكر أن الأجرى سأله
عن سليمان بن بنت شريك فقال ثقة خطي كما خطي ابن سنان
الأجرى فقلت هي حجة قال الحجة أحسن حبل وكذا قال

عُلم أن ابن أبي شيبة في أحد من عبد الله بن موسى ثقة وليس
بجدة وقال ابن معين في أحد من السجقة وليس بجدة
وعلم أن ابن أبي شيبة صدوق وليس بجدة وكان لهذه النكتة
قدما الخليل حيث قال أرفع عبارات أن يقول حجة
أو ثقة ثم يليها المرتبة الخامسة وهي قولهم ليس به بائن
أو لا بأس به عند ابن معين فإنه ابن معين قال من
أقول فيه لا بأس به ثقة وغير عبد الرحمن بن إبراهيم جيم
فإن ابن أبي الدنيا قال قلت لعبد الرحمن بن أبي عوف في علم
ابن حوشب المزاريق قال لا بأس به قال قلت ولم أقول
ثقة قال قد قلت لك أنه سفيط وقولهم صدوق أو بائن
أو جاز أو خيار الخلق ويليها مرتبة سادسة وهي حكمها
لصدوق وروى عنه الناس أو روى عنه أو الصدوق
ما هو يعني ليس بعيد عن الصدوق وكذا شيخ وسطا و
بدون شيخ أو شيخ غلط وصالح الحديث وبعتبر بعد ذلك
حديثه ومقارب الحديث كسر الرواية حديثه مقارب
لحديث غيره من الثقات ومقارب حديثه أو رأي حديثه
يقارب حديثه غيره أو جيد الحديث أو حسنة أو ما

ولا نعلم

اقرب

أقرت حديثه وأصوله وأمد وقاد شأ الله تعالى وأجره
أن ليس بها من شأن المصنف أشار إلى المرتبة الأولى والثانية
بل نوع من الرتبة بالتقدم وإلى المرتبة السادسة بقوله
وإنا كما أي أدنى مراتب التعديل **ما أشعر بقرب**
أو يكونه قريباً من أصل الشيخ وفي نسخة من أهل
الخرج والظاهر أنه تصحيح فإن الأشياء متبينة أصلاً
الشيخ ويرى حديثه ويعتبر به ويحذرك من العبث
المذكورة في المرتبة السادسة ثم أشار إلى المرتبة
الرابعة والخامسة بقوله وبني ذلك مراتب لا يخفى
ثم الحكم في أهل هذه المراتب الاجتماع بالاربعه الأولى
منها وأما التي بعدها فإنه لا يتجربا حديثاً لها
لكن أنافها لا يشعر مجرد شرطية الضبط بل يكتب
حديثه ويحذر قال ابن الصلاح وإن لم يستوف
النظر المعرف يكون ذلك المحدث في نفسه ضابطاً
مطلقاً واحتج إلى حديثه من حديثه اعتبر ناذك
الحديث ونظرنا هل له أصل من رواه غيره كما تبين
في بيان طريقة الاعتبار في محله شأن السادسة

اهلها أدوة اهل التي قبلها وفي بعضهم من يكتب حديثه
 للاعتبار دون اختبار ضبطهم لوضوح امرهم فيهم قال
 السخاوي واليهذا اشار الذهبي بقوله ان قوله ثبت وثجة
 وامام وثقة ومتقن من عبارات التعديل التعديل التي
 كان زاع فيها واتاصدوق وما بعده يعني من اهل هاتين
 المراتبتين الاخيرتين فيختلف فيها بين الحفاظ هل هي قوية
 او يقيين وكل حال فهي منخفضة عن كمال مرتبة التوثيق
 ومرتفعة عن رتب التبرجج انتهى وهذه اعيانها لا
 تية بعد ذلك وهي قبول التزكية من عارف باسبابها الى
 اخرها حكاهم يتعلق بذلك بما ذكر من مسابله المرح والتميز
 وانواعها وذكرنا ههنا لتفصلة الفائدة فاقول **يقول**
 بالتذكير والتأنيث وفي نسخة صحيحة **ويقبل التزكية من**
عارف باسبابها من غير عارف تصرح بها علم ضمنا
 ليسقط به قوله ليلاليركي مجرد تاظهاره ابتداء من غير
 ممارسة واختبار وكذا الحكم في التزكية كما سبب ذكره
 بعد **ولو** كانت التزكية صادرة من **مركز واحد على**
ولو كان امرأة او عبدا ولا وان اختلف فيها خلافنا بين

شروط

لا نقل

شروطها لا نقل الا من اثبت الحاقها بالشهادة عاين
 بالتزكية في الشهادة كما في كلام ابن الصلاح وغيره
 كذا قال بعض المعتزلة ونقل عن ابي حنيفة وابي يوسف
 رحمهما السلام كفا بالواحد في التزكية في الشهادة وكذا
 في الرواية انتهى وهو المسمى به عند علماء الحنفية
 بما في كتب الفتاوى والرواية ان التزكية تنزل منزلة الحكم
 فلا يشترط فيها العدد والشهادة تقع من الشاهد
 عند الحكم كدرك التزكية الشاهد في معنى الشاغل كانه فله
 بد من العدد فاقترقا ولو قبل بفصل بالتحقيق والشهادة
 ابي يفرق ويميز بين ما اذا كانت التزكية في الراوي
 مستندة من التزكية المجتهد او الى النقل الى غيره كان
 مجتهدا وفي نسخة متبرجا بصيغة اسم انما عن باب
 التعديل من المخرج قال بعض المعتزلة والمظاهر انه
 ضعيف وفي نسخة تكلف لانه في التزكية وذكر
 لانها بمعنى التعديل ان كان القسم الاول وهو المستند
 الى الاجتهاد فلا يشترط ان يكون له فروع يكون بمنزلة
 الحكم حيث يحكم باجتهاده ورايه لا ينقله عن احد وان كان

وراد على قوله في الراعي انما الاختلاف
 في الشهادة بين التزكية في الشهادة واما
 التزكية في الشهادة فالامم فيها ان
 معدل الشهادة يجب ان يكون
 اثنين كما ذكره المصنف
 وقال بعضهم يكفي بعد واحد
 قال بعض الفضلاء يجوز

وهو المستند الى النقل فيجزي فيه الخلاف في شيئين
 بما ذكرناه انه الثاني ايضا لا يشترط العدد فيه فكلا
 ما قرع عنه اي ما يتوهم عليه من الترتيب يعني لا يشترط
 في الثاني على الاصح ان اصل النقل لا يشترط العدد في قول
 الخبر فلم يشترط في جرح وتعديله بجلالة الشهادة
 والله اعلم قال بعض الفضلاء ويفهم من قوله وتبين الخ
 ان قوله كان متجها ليس بمركبة عنده بل المرص عنه
 ان الواحد يكفي في الاجتهاد والنقل والله اعلم انتهى
 اقول لا منافاة بين قوله كان متجها وبين قوله
 وتبين الى اخره اذ مقتضى الاول اختلاف في النقل و
 ومقتضى الثاني الاكتفاء بالواحد على الاصح ولا مخالفة
 بينهما وليتبع ان لا يقبل الجرح والنقد في الاستدلال
 مستغفرا لا يقبل جرح من افراط فيه مخرج اما من مفعول
 المصدر المضاف اليه ومخرج فاعل لا فاعل وفيد عايد
 للموصول او من فاعل المصدر ومخرج من وضع الظاهر
 موضع الفاعل المستتر في افراط العايد الى من وفيه عايد
 الى الراوي المذكور صمما بما لا يقتضي رد الحديث للمدعي

الا ان عدم الاشتراط
 في الثاني في الاول على
 الاصح لا ينافي النقل
 لا يشترط فيه العدد

كما لا يقبل

كما لا يقبل تركية من اخذ مجرد الظاهر فاطلق تركية
 من غير سبب وعنه والظاهر بهذا المنصب العظيم قاتل
 بالثواب الجسيم والظاهر ان كثر من قال الشاوي وعنه رجل
 عند موت ابن سعيدي النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
 فسلم لهم عن سبب اجتناءهم فقال النبي صلى الله عليه
 وسلم جئت لا أصلي على هذا الرجل فالتفت اليه الكذب عن حديثي
 ونودي بين يديه هذا الذي كان ينفى الكذب عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي وقع له انه حيي لقنوا
 الله الا لا الصلوات بحديث من كان اخر كلامه لا اله الا الله
 دخل الجنة وقيل روجه حيي وصوله لا اله الا الله
 ووقع له انه غسل على السري الذي غسل عليه النبي صلى الله
 عليه وسلم فتمنيا له ثمهيبا وقال الذهبي وهو الذي
 من اهل الاستسقاء التام في نقد الرجال لم يجمع اثنان
 من علماء هذا الشأن قط على توثيقه ضعيف ولا تضعيف
 ثقه انتهى ولهذا كان مذهب النسايم ان لا يترك
 حديث الرجل يجمع الجميع على تركه او رد عليه اذ ما
 ينزع على قول الذهبي انها هو ترك حديث الرجل

لعل
 وجه الترتيب

العلم
الجمع

إذا اجتمع على تركه اثنان لا عدم الترك حتى يجمع الجميع
 على الترك ولا يخفى انه ايراد قوي لا مدفع له اللهم الا ان
 يقال الملة انه اذا لم يجمع اثنان على تضعيف ثقة فكل
 اجتماع الاثنان بمنزلة اجتماع الكل ولهذا قال النسائي
 الكلام الذي ذكره ولا فاجتماع الكل على الترك في غاية
 الندرة او يجعل المثار اليه بقوله ولهذا قبول التركيبين
 واحد على الاصح لا قول الذهبي فمعنى التعديل ان مقتضى
 قول النسائي انه لو كان موثوقا وحدا وكان ما سواه كالم
 على تركه الواوي ان لا يتوكل اليه لانه لم يجمع الناس
 على تركه فما قاله مبني على قبول التركيبة من واحد لكن لا
 يخفى ان المناسب لتقديم هذا الكلام على قوله وينبغي
 ان لا يقبل الجرح والتعديل الا من عدله يقتضيه وكان
 سببه التأخر ان كلام الذهبي لم يرتبط بقوله وينبغي
 وايضا بمنزلة التعديل لقبول التركيبة من واحد اذا كان
 عارفا سببا فانه اذا كان قوة المركب ووصوله
 الى الصواب بالمرتبة التي ذكرها الذهبي تغلب على الحق
 غلبة تامة تصدق المركب ولو كان واحدا فوسط هذا

الكلام

الكلام للذهبي بين تعديل قبول التركيبة من واحد على قوله
 لان اصل النقل لا يشترط فيها العدد الا وقوله ولهذا كان
 مذهبه النسائي الا حتى شبهه ملاحظة هذا الكلام من
 المتوسط في تعديل القبول المذكور بمعونه المتوسط
 والشا رحيمة ههنا فوجهاته بعد ما ذكرنا اننا انزلناها
 احسن من ذكرها والجهد المتكامل في هذا الفن من السائل
 في الجرح والتعديل فانه ان عدله من غير ثبوت كانت
 كما ثبت حكما ليس بثابت فيجزي عليه ان يدخل في رتبة
 من رتبة حديثا وهو يظن انه كذب وان جرح بغير تحرر
 فانه يجهل بخلافه بغير احتياط واختار عن وقوع في جرح
 من ليس بمجر وكذا ومعناه بغير تحفظ فانه يتأخر
 نفسه ايم فعله في حرقا قدم على الطعن فيسلم برئته
 ذكره ووسمه بمسما ايم بعلامته سوء فان المسمى كسره الميم
 آلة الكبر اريد به القلة المحاصلة بها من ايقن عليه
 عاره المذموم الظاهر وان كان يرد في الحقيقة عند الله
 تعالى والآفات تدخل في هذا تارة من القوي والفر من
 الفاسد وكلام المتقدمين سالم من هذا غلبا وتارة

جمع

اذا اجتمع على تركه اثنان لا عدم الترك حتى يجمع الجميع
 على الترك ولا يخفى انه ايراد قوي لا مدفع له اللهم الا ان
 يقال المرد انه اذا لم يجمع اثنان على تصحيح ثقة فحان
 اجتماع اثنان عليه بمنزلة اجتماع الكل ولهذا قال النسائي
 الكلام الذي ذكره ولا فاجتماع الكل على ترك في غاية
 الندرة ويجعل اثنان عليه بقوله ولهذا قبول التزكية من
 واحد على الاصح لا قول الذهبي فمعنى التعليل ان مقتضى
 قول النسائي انه لو كان الموثق واحدا وكان سواه كلهم
 على تركه المروي ان لا يترك اياهم لانه لم يجمع الناس
 على تركه فمافاه مبني على قبول التزكية من واحد لكن لا
 يخفى ان المناسب لتقديم هذا الكلام على قوله ويخفى
 ان لا يقبل المخرج والتعديل الا من عدل في حفظها وكانت
 سببه التاخران كلام الذهبي المرتبطة بقوله ويليغي
 وايضا بمنزلة التعليل لقبول التزكية من واحد اذا كان
 عارفا بسببها فانه اذا كان قوة المزيك وصورته
 الى الصواب بالمزية التي ذكرها الذهبي تغلب على الحق
 غلبة تامة بعدد المزيك ولو كان واحدا فوسط هذا

الكلام

الكلام للذهبي بفتح الفعل لقبول التزكية من واحد اعني قوله
 لان اصل الفعل لا يشترط فيها العدد الا وقوله ولهذا كان
 مذهب النسائي الى حتى نسبة هلا حظية هذا الكلام
 المتوسط في تعليل القبول المذكور بمعونه المتوسط
 والشا رحيمة ههنا فوجهات ابعدها ذكرنا رايها
 احسن من ذكرها والحمد لله في هذا الفن من السائل
في المخرج والتعديل فانه ان عدل من غير تثبت كان
 تثبت حكما ليس ثابت فيجزي عليه ان يدخل في رتبة
 من رتبة حديثا وهو يظن انه كذب وان خرج بغير ثبوت
 فانه يجهل بخبره بغير احتياط واختار ان عن وقوع في جرح
 من ليس بمجر وحا ومعتاه بغير تحفظ فانه يتأخر
 نفسه اية فعله في حذرنا قدم على الطعن في مسلم برئ من
 ذلك ووسمه بمسما اية بعلامة سوء فان الميسم كبير
 آله الكبري اريد به العلامة المحاصلة بها مجازا يتفرع عليه
 عاره ابا بحسب الظاهر وان كان يرد في الحقيقة عند الله
تعالى والآفات تدخر في هذا تارة من القلوب والغرض
 الفاسد وكلام المتقدمين سالم من هذا غلبا وتارة

من الموافقة في العقائد وهو موجود كثير قديما وحديثا ولا
 ينبغي إطلاق الجرح بذلك ابي جعفر اللغة العنيفة فقد قدسنا
 تحقيق الحال برواية المبتدعة **والجرح مقدم على التعديل**
 واطلق ذلك جماعة لان مع الجرح زيادة علم لم يطبع عليه
 المعدل وكان الجرح معدوق المعدل فيما اخبره عن ظاهر
 الحال وهو خير عن امر باطن خفي عن الآخر فم ان عبي
 سببا نفاه المعدل فانها متعارضان ولكن محله **ان صدر**
سببا ابي مفلس بان يقول وجه ضعفه ان روايته فلان
 منهم بالكذب وهو سي الحفلة مثلا كذا قال البغلي
 في حواشي شرح النعمة العراقي في التثبيحات المذكورة
 بعد تمام انواع الضعيف **منعنا في السبب** لانه ان كان
 من غير مفسر لم يقدح في سببنا عند الله وان صدر من
 غير عارف بالسبب لم يفسد ايضا ههنا مسئلتان
 الاولى لهما اذا اختلف الجرح والتعديل قدم الجرح وقيل ان
 كان المعدل لو اكثر عددا قدم التعديل وقيل انهما معا
 رضاء فلا يرتفع احدهما الا يرتفع وجهه ان مع المعدل
 زيادة علم وقوة بالكثرة ومع الجرح زيادة قوة الاطلاع

على الباطن

٥٦٩
 يمكن على الباطن والجميع الممكن وعند علمائنا الخفية ان كان
 الجرح من اثنين قدم مطلقا والا فالتعديل مقدم عليه
 ان كان من اثنين وان كان من اثنين فالجرح الثاني
 اكثر احتفاظا على قبول التعديل بل ذكر السبب وعدم
 قبول الجرح الا بدو السبب قال الخطيب انه الصواب
 عندنا وقيل بعكسه وقيل لا بد من سببها وقال امام الحرمين
 واختاره تلميذه العذابي والامام فخر الدين الحنفي يحكم
 وينقض بها بطلانها سببا بها قال الساعاتي في شرح
 الفتن العراقي واختاره القاضي ابو بكر وتلقه عن الجمهور
 فقال قال الجمهور من اهل العلم اذا جرح من لا يعرف الجرح
 يجب الكشف عن ذلك وسمو وجوب ذلك على اهل العلم
 بهذا الشأن فان والدي يتقوى به عندنا ترك الكشف
 عن اذا كان الجرح عائلا كما لا يجب استئصال المعدل عما
 به صار عنده المترك عندنا من حكمه عن القاضي ابو بكر
 الغزالي في المستصفى لكنه حكى عنه في المحصول خلافا
 وما كثر عنه في المستصفى هو الذي حكمه صاحب
 المحصول والامري بما رواه عنه الخطيب في الكفاية

فصل في هذا البحث الذي نوع من جنس ما تقدم في الحاشية
مفصول عما قبله لمغايرة ما بينه وبينه او بطول الفصل عن
ذكراتهم وهو اظهر والا فما بعده عطف على ما قبله مننا
وسرنا كما اشار بقوله **ومن المهم في هذا الفن معرفة**
كنى اسمي بمن اشتهر باسمه وله كنية لا يوس صفة
اخرى لمن لا ياتي في بعض الروايات مكنى لا يظن انه
اخر حقيقة عللة لكون معرفته من انهم قال بعض الفضلاء
العلم ما يعرف به من جعل علامة عليه من الاسماء والكنى
واللقاب فالاسم ما وضع علامة على المسمى والكنية
صدور باب وام واللقب ما دل على رفعة المسمى وصحة
هذا كما اختاره السيد الشرف واما ما ذكره العلامة
الفتناني في كماله اسم عام من اللقب والكنية وهو الذي
يوافق قوله الا في معرفة من اسمه كنية وهو قليل
انهم وسيجي ما يعلق به قريبا ان شاء الله تعالى والله تعالى
اعلم ومعرفة **اسماء المكسبين** اي المشتهرين بالكنية وهو عكس
الذي قبله ومعرفة **من اسم كنيته** كما يبين واي
حسبي بفتح الحاء وهو قليل وفي نسخة صحيحة وم قليل

بناء

بناء على ان من جئ معنى من لفظا وحرفا قليل اما كون
الرجح من لفظا او كون دليل يستوي فيه المفرد والجمع
وان كان قد يقال قليلون ومعرفة **من اختلف في كنيته**
وهو كثير ومعرفة **من كثرت كناه** كما بن جرج وله كنيستان
ابو الوليد وابو خالد وكثرت **لغوته** واللقاب عطف على
للغوثة تفسيره او من قيل عطف الخاص على العام ومعرفة
من وافقت كنيته اسم ابيه فيما اضيف اليه الاب ونحوه
كما في اسحق ابراهيم بن اسحق اعمد في احوال اتباع التابعين
وفائدة معرفته تعني الغلط عن نسبة الى ابيه فقالا خبرنا
اب اسحق فثبت بصيغة المجهول والنايب شالبا لاصل
عائدين الى التحريف وان العواب اخبارا ابو اسحق **او العكس**
كما سكت به ايما سكت السبعين بفتح السين المهملة وكسر
الموحدة بعد حاء تحية فعين مهمله منسوب الى قبيلة من
الذين سكنوا الكوفة **او وافقت كنيته فكنيته حذرة**
فيما اضيف اليه الاب والام كما في ابوب الانصار وام
ابوب صايبان مشهوران **او وافق اسم شي اسم**
ابيه كما درج بن اسحق عن اسحق اباي في الروايات فيبطن

بصيغته المجهول انه روى عن ابيه كما في الصحيح عن علي بن
 سعد عن سعيد وهو ابو اي يظن ان ابا ابو كان
 سعد ابو عامر في الصحيح وليس في صحيح الدارقطني
 نس في اثنال المذكور ليس سعد في الصحيح بل ابو بكر
 منسوب الى بكر بن وايل وسيدته انصاري وهو اي شيخه
 انش من ما ذكر الانصاري استهوس وليس في صحيح المذكور
 من اولاده **ومن نسب الى غير ابيه** اي اجني كالمقداد بن
 النسيم **بن الاسود** نسب الى الاسود بن يعقوب الزنكري
 لكونه تبناه وانما هو بمقداد بن عمرو **نسب الى ابيه**
 كابن علي بن ميمونة وفتح لام وتشديده وهو اسماء بن
 ابراهيم بن ميمونة بكسر اوله وسكون الثاني وفتح الميمونة
 احد النقات وعليه اسم امه اشتق منها وكان مع الاشبا
 المستكرم ولذلك لم يجب ان لا يفي نسخة لا يجب ان
 يقال له ابن علي لانه ذكر الام ذكره عادة او لحوف
 الاشبا به ولهذا كان يقول له الاشبا ففتح اخبرنا اسمعيل
 الذي يقال له ابن علي والمراد بالاسم اعم من ان يكون
 بواسطة اربلا واسطة شمس نسب الى جدته كيعلى

نسب

بن علي

بن ميمونة بن ميم وسكون تحببة شاة مفتوحة **نسب الى**
غير تاسبق الى النعم كذا ظاهرة انه منسوب الى صانها
 اي صناعته الحزاز منه بالكسر وهو الخدر وجوز ان ينسب اليه
 لانه مغموم من الحزاز وتانيث الضمير تبا وبالمصنف
 اولان النعم موت سماعي وبمعناه وليس كذلك وانما كان
 بجاسمهم فنسب اليهم وكسبتين التميمي فتح الفتوة وسكون
 التختية وهو الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم في النورم وقد
 سئل من السواد الاعظم مشير اليه انه السواد الاعظم لم يكن
 من بني التميم ولكن نزل فيهم وكذا من نسب الى جدته كابي
 عبيدة بن الجراح فانه عامر بن الجراح فلابد من التميمية
 بمن وافق اسمه اسم المنسوب فمنعوا واقله يجوز
 واسم ابيه اي اسم ابي المواقف اسم الجد المذكور محمد بن
 السائب بن بشر ونسب جدته محمد بن بشر ومما ينبغي
 ان يعلم ان ابن الصلاح والثوري جعلوا من نسب الى
 غير ابيه اقسامًا اربعة من نسب الى اجني والى امه
 والى جدته والى جدته والصنف جعله قسمًا واحدًا
 وهو القسم الاول من الاقسام اربعة وجعل القسم الثاني

ابو عبد الله

من نسب الى قومه واولاده ما يشهد القسم الثالث
 وجعل القسم الرابع وهو من نسب الى جده داخل
 فيمن نسب الى غير سابق الى الفهم فانه منسوب الى
 ابيه بواسطة الا ان هذه النسبة لا يثبت الى الفهم فليس
 القسم الثالث معللا في كلام المصنف كما ظن بعض
 رحي **ومعرفة من اتفق اسمه واسم ابيه وجده**
 كما يحسن به الحسن بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم
 وقد يقع اكثر من ذلك وهو من فروع مسلسل وقد
 الاسم واسم الاب مع الاسم واسم الاب اي مع اسم الجد
 واسم ابيه وقد وقع في بعض النسخ هكذا امرني مع اسم
 الجد واسم ابيه فصاعدا كما في اليمن الكندي بكسر الكاف
 وسكون الين وهو الذي زيد بن الحسن بن زيد بن
 الحسن **واتفق اسم الراوي واسم شجته وشيخه**
فصاعدا كعمارة بن عمران بن عمران الاول يعرف القير
 والثاني ابوريجا والعطاردي بضم العيم والثالث
 ابن حصين بضم المهملة الاولى وفتح الثانية مصفرا
 المعالي وكسليم عن سليمان الاول ابن احمد بن ابوب

عن سليمان

ابن احمد

المجاري والثاني حمد الواسطي والثالث ابن عبد
 الرحمن المشقي بكسر الهمزة وفتح الميم وكسر المعروف
 باب بن بنت شريح بن بضم الشين المعروف وفتح الواو سكن
 الحاء المهملة بعدها موحدة مكسورة فتحت ساكنة
 وقد يقع ذلك اي اتفاق اسمه واسم ابيه واسم جده
 للراوي شيخه مع ثابتي العلاد بفتح المهملة الهمازي
 قال المصنف رحمه الله هو بفتح الميم والواو المهملة
 الى البلد وسكونها واهمال الدال نسبة الى القبيلة ومن
 اوله ثابتي الكذاب نقله التليذ العطار مشهور بالرواية
 عن ابي علي الاصفهاني الحداد وكل منهما الحسن بن احمد
 ابن احمد بن الحسن فان قاضي الكلب والنسبة الى الكلب
 والصناعة وصف فيه ابو موسى المديني جزاحا ولا
ومعرفة من اتفق اسم شيخه والراوي عنه اي عن
 من اتفق فيكون اسم الراوي متفقا مع اسم شيخه
 وهو نوع لطيف لم يتعرض له ابن الصلاح واما قوله
 رفع اللبس عن يظن ان فيه تكرارا واقلابا فاذا قال
 مثلا تليذ مسلم عن مسلم عن البخاري عن مسلم يظن فيه

اسم

العطاردي

الطائفة المذكورة ان يكون المراد من اسمي واحدا ولا
 نقله باسم اخر باعتبار ان التلميد كيف يكون شيئا
 فمن امثلة التجار روى عن مسلم وروى عنه
 مسلم شيئا مسلم بن ابراهيم المزاريقي كسر الفاء ثم
 راء بعده الف ثم قال مهلة ثم تحته ساكنه فسب
 مهلة فباء النسبة المبركة بفتح الموحدة وكسر هاء واوا
 وكسبه مسلم بن الحجاج بفتح اوله وتشديد الجيم الاولى
 الفتيحة بالنصير صاحب الصحيح وكذا ونفع ذلك لعبد
 ابن حبيب بالتصغير انصار روى عن مسلم بن ابراهيم
 وروى عنه مسلم بن الحجاج في صحيحه حديثا هذه
 الترجمة بعينها اي بترجمة عبد بن حيدر عن مسلم
 ومنها يحيى بن ابي كثير روى عن هشام بن عمار
 هشام بن عروة وهو من اقرانه واوا روى عنه هشام
 ابن ابي عبد الله السنوي بفتح الال وسكون
 السين المهملة وفتح الفوقية ثم واو وجرها
 الف مدودة زيا النسبة ومنها ابن جريج بالجي
 مصغرا روى عن هشام وروى عنه هشام فالاعلى

وروى عنه هشام

ابن

ابن عروة ولا روى ابن يوسف الصنعائي بفتح الصاد
 المهملة وسكون النون الاولى فعلى مهلة ومنها
 الحكم بفتح نبي ابن عتيبة روى عن ابي ليلى فالاعلى
 عبد الرحمن والى محمد بن عبد الرحمن المذكور
 كثيره ومن المهر في هذا الفن معرفة الاسماء المعجمة
 اي احوا اليهم قطع النظر عن الخصوصيات المذكورة فانهم
 ما قال التلميذ ان كان المعجمة المعجمة التي لا تقيد بكونهم
 ثقات او ضعفاء او رجال كتاب مخصوص فلا يظهر
 معنى قوله فمنهم من جعلها بغير انتهى ولو حل المعجمة
 على المعجمة من الاقارب والكنى او روى ان جميع الائمة للكتب
 الا في غير مختص بمسلم يكن له لقب او كنية كما لا يخفى وقد
 جعلها جماعة من الائمة فمنهم من جعلها بغير قيد
 اي بكونها ثقات او ضعفاء وكتاب دون كتاب كاتب
 في الطبقات وابن ابي خيثمة بفتح الحاء المعجمة وسكون
 النونية وفتح امثلة والتجار في تاجيها وابن ابي
 حاتم في المجرح والتعديل ومنهم من افرد الثقات بالعلوي
 سكون الجيم وابن حبان كسر المعجمة وتشديد الواو وابن

وروى عنه ابي

ومنهم من أفرق المجرى كابن عدي وابن جبان أيضا
 ومنهم من لم ينفذ كتاب مخصوص كرجال البخاري
 ولا بعض الكلابي بفتح وله رجال مسلم لا ي
 بكر منجوبة بفتح يم وسكون نون ثم جيم مضمومة
 بعدها واو وتسكنة فتخية فتا نا ثبت مقنوقة و
 لهما معا لا ي الغض بن طاهر ورجال أبي داود
 لا يعل الجياي بفتح الجيم وتشديد التنية بعدها
 ادف ونون وباء وسنة وكذا رجال التومزي والنسائي
 لبراءة من البخاري ورجال السنة الحيمي و
 داود والنسائي وابن ماجه لعبد الغني المقدسي بفتح
 الميم وسكون الناق وكسر اللام في كتاب الكمال ثم هذبة
 المزي نسبة الى مزة كسر ميم وتشديد الزا عله بالثا
 في تهذيب الحمال وقد خصته وزدت عليها أشياء كثيرة
 وسميته تهذيب التهذيب جامع ما اشتمل عليه من الرجال
 ذات قدر ثلث الاصل ومن المهاجرين معرفة الاسماء
 المرفوعة وهي التي لم يشارك من يسمى بشي منها غيره فيها
 وقد صنف فيها الحافظ أبو بكر محمد بن هرون البردجي

والترجمة

بفتح

بفتح موحدة وسكون واو وكسر الهمزة وتخية في فاعلية
 فذكر أشياء فعلوا عليه بعضهم من ذكر قوله صفدي
 ابن سنان بكسر السين احد الضعفا وهو وضع لصاحبه
 وقد تبدل سينا مهلهة وسكون الفج المعجمة بعدها
 دال مهلهة فربا عيا النسب وهو اسم علم ليس هو فردا
 ابي خنم واحد كذا عند البردجي في الجرح والتعديل
 لابن أبي حاتم صفدي الكوفي وثقة ابن معجب بفتح الميم
 وقرق بيته وبجيم الذي قبله تضعفه وفي تاريخ العقول
 بالتحقيق صفدي بن عبد الله بن عيسى قتاده قال العقول
 حديثه غير محفوظ انتهى واظن هو الذي ذكره ابن
 أبي حاتم يعني وثقة واما كون العقول ذكر في الضعفا
 فانما هو للحدث الذي ذكره عنه وخبر من عبد
 الرحمن وابنه اعلم ومن ذكر سند هذا الملهة والوف
 بوزن جعفر وهو موسى زباج بكسر زاي وسكون
 بوزن فموحدة الجدي بضم الجيم له صحبة ورواية
 واشتهر انه يكي بعينه المجهول شديد التحقيق
 اباعه الله وهو اسم فرد لهم بن علي فاعلم ان

ابن الاثرية
 بل هو من الرازي

شكلا



ابو موسى في الزيل على حرفه العينة لانه سندر ابو
 الاسود وروى له حديثا وقع به انه هو الذي ذكره
 ابن سدة وقد ذكر الحديث المذكور في كتابه الريح نفع
 اياه وكسر الموحدة اليه بكسر الجيم وسكون التختية
 بعدها زاي مشوب الحجة موضح معروف بغير
 تاريخ العينة الذين نزلوا مصر في ترجمة سندر موسى
 وقد حرس ذلك في كتابي في العينة **كذا معرفة اللقب**
 الفجره وانفردة كايه العبدية بالتصغير والتفتيه
 واسمه معويه بن سفيان بضم الملهلة وفتح الحجة
 والراء ثم يشارك فيها غيره **واللقاب** وهي باب الاقارب
 تارة تكون بلغة الاسم كسفيانية على وزن مدينة موسى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لقب يذكر لكثرة تاجله
 في بعض العزوات من سفيان وزوس وغيرهما متا
 بجور فقهه عن حمله وتارة بلغة اللقب كابي بطي
 قال بعض الفضلاء وفيه ان كلا من الاسم والكنية
 واللقب قسم للآخر وتقدم جوابه انتهى قول الذي
 تقدم هو بيان الاختلاف بين الثقات والسيوف

وان

وان الاسم على ما ذهب اليه الثقات لا يخفى من اللقب والكنية
 وقول المصنف ومن اسمه كنيته سفيان على ما ذهب اليه الثقات
 ولا يخفى ان ثقاتنا ههنا بين الثلاثة غير السند
 اللقب والكنية عند الثقات زاي فالاعتراض ههنا على وقف
 الثقات زاي ما يدفع عن قوله وهي تارة تكون بلغة الاسم
 ولا يدفع عن قوله وهي تارة تكون بلغة الكنية فالجواب
 ان التعريف المذكور فيما سبق للاسم واللقب والكنية لا يخص
 التباينة بين الثلاثة بل بينهما عموم وخصوص من وجه فان
 الاسم ما وضع علامة على اسمي مو كان معدا بالالف
 واللام والاداء على رعدة المستعمل وهي تارة اول الكنية
 ما صدر باب وام كان علامة على اسمي او لاسم صدر بالالف
 واللام او لافعل هذا الاعتبار على كلام المصنف في هذا المقام
 ولا في السابق وليس كلامه سفيان على ما ذهب اليه الثقات
 فقط وينبغي ان القاب موهبة هذه اية كالاتم
 والاشراج او معرفة كالأزاد **كذا معرفة الاسماء**
 وهي تارة تنفع **اللقب** جمع قبيلة وهم شواب واه
 وهو في نسخة وهذا في نسخة وهي في المتقدمين اكثر

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

وفي بعض النسخ أكثر من النسبة إلى المتأخرين قال المصنف
رحمه الله لأن المتقدمين كانوا يعتمون بحفظ أساليبهم
ولا يبتكرون الهدى والقرى غالباً بخلاف المتأخرين فبطله
التكيد **نزل إلى الأوطان** جمع وطن وهو محل الأنساب
من بلدة أو منبئة أو سكة وهذا في المتأخرين الترتيب النسبة
إلى المتقدمين والنسبة إلى الوطن أعم من أن يكون **بلداً**
صناع جمع صنعة وهي العقار **أوسكاً** جمع سكة وهي
أوسع من أرقاق **أو مجاورة** ولذلك تتعدد النسبة بحسب
الانتقال والاحسن فيمن انتقال أو يراعى الترتيب في
النسبة فيقال المصري ثم المصري مثلاً ومن كان أهل قرية
من قرى بلده يجوز أن ينسب إلى القرية فقط وإلى البلد
فقط وإلى ناحية تلك البلدة وإلى أقاليمها أو إلى جميعها ويجوز
الجمع فيبدأ بالتمام ثم بالخاص فيقال المصري المعصدي
المنادى المحض مثلاً فالخاص قرية والمنبئة بلدة
والمعصدي ناحية المنبئة ليحتمل التأني في تأنيده لم تكن لازمة
من الأول ويجوز العكس إذا المقصود التمييز وهو حاصل
وكذا في النسب إلى القبائل يبدأ بالتمام ثم بالخاص فيقال

الفرشي

الفرشي المهاشي **وتبع تارة إلى الصنائع** قال بعض الفضلاء
الصناعة بالفتح آخر من الحرفة لأن الصناعة لا بد من ^{المباشرة}
فيها بخلاف الحرفة كذا قيل وإنما بالكسر فهو بمعنى اصطلاح
الناسي عن الصفة المعنوية من العلوم العقلية والنقلية
كما حياط **والحرف كالبزاة** أي بياء البز من غير مباشرة
في تحصيل وجوده من الغزل والشح **وتبع فيها الألقاب**
والاستنباط كالأسماء وقد فتح الأنساب **اللقاب** أي قد
يقع اللقب بصيغة النسبة كما لدن محلل يفتح ميم وسكون
الفتحة في يفتح القاف والطاء المهملة كان كوفياً يلقب
بالعظماني وكما يغضب منها **ومن أهمها** أي **معروفة** أسباب
ذلك أي الألقاب لتفسير لذلك وجعله بعض الفضلاء ^{تفسيراً}
للا سباب حيث قال يعني أسباب الألقاب **اللقاب**
التي هي لأصل لغوية معروفة من عبد الكريم الغضالي
في طريقته **والنسب** عطوف على الألقاب على تقدير
كونها لنفسه **وذكر** وعلى ذكره بعض الفضلاء عطوف
على أسباب ذلك التي باطنها على خلاف ظاهر محمد بن
السياب العوفي بفتح العين والواو بالقاف باطنها **تلي**

والتفت العبيد والو بطن من عبد القيس فنسب اليها **ومع**
الرواي من الاعلى كما عتقت بالكرس والمخالف بالفتح
والاسفل كما عتقت بالفتح والمخالف بالكرس **والاسفل** بالفتح
وبالمخالف كبر فسكون وهي عفاقة والمعاصرة على
 الشعا ضد والنساء عدا وبلا سلام كما هي على حسن بن عيسى
 كان نصرانيا واسم علي بن ابي ابيبارك فقيل له مولد ابن ابي
 ركل لان كل ذلك من كونه اعلى واسفل الى اخره بطلان
 عليه موته ولا يعرف تغيير ذلك الا بالتقصير عليهم **ومع**
الافرة والافرات وقد صنف فيه القداما كعلي
 ابن المديني ومن المهم ايضا **معرفة ابواب الشوق**
الحالب ويشتركان في تصحيح النبوة قال سفيان الثوري
 قلت كحبيب بن ابي ثابت حذنا قال يحيى النيرة والظاهر
 من اعراض الدنيا من المال والجاه واتباع الهوى بحسبي
 المخلق وذلك ان علم الحديث علم شريف لكونه مغافا
 اليه صلى الله عليه وسلم فيناسب ما حجب وطالبه ان
 يكون موسوما بكارم الاخلاق فبحسب الحديث
 لقادم فقد قال الزرقي في الحديث رسول الله صلى الله عليه
 وسلم

اد -

وبحسب النظم
 وما يشتركان فيه
 ايضا لا يثبت
 ردا احدهما

وسلم اذا قام لاحد كتبت عليه خطبة ومن ادبها جميعا
 انزلها ورز من احاديث النضر بن النضر في منعهما
 ما بعد عنها وينظر الشيخ بان يسمح من الافعال يطلب
 الحديث اذا احتج اليه وجوان فعين عليه واستدعا
 ان كان ثم مثله وقال بعضهم يستحب التضرع لاسماع
 الحديث ان يبلغ ربي لانها انها الكهولة وهو حذر
 الاستنوا ومنتهى الكمال ونبي رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وهو ابن اربعة واختر المصنف
 انه متى احتج اليه عند استنج له التضرع شرف في
 سن كان مما لك فانه يغدو له وله بيب وعشرون سنة
 وقيل سبع عشرة والشافعي خذ عنه العلم وهو في
 الحديث وهو بن عبد العزيز يبلغ الاربعين وغيرهم
 من نشر واعلى ما لا يحصى ولم يبلغوا ذلك ومن انكر
 التقييد بسن مخصوص القاضي وبين انه كم من السلف
 فمن بعدهم لم يبلغه الى هذا السن نشر من الحديث
 ما لا يحصى ولا يحدث بل فيه اول منه خصوصا
 عند حضرته بزي شدا لانه الدين النضر ولا يترك

عباس

استماع أحد لنية فاسدة أي لا يمنع من حديث أحد
لكونه غير صحيح النية فانه برحمة صحته بعد ذلك بعض
السلف طلبنا العلم بغير الله فأبى أن يكون إلا الله وأن
يتطهر طهارة كاملة من غسل أو وضوء أو قنوت ويتطهّر
ويسبح لحبته ويتوب إليه ويتضرع لديه ولا يخفى أن
التطهير مما يشتركان فيه لا مما يفرقه به الطالب كما
صرح به النووي في شرح صحيح مسلم وجلس لوقايه
وسكون ولا يجلس قائماً ولا يجلس لغيره مستحجلاً
في لفظ الحديث حيث يمنع السامع فهم بعضه فان
كلامه صلى الله عليه وسلم كان فصلاً بل كان اجاباً كبر
ثلاثاً وقد روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها
التي صلى الله عليه وسلم يسرد الحديث كسر كما انما كان
يحديث حديثاً لو عدّه انعاده لاحصاءه او اذاعتى لا يحدث
حاله كونه مستحجلاً في امر من اموره فانه يحرم مشغول
البال فوما يقع له خلال فيما يقال ولا في التطهيرة الا اذا
اضطر الى ذلك دفعه عن ما ذكر رضي الله عنه انه كان
اذا اذا ان يحدث توضعاً وجلس على صدره فداش

ومكن

ومكن في جلوسه بوقار وحشيه وحدث فقيل له في ذلك
فقال احب ان اعظم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا احب الا على طهارة وكان يكبره ان يحدث في المرقب
او وهو قائم او يستعمل وقال احب ان يفهم ما احدث
به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عنه انه كان
يقبل ويتخير ويتطهّر وان يسكن عن الحديث اذا خشي
التغير والفساد لمرض او هو لم يفتحي اي كبره وان لم
يخش التغير والسبب فيحدث مع المرض وكبر السن
فان ابنه معي حدث عند نزعه وقد حدث بعد اتمامه
من الصلابة والتابعية وان يتخذ مجلساً اسلامياً الحديث
فاذا اتخذ مجلساً اسلامياً يكون له مستعمل من الاملاء
وفي نسخة بتسديد الاملاء من الاملاء فان الاملاء والاملاء
بعض واحد والاملاء به ابلغ الحديث عند كثرة الجمع يخط
غير يغفل وان كان الجمع مستعملين وليكن المستعمل على طوع
مستعمل من كسبي او غيره والا فليكن ابلغ للسامعين
وعلى المستعمل ان يستمع لفظ المصلي فيؤديه على وجهه
من غير تغيير وقابلية المستعمل ابلغ من غيره لفظ المصلي

يؤد به على وجهه من غير تغيير وقابضة المستملي لا يرفع
بلفظه لفظ المسملي وافهام من بلفظه على بعد ولم يفهمه
الا ان من لم يسمع لفظ المستملي لا ينبغي له الرواية عن المسملي
الا ان تبين الحال كما فعله الامام ابو بكر بن خزيمة وغيره
من الاثمة وهذا هو الا حوط والا فلا يرفع عليه العمل ان
من سمع المسملي دون المسملي جاز له ان يروي عنه عن المسملي
كما تعرفوا لان المسملي في حكم من يقرأ على الشيخ ويروي
حديثه عليه ولكن ينبغي ان يسمع المسملي لفظ المسملي لئلا
يكون عليه ومع هذا فليست له من يسمع الا لفظ المسملي
ان يقول سمعت فلانا يقول واستحسنوا افتتاح المجلس
بقراءة القرآن العظيم بركا فاذا قرأ القارئ انفتحت
اهل المجلس اذا احتج اليه لقوله صلى الله عليه وسلم باجريت
استغفرت الناس وقد قال الله تعالى لا ترفعوا اصواتكم
فوق صوت النبي فمن رفع صوته عند حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم فكأنما دفع صوته فوق صوت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم الشيخ ببسمل ويدعو ويقول
الحمد لله رب العالمين اكل الحمد على كل حال والصلوة

الشيخ

والسلام

والسلام ٢١ فان الاكلان على سيد المرسلين كلها ذكر
الذكر والذكر وكما عرفت عن ذكره الفاقلون اللهم صل عليه
وعلى اله وسائر النبيين والكل وسائر العالمين
ما ينبغي ان سب له السابون وسبب له الشاعلي شيخ
في حاله الرواية عنه بان هو هذه فقد نقل ذكره غير واحد
من السلف وينبغي ان يستفتح الشيخ مجلسه ويختمه
بتحميد الله والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والثناء
بالباقى بالكمال وان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
الى ذكر النبي صلى الله عليه وسلم واذا انتهى الى ذكر الصحابة
يقول رضي الله تعالى عنهم اوصيهم الله عليهم وينزل
الطالب بان يقرأ الشيخ اي يعظم من سمع منه الحديث
واخذ منه العلم ولا يضره ان يقرأ اوله اي يوقعه في البحر
والامانة بان يطول عليه بل لا يتعدى القدر الذي يشر الشيخ
من رجا او كتابة وان يريه غيره لما سمعه فان كثرة
يؤمر عليه ما حقه وقد ورد فيه وعيد شديد من النبي
المنادي صلى الله عليه وسلم من كثرة علم الجاهل من نادر
ورما يقع جهلة الطلبة لظنهم بذكر الحمد فيكونون

الشيخ

اضرابهم وليس مما ينبغي ولا ينبغي ان يمنع الكتب
من يستعملها وروي عن مالك رضي الله تعالى عنه
انه قال بركة الحديث اذا دلت بعضهم بعضا ولا يدع
الاستفادة مما يداو قالت عائشة رضي الله تعالى عنها
نعم لنساء النساء الا نهار لم يكن ينعمن الكتاب ان يقتض
في الدين وتكبر لان من تكبر على نعمه حرم خيرها وقد
ذكر البخاري عن مجاهد رضي الله تعالى عنه لا يتناول
العلم مستمرا ولا منكر ولا يكتب ما سمعه تائما ولا يتجنبه
فربما يحتاج الى رواية شاملة لكن فيما انتبهت
حيث لم ينفعه الدم ويعتني بالتقيد والضبط فهو
اعتني به يدعي له الترقى على اقرانه ويذكر محفوظه
ليسمع في ذهنه **وامهم** بغوامر **من التمر والاب**
١٥ اختلف في سن التمر فقال الجمهور اقله خمسين
سنة والاصح اعتبار سن التمر بالتميز وهو من فطم
الخطاب ورد الجواب على وجه الصواب ونحو ذلك
قال النووي والعراقي ان فطم الخطاب ورد الجواب
كان ميمر الصبي السماع وان كان له دون خمس فلا

يصح

يصح سماعه فان كان ابن خمس سنة قال السخاوي
من السماع التميز كما يعرف الجبر من التمر وحصل
غالب في خمسة ودرجاته يختلف بين طفل بل قد يحصل قبلها
هذا في السماع دون الحضور للبركة والاجازة وقد
جرت المحدثين باحضارهم الاطفال في مجالس الحديث
ويكتبون لهم انهم حضروا لا بد من اعتبار الرواية بعد
الكبر لهم في مثل ذلك من اجازة السماع للاطفال احازة
خاصة او عامة لان رواية الحديث لا تقع بدون
السماع والاجازة والاسماع هنا فلا بد من الاجازة ومنع
قوم رواية الصبي مطلقا قال الغزالي وهو خطأ من
عليهم لان الحسني وغيرهما من تميز حال صباه قبل ان
روايتهم من غير فرق بين ما سئلوه قبل البلوغ وبعد
ولذلك كان اهل العلم يحضرون العبيد في مجالس العلم
ويحدثون بروايتهم لذلك بعد البلوغ والاصح في سن الطلب
بفسده ان ياهل لذلك يعني ان المدا في سن الطلب
الشاهل له وبعد التاهل له كلما اسرع في الطلب فهو
او كى وان قال بعضهم بتميز كتب الحديث في العشرين

علاء

وقال بعضهم في العشق وقال بعضهم غير ذلك ويصح
 الكافي أيضا إذا دأب المسلم مثله حديث جبريل بن مطعم
 التقي على صحته انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم كان
 يقرأ في المغرب بالطور وكان جاء في فداء أسارى بدر
 قبل ان يسلم وكذا الفاسق من باب الأول إذا دأب بعد
 توبته وثبوت عدله وأما الأول فقد تقدم مرانه لا
 اختصا ص له بزم معين بل يفتكر الاحتياج والتأهل له
 وهو مختلف باختلاف الأشخاص وقال ابن خلد
 إذا بلغ الخمسين ولا ينكر عند الأربعين ونقبتك اعترض
 عليه في ذلك من حديث قبلها كما لك **ومن أهمهم معرفة**
كتابة الحديث اختلف الصائبة والتابعون في كتابة
 الحديث فكرهه ابن عمر وابن مسعود وزيد بن
 ثابت وابو موسى الأشعري وابو سعيد الخدري وأبو
 من الصائبة والتابعين رضوان الله تعالى عليهم جميعا
 لقوله صلى الله عليه وسلم لا تكتبوا عنى شيئا إلا القرآن
 ومن كتب عنى شيئا غير القرآن فليحرقه أخرجه مسلم وحزه
 أو فعله جماعة من الصائبة رضي الله تعالى عنهم فمنهم علي

وابنه

وابنه الحسن وعبد الله بن عمر بن الخطاب وابنه
 وجابر وابنه عباس وابنه عمر رضي الله تعالى عنهم وأخرون
 من السابقين واللاحقين رضوان الله تعالى عليهم جميعا
 صلى الله عليه وسلم اكتبوا لا يشاء روي ابو داود
 عبد الله بن عمر قال كنت اكتب كراشي اسمع من رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه انه ذكر النبي صلى
 الله عليه فقال له اكتب وقد اختلفت في جواب متمسك
 القول الأول فقبل حديثه اي سعيد مشوخ باحاد
 الأذن والكتابة كالتنهي في الأول خوف الاختلاف
 بالقرآن فلما أسس ذلك اذن فيه وجع بعضهم ببعضها
 بان التنهي في حق من وثق بحفظه وخيفت الكلمة على خطه
 إذا كتب والأذن في حق من لا يوثق بحفظه كما يشاء
 اذكر كروا وحمل بعضهم التنهي على كتابة الحديث مع
 القرآن في صحيفة واحدة فهم كانوا يسمعون يقولون
 الآية قرأنا كتبنا عنه فهو اذن ذلك خوف الاستتابة وهو
 ان يكتبه اي الحديث مبيتا على صيغة المفعول حال من
 المفعول احوال من الفاعل وكذا قوله مفسرا قالوا يستب

وسلم

أبانه الخط وحقيقته ودمشق وتعليقه والتشويق
 خطه اليد ورسالتها مع تفسير الحروف وعدم قامة
 الأسنان والتعليق هو كما قيل خط الحروف الذي ينبغي
 تفرقه وإدراكه أسنان ما ينبغي قامة أسنانه وشكل
 على حد ينصرف والشكل تعقيد لا عراب المشكل منه و
 ينقطه وهل ينقط ويشكل في غير المشكل أيقنا أو يقتصر
 على المشكل أو يعلم النقط ويقتصر في أشكال على أشكال أو قال
 قال ابن دقيقة العبد ومن عادة المتقدمين أن يسألوا
 في إضاح المشكل فيمنعوا حروف الكلمة في الحاشية
 ويضبطونها حرفا وحرفا ويكتب الساقط في الحاشية
 اليمنى لا احتمال أن يطرأ في بقية السطر آخر فيجاء إلى
 جهة اليسار كما دام في السطر في سطر الساقط ببقية من
 الكتابة بأن يكون بعد الساقط كلمة أو أكثر إلى آخر السطر
 والآب أن كان الساقط من آخر السطر في السطر وهو
 أنه لا يكتبه بين الأسطر وهذا الحكم ظاهر علم في
 ولعله كان دأب المتقدمين أن يجعلوا في طرفي الأسطر
 متساويين في التوسع والتأخر المعتاد في زماننا أن حاشية

ويضبطونها

اليمين

اليمنى من الصفحة الأولى وسع على عكس الصفحة الثانية
 فأحكم على التفتيش ثم اعلم أنهم قالوا أن الحديث والكتابة
 سيجون تاسقط من أصل الكتاب فالحق بالحاشية أو بين
 السطور بالحق بفتح اللام وإثبات أمهلة معا أخذ من الأحاق
 وإثباته قال الجوهري الحق بالفتح الترخيك شيء يلحق بالاول
 وقال صاحب المحكم الحق الشيء الذي لا يرد ثم لا يرد أن يكتب
 الساقط ساعدا إلى أعلا الورقة من أي جهة كان لا تاردا
 أي إلى أسفل لا احتمال حدوث سقط آخر فيكتب إلى أسفل
 فلو كتب الأول إلى أسفل لم يجد الساقط الثاني موضعاً
 يقابله في الحاشية خالفاً يكتب في انتهاها المتوقف مع فقط
 ونيل يكتب مع مع رجوع وفيه نظير ويكره الخط الفيق
 فإن الخط علامة فاحسنه انفعه قال بعضهم كتب ما
 ينفعل وقت حاجتك إليه أي وقت الحاجة الكبير وضعف البصر
 وهذا إذا كان بغير عذر فإن كان بعذر كضيق الوقت
 وقلة الورق الذي يكتب فيه أو كان خطه في طلب العلم به
 حمد كتبه معه فيكون ختمة العمل فلا يكره له ذلك ولا
 ينبغي أن يصطلح مع نفسه في كتابته به لا يهمله غيره فيوقع

غيره في حيزه كغيره من جيع في كتابه بين روايات مختلفة
 الى رواية كل واحد واحد من اسمه وحرثي وما
 اسببه ذلك فاني في اول كتابه او اخره مراده تلك
 الغلات وارموز فلها من ومع ذلك فالاولى ان يكتب
 الرمز ويبلغ ان يجعل بين كل حد يثنى دارة بفصل
 بينهما وعينه واسم الخطيب ان يكون دارة غلابة
 بلا علامة وكثيرا في الكتب فصل اسم مضاف لاسم الله
 منه ان كان بعده ما بنا فيه نحو عاصي الله ملعون بخلاف
 نحو بحمد الله العظيم فلا يكره فصله في الكتب وان كان
 وصله فيه اولى وكذلك المضاف الى اسم النبي صلى الله عليه
 وسلم واسم العصابة نحو صاحب النبي صلى الله عليه وسلم
 كافر وقائل الذي في النار فلا يكتب المضاف من كل
 ذلك في سطر والمضاف اليه في آخر وفي كل صفة
 ولا يكتب المضاف في سطر والمضاف اليه في اول الاخر
 انتهى وفي المفضل ابن جماعة في كتب المضاف
 في سطر والمضاف اليه في اول الاخر مثل عبد الله وعبد
 الرحمن فيكون كتابه عبد آخر سطر واسم الله تعالى واسم الرحمن

مع

مع ابن فلان اول الاخر وكذلك رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ونحو ذلك انتهى واذا كتب اسم الله تعالى
 اتبعه بالتعظيم كعز وجل ونحوه ويجاز على كتابة
 الصلوة والسلام والتسليم على رسول الله صلى الله عليه
 وسلم كلما كتبه ولا يسم من تكراره وان لم يكن في
 الاصل ومن اغفل ذلك خرم حظا عظيما ويصلي لسانه
 على النبي صلى الله عليه وسلم كلما كتبه ايضا وكذلك الترتيب
 والترحم على العصابة والعلماء رضي الله عنهم ورحمهم
 ويكره الاقتصار على الصلوة دون التسليم والعكس وروي
 ابن الصلاح عن حرة الصفاي قال كتب كتب الحديث
 والتقي بالصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في
 النبي صلى الله عليه وسلم في انما فقال ما لا لا تسلم الصلوة
 على قال فما كتبت بعد ذلك الا الصلوة مع التسليم ويكره
 الرمز بالصلوة بل يكتب ذلك كما له ثم انه غلب على كتبت
 الحديث الا قمت على الرمز في حديثنا واخبرنا وشاع
 بحيث لا يخفى فيكتبون من حديثنا ثنا وانا وراوي
 اخبرنا انا ثنا واذ كان للحديث اسناد الى واكثر كتبوا

الجب من كتابه
 الشيخ الذي في هذا
 الكلام وهو كتب
 عند اسم الله
 صلى الله عليه وسلم
 صلح باصغر
 هذا حالا لتمام
 عليه

عند الاستعمال من الاسناد وقد حوت المادة مجزأة قال
 بين رجال الاسناد في الخط ولكن ينبغي للمقارعة اللفظ بها
 ثم التصحيح والتفريغ والتصويب من شأن المتقنين
 فالصحيح كتابه صحيح على كلام صحيح رواية ومعنى لكنه عزم
 للشك او الخلاف والتصويب وقد يستعمله الغريب ان يجد
 خط اوله كراسل لصاد ولا يصدق بالحمد ويعلّم على ثبوت
 نقل فاسد اللفظ او معنا او ضعيفا او ناقصا **وصفة**
عرضه اعيد من المهم **وصفة** عرضه وهو مقابلة مع الشيء
 المصحح او مع ثقة غيره او مع نفسه شيئا فشيئا على الطالب
 مقابلة كتابه بكتاب الشيخ الذي يروي عنه سماعا واجازة
 او باصله اصل شيخه المتقابل به اصل شيخه او فرع مقابل
 باصل السماع مقابلة معتبرة موثوقا بها او فرع فويل
 كذلك على فرع ولو تكرر العذر بينهما اذ العرض المطلوب
 ان يكون كتاب الطالب مطابقا لاصل مرويه وكتاب شيخه
 اتفاقا عينا من مقابلة الشئ باصل الشيخ متعينة لا بد
 منها **وصفة** سماعه اي سماع الطالب او سماع الحديث
 بان لا يتشاغل بما يحل به من نسخ او حديث او فاسد بحيث

يكن

يتمتع مع ٢١ من الثلاثة نعم الحديث واما اذا لم يتمتع
 وذهب الاستناد بواسطه الاسرايين وابراهيم الحارثي
 واحد من الائمة الى منع القيمة مطلقا وذهب موسى بن
 هرون السمال الى صحة مطلقا وهو بعيد **وصفة** **اسمه**
 كذلك بان لا يتشاغلا بما يحل به من الامور المذكورة وان
 يكون ذلك اي الاسماع من اصله الذي سمع فيه او من
 فرع فويل على اصله وليس له ان يحدث من اصل نسخة
 الذي لم يسمع او من نسخة كتبت من نسخة شيخه ولو
 سكنت نفسه اليها لانه قد يكون فيها زوايد ليست في
 نسخة سماعه الا ان يكون له اجازة من الشيخ بذلك الكتاب
 او سائر مروياته في يجوز الرواية اذ ليس فيه اثر من
 رواية تلك الزوائد بالاجازة وهذا معنى قوله فان
 تغذي من الامور وقدره المتقابل به بان غاب عنه
 الكتاب باعارة او غيره او نحو فليحذر بالاجازة لئلا
 خالفه ان **وصفة** **الرحلة فيه** حيث ينبغي
 حديث اهل بلده فيستوعبه ثم يرحل فيحصل في الرحلة

ما ليس عنده ويكون اعتناؤه بتكثير المسموع أكثر من اعتناؤه
بتكثير السامع وصفة تصنيفه اما على المسانيد بان يجمع
مسند كل صحابي على حدة من غير نظر لصحة وضعف ومناقب
باب وفصل مسند الامام احمد ومسند الامام ابو حنيفة
رحمهما الله ومسند الامام الشافعي رحمهم الله وغيرهم
ومنهم من يقتصر على الصالح المجتهد كما نصي والمحدثي فان
شارتبه على سوانقهم في من سبق من الصحابة في
الاسلام كما فعل أحد في مسنده وان شارته على حدة
المعجم كان مبتدأ بالهجرة وما بعده على ترتيبها واجمع
ما صنف فيه وكذلك المعجم الكبير للطبراني وهو أسهل
تأولا وتصنيفه على الابواب بان يجعل عنوان الباب
حكما من الاحكام كالصحيين وكتب السنن وغيرها كان
يجعل عنوان الابواب الخروجي كجامع الاصول بان يجعل
في كل باب ما ورد فيه مما يدل على كونه اثباتا او نفيا والاول
ان يقتصر فيما ترتب على الابواب على ما هو حسن ولذا
قدم السنن المرتب على الابواب على المسانيد فان جمع الجميع
فليس على التضعيف او تصغيره على العمل فيذكر المات

وطرقه

وطرقه وميات اختلاف نقله كما فعل يعقوب بن شيبة في
مسنده وهو غاية في بابه لكنه لم يكمل ونحوه الدارقطني كما فعل
ابن حاتم في علله المبوته وهي على مرتبة من كثرة الرواية
فان معرفة العمل من اجل انواع علوم الحديث حتى قال ابن
مهدي ان اعرف علة حديث هو عدي احب الي من ان
اكتب عشرين حديثا للبيهقي عدي واحسن ان يريتها
اي العمل على الابواب ليسهل لنا ولها او يجمعه على الاما
فيذكر طرف الحديث اي اول منته الدالة على يقينه وجمع
المسانيد اما مستوعبا واما مستقيدا يكتب مخصوصة من
التم معرفة سبب الحديث اي باعث وروده وقد
صنف فيه بعض شيوخ القاضي ابي يعلى الفراء يفتح
الفاء وتشت بدلالة الحديث ونحو ابو جعفر العسكري يجمع
المهلة والموحدة وسكون الكاف فيما بينهما وقد ذكر
الشيخ تقي الدين ابن القيم العبدان بعض من عصره
في جمع ذلك ثم اشار بتصنيف العسكري المذكور
وصنفوا في غالب هذه الانواع على ما اشترأ اليه
غالبا وهي اي هذه الانواع المذكورة في هذه الحاشية

ما ليس عنده ويكون اعتناؤه بتكثير المسموع أكثر من اعتناؤه
 بتكثير السامع وصفة تصنيفه اما على المسانيد بان يجمع
 مسند كل صحابي على حدة من غير نظر لحدوث وضعف ونسابة
 باب وفصل مسند الامام احمد ومسانيد الامام ابي حنيفة
 رحمه الله ومسند الامام الشافعي رحمه الله وغيرهم
 ومنهم من يقتصر على الصالح للحجة كما نصيبا والمعتدي فان
 شأ رتبته على سوا تفهم في من سبق من الصحابة في
 الاسلام كما فعل أحد في مسنده وإن شأ رتبته على جرد
 العجم كما ينبت بالهجرة وما بعدتها على ترتيبها واجمع
 ما صنف فيه وكذلك العجم الكبير للطبراني وهو أسهل
 تناولا وتصنيفه على الابواب بان يجعل عنوان الباب
 حكما من الاحكام كالصحيي وكتب السنن وغيرها كان
 يجعل عنوان الابواب الحروف كجاء مع الاصول بالاعمال
 في كل باب ما ورد فيه مما يدل على ذكره انما ان ادفعها والاول
 ان يقتصر فيما ترتب على الابواب على ما يحسن ولا
 قدم السنن المرتب على الابواب على المسانيد فان جمع الجميع
 فليبين علة التخصيف او تصنيفه على العلل فيذكر المكنى

وطرقه

وطرقه وما من اختلاف فقلة كما فعل يعقوب بن شيبة في
 مسنده وهو غاية في بابه لكنه لم يكمل ونحوه الادقني كما فعل
 ابي حاتم في علله المبوكة وهي على مرتبة من كثرة الرواية
 فان معرفة العلل من اجل انواع علوم الحديث حتى قال ابي
 مهدي ٧٢٠ علة حديث هو عدي احب الي من ان
 اكتب عشرين حديثا ليس عندي والاحسن ان يرتبها
 ابي العلل على الابواب ليسهل لنا وليها او يجمعها على الامرات
 فيذكر طرف الحديث ابي اول منته الدالة على قبته ويجمع
 المسانيد اما مستوعبا واما مستقيما يكتب مخصوصة من
 اتمت معرفة سبب الحديث ابي باعث وروده وقد
 صنف فيه بعض شيوخ القاضيين على الفروع
 الفروع ونشيد لدرء المحدثين وهو ابو جعفر العسكري بضم
 المهملة والموحدة وسكون الكاف فيما بينها وقد ذكر
 الشيخ تقي الدين ابن العبدان بعض من عصره ثم
 في جميع ذلك ما رأى تصنيف العسكري المذكور
وصنفوا في غالب هذه الانواع على ما اشترى اليه
 غالباً وهي اي هذه الانواع المذكورة في هذه الخاتمة

الرفق
452